شَرْحُ الْعُمْدَةِ

في بيان مناسك الحج والعمرة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

دراسة وتحقيق

إعداد الدكتور

صالح بن محمد الحسن

أستاذ الفقه المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

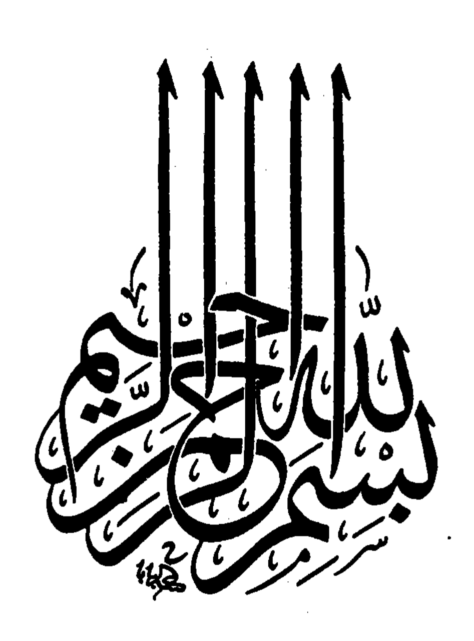
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

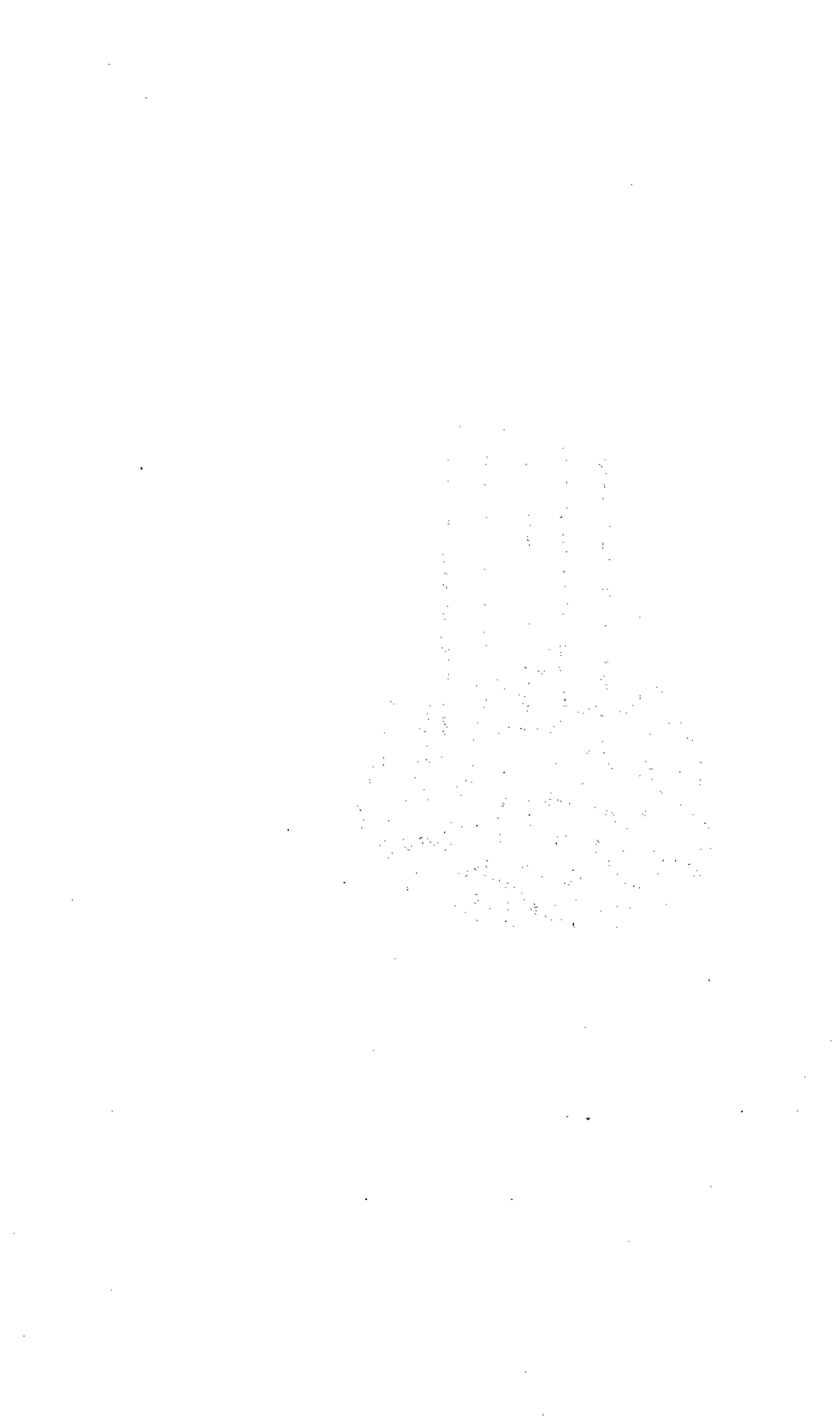
الناشر

مكتبة الحرمين بالرياض

نشر وتوزيع

الناشر: مكتبة الحرمين بالرياض
المركز الرئيسي البطحاء عمارة
الدغيثر هاتف : ٤١٢١٩٤٩
فرع القرطاسية: ٤١٢٤٣٤٨
فرع الملز: ٤٧٧٧٦٤٤
فرع القصيم: ٠٦/٣٣٤٠٦٧٨
س ت: «٧٥٦٧»
ص ب: ٢٥٥٩٠
الرياض ١١٤٧٦


بسم الله الرحمن الرحيم



باب[1] محظورات الاحرام

مسألة : (وهي تسع[2] : حلق الشعر، وقلم الظفر)

وجملة ذلك أن المحرم يحرم عليه أشياء، ويكره له أشياء.

فمما يحرم عليه: أن يزيل شيئا من شعره بحلق، أو نتف، أو قطع، أو تنور[3]، أو احراق، أو غير ذلك؛ سواء في ذلك شعر الرأس، والبدن، والفخذ. الذي يسن ازالته لغير الحرام، كشعر العانة والابط. والذي لايسن؛ كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك.ـ وكذلك يحرم عليه أن يزيل شيئا من ظفره ...[4]، لأن الله سبحانه قال : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[5]، وأيضاً قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[6]. فروى عطاء عن ابن عباس قال: «التفث: الدماء، والذبح، والحلق، والتقصير والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية»[7].

---

(١) هذا الباب هو بداية الجزء السادس في النسخة (ب) وقد كتب قبله: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وعليه نتوكل. قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة شيخ الإسلام بركة الأنام بقية المجتهدين تقي الدين ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى، ورضي عنه.

(٢) هكذا في النسختين. وفي متن العمدة بلفظ: وهي تسعة، وهو الصحيح.

(٣) النورة: نوع من الحجر يحرق ويسوي منه الكلس، ويحلق به شعر العانة. وتنور: أي تطلى بالنورة ليزيل شعره. انظر كتاب لسان العرب فصل النون حرف الراء.

(٤) بياض في النسختين.
وقال الخرقي في مختصره ــ مع شرحه المغني ــ ٣/٣٢٠: ولا يقطع ظفراً إلا أن ينكسر. اهـ.

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٧) قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٥٠ في شرح قول الإمام البخاري: كان ابن عمر إذا

وعن عطاء قال: «الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج».

وعن محمد بن كعب قال : «الشعر والأظفار» رواهن[1] أبو سعيد الأشج.

وعن أبي طلحة عن ابن عباس: «يعنى بالتفث : وضع احرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك»[2].

وعن مجاهد قال : «التفث: حلق الرأس وتقليم الأظفار» وفي رواية: ،«حلق

= حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.
قال: وخصّ ذلك ــ أي ــ الكرماني من عموم قوله: «وفروا اللحى» فحمله على حاله غير حالة النسك، ثم قال: قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالأعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه. فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث: فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها، ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله.... وقال عياض: يكره حلق اللحية، وقصها، وتحذيفها، وأما طولها وعرضها إذا عظمت: فحسن...، وتعقبه النووي: بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها، وأن لا يعترض لها بتقصير، ولا غيره. اهـ.

(١) أخرج الأثر الأول عن عطاء عن ابن عباس : ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/١٠٩، وابن أبي شيبة ــ في المصنف ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب في قوله تعالى ﴿لِيَقضُوا تَفَثَهُم﴾ ٤/٨٤.
وأخرج ــ الطبري ــ الأثر عن عطاء ١٧/١١٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ــ بلفظ قريب ــ الباب السابق ٤/٨٤.
وأورد الأثر عن أبي عباس السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. اهـ.
وأورد ــ أيضاً ــ الأثر عن محمد بن كعب ٤/٣٥٧ وقال أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ.

(٢) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس ابن جرير الطبري في تفسيره ١٧/١١٠، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧ وقال: أخرجه ابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم. اهـ.

الرأس، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الابط، وحلق العانة، وقص اللحية والشارب، والأظفار ورمى الجمار[1] » .

فعلم أنه كان ممنوعا من ذلك قبل[2] الاحرام، ولأن ذلك اجماع سابق[3].

قال أحمد — في[4] في رواية حبيش بن[5] سندى — : شعر الرأس واللحية والأبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينهما. ولأن ازالة ذلك ترفه وتنعم.

مسألة: (ففي ثلاث منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام، وهو ربع الصاع[6]).

وجملة ذلك: أنه متى أزال شعره أو ظفره : فعليه الفدية سواء كان لعذر، أو

---

(١) أخرج هذا الأثر عن مجاهد الطبري في تفسيره ١٧/١١٠، وابن أبي شيبة — عنه — في المصنف في كتاب الحج — الباب السابق ٤/٨٤ ولفظه: قال: «الحلق وأخذ من الشوارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط» ,أورده السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٥٧. وقال: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: أثناء الإحرام.

(٣) انظر كتاب الإجماع لابن المنذر ص/٥٥ — ٥٧.

(٤) انظر رواية حبيش بن سندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق ٦٧، والمستوعب للسامري خ ق/١٧٥.

(٥) هو حبيش بن سندي من كبار أصحاب الإمام أحمد، كتب عن الإمام أحمد نحوا من عشرين ألف حديث. قال الخلال: وكان رجلاً جليل القدر، وعنده عن أبي عبد الله جزءان مسائل مشبعة جداً.
انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/١٤٦، والمنهج الأحمد ١/٢٨٨.

(٦) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالعراقي. على القول الراجح، والرطل: تسعون مثقالا، والمثقال: أربعة غرامات وثلاثة وخمسون بالمئة فيكون الصاع: ألفين ومئة وأربعة وسبعين غراماً ونصف.
انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الصاد مع النون، وكتاب الميزان في الأقيسة والأوزان ص/٦١.

لغير عذر. وانما يفترقان في إباحة ذلك وغيره من الأحكام.

وأما الفدية : فتجب فيهما[1] لأن الله سبحانه قال : ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىُ مَحِلَهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنّ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[2] فجوّز لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر، أو آذاه قمل برأسه: أن يحلق ويفتدى بصيام، أو صدقة، أو نسك فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى.

وعن عبد الله[3] بن معقل قال : «جلست إلى كعب[4] بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة حُملت إلى رسول الله ـــ ﷺ ـــ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ماكنت أرى الوجع بلغ بك ماأرى أو ماكنت أرى الجهد بلغ بك ماأرى! تجد شاة؟، فقلت : لا قال : فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» متفق عليه[5].

وعن عبد الرحمن[6] بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال : «أتى عليّ

(١) في (ب) بلفظ: فيها.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) هو أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين، ووثقة ـــ أيضاً ـــ ابن سعد وغيره. مات سنة ٨٨هـ.
انظر كتاب الكاشف ١٣٣/٢، وتهذيب التهذيب ٨٨هـ.

(٤) هو أبو محمد كعب بن عجرة بن أمية بن عدي السوادي صحابي. فيه نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، سكن الكوفة، ومات ـــ رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٣هـ.
انظر كتاب الإستيعاب ١٣٢١/٣، والإصابة ٢٩٧/٣.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المحصر ـــ باب الأطعام في الفدية نصف صاع ـــ ١٦/٤ح ١٨١٦، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه ـــ ١٢٠/٨.

(٦) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار الأوسي الأنصاري تابعي وثقة ابن معين. ولد سنة ١٧هـ. ومات سنة ٨٢هـ.
انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٥٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦٠/٦.

رسول الله زمن الحديبية وأنا أوقد تحت[1] قدرى، والقمل يتناثر على وجهى، فقال : أيوذيك هوامُّ رأسك؟ ، قال: قلت : نعم، قال : فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكه[2] لا[3] أدرى بأى ذلك بدأ» متفق عليه[4] وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ رآه وأنه يسقط قمله على وجهه، فقال: أيوذيك هوامك؟، قلت : نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ــ ﷺ ــ أن يطعم فرقا[5] بين ستة، أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام».

ولمسلم[6] : «أتى عليّ سول الله ــ ﷺ ــ زمن الحديبية، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟، فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»، وفي رواية[7] له: «فاحلق رأسك وأطعم فَرَقا بين ستة مساكين ــ والفرق ثلاثة آصع ــ أو صم ثلاثة

---

(١) في صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: قال القواريري.

(٢) النسكية: الذبيحة، وجمعها: نسك. النهاية في غريب الحديث باب النون مع السين.

(٣) في صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: قال أيوب.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المحصر ــ باب النسك شاة ــ ٤/١٨ح ١٨١٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١١٨.

(٥) الفَرَق ــ بفتح الفاء، والراء ــ مكيال معروف سابقاً، يسع ستة عشر رطلاً، وهي ثلاثة آصع، أو اثنا عشر مداً.
انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الفاء مع الراء.

(٦) أخرجها الإمام مسلم ــ مع إختلاف يسير ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/٢٢٠.

(٧) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١١٩، ١٢٠.

أيام، أو أنسك نسيكة»، وفي رواية[١] له: فقال له النبي ـ ﷺ ـ «احلق ثم أذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع تمر على ستة مساكين».

وفي رواية[٢] لأبي داود: «فدعاني رسول الله ـ ﷺ ـ فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم[٣] ستة مساكين فَرَقا من زبيب، أو أنسك شاة. فحلقت رأسي ثم نسكت».

ثم الكلام فيما يوجب الدم ومادونه :ـ

أما مايوجب الدم: ففيه ثلاث روايات، احداها: أنه لا يجب الا في خمس شعرات، وخمسة أظفار حكاها[٤] ابن أبي موسى وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن الأظفار الخمسة: أظفار[٥] يد كاملة فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع، ومادون ذلك ناقص عن الكمال. وإذا لم تجب كمال الفدية إلا في خمسة أصابع فأن لاتجب إلا في خمس شعرات أولى.

والثانية : أنه لايجب إلا في أربعة فصاعدا وهي[٦] اختيار الخرقي فقال ـ في رواية[٧] المروذي ـ قال: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث ولست أوأقت.

---

(١) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٨/١٢٠.

(٢) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في الفدية ٢/٤٣٢ ح ١٨٦٠.

(٣) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: أو اطعم.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب المستوعب للسامري خ ق: ١٧٥ وقال: اختارها أبو بكر في التنبيه. اهـ، وانظرها ـ أيضاً ـ في الفروع ٣/٣٥٠ وقال: ذكر ابن أبي موسى رواية في خمس اختارها أبو بكر في التنبيه، ولا وجه لها. اهـ، وانظرها ـ أيضاً ـ في شرح الزركشي خ ص/١٩٧، والإنصاف ٣/٤٥٦.

(٥) لفظة: يد في (أ).

(٦) انظر مختصر الخرقي ـ مع شرحه المغني ـ ٣/٤٩٢.

(٧) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦. قال في الإنصاف

فإذا نتف متعمداً أكثر من ثلاث شعرات متعمداً[1] فعليه دم. والناسي والمتعمد سواء.

والثالثة: يجب في ثلاث فصاعدا، وهي اختيار[2] القاضي وأصحابه قال — في رواية[3] حنبل —: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دما، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام. والأظفار كالشعر في ذلك — وأولى — فيها الروايات الثلاث.

قال — في رواية[4] مهنا[5] في محرم قص أربعة أصابع من يده —: فعليه دم.

قال عطاء : في شعرة مد، وفي شعرتان[6] مدان، وفي ثلاث شعرات فصاعدا دم، والأظفار أكثر من ثلاث شعرات.

ولو قطعها في أوقات متفرقة وكفر عن الأول فلا كلام. وإن لم يكفر ضم بعضها إلى بعض ووجب فيها مايجب فيها لو قطعها في وقت واحد، فيجب الدم في الثلاث، أو الأربع، أو الخمس.

= ٤٥٦/٣: نقلها جماعة، واختارها الخرقي، وقدمه في المغني، والرعاية الصغرى، والحاويين، وجزم به في الطريق الأقرب، قال الزركشي: وهي الأشهر عنه. اهـ.

(١) هكذا في النسختين كررت لفظة: متعمداً، ولعل الثانية زيادة من الناسخ.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٤٩٣/٣، والفروع ٣٤٩/٣، والإنصاف ٤٥٦/٣ وقال/: هذا المذهب قاله القاضي، وغيره، ونصره هو وأصحابه، ونص عليه، وجزم به في الوجيز، والمحرر، والإفادات، والمذهب الأحمد، وغيرهم، وقدمه في الفروع والفائق، والشرح، والخلاصة، وغيرهم. اهـ.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦.

(٤) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦.

(٥) هو أبو عبدالله مهنا بن يحيى الشامي السلمي. حدث عن الإمام أحمد، وهو من كبار أصحابه، لازم الإمام أحمد أكثر من أربعين سنة، وكان الإمام أحمد يكرمه. انظر كتاب طبقات الحنابلة ٣٤٥/١، والمنهج الأحمد ٣٣١/١.

(٦) هكذا في النسختين. والصواب شعرتين. وقد أشار إلى ذلك في هامش (ب).

وأما مالا يوجب الدم ففيه: روايتان[1] منصوصتان، ورواية مخرجة.

إحداهن: في كل شعرة وظفر مد، قال ــ في رواية[2] أبي داود ــ : إذا نتف شعرة أطعم مدا، وهذا اختيار[3] عامة أصحابنا؛ الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى والقاضي، وأصحابه وغيرهم.

والثانية: قبضة من طعام؛ قال ــ في رواية[4] حنبل ــ : إذا كانت شعرة، أو اثنتين : كان فيهما قبضة من طعام ؛ ثم من أصحابنا[5] من يقول : في كل شعرة قبضة من طعام، وظاهر كلامه : أن في الشعرتين قبضة من طعام.

والثالثة : خرّجها[6] القاضي ومن بعده من قوله : فيمن ترك ليلة من ليالي منى

---

(١) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٧، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٧، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧، والفروع ٣/٣٥١، والإنصاف ٣/٤٥٦.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ــ ص/١٢٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٧.

(٣) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٤٩٧، والتعليق للقاضي خ ق/١٦٧ وشرح الزركشي خ ص/١٩٧ وقال: وجوب المد في الشعرة: هو المشهور من الروايات الثلاث، والمختار لعامة الأصحاب؛ الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه وغيرهم. اهـ.

(٤) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق خ ق/٦٧.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٧، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧ وقال: الثانية: يجب في كل شعرة قبضة من طعام...، والنص عن أحمد ــ الذي منه هذه الرواية ــ أن في الشعرة، والشعرتين قبضه. اهـ.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٧، وقال: ويتخرج رواية ثالثة: في كل شعرة درهم، أو نصف درهم، وفي الثلاث: دم نص عليها في ليلة من ليالي منى ــ في رواية إسحاق بن إبراهيم ــ في الرجل يبيت ليلة من ليالي منى بمكة: يتصدق بدرهم، أو بنصف درهم، وكذلك نقل أبو طالب عنه: فيمن غلبته عينه: يتصدق بدرهم، أو بنصف درهم. اهـ.

أنه يتصدق بدرهم، أو نصف درهم. وكذلك خرّجوا في ترك ليلة من ليالى منى وحصاة من حصى الجمار مافي حلق شعرة وظفر، فجعلوا الجميع بابا واحداً، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يتعلق وجوب الدم بجميعة، ويتعلق ببعضه وجوب الصدقة.

ووجه الأول: أن أقل مايتقدر بالشرع من الصدقات: طعام مسكين، وطعام المسكين مد، فعلى هذا يخير بين مدبر، أو نصف[1] تمر أو شعير. وظاهر كلامه هنا : أنه يجزئه من الأصناف كلها مد، فان أحب أن يصوم يوما، أو يخرج ثلث شاة[2].

وإن قطع بعض شعرة أو ظفر : ففيه مافي جميعها في المشهور[3]. وفيه وجه[4] : أنه يجب بالحساب.

مسألة : (وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء فيه).

وذلك لما روي عن ابن عباس : «أنه كان لايرى بأساً للمحرم أن ينزع ضرسه إذا اشتكى، ولا يرى بأساً أن يقطع المحرم ظفره إذا انكسر».

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة (أو نصف صاع... الخ).

(٢) هكذا في النسختين، ويظهر أن في العبارة سقطاً.
قال في الفروع ٣/٣٥١. ويتخرج أن يلزمه في كل شعرة أو ظفر: ثلث دم، لأن ما ضمنت به الجملة ضمن بعضه بنسبته كصيد. اهـ.

(٣) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٩، والفروع ٣/٣٥١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٥ وقال: قال شيخنا أبو حكيم رحمه الله: يحتمل أن يجب بحساب ذلك. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٩٩، وخرج ابن عقيل وجها: أنه يجب بحساب المتلف، كالأصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها. اهـ، وكذا قال في الفروع ٣/٣٥١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧.

وعن عكرمة : أنه سئل عن المحرم، إذا انكسر ظفره يقلمه، فإن ابن عباس كان يقول: «إن الله لايعبأ بأذاكم شيئا» رواهما[١] سعيد.

ولأن الظفر إذا انكسر[٢] ....

فعلى هذا قال أبو الخطاب[٣]: يقص منه ماانكسر، وقال ابن أبي موسى : إن انكسر ظفره فقصه : فلا فدية عليه، وبه قال ابن عباس. ولابد أن يكون الانكسار بغير فعل منه.

وأما الشعر إذا خرج في عينه وآلمه : فإنه هو الذي إعتدى عليه. وأما إذا نزل على عينيه شعر[٤] خاصة رأسه[٥] ... فإنه يقص منه مانزل على عينيه.

(فصـــل)

ولا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال، ويقلم أظفاره، ولا فدية عليه. وليس لحلال ولا حرام أن يحلق رأس محرم، أو يقلم أظفاره فإن فعل ذلك فأذن المحلوق: فالفدية عليه دون الحالق، وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم ــ وهو نائم، أو أكرهه عليه ــ فقرار الفدية على الحالق. وهل تجب على المحرم، ثم

---

(١) أخرج الأثر عن ابن عباس البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب المحرم ينكسر ظفره ٥/٦٢، وابن حزم في المحلى ٧/٣٨١.

(٢) بياض في النسختين. وقال في كشاف القناع ــ بعد هذه العبارة ــ: لأنه يؤذيه بقاؤه. اهـ، وعبارة المغني ٣/٣٢٠: ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه، فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد والصائل عليه. اهـ

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٣.

(٤) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: خصلة من شعر رأسه. والخصلة: هي الشعر المجتمع، وقيل: هي لفيفة من الشعر، وقيل: القليل من الشعر. انظر كتاب لسان العرب فصل الخاء حرف اللام. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣١٦: فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر، مثل أن ينبت في عينه، أو طال حاجباه، فغطيا عينيه: فله قلع ما في العين، وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه. اهـ

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أو حاجبيه.

يرجع بها عليه؟ : على وجهين[١] سيأتي ذكرهما.

مسألة : (الثالث : لبس المخيط إلا أن لايجد إزارا، فيلبس سراويل، أو لايجد نعلين، فيلبس خفين، ولا فدية عليه).

في هذا الكلام فصلان:ـــ

أحدهما : أن المحرم : يحرم عليه أن يلبس على بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو ؛ مثل القميص والفروج[٢] والقباء[٣] والجبة[٤]، والسراويل[٥]، والتبّان[٦]، والخف[٧]، والبرنس[٨]، ونحو ذلك. وكذلك لوضع على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن ينسج نسجا، أو يلصق بلصوق، أو يربط بخيوط، أو يخلل

---

(١) سيأتي ذلك ص/٤٠٥.

(٢) قال في القاموس ـــ فصل الفاء باب الجيم ـــ: الفروج: قميص الصغير، وقباء شق من خلفه. اهـ.

(٣) قال الجوهري في الصحاح ـــ باب الواو والياء فصل القاف ـــ: القباء: الذي يلبس، والجمع: الأقبية. اهـ.

(٤) قال في القاموس ـــ فصل الجيم باب الباء ـــ: الجبة ثوب. اهـ.
وقال في المعجم الوسيط ـــ باب الجيم ـــ الجبة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. اهـ.

(٥) السراويل: فارسي معرب. يذكر ويؤنث، والجمع سراويلات، وقيل: الجمع: السراويل، ومفردها: سروال، وسروالة.
وهي: لباس يغطي السرة، والفخدين، والساقين.
انظر كتاب لسان العرب فصل السين حرف اللام.

(٦) التبان ـــ بضم التاء وتشديد الباء ـــ سراويل قصيرة بغير أكمام يستر العورة المغلظة.
انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب التاء والباء وما يليهما.

(٧) قال الجوهري ـــ في الصحاح ـــ باب الفاء فصل الخاء ـــ الخف: واحد الخفاف التي تلبس، والخف في الأرض أغلظ من النعل. اهـ.
وقال ـــ في المعجم الوسيط ـــ باب الخاء ـــ الخف: ما يلبس من جلد رقيق. اهـ

(٨) البرنس: هو ثوب رأسه منه ملتزق به. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب الباء والراء وما يليهما.

بخلال، أو يزر ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط، فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء : المخيط بناء على الغالب.

فأما إن خيط، أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الأزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك : فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المخيط[1] بالأعضاء واللباس المعاد.

والأصل في ذلك: ماروى الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ: مايلبس المحرم؟، قال: «لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولاثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه[2]. ورواه[3] أحمد: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً نادى يارسول الله: مايجتنب المحرم من الثياب؟، فقال : «لايلبس السراويل ولا القميص، ولا البرنس ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وفي رواية[4] صحيحة لأحمد والنسائي عن نافع عن أبن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ : مانلبس من الثياب إذا أحرمنا؟، قال: لاتلبسوا

---

(١) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة، المحيط.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ـ باب مالا يلبس المحرم ٤٠١/٣ ح ١٥٤٢، وذلك من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ولفظه قريب من هذا. وأخرجه ـ من هذا الطريق ـ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٣/٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/٢.

وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦٦/٧ ح ٤٨٩٩: اسناده صحيح. اهـ.

(٤) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٦٥/٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام ١٣٢/٥. وقال أحمد شاكر ـ في تحقيق المسند ٢٦/٧ ح ٥٣٢٥ ـ: اسناده صحيح. اهـ.

القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف[1]، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان فليلبس الخفين ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس».

وفي رواية[2] لأحمد عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ـ على هذا المنبر، وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم ـ: «لاتلبسوا العمائم ولا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران» قال: «وسمعته ينهى النساء عن القفاز[3] والنقاب[4]، ومامسه الورس والزعفران من الثياب» ورواه[5] أبو داود ـ أيضاً ـ بهذا الاسناد عن ابن عمر قال: سمعت النبي ـ ﷺ: «ينهى[6] النساء في الاحرام عن القُفَازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من ألوان الثياب معصفراً، أوخزاً أو حلياً، أو سراويلا، أو قميصاً[7]». قال[8] أبو داود

---

(١) في هامش النسختين: جـ الخفين. وهو الموافق لما في المسند، وسنن النسائي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٢. قال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧/٥٣ ح ١٤٨٦٨ اسناده صحيح. اهـ.

(٣) القفاز ـ بالضم والتشديد ـ: لباس الكف، وهو ما يعمل على قدر اليدين وتلبسه المرأة في يديها للوقاية من البرد وغيره. انظر كتاب لسان العرب فصل القاف حرف الزاي.

(٤) النقاب: هو قناع تصنعه المرأة على وجهها، وتبدو منه عيناها، ويسمى الوصوصة، والبرقع. انظر كتاب لسان العرب فصل النون حرف الباء.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٢ ح ١٨٢٧.

(٦) في سنن أبي داود بلفظ: نهي النساء في إحرامهن.

(٧) في سنن أبي داود: زيادة لفظ: أو خفا.

(٨) انظر سنن أبي داود ٢/٤١٣.

ـــ وقد رواه من حديث أحمد عن يعقوب[1] بن إبراهيم عن أبيه[2] عن ابن اسحاق ـــ : روى هذا الحديث عن ابن اسحاق عبدة ومحمد بن مسلمة[3] عن[4] ابن اسحاق إلى قوله: «ومامس الورس والزعفران من الثياب» لم يذكرا مابعده[5].

قلت: وكذلك رواه[6] أحمد عن يعلى[7] بن عبيد ويزيد[8] بن هارون عن ابن

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني. قال ابن معين ثقة، ووثقه، ـــ أيضاً ـــ العجلي وابن حبان. مات سنة ٢٠٨ هـ.
انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٨٠/٢، وتهذيب التهذيب ٣٨٠/١١.

(٢) هو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني. وثقة الإمام أحمد، وقال ابن معين: ثقة حجة ولد سنة ١٠٨هـ. ومات سنة ١٨٢هـ.
انظر كتاب التاريخ لابن معين ٩/٢، وتهذيب التهذيب ١٢١/١..

(٣) في (ب) بلفظ: محمد بن مسلم، وفي سنن أبي داود بلفظ: محمد بن سلمة؛ وهو محمد بن سلمة الباهلي مولاهم قال النسائي: ثقة، ووثقة ـــ أيضاً ـــ العجلي وغيره. مات سنة ١٩١هـ.
انظر كتاب الكاشف ٤٨/٣، وتهذيب التهذيب ١٩٣/٩.

(٤) في سنن أبي داود بلفظ: عن محمد بن اسحاق.

(٥) في هامش النسختين: في لفظ: «أسفل من العقبين» رواه أحمد ثنا حجاج عن شعبة عن ابن دينار عن ابن عمر، ولفظه «ليشقهما أو يقطعهما أسـفل من العقبين» وفي الجميع: «من القدمين». اهـ.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ـــ من هذا الطريق ـــ في مسنده ٢٢/٢. وقال أحمد شاكر ـــ في تحقيق المسند ٣٣٢/٦ح ٤٧٤٠: اسناده صحيح. اهـ. وكذا قال الألباني في ارواء الغليل ١٩٢/٤.

(٧) هو أبو يوسف يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي ـــ مولاهم ـــ الكوفي. قال الإمام أحمد: كان صحيح الحديث، وكان صالحاً في نفسه، وقال ابن معين: ضعيف في سفيان ثقة في غيره. ولد سنة ١١٧هـ، ومات سنة ٢٠٩هـ.
انظر كتاب الكاشف ٢٩٥/٣، وتهذيب التهذيب ٤٠٢/١١.

(٨) هو أبو خالد يزيد بن هارون بن وادي السلمي ـــ مولاهم ـــ الواسطي. قال ابن المديني: هو من الثقات، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. ولد سنة ١١٨هـ ومات سنة ٢٠٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٧٧/٢، وتهذيب التهذيب ٣٦٦/١١.

اسحق، وقد قيل[1] : إنه ليس فيه ذكر سماع ابن اسحق عن نافع، وإنما هو معنعن أو قال نافع.

وفي رواية[2] لأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث نافع عن ابن عمر قال: «قام[3] رجل، فقال: يارسول الله: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟، فقال النبى ـ ﷺ ـ : لاتلبس القميص ولا السراويلات، ولا العمائم و لا البرنس ولا الخف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفّازين» قال[4] الترمذي: هذا حديث صحيح.

قال[5] أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم[6] بن اسماعيل، ويحيى بن[7]

---

(١) سيأتي ص/ ٢٧ ذكر من أدعى أن حديث ابن عمر موقوفاً، ورد الشيخ لذلك.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١١٩/٢، والبخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ـ باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٤ ح ١٨٣٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم ١١/٢ ح ١٨٢٥، والنسائي في سننه ـ أيضاً ـ في كتاب الحج ـ باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام ١٣٣/٥، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ١٩٤/٣ ح ٨٣٣.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٤٠١/٣: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. اهـ.

(٤) انظر سنن الترمذي ١٩٥/٣، ولفظه: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. اهـ.

(٥) انظر سنن أبي داود ٤١٢/٢.

(٦) هو أبو إسماعيل حاتم بن إسماعيل الحارثي ـ مولاهم ـ المدني. قال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة. مات سنة ١٨٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٩١/٢، وتهذيب التهذيب ١٢٨/٢.

(٧) هو أبو العباس يحيى بن أيوب الغافقي المصري. قال أحمد: سيء الحفظ، وقال أبو داود: صالح. مات سنة ١٦٨هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٥٠/٣، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١١.

أيوب عن موسى[1] بن عقبة عن نافع على ماقال الليث ــ يعنى مرفوعاً ــ، ورواه موسى[3] بن طارق موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب[4] موقوفاً، وإبراهيم[5] بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ــ ﷺ ــ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين». وإبراهيم[6] بن سعيد: شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث.

وعن ابن اسحاق قال : ذكرت لابن شهاب قال : حدثنى سالم أن عبد الله ابن عمر: كان يصنع ــ يعنى يقطع ــ الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية[1] بنت أبى عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ــ ﷺ ــ : «رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك» رواه[7] أحمد وأبو داود.

---

(١) هو مولى آل الزبير موسى بن عقبة بن أبي عياش الآسدي، تابعي وثقة الإمام مالك وغيره. مات سنة ١٤٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٩٤، وتهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠.

(٢) هو أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي. ذكره الإمام أحمد فأثنى عليه خيرا، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ووثقة الحاكم. انظر كتاب الكاشف ١٨٤/٣، وتهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠.

(٣) هو: أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المكي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي، والنسائي، وغيرهم. مات سنة ١٣٢هـ. انظر كتاب الكاشف ١٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٤١٢/١.

(٤) هو اسحاق إبراهيم بن سعيد المديني. قال أبو داود : شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث، وقال ابن عدي: ليس بالمعروف. انظر كتاب الكاشف ٨١/١، وتهذيب التهذيب ١٢٥/١.

(٥) هذا من قول أبي داود في سننه.

(٦) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية. إمرأة ابن عمر. تابعية. قال العجلي: مدينة تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات لابن حبان ٣٨٦/٤، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١٢.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥/٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يلبس المحرم ٤١٤/٢ ح ١٨٣١. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٩٦/١١: سنده جيد. اهـ.

وفي رواية[1] لأحمد: «ولا تلبس ثوبا مسه الورس والزعفران إلا أن يكون غسيلا» رواه عن أبى معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس».

فنهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع مايحرم ـــ فإنه قد أوتى جوامع الكلم ـــ؛ وذلك أن اللباس إما أن يصنع[2] فقط فهو القميص، وما في معناه من الجبة والفروج ونحوهما، أو للرأس فقط وهو العمامة ومافي معناه أولهما وهو البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل ومافي معناه من تبان ونحوه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه. وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

الفصل الثاني : إذا لم يجد ازارا فانه يلبس السراويل ولا يفتقه. بل يلبسه على حاله، واذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين وليس عليه أن يقطعهما ولا فدية عليه. هذا هو المذهب[3] المنصوص عنه في عامة المواضع؛ في رواية[4] أبى طالب ومهنا واسحق وبكر بن محمد وعليه أصحابه.

---

(١) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ٢/٤١. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/١٩٤: أخرجها ـــ أيضاً ـــ البيهقي، والأربعة بدون قوله: «إلا أن يكون غسيلاً» وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي معاوية عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران: أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال له: عبد الرحمن بن صالح الأزدي: وقد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال فأخرج له أصله، فكتبه عنه يحيى بن معين. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين ولعله سقط من العبارة لفظة: للبدن.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي أبي يعلي خ ق/٥٥، ٥٦، والمستوعب خ ق/١٦٨، والمغني لابن قدامة ٣/٣٠٠، والفروع ٣/٣٦٩، والإنصاف ٣/٤٦٤، وكشاف القناع ٢/٤٩٦.

(٤) انظر رواية مهنا، وبكر بن محمد، وأبي طالب، واسحاق في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٥، ٥٦.

وروي عنه[1] : أن عليه أن يقطعهما؛ قال ـــ في رواية حنبل ـــ الزهرى عن سالم عن ابن عمر وذكر الحديث إلى قوله: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» وظاهره أنه أخذ به.

وقد حكى[2] ابن أبي موسى وغيره: الروايتين إحداهما: عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين فإن لم يقطعهما فعليه دم؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر ـــ وهو مقيد ـــ فيقضي به على غيره من الأحاديث المطلقة فإن الحكم واحد والسبب واحد وفي مثل هذا[3] يجب حمل المطلق على المقيد وفاقاً. ثم هذه زيادة حفظها ابن عمر ولم يحفظها غيره، وإذا كان في أحد الحديثين زيادة: وجب العمل به.

ووجه الأول : ماروى ابن عباس قال : «سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يخطب بعرفات: من لم يجد أزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» وفي لفظ: «السراويل لمن لم يجد الأزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» متفق عليه[4].

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمغني/٣/٣٠١، والفروع ٣/٣٧٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٣، وكشاف القناع ٢/٤٩٧.

(٢) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٨، وقد نسب ذلك إلى ابن أبي موسى.

(٣) قال في المسودة ص/١٤٦: فإن كان المطلق والمقيد مع إتحاد السبب والحكم في شيء واحد، كما لو قال: إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة، وقال ـــ في موضع آخر ـــ إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة: فهذا لا خلاف فيه، وأنه يحمل المطلق على المقيد. اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً، والمطلق متواتراً، فينبني على مسألة الزيادة على النص: هل هي نسخ؟، وعلمي: النسخ للتواتر بالآحاد، والمنع قول الحنيفة.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ـــ باب إذا لم يجد الأزار فليلبس السراويل ٤/٥٨ ح ١٨٤٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج، أو عمرة ٨/٧٥.

قال مسلم[1] : لم يذكر أحد منهم «يخطب بعرفات» غير شعبة وحده.

وفي رواية[2] صحيحة لأحمد قال : «من لم يجد أزاراً ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين، فليلبسهما» قلت: ولم يقل: ليقطعهما ؟ «قال : لا».

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد أزاراً فليلبس سراويل» رواه [3] أحمد ومسلم.

وعن بكر بن عبد الله أن رسول الله ـ ﷺ ـ: صلى صلاة فلما انصرف لبى، ولبى القوم ـ وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل فلبى معهم كما لبوا، فقال رسول الله ـ ﷺ: «السراويل أزار من لا أزار له، والخفاف نعلان لم لا نعل له» رواه النجاد [4] وهو مرسل.

وعن عبد الله [5] بن عامر بن ربيعة قال : «رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف وعليه خفان، قال له عمر: تطوف وعليك خفان؟!، فقال : لقد لبسهما من هو خير منك يعنى رسول الله ـ ﷺ» رواه [6] أبو حفص في شرحه ورواه

---

(١) انظر صحيح الإمام مسلم ٨/٧٦.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٢٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٨/٧٦.

(٤) أورده القاضي أبو يعلي في كتابه التعليق خ ق/٥٥، وقال: رواه النجاد بإسناده عن بكر بن عبد الله. اهـ.

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني قال الواقدي: كان عبد الله ثقة قليل الحديث، ووثقة ـ أيضاً ـ أبو زرعة والعجلي ـ وغيرهم مات سنة ٨٥هـ. انظر كتاب الكاشف ٢/٩٩، وتهذيب التهذيب ٥/٢٧٠.

(٦) بياض في النسختين. وقد أورد هذا الأثر القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٦. وقال: رواه أبو حفص العكبري ـ في شرحه ـ بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. اهـ.

واورده ـ أيضاً ـ ابن قدامة في المغني ٣/٣٠٢، وقال: رواه أبو حفص ـ في شرحه بإسناده. اهـ.

النجاد، ولفظه : «فرأى عليه خفين وهو محرم».

فقد أمر النبى ـ ﷺ ـ بلبس الخفين عند عدم النعلين والسراويل عند عدم الأزار، ولم يأمر بتغييرهما ولم يتعرض لفدية، والناس محتاجون إلى البيان لأنه كان بعرفات وقد اجتمع عليه خلق عظيم ولايحصيهم إلا الله يتعلمون وبه يقتدون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

فلو وجب تغييرهما، أوجبت فيهما فدية: لوجب بيان ذلك لاسيما ومن جهل جواز لبس الازار والخفين: فهو يوجب الفدية أو التغيير وأجهل[1] ألا ترى أن الله سبحانه، ورسوله حيث أباح شيئاً لعذر : فإنه يذكر الفدية كقوله[2]: ﴿فَمَنْ[3] كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[4] وقول النبى ـ ﷺ ـ لكعب بن عجرة: «إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك شاة».

وأيضاً: فإن اللام في السراويل والخف لتعريف ماهو معهود ومعروف عند المخاطبين وذلك هو السراويل الصحيح والخف الصحيح فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم، وأن يحمل كلامه عليه.

وأيضاً: فإن المفتوق والمقطوع لايسمى سراويلاً وخفا عند الإطلاق ولهذا لاينصرف الخطاب إليه في لسان الشارع كقوله[5] «أمرنا أن لاننزع خفافنا»،

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لجهله.

(٢) في (أ) بلفظ: لقوله.

(٣) في النسختين كتبت الآية بلفظ: ومن كان.

(٤) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣٩ من رواية صفوان بن عسال بألفاظ منها: «كان يأمرنا إذا كنا سفراً، أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا...» الحديث وأخرجه ـ أيضاً ـ الترمذي في سننه في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/١٥٩ ح ٩٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. والنسائي في سننه في كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٧١.

وقوله[1]: «امسحوا على الخفين والخمار» وغير ذلك، ولا في خطاب الناس مثل الوكالات والإيمان وغير ذلك من أنواع الخطاب. والنبي ــ ﷺ ــ: أمر بلبس الخفين والسراويل: فعلم أنه أراد مايسمى خفاً وسراويل عند الإطلاق.

وأيضاً: فإنه وإن سمى خفا وسراويل فإنه ذكره باللام الذي[2] تقتضي تعريف الحقيقة، أو بلفظ التنكير الذي يقتضي مجرد الحقيقة: فيقتضي ذلك أن يجوز مسمى الخف والسراويل على أي حال كان كسائر أسماء الأجناس.

وأيضاً : فإن وجود المعبر عن هيئة[3] الخفاف والسراويلات نادر جداً لايكون إلا بقصد، واللفظ العام المطلق لايجوز أن يحمل على ماينذر وجوده من أفراد الحقيقة، فكيف ماينذر وجوده من مجازاته؟!.

وأيضاً: فإنه لو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فيه فدية : لوجب أن يبين مقدار التغيير الذي يبيح لبسه، أو مقدار الفدية الواجبة، فإن مثل هذا لايعلم إلا بتوقيف.

وأيضاً : فقد رأى على الأعرابي سراويل وأقره على ذلك وبين أن السراويل بمنزلة الأزار عند عدمه، والخف بمنزلة النعل عند عدمه ومعلوم أن الأزر والنعل لافدية فيهما.

وأيضاً : فإنه إنما جوز لبسهما عند عدم الأصل، فلو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فدية: لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه في عامة المواضع. وبيان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية بلال ــ رضي الله عنه ١٢/٦. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ بلفظ الخبر ــ في كتاب الطهارة ــ باب المسح على الخفين ١٧٤/٣.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: التي.

(٣) هكذا في النسختين وفي هامش (ب) لعله. ماهية. ولعل صحة العبارة: المغير عن هيئة. وهو الموافق لما في كتاب العدة ٤٧٤/٣ للصنعاني نقلاً عن كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام.

ذلك: أنهما إذا غيرأ؛ إن صارا بمنزلة الأزار والنعل فيجوز لبسهما مغيرين مع وجود الأزار والنعل إذ لافرق بين نعل[1] ونعل، وإزار وإزار، وهذا مخالف لقوله: «السراويل لمن لم يجد الأزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين» فجعلهما لمن لم يجد، كما في قوله : ﴿فَلَم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2] وقوله: ﴿فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ[3]﴾ وقوله : ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ[4]﴾ إلى غير ذلك من المواضع، ومخالف لقوله: «من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، ومخالف لقوله: «السرواويل أزار من لا أزار له والخفان نعلان من لانعل له». وهذا واضح.

وإن لم يصير[5] بالتغيير بمنزلة الأزار والخف: فلا فائدة في التغيير بل هو إتلاف بغير فائدة أصلاً وإفساد له، والله لا يحب الفساد.

وأيضاً ــ : فإن عامة الصحابة وكبراءهم على هذا؛ فروي عن الأسود قال: «سألت عمر بن الخطاب: قلت من أين أحرم؟، قال: من ذي الحليفة وقال: الخفان نعلان لمن لا نعل له»[6].

وعن الحارث عن علي قال: «السراويل[7] لمن لم يجد الأزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»[8].

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «إذا لم يجد المحرم الأزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[9].

---

(١) لفظة: نعل في (أ) وفي هامش (ب) ص: نعل.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النساء، والآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة، والآية (٨٩) من سورة المائدة.

(٤) من الآية (٩٢) من سورة النساء، والآية (٤) من سورة المجادلة.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يصيرا بالتثنية لعودة على مثنى.

(٦) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن الأسود. اهـ.

(٧) في (ب) بلفظ: السرايل وإذا لم يجد وفي هامشها: ن: السراويل.

(٨) أورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد. اهـ.

(٩) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. اهـ.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة. قال: «كنت مع عبد الرحمن بن عوف — في سفر — ومعنا حاد[1]، أو مغن، فأتاه عمر في بعض الليل، فقال: ألا أرى[2] أن يطلع الفجر أذكر الله، ثم التفت فرأى عليه خفين — وهو محرم — قال: وخفين؟! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك»[3].

وعن مولى الحسن بن علي قال : «رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم، فقيل له : ماهذا؟! فقال: أمرتنا عائشة به»[4].

وأما حديث ابن عمر: فحديث صحيح، وزيادته صحيحة محفوظة، وقد زعم[5] القاضي وأصحابه، وابن الجوزي، وبعض أصحابنا: أنه اختلف في إتصاله.

فقال أبو داود: رواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر، قال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب.

قالوا[6]: وقد روي فيه القطع وتركه ؛ فإن النجاد روى[7] عن نافع عن ابن

---

(١) الحدو: سوق الأبل، والغناء لها، ويسمى من يفعل ذلك حادياً.
انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الواو والياء.

(٢) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق بلفظ: لا أراى، ولعل صحة العبارة: ألا ترى طلوع الفجر.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة. اهـ.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن مولى الحسن بن علي. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، وكتاب التحقيق لأحاديث التعليق لابن الجوزي خ ص/٧٦، والمغني لابن قدامه ٣٠٢/٣.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧.

(٧) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٥٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد في كتابه عن نافع عن ابن عمر. اهـ.

عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لم يجد النعلين».

وهذا غلط؛ فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في اتصاله، وأن هذه الزيادة متصلة. وإنما تكلم أبو داود في قوله: «لا تنتقب المرأة الحرام[1] ولا تلبس القُفَازين» وذكر أن هذه الزيادة: من الناس من وقفها، ومنهم من رفعها مع أنه قد أخرجها البخاري. وهذا بيّن في سنن أبي داود، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع: فقد غلط ــ عليه ــ غلطاً بيناً فاحشاً.

واعتذر[2] بعضهم ــ عنه ــ بأن عائشة روت عن النبي ــ ﷺ ــ «أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولايقطعهما»، وكان ابن عمر يفتى بقطعهما، قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع.

وهذا غلط بين ــ أيضاً ــ : فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة. لكن هذه الزيادة متروكة في حديث بن عباس وجابر وغيرهما.

وليس هذا مما يقال فيه: الزيادة من الثقة مقبولة؛ لأن ابن عمر حفظ هذه الزيادة، وغيره عقلها وذهل عنها، أو نسيها ؛ فإن هذين حديثان تكلم النبي ــ ﷺ ــ بهما في وقتين ومكانين.

فحديث ابن عمر تكلم به النبي ــ ﷺ ــ وهو بالمدينة قبل أن يحرم على منبره لما سألة السائل «عما يلبس المحرم من الثياب» وقد تقدم[3] أن في بعض طرقه سمعته يقول ــ على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم وذلك إشارة إلى منبره بالمدينة.

(١) هكذا في النسختين. وقد سبق بلفظ: المحرمة.
(٢) في هامش النسختين: ابن أبي موسى. وقد أورد ابن قدامه في المغني ٣٠٢/٣ هذا الحديث من طريق ابن أبي موسى، فقال: وروى ابن أبي موسى عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ، وذكر الحديث، وقد سبق لفظه وتخريجه ــ وكذا قال الزركشي في شرحه خ ص/١٧٢.
(٣) تقدم هذا اللفظ ص/١٧.

وفي رواية «أن رجلاً نادى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في المسجد» رواه الدارقطني[1].

وتقدم[2] في لفظ آخر صحيح : «أن رجلا سأله مانلبس من الثياب إذا أحرمنا؟». فعلم أنهم سألوه قبل أن يحرموا.

وحديث ابن عباس كان وهو محرم بعرفات كما تقدم، وقد بين فيه أنه لم يذكر القطع.

قال الدارقطني[3]: سمعت أبا بكر[4] النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد[5] وجويرية[6] بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ـ ﷺ ـ في المسجد مايترك المحرم من الثياب؟. وهذا يدل على أنه قبل الاحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد[7] بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس «أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يخطب بعرفات» هذا بعد حديث ابن عمر.

فمن زعم أن هذه الزيادة حفظها ابن عمر دون غيره: فقد أخطأ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢/ ٢٣٠ ح ٦١. وقال في التعليق المغني على الدارقطني: سنده صحيح. اهـ.

(٢) تقدم ذلك ص/١٦.

(٣) انظر سنن الدارقطني ٢/ ٢٣٠ وقد انتهى كلامه عند قوله: هذا بعد حديث ابن عمر.

(٤) هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري. قال الدارقطني: ما رأيت أحفظ من ابن زياد. ولد سنة ٢٨٨هـ، ومات سنة ٣٢٤هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩.

(٥) هو أبو مخارق، ويقال: أبو أسماء جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخارق البصري. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: ثقة ليس به بأس مات سنة ١٧٣هـ. انظر كتاب الكاشف ١/ ١٩٠، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٢٤.

(٦) في (أ) بلفظ: وجويرة. وما في (ب) موافق لما في سنن الدارقطني.

(٧) هو أبو الحسن سعيد بن زيد بن درهم الأزدي البصري. قال الإمام أحمد: ليس به

قال المروذي[1] احتججت على أبى عبد الله بقول ابن عمر عن النبي — ﷺ — قلت: وهو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث.

ويبين ذلك أنهما حديثان متغايراً اللفظ والمعنى في هذا ماليس في هذا، وفي هذا ماليس في هذا.

وإذا كان كذلك: فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به، أو يكون ناسخاً له ويكون النبي — ﷺ — أمرهم أولا بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقاً من غير قطع. وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين[2] لوجوه:—

أحدها: أن النبي — ﷺ —: أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام: هو لبس الخف المعروف ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدم منه أولاً بالمدينة ؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة: كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاؤا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة بل قوم حديثوا عهد بالإسلام، وكثير منهم لم يرَ النبي — ﷺ — قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: «لتأخذوا عنى مناسككم». فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات[3] المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك، بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم. هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله — ﷺ — فإن

= بأس، وقال النسائي، وأبو حاتم: ليس بالقوى. مات سنة ١٦٧هـ. انظر كتاب الكاشف ١/٣٦٠، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢.

(١) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، وشرح الزركشي خ ص/١٧٣، والانصاف ٣/٤٦٤.

(٢) هكذا في النسختين. وفي كتاب العدة للصنعاني ٣/٤٧٤ نقلاً عن شرح العمدة — زيادة لفظ: عليه.

(٣) في هامش النسختين: ص: والسراويل المفتوق.

ذلك تلبيس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة وذلك لايجوز عليه. وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط: خط لي قميصاً، أو خفاً، فيخيط له صحيحاً، فيقول : إنما أردت قميصاً نفيراً[1] أو خفاً مقطوعاً لأني[2] قد أمرت بذلك للخياط الآخر، فيقول: وإذا أمرت ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب، بل أمره ـ ﷺ ـ: بلبس الخف والسراويل وسكوته عن تغييرهما: يدل أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف[3]، وأنه لو أراد تغييرهما لذكره، كما ذكره أولا، كما فهموا ذلك منه على ماتقدم.

ويوضح ذلك: أنه لو كان ـ ﷺ ـ مكتفيا بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يعده ثانياً. فإذا لم يستغن عن أصل الأمر فكيف يستغنى عن صفته ويتركه ملبساً مدلساً[4]، وقد كان الأعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان ـ لو كان حاصلاً بالحديث الأول ـ من ذكر لفظ يُفْهِم خلاف المراد.

الثاني: أن حديث ابن عمر نهي النبي ـ ﷺ ـ فيه: وهم في بالمدينة قبل الاحرام عن لبس السراويل مطلقاً كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم

---

(١) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: قصيراً.

(٢) في (أ) بلفظ: لأن.

(٣) في (أ) بلفظ: المروف.

(٤) التدليس ـ في اللغة ـ مأخوذ من انلاس الشيء إذا خفى ولم يظهر، ومنه التدليس في البيع بإخفاء عيب السلعة. والتدليس ـ في إصطلاح المحدِّثين ـ: هو إبهام بعض رواة الحديث لمعان مختلفة، وأغراض متباينة ذكرها ابن الصلاح في مقدمته. وهو قسمان:ـ
أحدهما: تدليس الإسناد؛ وهو أن يروي عمن لقيه مالم يسمعه منه موهماً أنه سمعه عنه ـ أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه، وسمعه منه.
الثاني: تدليس الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف. انظر مقدمة ابن الصلاح ص/١٦٥، ١٦٧، ولسان العرب فصل الدال حرف السين. ولعل الشيخ ـ رحمه الله ـ يقصد ـ هنا ـ التدليس اللغوي.

يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعاً. ففهم[1] ابن عمر منه الأمر بالقطع للرجال والنساء لعموم الخطاب لهما كما عمهم النهي عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، وإن لم يعمهم النهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسراويلات، فإن المرأة محتاجة إلى ستر بدنها ورأسها، فكان ذلك قرينة عند ابن عمر تعلمه أنها لم تدخل في النهي عن ذلك، وليس بها حاجة إلى الخف الصحيح، فجوّز أن تنهى عن لبس مايصنع لرجلها كما نهيت عن القفاز والنقاب، فلو ترك الناس وهذا الحديث : لم يجز لأحد لبس السراويل إلا أن يفتقه، أو يفتدى بلبسه صحيحاً. وكان معناه : أن عدم الأزار والنعل لايبيح غيره إلا أن يكون قريباً منه، وذكر هذا في ضمن مانهى عنه من سائر الملابس؛ مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزعفران.

فمضمون هذا الحديث : هو المنهى عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخف إذ ذاك مأمور[2] به، وان أفسده إتباعاً لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس — بعد هذا — بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه: الأمر لمن لم يجد الأزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس وهذا يبين لذى لب أن هذه رخصة بعد نهى حيث رأي النبي — ﷺ — في أيام الاحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخّص فيهما بدلا عن الأزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها.

فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعاً، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعا، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصاً على المسافرين في مثل أرض الحجاز. واقتطع ذكر الخف والسراويل دون غيره: ليبين أنه إنشاء حكم — غير الحكم الأول —، وبيانه، وأنه ليس مقصوده إعادة ماكان ذكره

---

(١) في هامش النسختين: ص: وفهم.

(٢) هكذا في النسختين — بالرفع. ولعل الصحيح: مأموراً بالنصب لأنه خبر كان وإنما صحف من بعض النساخ.

بالمدينة. إذ لو كان مقصوده[1] بيان أنواع الملابس: لذكر ماذكره بالمدينة، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار[2] الصحابة، وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقى يفتى بما سمعه أولاً.

كما أن حديثة في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن، لأنه وقِّت بعدُ، وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ : رخص للنساء في الخفاف مطلقا، أو أنهن لم يُعنين بهذا الخطاب.

ولهذا أخذ بحديثة بعض[3] المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه، وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي ـــ ﷺ ـــ فيه. ومعلوم أن هذا موجب حديثه. فإذا نسخ موجب حديثه في السراويل: نسخ موجبه في الخف؛ لأن النبي ـــ ﷺ ـــ ذكرهما جميعاً وسبيلهما واحد.

قال[4] مالك ـــ وقد سئل...[5] النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» ـــ: قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله ـــ ﷺ ـــ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغى للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

فهذا قول من لم يبلغة حديث ابن عباس. وقد أحسن فيما فهم مما سمع.

---

(١) في (أ) بلفظ: المقصودة.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٧ في بيان وجوه الترجيح لحديث ابن عباس. الرابع: خبرنا عملت عليه الأئمة عمر، وعلي، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص. اهـ.

(٣) وذلك كالإمام مالك ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(٤) انظر قول الإمام مالك في كتابه الموطأ في كتاب الحج ـــ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ١/٣٢٥.

(٥) بياض في النسختين. وفي الموطأ بلفظ: قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال: «ومن لم يجد أزارا... الخ».

الثالث: أنه ـ ﷺ ـ لما قال: «الخفاف لمن لم يجد النعلين والسراويل لمن لم يجد الأزار» لو قصد بذلك الخف[1] المقطوع: لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق؛ لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالأزار، بل فتق السراويل أولى لوجوه:

أحدها: أنه مخيط[2] بأكثر مما يحيط به الخف.

والثاني: أنه ليس في فتقه افساد له، بل يمكن اعادته سراويلاً[3] بعد انقضاء الاحرام.

والثالث: أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الأزار حتى يجوز لبسه مع وجود الأزار بالإجماع، بخلاف قطع الخف، فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله. فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف كما تقدم: فالخف أولى أن لايقصد به إلا الخف المعروف. وإن جاز أن يدعى أنه إكتفى بما ذكره إلا[4] من القطع: جاز أن يدعى أنه إكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع، وهو تغيير صورته إلى مايجوز لبسه، وذلك مشترك بين الخف والسراويل، بل هو[5] بالسراويل إولى. فإن تقييد[6] المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر. لكن هذا باطل لما تقدم فالآخر مثله. وهذا معنى ماذكره[7] مهنا لأبي عبد الله، وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل، وسبيل الخف واحد. فتبسم أبو عبد الله، وقال: ماأحسن مااحتججت عليه.

---

(١) لفظة: الخف في (أ).

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: محيط ـ بالحاء.

(٣) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: سراويل لأنه ممنوع من الصرف.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أولاً.

(٥) في (ب) كررت لفظة: هو.

(٦) انظر هذه المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه ٥٥٩/٢، وروضة الناظر ص/١٣٠، ١٣٦، والمسودة ص/١٢٠.

(٧) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ/ق/٥٥.

الوجه الرابع: أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحا له عند الإطلاق ولغيره، فيتبين باللفظ المقيد أنما المراد هو دون غيره، مثل قوله: ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾(١) فإنه‌اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة، والكافرة، فإذا عُنى به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة. وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتتابعة وللمتفرقة، فإذا بينَّ أنها متتابعة جاز.

وهنا أمر بلبس الخف والسراويل، ومتى قطع الخف حتى صار كالحذاء وفتق السراويل حتى صار إزاراً: لم يبق يقع عليه اسم خف ولا سراويل. ولهذا إذا قيل: امسح على الخف، ويجوز المسح على الخف، وأمرنا أن لا ننزع خفافنا: لم يدخل فيه المقطوع، والمداس(٢). ولا يعرف في الكلام : أن المقطوع والمداس ونحوهما يسمى خفا، ولهذا في حديث: «فليلبس(٣) وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فسماهما خفين قبل القطع، وأمر بقطعهما كما يقال: افتق السراويل إزاراً، واجعل القميص رداء. ومعلوم أنه إنما يسمى قميصاً وسراويل قبل ذلك. فعلم أن المقطوع لا يسمى بعد قطعه خفا أصلاً، إلا أن يقال: خف مقطوع كما يقال: قميص مفتوق وهو بعد الفتق ليس بقميص ولا سراويل، وكما يقال : حيوان ميت، وهو بعد الموت ليس بحيوان أصلاً. فإن حقيقة الحيوان: الشيء الذي به حياة، وكما يقال لعظام الفرس: هذا فرس ميت، ويقال لخل الخمر: هذا خمر مستحيل. ومعلوم: أنه ليس خمراً؛ يسمى الشيء باسم ماكان عليه إذا وصف بالصفة التي هو عليها الآن؛ لأن مجموع الاسم والصفة ينبيء عن حقيقته، فإذا ذكر الاسم وحده: لم يجزأن يراد به إلا معناه الذي هو معناه. والنبي ـ ﷺ ـ: أمر هنا بلبس الخف، وما تحت الكعب لايسمى خفاً، فلا يجوز حمل الكلام عليه، فضلاً عن تقييده به، بخلاف الرقبة المؤمنة، والأيام المتتابعات فإنها رقبة، وأيام، وهذا بين واضح.

---

(١) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

(٢) المداس: ضرب من النعال يلبس في الرجل، وجمعه أمدسه.
انظر كتاب المعجم الوسيط. باب الدال، وكتاب معجم متن اللغة ٢٦٣/٥.

(٣) هكذا في النسختين. وقد سبق الحديث بزيادة لفظ: خفين.

الوجه الخامس: أنه لو سُمي خفاً فإن وجوده نادر، فإن الأغلب على الخفاف الصحة، وإنما يَقطع الخف من له في ذلك غرض. والنبي ـ ﷺ ـ قال : «السراويل لمن لم يجد الأزار والخفاف لمن لم يجد النعال» فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف، وهذا يقتضي الشمول والأستغراق، فلو أراد بذلك مايقل وجوده من الخفاف: لكان حملا للفظ العام على صور نادرة.

وهذا غير جائز أصلا؛ ولهذا أبطل[1] الناس تأويل من تأول قوله: «أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها»[2] على المكاتبة، فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ؟! فإنه أعظم في الإحالة، لأن من تكلم بلفظ عام، وأراد به مايقل به[3] وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوز مع نوع قرينة ـ مع أن الأغلب وجوداً واستعمالاً غيره ـ: لا يكون مبيناً بالكلام، بل ملغزا، وهذا أصل ممهد في[4] موضعه.

---

(١) قال السرخسي في المبسوط ٥/٢: عن هذا الحديث: هو محمول على الأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها، أو على الصغيرة، أو على المجنونة، وكذلك سائر الأخبار التي رووا على هذا تحمل، أو على بيان الندب: أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد، ولكن الولي هو الذي يزوجها. اهـ. وهو مخالف لما ذهب إليه أكثر العلماء من أنه يشمل الحرة، والأمة. انظر كتاب بداية المجتهد ٢/٨، ٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/٢٢٤، والمغني لابن قدامه ٦/٤٤٩.

(٢) هذا جزء من حديث روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ. وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٧، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح ـ باب الولي ـ ٢/٥٦٦ ح ٢٠٨٣، والترمذي في سننه ـ أيضاً ـ في كتاب النكاح ـ باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ٣/٤٠٧ ح ١١٠٢: وقال: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ ـ عن ابن جريج ـ نحو هذا. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها زيدت من النساخ.

(٤) قال في المسودة ص/١١٣: ذكر القاضي في مسألة عموم الجمع المعرف: أن التعريف يوجب إنصراف الاسم إلى ما الأنسان به أعرف، فإن كان هناك معهوداً هو به أعرف: فينصرف التعريف إليه، ولا يكون مجازاً. اهـ.

وكذلك رواية من روى :ـــ «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد أزاراً فليلبس سراويل» فإن الخفين مطلق، وتقييد المطلق مثل تخصيص العام فلا يجوز أن يقيد بصورة نادرة الوجود، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازاً بعيداً، وصار مثل أن يقول: البس قميصاً، ويعنى به قميصا بقرت أكمامه وفتقت أوصاله، فإن وجود هذا نادر، وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصاً.

ولما تفطن جماعة من أهل[1] الفقه لمثل هذا: علموا أن أحد الحديثين لا يجوز أن يعنى به ماعنى بالآخر، لم يكن لهم طريق إلا أن قالوا: هما حديث واحد فيه زيادة حفظها بعضهم، وأغفلها غيره.

وقد بيَّنا أنهما حديثان. وبهذا الذي ذكرنا يتبين بطلان ماقد يورد على هذا، مثل أن يقال: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، أو أن من أصلنا أن العام ينبي على الخاص، والمطلق على المقيد، وإن كان العام والمطلق هما المتأخران[2] في المشهور من المذهب، فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصيص والتقييد واقعاً، فيكون الخطاب الخاص المقيد يبين مراد المتكلم من الخطاب العام المطلق. أما إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه، أو أن تخصيصه وتقييده لا يجوز، أو أن اللفظ ليس موضوعا لتلك الصورة المخصوصة المقيدة، أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ، والتغيير إلى غير ذلك من الموجبات: فإنه يجب المصير إليه، وببعض ماذكرناه صار [قوله : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[3] ناسخ[4].

---

(١) قال الإمام الشافعي في الأم ١٤٨/٢ ـــ بعد ذكر الحديثين ـــ: أراي أن يقطعا؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر، وان لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤد عنه لبعض هذه المعاني ـــ: إختلافاً. اهـ.

(٢) انظر المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه ٦١٥/٢، والمسودة ص/١٣٤.

(٣) من الآية (٣٦) من سورة التوبة.

(٤) هكذا في (أ) وصحة العبارة: ناسخاً بالنصب خبر صار. فعلها صحفت من بعض النساخ.

لقوله: ﴿قِتَالٌ فِيهِ[1] كَبِيرٌ﴾[2]][3] وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4] ناسخا لقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[5]. فكيف وماذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد.

الوجه السادس: أن عبد الرحمن لما أنكر عليه عمر الخف: قال: قد لبسته مع من هو خير منك يعني رسول الله ـ ﷺ ـ فقد بين أنه لبس الخف مع رسول الله ـ ﷺ ـ وإنما كان خفاً صحيحاً، وهذا بين.

السابع : أن أكابر الصحابة؛ مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس : رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما. ومعلوم أن النبى ـ ﷺ ـ قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسرويلات نهياً عاماً قد عَلِم ذلك كل أحد، فترخيصهم لمن لم يجد الأزار والنعل: أن يلبس السراويل والخف لايجوز أن يكون بإجتهاد بل لابد أن يكون عن علم عندهم بالسنة. ثم ابن عمر أمر بالقطع وغيره لم يأمر به، بل جوز لبس الصحيح، ومعلوم أن ابن عمر أعتبر سماعة بالمدينة، فلو لم يكن عند الباقين علم ناسخ ينسخ ذلك، ومجيء الرخصة في بعض ماقد كان حظر: لم يحلوا الحرام؛ فإن القياس لايقتضي...[6].

الثامن: أن من أصحابنا من حمل حديث ابن عمر على جواز القطع كما سيأتي، ويكون فائدة التخصيص أن قطعهما فى غير الاحرام ينهى عنه بخلاف حال الاحرام فإن فيه فائدة وهو التشبية بفعل المحرم، ويقوى ذلك: أن القطع

---

(١) لفظة: فيه ساقطة.

(٢) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) من الآية (٥) من سورة التوبة.

(٥) من الآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: جواز اللبس من غير قطع.

كان محظوراً لأنه إضاعة للمال، والنبي ـــ ﷺ ـــ نهى عن [1] إضاعة المال[2]، وصيغة إفعل إذا وردت بعد حظر إنما تفيد مجرد الأذن والإباحة. وهذا الجواب فيه نظر.

فعلى هذا هل يستحب قطعهما؟؛ قال بعض[3] أصحابنا: يستحب لأن فيه إحتياطاً وخروجاً من الخلاف.

وقال القاضي[4]، وابن عقيل، وأبو الخطاب ـــ في حديث ابن عمر ـــ: يحمل قوله: «وليقطعهما»: على الجواز، ويكون فائدة التخصيص: أنه يكره قطعهما لغير الاحرام لما فيه من الفساد، ولا يكره للإحرام لما فيه من التشبيه بالنعلين التي[5] هما شعار الاحرام.

وقال أحمد ـــ في رواية [6] مهنا ـــ: ويلبس الخفين ولا يقطعهما حديث ابن عباس لايقول فيه: يقطعهما هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يخطب : «إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»، وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي ـــ ﷺ ـــ أبو الزبير عن جابر.

---

(١) حديث النهي عن إضاعة المال آخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الخصومات ـــ باب ما ينهى عن إضاعة المال ٥/٦٨ ح ٢٤٠٨، ومسلم في صحيحه ـــ أيضاً ـــ في كتاب الأقضية ـــ باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة ١٢/١٠.

(٢) لفظة: المال في (ب).

(٣) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/٣٠٢.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، والفروع ٣/٣٧٠، والإنصاف ٣/٤٦٥. قال في الإنصاف: وجوّز القطع أبو الخطاب، وغيره، وقاله القاضي وابن عقيل، وأن فائدة التخصيص: كراهته لغير إحرام. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: اللتان بالتثنية.

(٦) انظر الإشارة إلى رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٦.

وقد كره[1] القطع عطاء وعكرمة، فقالوا: القطع فساد.

وقال ــ في[2] رواية أبي طالب ــ: ويروي عن علي بن أبي طالب : «قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما».

ولو كان عليه كفارة في لبسهما ماكان رخصة. وهذا الكلام يقتضي كراهة قطع الخف. وهذا أصح؛ لأن الأمر بقطعهما منسوخ كما تقدم، وقد اطلعوا على ماخفي على غيرهم.

فإن قيل: فهلا أوجبتم الفدية مع اللبس، لأن أكثر مافيه أنه قد لبس السراويل والخف لحاجة. والمحرم إذا استباح[3] شيئاً من المحظورات لحاجة فلابد له من الفدية، كما لو لبس القميص، أو العمامة لبرد، أو حر، أو مرض؟.

قلنا : لو خيل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه لأن الذي أوجب في حلق الرأس ونحوه للحاجة: الفدية: هو الذي أباح لبس السراويل والخف بغير فدية، حيث أباح ذلك. ولو أوجب الفدية: لما أمر بقطعة أولاً وسما[4] من غير فدية كما تقدم تقريره. فإذا قسنا أحدهما بالآخر كان ذلك بمنزلة قياس البيع على الربا، فإنه لايجوز الجمع بين مافرق الله بينه، فكيف وقد تبين لنا أنه قياس

---

(١) انظر قول عطاء، وعكرمة في كراهة القطع في كتاب معالم السنن للخطابي ١٧٦/٢، والمغني لابن قدامة ٣٠١/٣، وبداية المجتهد ٣٢٧/١، وفتح الباري ٤٠٣/٣.

(٢) انظر الرواية عن الإمام أحمد: قطع الخفين فساد في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص/١٢٥، ونقل هذه الرواية ــ أيضاً ــ صاحب الفروع ٣٧٠/٣، والمبدع ١٤٢/٣، والإنصاف ٤٦٥/٣، وقال في الكشاف ٤٩٦/٢: لقول علي: «قطع الخفين فساد».

(٣) في (ب) بلفظ: إذا احتاج.

(٤) هكذا في النسختين، وهي لفظة غير مفهومة، ولا يحتاج السياق إليها.

فاسد؛ وذلك أن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات.

فأما مارخص فيه للحاجة العامة وهو مايحتاج إليه في كل وقت غالباً: فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام، ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب. فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس ــ لما في تركهما من الضرر شرعاً وعرفاً وطبعاً ــ لم يحتج هذا المباح إلى فدية، لاسيما وكثيراً مايعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لايجد ثمن نعل وأزار فالفقر أولى بالرخصة، كما قال النبي ــ ﷺ ــ لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد ــ: قال: «أولكلكم ثوبان»[1].

فإن قيل: فهو يحتاج إلى ستر منكبيه ــ أيضاً ــ للصلاة، فينبغى إذا لم يجد إزاراً أن يلبس القميص.

قلنا: يمكنه أن يتشح بالقميص كهيئة الرداء من غير تغيير لصورته، وذلك يغنيه عن لبسه على الوجه المعتاد.

(فصـــل)

ومعنى كونه لا يجده: أن لايباع، أو يجده يباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية كما قلنا في سائر الإبدال في الطهارة والكفارات، وغير ذلك، بحيث لا يجب عليه قبوله هبة، ويقدم على ثمنه قضاء دينه، ونفقة طريقه ونحو ذلك. فإن بُذل له عاريّة[2]: فينبغي أن لا يلزمه قبوله، وإن أوجبنا عليه قبوله إعارة السترة في الصلاة؛ فإن لبس النعل والإزار مدة الاحرام تؤثر فيه وتبليه، ومثل ذلك لا يخلوا عن منّة بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة.

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية أبي هريرة ــ في كتاب الصلاة ــ باب الصلاة في الثوب الواحد ١/٤٧٠ ح ٣٥٨، ومسلم في كتاب الصلاة ــ أيضاً ــ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٤/٢٣٠.

(٢) العاريَّة في اللغة:ــ بالتشديد ــ كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب،

فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الاحرام: لم يلزمه حمله، فإن وجده وإلا انتقل إلى البدل. وإن غلب على ظنه أنه لا يجده، فهل عليه اشتراؤه من مكان قريب، وبعيد وحمله إذا لم يشق؟ ...[1].

فإن فرط في ذلك ...[2].

وأما العبد إذا كان سيده يقدر أن يلبسه إزاراً ونعلاً فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين ؛ إحداهما: لا يلزمه ذلك كالحر الفقير، لأنه لا مال له؛ قال — في رواية الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس مماليكها التبابين — : علّله بأنهم مماليك.

والثانية: يلزمة ذلك؛ قاله في رواية الأثرم.

ومثل هذا: إذا تمتع بإذنه هل يلزمه دم التمتع؟، فيه وجهان[3].

فأما إن أحرم بدون إذن السيد ولم يحلله، أو لم نمكنه من تحليله: فلا يلزمه لباسه بلا تردد كالدماء التي تجب بفعل العبد لايلزم السيد منها شيء.

فإن وجده ولم يمكنه لبسه: فقد قال أحمد — في رواية[4] أبي داود فيمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسهما —: يلبسه ويفتدى.

= وهي ما تداولوه بينهم، والمعاورة، والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين. وفي الشرع:— هي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها.
انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل العين، ولسان العرب فصل العين حرف الراء، والروض المربع ٢/٣٣٨.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر المسألة في كتاب المغني ٣/٢٥١، والفروع ٣/٢١٢، والإنصاف ٣/٣٩٧.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص/١٢٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٦.

وهذا لأن النبي ـ ﷺ ـ: إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد، فإذا وجد انتفت هذه الرخصة، وبقيت الرخصة للعذر وتلك لابد فيهما من فدية.

وقال :...[1] وهذا نوعان؛ أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه، أو لصغره، أو يكون الأزار ضيقاً لا يستر عورته ونحو هذا: فهذا بمنزله من وجد ماء لا يتوضأ به، أو رقبة لا يصح عتقها هو كالعادم. وكلام أحمد ليس هذا.

الثاني : أن يسع قدمه لكن لا يمكنه لبسها لمرض في قدمه، أو لم يعتد المشي فيها، فإذا مشى تعثر وانقطعت ونحو ذلك، أو يصيب أصابعه شوك أو حصى، أو لا يقدر أن يشرع في السير فيخاف فوات الرفقة، أو يكون عليه عمل لا يمكنه أن يعمله ووجه ...[2] ماروى عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة: «أنها حجت ومعها غلمان لها، فكانو إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فتأمرهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون»[3].

وفي رواية عن القاسم قال: «رأيت عائشة لا ترى على المحرم بأساً أن يلبس التبان»[4].

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٠٣: وإن وجد نعلاً لم يمكنه لبسها: فله لبس الخف ولا فدية عليه، لأن مالا يمكن استعماله كالمعدوم. كما لو كانت النعل لغيره، أو صغيرة، وكالماء الممنوع في التيمم، والرقبة التي لا يمكنه عتقها، ولأن العجز عن لبسها: قام مقام العدم في إباحة لبس الخف، فكذلك في اسقاط الفدية. والمنصوص: أن عليه الفدية لقوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين». اهـ.

(٢) بياض في النسختين، ولعل تتمه الكلام: هذا القول، أو ما في معناه.

(٣) أورده ابن حجر في فتح الباري ـ بهذا اللفظ ٣/٣٩٧ وقال: وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ معلقاً ـ في كتاب الحج ـ باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ٣/٣٩٦ بلفظ: «ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها». وأورده المحب الطّبري في كتابه القرى ص/١٩٣ وقال: أخرجه البخاري، وسعيد بن منصور. اهـ.

وعن عطاء[1]: «أنه كان يرخص للمحرم في الخف في الدُلجة»[2]: وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتبان ونحوهما للستر لكونه لا يستره الإزار، أو إحتاج إلى الخف ونحوه لكونه لايستطيع المشي في النعل: لا فدية عليه.

(فصـــــل)

وأما المقطوع دون الخف، والجمجم[3] والمداس ونحو ذلك مما يصنع على مقدار القدم: فالمشهور[4] في المذهب: أن حكمة حكم الخف لايجوز إلا عند عدم الخف[5]، وهو المنصوص عنه؛ قال ـــ في رواية[6] ابن إبراهيم ـــ وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين ـــ: فقال: يلبسه مالم يقدر على النعلين إذا اضطر إلى لبسهما.

وقال ـــ في رواية[7] الأثرم ـــ: لا يلبس نعلاً لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضاً، فقيل له: فالخف المقطوع؟، قال: هذا أشد.

---

(١) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ص/١٩٣ وقال: أخرجه سعيد ابن منصور. اهـ.

(٢) الدجلة ـــ بضم الدال وفتحها ـــ السير في أثناء الليل؛ يقال: أدلج بالتخفيف ـــ إذا سار أول الليل، وأدلج ـــ بالتشديد ـــ إذا سار من آخره. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الدال مع اللام.

(٣) الجمجم ـــ معرب ـــ: المداس وقد سبق تعريفه. انظر كتاب المعجم الوسيط. باب الجيم، ومعجم متن اللغة ٥٧٤/١، ٤٧٣/٢.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، والمستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمغني ٣٠٢/٣، والفروع ٣٧١/٣، والانصاف ٤٦٥/٣.

(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: النعل.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام ـــ أحمد ـــ رواية إسحاق بن إبراهيم ١٥٧/١، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧.

(٧) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، وفي كتاب طبقات الحنابلة ٧٣/١.

وقال ــ في رواية[1] المروذي ــ: أكره المحمل الذي على النعل والعقب، وكان عطاء يقول: فيه دم.

فإذا منع من أن يجعل على النعل سيراً: فأن يمنع من الجمجم ونحوه أولى.

وسواء نصب عقبه، أو طواه، فإن عقبه..،[2] فإن لبسه: فذكر[3] القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: أنه يفدي؛ لأن أحمد منع منه، وممنوعات الاحرام فيها الفدية؛ ولأنه قد نقل عنه: أن في النعال المكلفة والمعقبة: الفدية، فهذا أولى، وقد حكى قول عطاء كالمفتي به.

وذكر القاضي ــ في المجرد، وابن عقيل في بعض المواضع من الفصول ــ: أنه ليس له لباس المقطوعين، وأنه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك، قال: ولا فدية في ذلك، قال: لأنه أخف حكما من الخف المقطوع، وقد أباح النبي ــ ﷺ ــ لبسه وسقطت الفدية فيه.

وذكر القاضي[4] وابن عقيل ــ في موضع من خلافهما ــ: أنه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ جوز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر، فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وإنما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل، لأنه إذا وجد النعل: لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزا، فإذا عدم النعل صار مضطراً إلى قطعها، ويؤيد هذا: أنه قد تقدم[5] أن

---

(١) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧.

(٢) بياض في النسختين. والعقب من كل شيء آخره، وعقب القدم مؤخرها، والجمع: أعقاب. انظر كتاب لسان العرب فصل العين حرف الباء.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٧، والمستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٢، والمحرر ١/٢٣٨، والفروع ٣/٣٧١، والإنصاف ٣/٤٦٥، وكشاف القناع ٢/٤٩٧.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٦، والفروع ٣/٣٧٢، والانصاف ٣/٤٦٥. وذكر: أن ابن عقيل ذكره في مفرداته.

(٥) تقدم حديث ابن عمر ص/٢٢.

النبي ـ ﷺ ـ: لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل، ولا الخف، وإنما رخص بعد عرفات، فعلم أن قوله: «فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين»: بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم، ثم إنه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعادم، فبقى المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال.

وأيضاً: فإن النبي ـ ﷺ ـ إما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف. والمقطوع وما أشبه من الجمجم، والحذاء ونحوهما: ليس بخف ولا في معنى الخف، فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح، لاسيما ونهيه عن الخف: إذن فيما سواه؛ لأنه سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس كذا»، فحصر المحرم. فما لم يذكره فهو مباح.

وأيضاً: فإنه إما أن يلحق بالخف، أو بالنعل وهو بالنعل أشبه، فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل.

وأيضاً: فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلابد أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما، وهو في ذلك بخلاف اليد، فإنها لا تستر بالقُفّاز ونحوه لعدم الحاجة.

ووجه الأول: قوله ـ في حديث ابن عمر ـ: «ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» وفي لفظ صحيح[1]: «إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين»، وفي رواية: «إلا أن يضطر مضطر فيقطعها أسفل من الكعبين». وفي روايات متعددة: «ولا الخفين إلا أحد لايجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين». فلم يرخص في لبس

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٤١.

المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك. وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجداً، وليس بمفهوم[١]. قالوا: وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم.

ويؤيد ذلك: أنه قال في حديث ابن عمر: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة :ذكر لكل واحد نوعاً غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده[٢]. فعلم أنه لايجوز الاحرام إلا في ذلك، ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، لما لم يثبت بنفسه رخصة[٣] له في سيور تمسكه، كما يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد.

فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته: فلا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل، ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل: كنسبة السراويل إلى الإزار، فإن السراويل...[٤].

فعلى هذا قال أحمد ــ في رواية الأثرم ــ: لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضاً، فقيل له: فالخف المقطوع؟، فقال هذا أشد، وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس[٥] يلبسه المحرم؟، فكرهه. وقال ــ في رواية المروذي ــ: أكره

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإذا كان واجداً فليس بمضطر.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب العدة في أصول الفقه ٣٦٨/٢، والمسودة ص/٤٩.

(٣) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: رخص.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الحرس، وهم خدم السلطان والمرتبون لحفظه، وحراسته. انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف السين.

المحمل والعقب الذي يجعل للنعل، وكان عطاء يقول: فيه دم، والقيد والمحمل واحد.

قال[١] القاضي وغيره: هي النعال المكلفات. واختلف أصحابنا: فمنهم من حمله على التحريم بكل حال على عموم كلامه؛ قال[٢] ابن أبي موسى: ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب، فإن لم يفعل فعليه دم، وقد روى عن أحمد ـــ في القيد في النعل ـــ: يفتدي؛ لأنا لا نعرف النعال هكذا.

ومعنى القيد: سيرثان على ظهر القدم. والعقب: الذي يكون في مؤخر القدم، وهذا لأن القدر الذي يحتاج اليه النعل من السيور: الزمام[٣] لأنه يمنع النعل من التقدم والتأخر. والشراك[٤] فإنه إذا عقده إمتنع من أن ينتحي يميناً وشمالًا. فأما سيرثان على ظهر القدم مع الشراك، أو عقب بازاء الزمام فلا حاجة إليه، ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه، فهو كما لو ستره بظهر قدم الجمجم وعقبه، وهذا لأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس، ويصير القدم في مثل الخف، فأشبه ما لوصنع قميصاً مشبكاً، أو لبس خفاً مخرقاً، فإنه بمنزلة القميص والخف السليمين.

ولأن النبي ـــ ﷺ ـــ أباح النعال، وأذن فيها: فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها، والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيهاً بالحذاء؛ كالرداء إذا زرره، أو خلله، فإنه يصير كالبقير[٥] من القمصان، وهذا القول مقتضي كلامه، وهو أقيس على قول من يمنع المحرم من الجمجم وهو أتبع للأثر.

---

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٨.

(٢) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب للسامري خ ق ١٦٨، والمغني ٣/٣٠٣، والفروع ٣/٣٧٢، والانصاف ٣/٤٦٦.

(٣) الزمام: زمام النعل: وهو ما يشد به شسعها. انظر كتاب الصحاح باب الميم فصل الزاي.

(٤) الشراك: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. النهاية في غريب الحديث باب الشين مع الراء.

(٥) البقير: برد يشق فيلبس بلا كمين، ولا جيب. لسان العرب فصل الباء حرف الراء.

وقال القاضي[1] وابن عقيل وغيرهما: إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضاً يستر بعض الرجل، قالوا: ولا فدية في ذلك، قالوا: لأنه أخف حكماً من الخف المقطوع، وقد أباح النبي ـ ﷺ ـ لبسه وسقطت الفدية فيه، وتخصيصهم الكلام بالعريضة: ليس في كلام أحمد تعرض له، فإن الرقيق أيضاً يستر بحسبه، ولا حاجة إليه.

وأما إسقاط الفدية: فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة، وحكى عن عطاء إن فيه دما، ولم يجزم به.

فأما إذا طوى وجه الجمجم وعقبه، وشد رجله بخيط، أو سير، ونحوه أو قيّد النعل وعقبها ووضع قدمه عليه أو كان الخف له سفل ولا ظهر له:...[2] فأما أن لحقه[3] ظهر قدم ولا سفل له...[4]

(فصـــل)

ولا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن، أو جلود، أو ورق. ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوط، أو أخله، أو إبر، أو لصوق، أو عقد أو غير ذلك؛ فإن كل ما عمل على هيئة المخيط: فله حكمه، فلوشق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه: لم يجز؛ لأنه كالسراويل وما على الساقين كالبالكتين[5]

(فصـــل)

فأما القباء والدواج[6] والفرجية[7] ونحو ذلك: فإنه لا يدخل منكبيه فيه، بل

---

(١) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/٣٠٣، والفروع ٣/٣٧٢، والانصاف ٣/٤٦٦.

(٢) بياض في النسختين. والذي يظهر مما سبق أنه لا شيء فيها، مادام أنها غيرت هيئتها الساترة لظهر القدم كالمخيط إذا لم يلبس على الوجه المعتاد وإنما اتزر به.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فإن كان لخفه.

(٤) بياض في النسختين. والذي يظهر المنع منه، لأن المحظور تغطية ظهر القدمين.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة كالتبابين.

(٦) الدواج: ضرب من الثياب. لسان العرب فصل الدال حرف الجيم.

(٧) الفرجية: ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به علماء الشريعة.
انظر المعجم الوسيط باب الفاء.

ينكسه إن شاء، أو يرتدي به. هذا هو المنصوص عنه في رواية[1] حرب: لا يلبس الدواج، ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه، وفي رواية[2] ابن إبراهيم: إذا لبس القباء لا يدخل عاتقه فيه.

وقال[3] الخرقي: وإن طرح على كتفيه القباء أو الدواج، فلا يدخل يديه في كمية. وقال[4] ابن أبي موسى: لا يلبس القباء والدواج، فإن إضطر إلى طرح الدواج على كتفيه: لم يدخل يديه في الكمين.

وقد روي عنه رواية أخرى؛ أنه قال: لا يلبس المحرم الدَّواج ولا شيئاً يدخل منكبيه فيه. فحكى في المضطر إلى[5] لبسه روايتين[6]؛ وذلك لأنه لم يشتمل على يديه[7] على الوجه المعتاد، وهو محتاج في حفظه إلى تكلف فأشبه الإرتداء بالقميص.

ومن فرق بين الضرورة وغيرها قال: إنَّ المنكبين يحتاج إلى سترهما في الجملة فإذا اضطر إلى ذلك كان بمنزلة المضطر إلى السراويل والنعل. والأول ــ هو المعروف من نصه ــ هو[8] الذي عليه أكثر[9] أصحابنا...[10] القاضي وأصحابه؛ لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ــ رضي الله عنه وكرم وجهه ــ

---

(١) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إسحاق بن إبراهيم ١/١٥٩، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٣) انظر قول الخرقي في مختصره ــ مع شرحه المغني ٣/٣٠٧.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨.

(٥) في (ب) بلفظ: إذا.

(٦) انظر الروايتين في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٣، والانصاف ٣/٤٦٧، ولم يفرقوا بين المضطر، وغيره.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: بدنه.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وهو.

(٩) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨، والمحرر ١/٢٣٩، والمقنع ١/٤٠٧، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، والانصاف ٣/٤٦٧، وكشاف القناع ٢/٤٩٨.

(١٠) بياض في النسختين.

قال: «من اضطر إلى لبس القباء ــ وهو محرم ولم يكن له غيره ــ فلينكس القباء وليلبسه» رواه النجاد.[1]

ولأنه ليس محناً[2] على وجه قد يلبس مثله في العادة، فأشبه إذا أدخل كفيه في الكمين ولم يزره.

مسألة :ــ (الرابع : تغطية الرأس والأذنان منه):

وجملة ذلك: أن تغطية الرأس ــ على المحرم[3] ــ: حرام بإجماع المسلمين؛ والأصل في ذلك قول الرسول ــ ﷺ ــ «ولا يلبس العمامة ولا البرنس»، وقوله ــ ﷺ ــ في المحرم الذي وقصته[4] راحلته ــ:«إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمرو[5] رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» متفق[6] عليه. فمنع من تخمير رأسه بعد الموت لبقاء الاحرام عليه. فعلم: أن من حكم المحرم أن لا يخمر رأسه. وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف.

---

(١) أورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٥٨، وقال: رواه النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ــ كرم الله وجهه ــ. اهـ.
وأورده ــ أيضاً ــ الزركشي في شرحه خ ص/١٧٤ وقال ــ أيضاً ــ رواه النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ــ رضي الله عنه. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مستعملاً.

(٣) في (ب) بلفظ: حرام على المحرم.

(٤) الوقص: كسر العنق، ويقال للرجل: أوقص إذا كان قصير العنق، ويقال: وقصت الشيء إذا كسرته. انظر كتاب لسان العرب فصل الواو حرف الصاد.

(٥) لاتخمروا: أي لا تغطوا. والتخمير: التغطية. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الميم.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ــ باب كيف يكفن المحرم ١٣٧/٣ ح ١٢٦٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٦/٨.

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: «أبصر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قوماً بعرفة عليهم القمص والعمائم، فأمر أن تعاد عليهم الجزية».

وعن عون قال: أبصر عمر بن الخطاب قوماً بعرفة عليهم القمص والعمائم فقال: «إن علموا فعاقبوهم، وإن كانوا جهالاً فعلموهم».

والأذنان من الرأس ــ لما تقدم في الطهارة ــ، وعليه أن يكشف من حدود الوجه والسالفة[1]: مالا ينكشف الرأس إلا به.

فأماالوجه: ففيه ثلاث[2]روايات:ــ إحداهن: له أن يغطي وجهه، قال ــ في[3] رواية أبي داود ــ: يغطي وجهه وحاجبيه، وسئل في[4] رواية حنبل عن المحرم يغطي وجهه قال: لابأس بذلك.

وقال ــ أيضاً ــ في[5] رواية ابن مشيش[6] في محرم مات ــ: يغطى وجهه ولا يغطى رأسه، وقال مهنا: سألت أحمد عن المحرم يموت؛ هل يغطى وجهه؟، قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ، فقال بعضهم: لايغطى رأسه، قلت: أيهما أعجب إليك يغطي وجه المحرم إذا مات أو لا يغطي؟ قال: أما الرأس فلا أراى أن يغطوه وأما الوجه: فأرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) السالفة: أعلى العنق، وقيل: ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط إلى الترقوة. لسان العرب فصل السين حرف الفاء.

(٢) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق٥٨، واعتبرها روايتين وكذا في المستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٢٥، والفروع ٣/٣٦٦، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ص/١٢٦، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٤) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٥) انظر رواية ابن مشيش في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٦) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي. من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل جياداً، وكان جاره.
ومن مسائله: قال ابن مشيش قال أحمد: العلم مواهب من الله ليس كل أحد يناله.
انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٣٢٣، والمنهج الأحمد ١/٢٤٦.

وقال أبو الحارث: قلت له: تذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟، قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ، وهو أصح من غيره. وهو إختيار[1] القاضي وأصحابه. قال الخلال[2]: لعل أبا عبد الله صوب القول قديماً، فذهب إلى ما حكاه إسماعيل بن سعيد، ثم ذهب بعد ذلك إلى ماروى مهنا والجميع عنه: أنه لا يخمر رأسه، ويخمر وجهه.

والثانية: لا يغطى وجهه؛ قال ــ في رواية[3] ابن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي ــ: والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه، وذلك لما روى ابن عباس: أن رجلاً أو قصته راحلته ــ وهو محرم ــ فمات، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه[4] الجماعة إلا البخاري وأبا داود والترمذي.

وفي الصحيحين[5] عن ابن عباس: أنه قال: «إذا مات المحرم لم يغط وجهه

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨، والمغني ٣/٣٢٥، والفروع ٣/٣٦٦، والانصاف ٣/٤٦٣، وكشاف القناع ٢/٤٩٥.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال. من أشهر شيوخ المذهب الحنبلي، ومتقدميهم، شارك في نقل المذهب، وصنف فيه عدة كتب منها: الجامع، والسنة، والطبقات، وأخلاق أحمد. كما سمع مسائل الإمام أحمد من تلاميذه وجمعها مات سنة ٣١١هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ٥/١١٢، وطبقات الحنابلة ٢/١٢.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٢٩٦، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٥، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج الباب السابق ٨/١٢٨، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ٥/١٤٤، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب المحرم يموت ٢/١٠٣٠ ح ٣٠٨٤.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨/١٣٠ ولفظه: «كان مع رسول الله ــ ﷺ ــ رجل فوقصته ناقة فمات فقال =

حتى يلقى الله محرما» رواه[1] أحمد في رواية ابنه عبد الله.

والثالثة: قال ــ في رواية[2] أبي طالب ــ: «يخمر أسفل من الأنف وضع[3] يديه على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار». وفي لفظ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطى رأسه ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس. والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين، وأسفل الأنف، والنبي ــ ﷺ ــ قال: «لاتخمروا رأسه»، فأذهب إلى قول النبي ــ ﷺ ــ. قال وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب ولا تتبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها، وقزها، ومعصفرها، وحليها في إحرامها مثل قول[4] عائشة. وذلك لأن حد الرأس الأذنان والسالفة فيكشف ما يحاذيه من الأنف وما علاه. وما دون ذلك فيغطيه إن شاء، لأنه خارج عن حد الرأس.

وسواء غطى الرأس بما صنع على قدره من عمامة وقلنسوة[5] وكلته[6] ونحو ذلك أو بغير ذلك، مثل خرقة، أو عصابة، أو ورقة، أو خرقة فيها دواء، أو ليس

= النبي ــ ﷺ ــ: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً، ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي». قال الزيعلي في نصب الراية ٣/٢٨، أخرجه مسلم والنسائي، وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس...، ورواه الباقون، ولم يذكروا فيه الوجه. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ورواه. وقد أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ بلفظ قريب، وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ. اهـ.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨.

(٣) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: ووضع. ولعل هذا من قول أبي طالب يحكي فعل أحمد.

(٤) أخرج قول عائشة ــ رضي الله عنها ــ الإمام أحمد في مسائلة ــ رواية أبي داود ــ ص/١٠٩، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣/٤٠٥.

(٥) القلنسوة: لباس من ملابس الرؤوس. انظر كتاب لسان العرب فصل القاف حرف السين.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحتها الكلوته: وهي كلمة دخيلة تطلق على ضرب من القلانس يلبسها أرباب السيوف في الدولة الأيوبية. انظر كتاب معجم متن اللغة ٥/٩١.

فيها دواء وكذلك إن خضب رأسه بحناء، أو طينه، إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله، ويفتدي.

وسواء كان الغطاء غليظاً، أو رقيقاً، فاما...[١].

وأيضاً ماروي[٢] عن الفرافصة[٣] قال: رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر.

وعن عائشة بن سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حرم، وينهى النساء[٤].

وعن أبي الزبير عن جابر قال: «ليغشى وجهه بثوبه، وأهوى إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه إلى رأسه[٥]».

وعن عطاء عن ابن عباس قال:«المحرم يغطى وجهه مادون الحاحب»[٦].

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) أورده بهذا اللفظ القاضي أبو يعلي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن الفرافصة. اهـ.
وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن حزم في المحلى ١٠١/٧ إلا أنه لم يورد قوله: إلى قصاص الشعر.

(٣) هو الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات. وقد وافق أسمه إسم والد ــ نائلة ــ زوجة عثمان ــ رضي الله عنه ــ، فقال بعضهم: إنه هو، وعدَّ له صحبة، وفرق بينهما آخرون، قال العجلي : الفرافصة تابعي ثقة. انظر كتاب الثقات لابن حبان ٢٩٩/٥، وتعجيل المنفعة ص/٣٣٢.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عائشة بنت سعد. اهـ.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر. اهـ.

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠١/٧ بزيادة: «والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على =

(فصـــل)

قال أصحابنا[١]:وله أن يحمل فوق رأسه شيئاًمثل الكبك[٢]، والطبق[٣] ونحوه، وحزره ابن عقيل[٤]، فقال: إذا احتاج لحمل متاع من موضعه إلى غيره: فحمله، فغطى رأسه لم تجب الفدية؛ لأن الحمل لا يقصد به التغطية، بل النقل.

وإن تعمد لحمل شيء على رأسه تحيلاً للتغطية: لم تسقط الفدية، وكان مأثوماً. وهذا مقتضى تعليل بقيتهم أن يفرق بين أن يقصد الحمل فقط، أو يقصد مع الحمل التغطية.

وعلله القاضي[٥] ــ في موضع ــ بأنه لا يستدام في العادة، فهو كما لو وضع على رأسه يده.

قالوا[٦]: وله أن يضع يده على رأسه، وأن يقلب ذوائبة على رأسه.

(فصـــل)

وأما إذا غطى رأسه بشيء منفصل عنه: فهو أقسام:ــ

= هامتها». وأورده ــ بهذا اللفظ ــ القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس. اهـ.

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والمستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٢٤، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦٣، وكشاف القناع ٢/٤٩٥.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: المكتل كما في المغني.

(٣) الطبق: غطاء كل شيء، والجمع أطباق والذي يؤكل عليه من أمتعة البيت ــ مولد ــ وما توضع عليه الفاكهة.
انظر لسان العرب فصل الطاء حرف القاف، وكتاب معجم متن اللغة ٣/٥٨٣.

(٤) انظر الإشارة إلى قول ابن عقيل في كتاب المغني ٣/٣٢٤، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، وكتاب المغني ٣/٣٢٤.

أحدها: أن يستظل بسقف في بيت، أو سوق، أو مسجد، أو غير ذلك، أو يستظل بخيمة أو فسطاط[1]، أو نحوهما، أو يستظل بشجرة ونحوها ونحو ذلك: فهذا جائز، قال أحمد ــ في رواية[2] حنبل ــ: لايستظل على المحمل، ويستظل بالفازة[3]. والخيمة هي بمنزلة البيت.

ونص[4] على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز. وليس اجتناب ذلك من البر، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه لقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اِتَّقَى[5]﴾[6] فروى[7] أحمد ثنا عبد الرازق ثنا معمر عن الزهري قال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة: لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبي ــ ﷺ ــ أهل زمن الحديبية

---

(١) الفسطاط: ضرب من الأبنية ــ في السفر ــ دون السرادق، كما يطلق على المدينة التي فيها مجتمع الناس. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب الفاء مع السين.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٣) الفازة: مظلة من نسيج أو خرق أو غيرهما تمد على عمود أو عمودين، وجمعها: فاز. انظر كتاب لسان العرب فصل الفاء حرف الزاي.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠ ولفظه: وقد نص أحمد على أنه لو جلس تحت خيمة، أو تحت سقف جاز. اهـ.

(٥) لفظة: اتقى في (ب).

(٦) من الآية (١٨٩) من سورة البقرة.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٥٥٨/٣، ولم يذكر محقق الكتاب الشيخ أحمد شاكر رواية الإمام أحمد لهذا الحديث. وقال ٥٥٧/٣: هذا إسناد مرسل لأنه عن تابعي مرفوعاً فهو ضعيف. اهـ.

بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل على أثره رجل[1] من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي ـ ﷺ ـ إني أحمس[2]، قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك، فقال الأنصارى: وأنا أحمس، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله ـ عز وجل:ـ ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾.

وعن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عُير بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا﴾ متفق[3] عليه.

وفي رواية ـ صحيحة ـ لأحمد[4] عن البراء قال: «كانوا في الجاهلية إذا أحرموا: أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوها من أبوابها، فنزلت هذه الآية».

---

(١) جاء في الرواية الأخرى لابن جرير: التصريح باسم هذا الرجل، وأنه: رفاعة بن تابوت. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٦٢١: إنه: قطبة بن عامر بن حديدة الأنصاري كما أخرجه ابن خزيمة، والحاكم. اهـ.

(٢) الأحمس: مفرد الحمس وهم: قريش ومن ولدت قريش، وكنانة وجديله، وسموا بذلك: لأنهم تحمسوا في دينهم، وتشددوا. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الميم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ـ باب قول الله تعالى ـ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٣/٦٢١ ح ١٨٠٣، والإمام مسلم في كتاب التفسير ١٨/١٦١.

(٤) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ـ باب: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا واتَّقُوا الله لَعَلَكُم تُفْلِحُونَ﴾. ٨/١٨٣ ح ٤٥١٢.
وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/٥٥٦، وقال محققه: رواه البخاري. اهـ. ولم يذكر رواية الإمام أحمد لهذا الحديث.

وروى[1] عن قيس بن[2] جرير قال: «كانوا إذا أحرموا: لم يدخلوا بيتا من بابه ولكن من[3] ظهره فبينا[4] النبي ـ ﷺ ـ في بعض حيطان[5] بني النجار، وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها، فلما دخل النبي ـ ﷺ ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له: رفاعه[6] بن تابوت، قالوا، يا رسول الله إن رفاعة منافق[7] حيث دخل هذا الحائط من بابه، فقال: يا رفاعة ما حملك على ما صنعت، قال: يا رسول الله رأيتك دخلت، فدخلت، فقال: إنك لست مثلي أنا من الحمس، وأنت ليس منهم، قال: يا رسول الله إن كنت من الحمس فإن ديننا واحد، فنزلت: ﴿بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ إلى آخر الآية.

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ـ بلفظ قريب ٣/٥٥٦.

(٢) هكذا في النسختين: ابن جرير، وهو في تفسير الطبري بلفظ: قيس بن حبتر. وهو قيس بن حبتر التميمي الكوفي. وثقة أبو زرعة، والنسائي وقال أحمد: لا أدري ما هو، وقال ابن حزم مجهول. انظر كتاب التاريخ الكبير ١٤٨/٧، وتهذيب التهذيب ٣٨٩/٨.

(٣) لفظة: من في (ب).

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فبينما.

(٥) الحيطان: جمع حائط، وهو البستان من النخيل إذا كان عليه جدار. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الواو.

(٦) هو رفاعة بن تابوت الأنصاري، وقد ورد في أسد الغابة بلفظ: ابن ثابوت بالثاء. لكن ورد في تفسير ابن جرير، وكتاب تجريد أسماء الصحابة كما هنا نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن أَبْوَابِهَا﴾ انظر كتاب تجريد أسماء الصحابة ١٨٣/١، وأسد الغابة ١٧٧/٢، والإصابة ٥١٧/١.

(٧) قال ابن الأثير في النهاية ـ باب النون مع الفاء ـ: النفاق: اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً...، وهو مأخوذ من النافقاء أحد جحرة اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه. اهـ.

وقد روى جابر في صفة حج النبي ـ ﷺ ـ:أن النبي ـ ﷺ ـ: «أمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له» رواه[1] مسلم.

وكان هو وأصحابه:...[2].

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «حججت مع عمر بن الخطاب، فما رأيته ضرب فسطاطا حتى رجع، قال: فقلت له: كيف كان يصنع، قال: كان يستظل بالنطع[3] والكساء» رواه[4] أحمد.

وسواء طال زمان ذلك، أو قصر، لأن هذا يقصد به جمع الرحل والمتاع دون مجرد الاستظلال.

وحقيقة الفرق: أن هذا شيء ثابت بنفسه لايستدام في حال السير والمكث.

الثاني: المحمل والعمارية[5] والقبة[6] والهودج[7] ونحو ذلك مما يصنع على

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) النطع: جمعه نطوع، وأنطاع، وهو بساط من الأديم. انظر كتاب القاموس المحيط فصل النون باب العين.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس وجهه ٥/٧٠، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٩٩ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٥) العمارة ـ بالفتح ـ كل شيء جعلته على رأسك من عمامة، أو تاج أو غير ذلك. ولعل العمارية صحفت من العمارة.
انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل العين، ولسان العرب فصل العين حرف الراء.

(٦) القبة:ـ من الخيام ـ بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الباء.

(٧) الهودج: مركب من مراكب النساء، مضبب، وغير مضبب. الصحاح للجوهري باب الجيم فصل الهاء.

الإبل وغيرها من المراكب لأجل الإستظلال شفعاً كانت أو وتراً: فهذا إذا كان متجافياً عن رأسه: فالمشهور عن[1] أحمد الكراهة. وعنه[2] لابأس به ذكرها ابن أبي موسى؛ لأن المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنما كان يعتقده برا أهل الجاهلية كما تقدم عنهم، وقد رد الله ذلك كما تقدم.

ولأن النبي ـ ﷺ ـ: «لما رأى أبا إسرائيل[3] قائماً في الشمس سأل عنه فقيل: نذر أن يقوم ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم، قال: مروه فليقعد، وليستظل وليتكلم، وليتم صومه» رواه[4] البخاري.

فبين النبي ـ ﷺ ـ أن الضحى للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعاً، ولا منسوناً ولا بر فيه.

وأيضاً: فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوجب أن يبقى على أصل الإباحة.

وأيضاً: فإنه يجوز له الإستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك وهذا في معناه: ولا يقال: هذه الأشياء المقصود بها جمع المتاع فإنه لو دخل البيت

---

(١) انظر كتاب التعليق خ ق/٥٩، وقد حكى رواية: عليه الفدية. وانظر أيضاً ـ المستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٧، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦١، وكشاف القناع ٢/٢٩٤.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والفروع ٣/٣٦٤، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، والانصاف ٣/٣٦٤.

(٣) أبو اسرائيل: هو رجل من الأنصار، واسمه قشير صحابي وليس في الصحابة من يكني بكنيته غيره، وقد نذر أن لا يتكلم وأن يقف صائماً في الشمس، ولا يستظل، فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يقعد ويستظل، ويتكلم ويتم صومه. وروى حديثه ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهما. انظر كتاب الاستيعاب ٤/١٥٩٦، الإصابة ٤/٦.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ١١/٥٨٦ ح ٦٧٠٤.

لقصد الاستظلال، أو نصب له خيمة لمجرد الاستظلال، جاز بلا تردد؛ وقد احتجوا على ذلك: بما روت أم [1] الحصين قالت: «حججنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ـ ﷺ ـ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه[2] مسلم وأبو داود والنسائي، وعنده أن الآخذ بالخطام بلال، والمظلل بالثوب أسامة.

وفي[3] رواية لأحمد: «حججنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وأنصرف ـ وهو على راحلته ـ ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ـ ﷺ ـ يظله من الشمس، قالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ قولاً كثيراً، ثم سمعته يقول: «إن أمر عليكم عبد مجدع[4] ـ حبستها قالت أسود ـ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا».

فإن قيل: هذا التظليل إن كان يوم النحر: ففيه مستدل، وإن كان في أحد أيام منى: فلا حجة فيه لأن النبي ـ ﷺ ـ حل من إحرامه يوم النحر، وليس فيه بيان أن ذلك كان يوم النحر، بل فيه ما يشعر أنه كان في أيام منى، لأن الجمرة ترمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحر، فأما يوم النحر، فإن النبي ـ ﷺ ـ رماها ضحى، وليس ذلك الوقت للشمس حر يحتاج إلى تظليل.

---

(١) هي أم الحصين بنت اسحاق الأحمسية صحابية، شهدت حجة الوداع مع رسول الله ـ ﷺ ـ. انظر كتاب الاستيعاب ١٩٣١/٤، والإصابة ٤٤٢/٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٤٥/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في المحرم يظلل ٤١٦/٢ ح ١٨٣٤، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٦٩/٥.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ـ بلفظ قريب ٤٠٢/٦..

(٤) مجدع: أي مقطع الأطراف. والجذع: قطع الأنف، والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الدال.

قيل: قد روى ابن عمر عن النبي ــ ﷺ ــ: «كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً راجعاً» رواه[1] الترمذي وصححه، ورواه[2] أبو داود عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة ــ بعد يوم النحر ــ ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ــ ﷺ ــ كان يفعل ذلك» ورواه[3] أحمد، فقال: «كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ــ ﷺ ــ كان يفعل ذلك».

ففي هذا: ما يدل أن ذلك الرمي كان يوم النحر، لأنه كان راكباً، وهو ــ ﷺ ــ لم يفض من جمع حتى كادت الشمس تطلع، وما بين أن يفيض إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مس وحر، فإن حجته ــ ﷺ ــ كانت في ...[4]، ويبين ذلك ...[5]، وقد أخبرت أم حصين أنه خطب عند جمرة العقبة، وإنما خطب[6] عند جمرة العقبة يوم النحر، وتخصيصها جمرة العقبة دون غيرها دليل على أنه إنما رماها اذ لو كان ...[7] لكن التظليل ــ والله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً ماشياً ٣/٢٤٤ح ٩٠٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في رمي الجمار ٢/٤٩٥ ح ١٩٦٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٣٨.
وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٨٢: أخرجه أبو داود والبيهقي، وفي اسناده: عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله. اهـ.

(٤) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: في موسم الصيف.

(٥) بياض في النسختين، ولعل السقط: أنه ــ ﷺ ــ أمر ــ يوم عرفة ــ بضرب قبة له في نمرة.

(٦) انظر حديث خطبته ــ ﷺ ــ بمنى ــ يوم النحر ــ في صحيح الإمام البخاري في كتاب الحج ــ باب الخطبة أيام منى ٣/٥٧٣، ٥٧٤ ح ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٢.

(٧) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: إذ لو رمى غيرها لبينت الحال التي كان عليها.

أعلم ـــ إنما كان حين الإنصراف من رميها وحينئذ فقد حل وجاز له الحلاق.

ووجه المشهور: أن النبي ـــ ﷺ ـــ وأصحابه ـــ معه ـــ وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملاً ولا قبة ولا ظلة ـــ على ظهور الدواب، وقد قال النبي ـــ ﷺ ـــ: «لتأخذوا عنى مناسككم» ولهذا عد السلف هذا بدعة، والضحى للمحرم أمر مسنون بلا...[1].

وقد روي عن جابر عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال: «ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه» رواه[2] ابن ماجة.

وقد كانوا في أول الإسلام يسرفون في البروز والضحى حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، ثم إن اللهسبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدخول من أبوابها، ولم يعب عليهم أصل الضحى والبروز، فعلم أنه سبحانه أقرهم على ذلك ورضيه منهم، وأنه لا بأس بدخول ومكث لا يقصد، الإستظلال منه ونحو ذلك من الظل. ولو عاب عليهم نفس التحرج من الإستظلال لقال: وليس البر في البروز، أو في الضحى ونحو ذلك، كما أنكر النبي ـــ ﷺ ـــ على أبي إسرائيل لأنه لم يكن محرماً، والضحى لمجرد الصوم لا يشرع، ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة وإن كان ذلك مشروعاً للمصلى، ولأنه قصد ذلك وأراده. وصار دخولهم البيوت مثل نزع المحرم القميص وإن خمر رأسه، لكن لما لم يقصد به التخمير ولابد منه وقّت فيه الرخصة.

وأيضاً: فإن المحرم الأشعث الأغبر بدليل ماروي عن ابن عمر قال: قال

---

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: بلا خلاف.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الظلال للمحرم ٩٧٦/٢ ح ٢٩٢٥، وزاد في آخره: «فعاد كما ولدته أمة». قال البوصيري في الزوائد: اسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، وعاصم بن عمر بن حفص. اهـ.

رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا كان عشية عرفة باهي[1] الله بالحاج؛ فيقول لملائكة انظروا إلى عبادي شعثاً[2] غبراً قد أتوني من كل فج[3] عميق يرجون رحمتي ومغفرتي أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضاً، فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته: أشهدكم أني غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا، وضمنت لأهلها النوافل» رواه[4] أبو داود.

ثنا محمد بن أيوب ثنا عبد الرحمن[5] بن هارون الغساني عن عبد العزيز[6]

---

(١) المباهاة: المفاخرة، ومعنى باهي الله بالحاج: أي فاخر بهم ملائكته. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الهاء.

(٢) الشعث: هو تفرق شعر الرأس فلا يكون متلبداً. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع العين.

(٣) الفج: هو الطريق الواسع، وجمعه فجاج، والعميق: هو البعيد. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الفاء مع الجيم.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٩٣/٤ من طريق مسلم بن أبي حاتم الأنصاري قال حدثنا بشار بن بكير الحنفي قال حدثنا: عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر. اهـ. وأخرجه ـ أيضاً ـ أبو نعيم في الحلية ١٩٩/٨ بإسنادين من طريق إسماعيل بن هود حدثنا أبو هشام عبد الرحيم بن هارون الغساني، ومن طريق أبي حاتم الأنصاري حدثنا بشار بن بكير الحنفي كلاهما عن عبد العزيز بن أبي رواد. اهـ. وقال: غريب تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتابع عليه. اهـ. ولم أجده في سنن أبي داود، وقد أورده الحافظ ابن حجر في كتابه: قوة الحجاج في عموم المعرفة للحجاج ص/١٩ واستكمل طرقه ونسبه إلى ابن جرير، وأبي نعيم، وأبي حاتم بن حبان.

(٥) هكذا في النسختين، وهو في تفسير ابن جرير، وكتاب الحلية، وغيرهما: عبد الرحيم. وهو أبو هشام عبد الرحيم بن هارون الغساني الواسطي. سكن بغداد، قال أبو حاتم مجهول لا أعرفه، وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب توفي نحو المائتين. انظر كتاب الكاشف ١٩٤/٢، وتهذيب التهذيب ٣٠٨/٦.

(٦) هو عبد العزيز بن أبي رواد واسمه ميمون وقيل: أيمن مولى المهلب بن أبي صفرة. قال يحيى القطان: ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً،وكان مرجياً، وليس هو في التثبت مثل غيره مات قريباً من سنة ١٥٩هـ. انظر كتاب الكاشف ١٩٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٦.

ابن أبي داود[1] عن نافع عنه.

فقد وصف كل حاج بأنه أغبر، فعلم أنها لازمة للمحرم فمن لم يكن أشعث أغبر لم يكن محرماً، والإستظلال بالمحمل ينقى الغبار والشعث.

وأيضاً: فإن السلف كرهوا ذلك؛ فعن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم»[2].

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلاً محرماً على رحل قد رفع ثوباً بعود يستتر به من الشمس، فقال: «إضح لمن أحرمت له» رواهما[3] أحمد.

وإضح: بكسر الهمزة من ضحى بالفتح والكسر يضحى ضحا إذا برز للشمس كما قال: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾[4]، وبعض المحدثين يرويه بفتح الهمزة من أضحى يضحي ـــ أيضاً ـــ ومعناها هنا: ضعيف

وعن نافع قال: «مرَّ ابن عمر بعبد الله[5] بن خالد بن أسيد وقد ضلل عليه

(١) هكذا في النسختين، وفي تفسير الطبري، والحلية وغيرهما: ابن أبي زواد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٥٠.
ونقل ابن قدامة في المغني ٣/٣٠٧: كراهة الإستظلال عن ابن عمر ـــ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه وستأتي ص/ ٦٩، وأخرجه بهذا اللفظ البيهيقي فى سننه فيك تاب الحج ـــ بـاب من استحب للمحـرم أن يضحي للشمس ٥/ ٧٠. وأورده القاضي في التعليق خ ق/ ٥٩، وابن قدامة في المغني ٣/٣٠٧ وقالا: رواه الأثرم. اهـ. وأورده المحب الطبري في القرى ص/١٩٩ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/٢١٧: اسناده صحيح. اهـ.

(٤) الآية (١١٩) من سورة طه.

(٥) هو عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي، مختلف في صحبته. روى عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ في غُسل الجنابة، وقد ولى بلاد فارس في خلافة معاوية. انظر كتاب أسد الغابة ٣/١٤٩، والاصابة ٢/٣٠١.

كهية الترس[1] ــ وهو على راحلته ــ، فقال له عبد الله: «إتق الله إتق الله».

وعن عطاء أن عمر بن عبد الله بن[2] أبي ربيعة: «إستظل بعود على راحلته ــ وهو محرم ــ فنهاه عنه ابن عمر» رواهما[3] سعيد.

وعن نافع «أن ابن عمر رأى رجلًا قد نصب على مقدمة راحلته عوداً عليه ثوب وهو محرم، فقال ابن عمر: «إن الله لايحب الخِيلاء[4]، إن الله لايحب الخُيلاء».

وعنه: «أن ابن عمر رأى رجلاً قد وضع عودين على راحلته وهو محرم يستتر بهما فانتزعتهما» رواهما[5] النجاد.

---

(١) الترس: نوع من السلاح يتوقى بها المحارب ضربة عدوه بالاحتماء به، ويطلق ــ أيضاً ــ على خشبة توضع خلف الباب. انظر كتاب لسان العرب فصل التاء حرف السين.

(٢) هو أبو الخطاب ويقال: أبو حفص عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي. من شعراء قريش المعدودين. كثير الغزل والنوادر. ومن غزله في الثريا بنت علي الأموية لما تزوجت سهيل بن عبد الرحمن الزهري ــ وكان كثير التغزل بها ــ قال:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يماني

ولد سنة ٢٣هـ، ومات سنة ٩٣ هـ.

انظر كتاب وفيات الأعيان ٤٣٦/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١٥/٢.

(٣) أوردهما المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٩٩ وقال: أخرجهما سعيد بن منصور. اهـ، وأورد ابن قدامة في المغني ٣٧/٣ الأثر عن عطاء وقال: رواه الأثرم. اهـ.

(٤) الخيلاء ــ بالضم والكسر ــ الكبر والعجب يقال: اختال فهو مختال وفيه خيلاء، ومخيلة: أي كبر. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الباء.

(٥) أوردهما القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٥٩ وقال: رواهما النجاد بإسناده. اهـ، وأوردهما ــ أيضاً ــ الزركشي في شرحه خ ص/١٧٤ وقال: رواهما النجاد. اهـ.

وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها ولم ينكر عليه هذه الفتاوى ــ في الأوقات المتفرقة ــ منكر مع من يجمعه الموسم من علماء المسلمين.

وأما مارواه[1] أحمد والنجاد عن الحسن: «أن عثمان ظلل عليه وهو محرم»، وروى[2] النجاد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لابأس بالظل للمحرم»، فهو محمول على صور نذكرها إن شاء الله.

وأيضاً: فإن الرأس يفارق غيره من البدن فإنه يمنع تخميره بكل شيء حتى بالخرقة والورقة، وحتى قد كره[3] له الدهن، من لم يكرهه للبدن لما فيه من ترجيله، والبدن إنما يمنع من أن يلبسه اللباس المعتاد، فلو خمره بما شاء من غير ذلك جاز. فعلم أن المقصود: بقاء الرأس أشعث أغبر، ومنعه من الترفة والتنعم بكل شيء، ومعلوم أن المحمل يُكِن الرأس ويواريه ويرفهه بنحو مما قد يحصل له بالعمامة[4] ونحوه. لكن الترفه بالعمامة أشد، فإنَّ من كشف رأسه في داخل محمل وظلة: لم يكشف رأسه، فيجب أن يمنع من ذلك؛ ولهذا

---

(١) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/ ٥٩ وقال: رواه النجاد بإسناده عن الحسن. اهـ.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٩ وقال: رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣٢٢/٣: نقل أبو داود عن أحمد أنه قال: الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه. فظاهر هذا: أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان، وهو قول عطاء ومالكٍ والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر ــ فأما دهن سائر البدن: فلا نعلم عن أحمد فيه منعاً، وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين، وإنما كرهه في الرأس خاصة: لأنه محل الشعر. اهـ.

(٤) العمامة ــ بالكسر ــ: المغفر، والبيضة، وما يلف على الرأس، وجمعة عمائم، وعمام. القاموس المحيط فصل العين باب الميم.

يفعل ذلك من شج[1] على رأسه يكشفه لله، ولا يريد أن يتواضع، ولذلك سماه ابن عمر خيلاء.

وأما حديث أم الحصين ــ وما في معناه ــ: فلا يختلف المذهب في القول بموجبه، وسنذكر[2] إن شاء الله وجهه وموضعه على المذهب.

فعلى هذا إذا كان في محمل عليه كساء أو لبد[3] ونحو ذلك فكشفه بحيث تنزل الشمس من عيونه...[4].

وما ينصبه على المحمل مثل أن يقيم عوداً ويرفع عليه ثوباً ونحو ذلك: حكمه حكم المحمل مطلقاً، صرح بذلك[5] ابن عقيل وغيره؛ لأنه يحصل به التظلل المستدام من غير كلفة فهو كالمحمل. وحديث ابن عمر إنما كان في مثل هذا.

وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية[6] الأثرم لما ذكر حديث أم الحصين، وحديث ابن عمر إذا كان يستتر بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزاً[7]، وابن عمر إنما كرهه على الرحل.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: من شح على رأسه بكشفه لله.

(٢) سيأتي بيان ذلك ص/ ٧١، وما بعدها.

(٣) في (أ) بلفظ: ليد. واللبد: نوع من البسط. انظر كتاب لسان العرب فصل اللام حرف الدال.

(٤) بياض في النسختين، والذي يظهر مما سبق: أن المقصود كشف الرأس من أي غطاء، وليس التعرض للشمس.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٧، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٦) انظر رواية الأثرم في كتاب المغني ٣/٣٠٨، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، وسيأتي لفظها كاملاً.

(٧) هكذا في النسختين. وسيأتي ــ مرة أخرى ــ بلفظ: جائزاً، ولعله الصواب.

فأما إن تظلل زمناً يسيراً من حر، أو مطر ونحو ذلك من غير أن ينصبه على المحمل، بل يرفع له ثوباً بعود في يده، أو يرفع ثوبه بيده أو يغطى رأسه بيده ونحو ذلك: فالمنصوص عنه جواز ذلك وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما[1].

قال أحمد ـــ في رواية[2] الأثرم ـــ: عن نافع عن ابن عمر: «أنه رأى محرماً على رحل قد رفع ثوبا بعود يستره من حر الشمس، قال: إضح لمن أحرمت له».

وزيد بن[3] أبي أنيسة عن يحيى بن[4] الحصين عن أم الحصين ـــ جدته ـــ قالت: حججت مع النبي ـــ ﷺ ـــ في حجة الوداع ـــ فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطاب ناقة النبي ـــ ﷺ ـــ، والآخر رافع ثوبه يستره من حر الشمس حتى رمى الجمرة». قال أبو عبد الله: فأكره للمحرم أن يستظل.

وكان ابن عيينة يقول: لا يستظل البتة وابن عمر: «إضح لمن أحرمت له»، وحديث بلال من حديث زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته، فإذا كان يستره بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزاً، وابن عمر إنما كرهه على الرحل، وكذلك حديث ابن عمر: «إضح لمن أحرمت له، وأهل المدينة يغلظون فيه».

وفي رواية الأثرم[5] ـــ وذكر له هذا الحديث ـــ، فقال: هذا في الساعة رُفع له ثوب بالعود يرفعه بيده من حر الشمس.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦٢.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب المغني ٣/٣٠٨، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤.

(٣) هو أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة، واسمه زيد الجزري الرهاوي. وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ١٢٥هـ.
انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/١٨٢، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٧.

(٤) هو يحيى بن الحصين البجلي تابعي وثقة ابن معين، والنسائي والعجلي وغيرهم.
انظر كتاب الكاشف ٣/٢٥٣، وتهذيب التهذيب ١١/١٩٨.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤.

وقال ـ في رواية[1] أبي داود ـ: «إذا كان بطرف كسائه أرجو أن لا يكون به بأس».

وقال ـ في رواية[2] ابن منصور وقد سئل عن القبة للمحرم ـ فقال: إلا [3] أن يكون شيئاً يسيراً باليد أم[4] ثوباً يلقيه على عود.

وقال ـ في رواية[5] حرب وقد سئل هل يتخذ على رأسه الظل فوق المحمل، فقال: لا إلا الشيء الخفيف وكرهه جداً.

وحكى[6] أبو الخطاب وغيره في التظليل اليسير: روايتان:ـ إحداهما: المنع منه؛ لأنه أطلق المنع وأوجب الفدية في رواية جماعة قال[7] جعفر بن محمد: لا يستظل المحرم، فإن إستظل يفتدي ؛ لأنه قد منع المحرم، فاستوى قليله، وكثيره، كالتغطية واللبس. ومن قال هذا[8]: حمل حديث أم الحصين على أن

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود ص/١٢٦، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن منصور خ ص/٢٩٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٣) هكذا في النسختين، وفي (ب) لعله. قال: لا إلا أن يكون، وهو الموافق لما في التعليق للقاضي. وفي مسائل ابن منصور بلفظ قال: القبة للمحرم، لا وهذه الظلال إلا أن يكون شيئاً يسيراً.

(٤) هكذا في النسختين وفي مسائل أبي داود، وكتاب التعليق بلفظ: أو، وستأتي ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٥ ولم يذكرا قوله: وكرهه جداً.

(٦) انظر الروايتين في كتابه الهداية ٩٢/١، وأنظر المسألة ـ أيضاً ـ في كتاب الفروع ٣٦٤/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٥، والإنصاف ٤٦١/٣.

(٧) انظر رواية جعفر بن محمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، وأشار إليها ـ أيضا ـ في كتابه الروايتين والوجهين خ ق/٥٠.

(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والمغني ٣٠٨/٣، والفروع ٣٦٥/٣، والمبدع ١٤٠/٣، وكشاف القناع ٤٩٥/٢.

الثوب لم يكن فوق رأس النبي ــ ﷺ ــ، وإنما كان عن جانبه، وفرق ــ أيضاً ــ بين ظل يكون تابعاً للمستظل ينتقل بإنتقاله ويقف بوقوفه كالقبة والثوب الذي بيده، أو على عود معه، وبين مالا يكون تابعاً مثل ظل الشجرة والثوب المنصوب حياله، وحديث أم الحصين كان من هذا القسم.

والثانية: الرخصة في اليسير لحديث أم الحصين، فإن[1] ــ في بعض ألفاظه ــ: «والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ــ ﷺ ــ يستره من الشمس».

وأيضاً: فإنه لو أحرم وعليه قميصه: خلعه ولم يشقه مع أن هذا تظليل لرأسه وتخمير له.

قال ــ في رواية ابن القاسم ــ: إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبة: يخلعهما خلعاً ولا يشقهما، وهؤلاء[2] يقولون إن خلعهما فقد غطى رأسه فعليه فدية وعجب من قولهم، وقال: النبي ــ ﷺ ــ أمر الأعرابي أن ينزع الجبة حديث يعلي[3] بن أمية ــ، ولم يأمره بشقها.

وذلك لما روى يعلي بن أمية أن النبي ــ ﷺ ــ جاءه رجل متضمخ

---

(١) في (ب) بلفظ: وإن.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/٢٩٤، وحكي عن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، وأبي صالح ذكوان: أنه يشق ثيابه لئلا يغطي رأسه حين ينزع القميص منه اهـ وقال المحب الطبري في القرى ص/١٩٥:ــ بعد أن ذكر حديث يعلى بن أمية: وفيه رد على من قال: يشق المخيط، ولا ينزعه من قبل رأسه، والقائل به: الشعبي، والنخعي.

(٣) هو أبو صفوان يعلى بن أمية التميمي، ويقال: يعلي بن منية، ينسب حينا إلى أبيه، وحينا إلى أمه. صحابي أسلم يوم فتح مكة، استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان زمن الردة، وعمل لعمر على بعض بلاد اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء. قتل ــ رضي الله عنه ــ بصفين سنة ٣٨هـ. انظر كتاب الاستيعاب ٤/١٥٨٥، وأسد الغابة ٥/١٢٨.

بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تمضخ بطيب، فنظر إليه النبي ـ ﷺ ـ ساعة فجاءه الوحي، ثم سرى عنه فقال: أين السائل الذي سألنى عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فأنزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع فى حجتك» متفق عليه[١]. وفي رواية: «أن رجلًا أتى النبي ـ ﷺ ـ وهو بالجعرانة» رواه[٢] مسلم، وفي لفظ لأبي داود[٣]؛ فقال له النبي ـ ﷺ ـ: «إخلع جبتك، فخلعها من رأسه». قال عطاء كنا قبل أن نسمع هذا الحديث[٤] فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث: أخذنا به، وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك» رواه[٥] سعيد.

فقد جوّز النبي ـ ﷺ ـ: أن يخلعه من رأسه، وإن كان فيه تظليل لرأسه لأنه تدعو الحاجة إليه، فعلم أن يسير التظليل لا بأس به.

فإن قيل: فقد روي عن عبد الرحمن[٦] بن عطاء عن نفر من بني سلمة قالوا:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣٩٣/٣ ح ١٥٣٦، والإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٩/٨.

(٢) أخرجها الإمام مسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ٧٦/٨، وأخرج ـ أيضاً ـ هذه الرواية الإمام البخاري في صحيحه ـ وهذا لفظه ـ في كتاب العمرة ـ باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٦١٤/٣ ح ١٧٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الرجل يحرم في ثيابه ـ ٤٠٩/٢ ح ١٨٢٠.

(٤) هكذا في النسختين، وفي كتاب المغني لابن قدامة زيادة لفظ: نقول.

(٥) أورده ابن قدامة في المغني ٢٩٤/٣، ولم يذكر من خرجه.

(٦) هكذا في النسختين، والمسند ـ طبعة دار صادر. وفي الفتح الرباني ٣٣/١٣، ومجمع الزوائد ٢٢٧/٣: بلفظ: عطاء بن يسار، وهو أبو محمد عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ. وثقة ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وغيرهم. مات سنة ٩٤هـ وهو ابن ٨٤ سنة. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٤٠٦/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٧/٧.

«كان رسول الله ـ ﷺ ـ جالساً فشق ثوبه، فقال: إني واعدت هديا يشعر اليوم».

وعن جابر قال: «بينما النبي ـ ﷺ ـ جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له: فقال: واعدتهم[1] هدي اليوم فنسيت» رواهما[2] أحمد.

قيل: إن صح هذا الحديث فلعله كان في الوقت الذي كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت من بابه كانوا يجتنبون قليلها وكثيرها، ثم زال ذلك، ويدل على ذلك: توقف النبي ـ ﷺ ـ في جواب السائل حتى أتاه الوحي، فعُلِم أنه سُنَّ ذلك الوقت: ما أزال الحكم الماضي.

وأيضاً: فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها، فعلم أنه لم يكره جنس التظليل، وإنما كره منه ما يفضى التي الترفه والتنعم، وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل.

وقد روي عن إبراهيم قال: «كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم»[3].

وعن عطاء أنه كان يقول: «يستظل المحرم من الشمس ويستكن من الريح ومن المطر[4]».

---

(١) هكذا في النسختين وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: «واعدتهم يقلدون هدياً».

(٢) أخرجهما الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٢٦، ٣/٢٩٤.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٧ عن الحديث الأول: رواه أحمد والبراز ـ بإختصار ـ ورجال أحمد ثقات، وقال ـ عن الثاني ـ: رواه أحمد: ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٣) أورده المحب الطبري في كتابه القرى لقاصد أم القرى ص/١٩٩ وقال: أخرجه سعيد ابن منصور. اهـ.

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٩٩، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

فعلى هذا: يجوز الساعة ونحوها كما ذكر في رواية الأثرم، فإن في حديث أم الحصين أنه ظلل عليه في حال مسيره ورميه وخطبته. والذي يدل على أن النبي ـ ﷺ ـ إنما استباح يسير التظليل، أنه في سائر الأيام كان يسير ولم ينصب له على راحلته شيئاً يستظل به، ولو كان جائزاً لفعله لحاجته إليه ثم إن إستظل بثوب يمسكه بيده، أو بيد غيره، أو وضع الثوب على عود يمسك العود بيده، أو بيد غيره: جاز.

وإن إستظل يسيراً في محمل، أو بثوب موضوع على عمود على المحمل ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه: ففيه[1] روايتان:ـ إحداهما: يكره ذلك ، وهذا هو الذي ذكره في رواية الأثرم قال: إذا كان يسيراً بعود يرفعه بيده من حر الشمس كان جائزاً، وابن عمر إنما كرهه على الرحل. وذلك لأن ما على الرحل رفاهة محضة، وهو مظنة الطول، فلو شرع ذلك لشرع اتخاذ الظل.

والثانية: لابأس به وهو قول[2] القاضي وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور: إلا أن يكون شيئاً يسيراً باليد، أو ثوباً يلقيه على عود. فأما أن يظلل بالمحمل ونحوه حال نزوله، فقال القاضي[3] و ابن عقيل: لا فرق بين الراكب والنازل، وإنه إن طال ذلك وكثر: افتدا راكباً كان، أو نازلًا.

وإن قل ذلك ولم يكثر: فلا فدية عليه سواء كان راكباً، أم نازلًا.

وفرقّوا[4] بين ذلك وبين الخيمة والسقف: بأن ذلك لا يقصد به الترفه في

---

(١) انظر هذه المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والمستوعب خ ق/١٦٨، والمغني ٣/٣٠٨، وشرح الزركشي خ ص/١٧٤، والفروع ٣/٣٦٤، والانصاف ٣/٤٦١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والفروع ٣/٣٦٤، والمبدع ٣/١٤٠، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، والمغني ٣/٣٠٨، والفروع ٣/٣٦٦، والمبدع ٣/١٤١.

البدن في العادة، وإنما يقصد به جمع الرحال، وفرق بين ما يقصد به الظل وغيره، كما فرق بين من يحمل على رأسه شيئاً أو يخمره.

وكلام أحمد يدل على الفرق؛ قال — في رواية حنبل —: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة في الأرض، والخيمة وهو بمنزلة البيت. وهذا أصح؛ لأن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا ينصبون له الظل المحض في حال النزول، ولأنه لو دخل إلى بيت أو خيمة لمجرد الإستظلال لجاز.

والفرق بينهما: أن هذا الظل ليس بتابع للمحرم، ولا ينتقل بإنتقاله.

وأيضاً: فإنه غير متخذ للدوام فلا بد معه من الضحا. ويسير الظل في المكان مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيراً من رأسه مثل الزمان[1].

فأما إذا إحتاج للإستظلال من حر أو برد، فذكر القاضي[2] وابن عقيل: أنه يجوز؛ إذا كان هناك عذر من حر أو برد فإنه يجوز، وحملا حديث عثمان وابن عباس على ذلك، وحديث ابن عمر على عدم العذر. ومعنى ذلك: عذر يخاف معه من مرض أو أذى؛ فإنه يبيح التظليل من غير فدية؛ لأن ماكره في الاحرام جاز مع الحاجة، وما أبيح يسيره جاز كثيره مع الحاجة.

قال أصحابنا القاضي[3] وابن عقيل وغيرهما: فله أن يستظل بثوب ينصبه حياله يقيه الحر، والبرد عن يمينه، أو عن شماله، أو أمامه، أو وراءه مالم يكن مظلل فوق رأسه كالهودج والعمارية واللبسة[4].

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: كالزمام: وهو الحبل الذي يجعل في البرة: أو في الخشخاش ثم يشد في طرفه المقود، وقد يمسى المقود زماماً، وزمام النعل ما يشد به الشسع. وبعده بياض في النسختين.
انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الميم فصل الزاي.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، والفروع ٣/٣٦٥، والمبدع ٣/١٤١.

(٣) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، والمقنع ١/٤٠٦، والانصاف ٣/٤٦٣.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل صحة اللفظ: الكنيسة. والكنيسة هي: قضبان يلقى عليها ثوب يستظل به الراكب، ويستتر به. انظر كتاب المغرب في ترتيب المعرب ٢/١٦٢.

وظاهر كلام أحمد أن كل مانع وصول الشمس إلى رأسه فهو تظليل سواء كان فوق رأسه أو كان من بعض جهاته. وحديث ابن عمر يدل عليه.

وحيث كره له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روايتين[1] منصوصتين. فإن أوجب الفدية كان محرماً، وإن لم يوجبها كان مكروهاً كراهة تنزيه. وقد قال القاضي[2] ــ في المجرد ــ وأبو الخطاب وغيرهما: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة، وفي الفدية روايتان.

ومعنى ذلك: أنه ليس من الجائزات التي يستوي طرفاها، بل هو ضمن المتبوعات[3]، فأما أن يكون حراماً لا يوجب الفدية: فهذا لا يكون.

إحداهما: يوجب الفدية.

قال ــ في رواية[4] جعفر بن محمد وبكر بن محمد عن أبيه: لا يستظل المحرم، فإن إستظل يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك بما أمر النبي ــ ﷺ ــ كعب بن عجرة. وهذا إختيار[5] القاضي وأصحابه.

والثانية: لا فدية فيه وإنما هو مكروه فقط قال ــ في رواية الأثرم أكره ذلك، فقيل له: فإن فعل يهريق دما؟، فقال: لا، وأهل المدينة يغلطون فيه. وقال ــ في رواية[6] الفضل ــ: الدم عندي كثير.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، والروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمستوعب خ ق/١٦٨، والانصاف ٣/٤٦٢.
(٢) انظر كتاب الانصاف ٣/٤٦٢.
(٣) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: الممنوعات.
(٤) انظر رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، وكتابه الروايتين والوجهين خ ق/٥٠.
(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٩، والانصاف ٣/٤٦٢.
(٦) انظر رواية الفضل في كتاب التعليق خ ق/٥٩.

وقال عبدالله[1]: سألت أبي عن المحرم يستظل؟، قال: لا يستظل، فإن إستظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وقال ــ أيضاً ــ: سألته عن المحرم يظلل؟، قال لايعجبنى أن يظلل، قال أبي: يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين، وقال: سألته عن المحرم يستظل أحب إليك أم تأخذ بقول ابن عمر: إضح لمن أحرمت[2] له؟، قال: لا يستظل لقول ابن عمر: «إضح لمن أحرمت له». فقد بين أن الإستظلال مكروه مطلقاً إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه، ويشبه أن تكون هذه الرواية هى المتأخرة، لأن روايات ابن الحكم قديمة. قال أبو بكر: وبهذا أقول وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عمر الذي روى عنه كراهة ذلك: لم يأمر الذي فعله بفدية، وقد رفع الظل بيده.

ولأنه قد ابيح نوعه في الجملة، فجاز مالا يدوم، وجاز منه مالايقصد به التظلل، ونحو ذلك.

ومحظورات الاحرام: يجب إجتنابها بكل حال كالطيب واللباس فصار في الواجبات كالدفع من مزدلفة قبل الفجر ــ لما رُخِص فيه لبعض الناس من غير ضرورة ــ عُلِمَ أنه جائز في الجملة، وأن السنة تركة بخلاف الدفع من عرفة فإنه لا يجوز لأحد حتى تغرب الشمس.

مسألة: (الخامس الطيب في بدنه وثيابه):

وجملة ذلك: أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع[3] المسلمين. وهذا من العلم العام وقد قال النبي ــ ﷺ ــ في المحرم الذي أوقصته ناقته ــ: «لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» وفي

---

(١) انظر هذه الروايات في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٠٥، وأورد القاضي في كتابه التعليق خ ق/٥٩،: الرواية الأولى من هذه الروايات.

(٢) هكذا في النسختين، وفي كتاب مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ بلفظ: «خرجت» في الموضعين، وقد سبق هذا الأثر بلفظ: أحرمت.

(٣) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني ٣/٣١٥، والزركشي في شرحه خ ص/١٧٦.

رواية: «لاتحنطوه» متفق عليه.

وقال ــ فيما يلبس المحرم من الثياب ــ: «ولا يلبس ثوباً مسه ورس[1] ولا زعفران» رواه الجماعة. فإذا نهى عن المورس والمزعفر مع أن ريحهما ليس بذاك، فما له رائحة ذكية[2] أولى.

فأما إن تطيب قبل الاحرام بماله جرم يبقى كالمسك[3] والذريرة[4] والعنبر[5] ونحوه، أو مما لا يبقى كالورد والبخور[6]، ثم استدامه: لم يحرم ذلك عليه، ولم يكره له لحديث عائشة أنها قالت: «كأني أنظر[7] إلى وبيص الطيب في مَفْرِق رسول الله ــ ﷺ ــ بعد أيام وهو محرم» متفق عليه[8]، وفي رواية: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ــ ﷺ ــ وهو محرم» رواه[9] مسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به: النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الهاء.

(٢) قال في القاموس المحيط ــ فصل الذال باب الواو والياء ــ: مسك ذكي، وذاك وذكية: ساطع ريحه. اهـ.

(٣) المسك: نوع من الطيب مذكر، وقد أنثه بعضهم على أنه جمع واحدته مسكة. انظر كتاب لسان العرب فصل الميم حرف الكاف.

(٤) الذريرة: قناب قصب طيب يجاء به من الهند. شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٨/١٠٠.

(٥) العنبر: نوع من الطيب، قيل: هو الزعفران، وقيل: الورس. انظر كتاب لسان العرب فصل العين حرف الراء.

(٦) البخور: ما يتبخر به، وهو نوع من الطيب يسمى العود لا تظهر رائحته إلا عن طريق إحراقه بالجمر. انظر كتاب لسان العرب فصل الباء حرف الراء.

(٧) لفظة: أنظر في (ب) وهي موافقة لما في الصحيحين.

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الطيب عند الإحرام ٣/٣٩٦ ح/١٥٣٨، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك، وأنه لا بأس ببقاء وبيصه ٨/١٠١. بدون لفظة: بعد أيام.

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠١، وأبو

وقد تقدم أنها كانت تطيب رسول الله ــ ﷺ ــ قبل الإحرام.

وعن عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ــ ﷺ ــ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام، فإذا عرقت إحدانا سأل على وجهها، فيراه النبي ــ ﷺ ــ فلا ينهانا» رواه[1] أبو داود وأحمد.

ولفظ[2] عنها: «أنهن كن يخرجن مع رسول الله ــ ﷺ ــ عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لا ينها هن عنه» ولأن الطيب بمنزلة النكاح لأنه من دواعيه، فإذا كان إنما يمنع من إبتداء النكاح دون استدمته فكذلك الطيب.

وأيضاً: فإن الطيب إنما يراد به الاستدامة كالنكاح، فإذا منع من ابتدائه لم يمنع من استدامته، وعكسه اللباس، فإنه لا يراد للاستدامة، ولأن الطيب من جنس النظافة من حيث يقصد به قطع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمع الشعر والظفر من الوسخ. ثم إستحب قبل الاحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الاحرام، وإن بقى أثره. فكذلك إستحب له التطيب قبله، وإن بقى أثره بعده.

فإن قيل: فقد روى صفوان[3] بن أمية ــ يعني عن يعلى ــ أن يعلى كان

= داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الطيب عند الإحرام ٢/٣٥٩ ح ١٧٤٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٨.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٧٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يلبس المحرم ٢/٤١٤ ح ١٨٣٠.

(٢) هكذا في النسختين، وفي هامشهما: لعله: وفي لفظ عنها، أو ولفظه عنها. انتهى. وهذا لفظ أحمد، فتكون صحة العبارة: ولفظه عنها.

(٣) هو أبو وهب صفوان بن يعلى بن أمية التميمي تابعي. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب التاريخ الكبير ٤/٣٨٠، وكتاب الثقات لابن حبان ٤/٣٧٩، وتهذيب التهذيب ٤/٤٣٢.

يقول لعمر بن الخطاب: «ليتني أرى نبي الله ــ ﷺ ــ حين يُنزَل عليه فلما كان النبي ــ ﷺ ــ بالجعرانة، وعلى النبي ــ ﷺ ــ ثوب قد أظل به ومعه ناس من أصابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه[1] جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمح بطيب؟، فنظر إليه النبي ــ ﷺ ــ ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال فجاءه[2] يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي ــ ﷺ ــ محمر الوجه يغط ساعة، ثم سُرِّي[3] عنه، فقال له النبي ــ ﷺ ــ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فأنزعها، ثم أصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك[4]» متفق عليه لفظ مسلم. وفي رواية: «أن رجلا أتى النبي ــ ﷺ ــ وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو معصفر رأسه ولحيته، وعليه جبة، فقال: يارسول الله إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: إنزع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة»، وفي رواية: ــ «وهو متضمخ بالخلوق» رواهما[5] مسلم.

فهذا يبين أن استدامة الطيب كاستدامة اللباس، وقد روى عن عمر وابنه نحو ذلك.

قيل: قد أجاب أصحابنا[6] عن هذا بجوا بين؛ أحدهما: أنه أمره بغسله لأنه

---

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: صوف.

(٢) هكذا في النسختين، وفي صحيح مسلم بلفظ: «فجاء».

(٣) سُرِّى عنه ــ بضم السين، وكسر الراء المشددة ــ: أي أزيل ما به، وكشف عنه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب السين مع الراء، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٧٧/٨.

(٤) هكذا في النسختين وفي صحيح مسلم بلفظ: «حجك».

(٥) أخرجهما الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ٧٨/٨، ٨٠.

(٦) انظر كتاب المغني ٢٧٤/٣، والشرح الكبير ٢٢٧/٣، والفروع ٢٩٢/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٦٣.

كان زعفرانا وقد نهى ــ ﷺ ــ أن يتزعفر الرجل سواء كان حراماً أو حلالاً؛ لأن طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه.

الثاني: أن هذا كان بالجعرانة ــ وكانت في ذي القعدة سنة ثمان عقب قسم غنائم حنين[1]، وقد حج النبي ــ ﷺ ــ سنة عشر واستدام الطيب وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ــ ﷺ ــ لأنه يكون ناسخاً للأول.

(فصــــل)

يحرم عليه أن يتطيب في بدنه وثيابه سواء مس الطيب بدنه، أو لم يمسه لأن النبي ــ ﷺ ــ قال[2] ــ في المحرم الموقص ــ «لاتقربوه طيباً»، وفي لفظ: «لا تحنطوه» وجعله في ظاهره: تقريب له لاسيما والحنوط: هو مشروع بين الأكفان. فلما نهى النبي ــ ﷺ ــ عن تحنيطه عُلِمَ أن قصد[3] تحنيط بدنه وثيابه، ولو كان تحنيط ظاهر الثوب جائزاً لم ينه عنه النبي ــ ﷺ ــ، بل أمر به تحصيلًا لسنة الحنوط.

وأيضاً: فقد قال ــ ﷺ ــ: «لايلبس المحرم ثوباً مسه ورس، أو زعفران»، ولم يفرق بين أن يمس ظاهره أو باطنه. فعلم عموم الحكم وشموله. فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعده الناس طيباً سواء كان له لون أو لألون له؛ مثل المسك والعنبر والكافور[4] والورس والزعفران والند[5]، وماء الورد، والغالية[6] ونحو ذلك.

---

(١) في هامش (أ): ص: هوزان، وفي هامش (ب) ٢: هوزان. وقد أخرج البخاري في صحيحه من رواية أنس ٣/٦٠٠: «اعتمر أربع عمر في ذي القعدة... ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين» الخ.

(٢) سبق لفظ هذا الحديث وتخريجه.

(٣) في (أ) لفظ: ان قصد.

(٤) الكافور: وعاء طلع النخل، وهو ــ أيضاً ــ أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع، وهو ــ أيضاً ــ: نبات له نور أبيض كنور الأقحوان. انظر كتاب لسان العرب فصل الكاف حرف الراء.

(٥) الند ــ بكسر النون وفتحها ــ: ضرب من الطيب يدخن به. لسان العرب فصل النون حرف الدال.

(٦) الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود، ودهن. النهاية في غريب الحديث باب الغين مع اللام.

ولا يتبخر بشيء من البخور الذي له رائحة كالعود؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لاعينة، فإذا عبق بالثوب رائحة البخور فهو طيبه، ولأن الورد ودخان العود ونحوه أجزاء تتعلق[1] بالبدن والثوب، ولهذا يتجنب...[2]، وسواء كان الثوب فوقانيا، أو تحتانيا.

قال أحمد ـ في رواية[3] ابن إبراهيم ـ: لايلبس شيئاً فيه طيب.

وكذلك ـ أيضاً ـ لايجوز ثوب مطيب؛ قال ـ في رواية[4] ابن القاسم وقد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيب ـ: قال هو بمنزلة ما يلبس...[5]، وذلك لأن النبي ـ ﷺ ـ: نهى أن يلبس المحرم ثوباً مسه ورس، أو زعفران. والافتراش: لبس بدليل قول أنس: «وعندنا حصير[6] قد أسود من طول مالبس[7]» لأن اللبس هو الاختلاط والمماسة، فسواء كان الثوب فوقه، أو كان

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: تعلق بتاء واحدة.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية إسحاق بن إبراهيم ١/١٥٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٤) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٥) بياض في النسختين، وقد انتهت رواية ابن القاسم في كتاب التعليق عند قوله: ما يلبس.

(٦) الحصير: سقيفة تصنع من بردى وأسل ثم تفرش سمى بذلك لأنه يلى وجه الأرض، وقيل: الحصير: المنسوج سمى حصير: لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض، والحصير: البارية. لسان العرب فصل الخاء حرف الراء.

(٧) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير ١/٤٨٨ ح ٣٨٠.

ولفظه: «عن أنس بن مالك أن جدته ملكية دعت رسول الله ـ ﷺ ـ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ـ ﷺ ـ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ـ ﷺ ـ ركعتين ثم انصراف».

هو فوق الثوب، ولأنه ــ ﷺ قال «ولا تقربوه طيبا» ــ في المحرم ــ ومعلوم أن جعل الطيب في فراشه تقريب له إليه.

وكل ما حرم لبسه: حرم الجلوس[1] من الحرير والنجاسة في الصلاة وغير ذلك إلا أن يكون مما يقصد[2] إهانته. ولأن جعل الطيب في الفراش: أبلغ في إستعمال الطيب من وضعه على البدن.

ثم إن كان الطيب في الوجه الأعلى من الفراش: فهو طيب؛ لأن مباشرته بثيابه كمباشرته بنفسه.

وإن كان في الوجه التحتاني:...[3].

وإن كان بينه وبين الطيب حائل: فقال[4] القاضي :ــ في المجرد إن كان صفيقاً يمنع المباشرة والرائحة جميعاً: لم يكره ذلك، وإن كان رقيقاً يمنع المباشرة دون الرائحة: لم يحرم عليه لأنه لا يباشره. فأما الثوب الذي عليه فليس بحائل.

وقال ابن عقيل: إن كان الحائل يمنع وصول ريح الطيب إليه زال المنع وإيجاب الفدية عليه، بخلاف مالو كان في الثوب الفوقاني كما قلنا في النجاسة في الصلاة. وهذا أشبه بظاهر المذهب؛ لأن اشتمام الطيب[5] عندنا

(١) هكذا في النسختين، في هامش (ب) لعله: عليه.

(٢) وذلك مثل التصاوير لذوات الأرواح: فإنها مما يحرم لبسها ــ عند أكثر العلماء ويجوز الجلوس عليها؛ لأن في ذلك إمتهاناً لها. انظر كتاب النووي شرح صحيح الإمام مسلم ١٤/٨١، وفتح الباري ١٠/٣٨٦ ــ ٣٩١.

(٣) بياض في النسختين، وسبق قول الشيخ ــ رحمه الله ــ إن الإفتراش لبس، والملبوس لا يفرق فيه بين الوجه الظاهر، والخفي.

(٤) انظر المسألة في كتاب المغني ٣/٣١٨، والفروع ٣٤/٣٧٦، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣٢٣، والانصاف ٣/٤٦٩، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

كاستعماله، فإذا كان رائحة الطيب تصل إليه وجبت الفدية.

وإن كان الطيب في حواشي الفراش وليس تحته: فإن كان يشم الرائحة...[1]

ولا فرق بين الثوب المصبوغ بالطيب والمضمخ به، والمبخر به فإن النبي ـ ﷺ ـ قال: «ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران» وفي لفظ: «ولا ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران».

ولأن المصبوغ والمبخر، يكون لهما ريح كالمضمخ.

فإن ذهبت رائحة المصبوغ بالزعفران ونحوه وبقي لون الصبغ: فقال[2] أصحابنا: إذا انقطعت رائحته ولم يبق إلا لونه فلا بأس به إذا علم أن الرائحة قد ذهبت ولا[3] بالتمضخ بطيب ذهبت رائحته وبقي لونه كماء الورد المنقطع، والمسك الذي استحال. وسواء كان انقطاع الريح لتقادم عهده، أو لكونه قد صبغ بشراب أو سدر[4] أو إذخر[5] ونحو ذلك مما يقطع الرائحة فأما إن إنقطعت الرائحة: ليبسه فإذا رش بالماء، أو ترطب، فاح الطيب، فإنه طيب تلزم الفدية به يابساً كان أو رطباً، وكذلك الثوب الذي قد انقطعت رائحته.

فأما المصبوغ بماء الفواكه التي يشم ريحها: فلا بأس به لأنه لا يُمنع من شم أصله، هذا الذي ذكره[6] القاضي.

---

(١) بياض في النسختين. والذي يظهر المنع من ذلك، لأنه ممنوع من إشتمام الطيب من الشيء المنفصل عنه، فكيف بالمتصل!.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٨، ١٦٩، والمغني ٣/٣١٧.

(٣) هكذا في النسختين، وفي هامش (ب) قال: لعلها: ولا بأس.

(٤) السدر: نوعان أحدهما: برى لا ينتفع بثمرة، ولا يصلح ورقه للغسول، وربما خبط ورقها للرعي، وتسمى: الضال.
والنوع الآخر: ينبت على الماء. وثمره النبق، وورقه غسول، وثمره مر يتفكه به. انظر كتاب لسان العرب فصل السين حرف الراء.

(٥) الأذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. النهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع الذال.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، ٦٦.

وذكر ابن[1] عقيل: أن المصبوغ بماء الفواكه والرياحين كماء الريحان واللفاح[2] والنرجس[3] والبنفسج[4]: لايمنع منه، قال: ويحتمل عندي أن يفرق بين ورده ومائه، كما قلنا في ماء الورد.

ولو نزع ثوبه الذي فيه طيب قد لبسه قبل الاحرام ثم أعاده: فقد ابتدأ لبس المطيب. فأما إن استصحب لبس الثوب المطيب؛ فقال[5] أصحابنا: يجوز وظاهر الحديث[6] المنع، فإن...[7].

---

(١) انظر كتاب الفروع ٣/٣٧٩، والانصاف ٣/٤٧١.

(٢) قال الجوهري: اللفاح: هذا الذي يشم وهو شبيه بالباذنجان إذا أصفر. اهـ. الصحاح باب الحاء فصل اللام.

(٣) النرجس: نوع من الرياحين. انظر لسان العرب فصل الراء حرف السين.

(٤) البنفسج: نبت من ذوات الفلقتين طيب الرائحة. انظر المعجم الوسيط باب الباء.

(٥) انظر كتاب المغني ٣/٢٧٤، والشرح الكبير ٣/٢٢٨، والفروع ٣/٢٩٣، وكشاف القناع ٢/٤٧٤.

(٦) أي حديث يعلى بن أمية، حيث أمره النبي ـ ﷺ ـ بغسل أثر الطيب، وقد سبق لفظه وتخريجه.
قال ابن القيم في زاد المعاد ١/٢٧٠: اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له الإستدامة؟ على قولين:ـ فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ـ ﷺ ـ: «أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه»، وفي لفظ: «وهو يلبي» وفي لفظ: «بعد ثلاث». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل ذهب أثره. وفي لفظ: «كان رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم يرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك». ولله ما يصنع التقليد، ونصره الأراء بأصحابه!. وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به. ويرد هذا أمران: أحدهما: أن دعوى الإختصاص لا تسمع إلا بدليل. الثاني: ما رواه أبو داود عن عائشة: «كنا نخرج مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت احدانا سال على وجهها، فيراه النبي ـ ﷺ ـ فلا ينهانا». اهـ.

(٧) بياض في النسختين.

(فصــــل)

وإذا مس من الطيب ما يعلق لرطوبته كالغالية والمسك المبلول، وماء الورد، أو لنعومته كسحيق المسك والكافور أو لرطوبة يده، ونحو ذلك: فهو حرام، وعليه الفدية.

وإن أمسك مالا يعلق باليد كاقطاع الكافور، والعنبر، والمسك غير السحيق[١]، والورد ونحو ذلك؛ فقال[٤] أصحابنا: لا فدية عليه بمجرد ذلك إلا أن يشمه ولو وضع يده عليه يعتقده يابساً لا يعلق بيده، فعلق بيده منه شيء، فقالوا[٢]: لافدية عليه؛ لأنه لم يقصد إلى إستعمال الطيب. وينبغي أن يخرج هذا على ما إذا تطيب جاهلاً، أو ناسياً. فأما ما تعلق به من غير إختياره...[٣] .

فصل: ولا يجوز أن يأكل ما فيه طيب...[٥] .

(١) في هامش النسختين: ص: المسحوق.

(٢) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٦، والمبدع ٣/١٤٦، والانصاف ٣/٤٦٩، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(٣) قال في الانصاف ٣/٥٢٩: لو مس طيباً فظنه يابساً، فبان رطباً: ففي وجوب الفدية بذلك وجهان وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاوي الكبير، والقواعد الأصولية.

أحدهما: تلزمه الفدية، لأنه قصد مس الطيب.

والثاني: لا فدية عليه لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب، قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين. ولم يبيض للسقط. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥٠٢: الناسي متى ذكر فعليه غسل الطيب، وخلع اللباس في الحال، فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان: فعليه الفدية...، وإن تعذر عليه إزالته لا كراه، أو علة، ولم يجد من يزيله، وما أشبه ذلك: فلا فدية عليه...، وحكم الجاهل إذا علم: حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي. فإن ما عفى عنه بالنسيان عفى عنه بالاكراه، لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. وانظر المسألة في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣٢١، والفروع ٣/٣٧٦، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧، والانصاف ٣/٤٦٩، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(فصــــل)

فأمــا إشتمــام الطيب مــن غيــر أن يتصــل ببدنـه ولا بثوبـه؛ إما بأن يقرب إليه حتى يجد ريحه، أو يتقرب هو إلى موضعه حتى يجد ريحه: فلا يجوز في ظاهر[1] المذهب المنصوص، وفيه الفدية؛ قال ــ في رواية[2] أحمد بن[3] مضر القاسم ــ في المحرم يشم الطيب: عليه الكفارة.

وقال ــ أيضاً ــ في رواية[4] ابن القاسم في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم ــ: كيف يجوز هذا؟! وعطاء يقول: إن تعمد شمه فعليه الفدية، قيل له: يحمله للتجارة؟، فقال: لا يصلح إلا أن يكون مما لا ريح له.

وقال ــ في رواية[5] حرب ــ: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس هو مثل الطيب. وهذا لأن المقصود من التطيب: وجود رائحة الطيب، فإذا تعمد الشم: فقد أتى بمقصود المحظور، بل اشتمامه للطيب أبلغ في الإستمتاع والترفه من حمل طيب لا يجد ريحه بأن يكون ميتاً أو نائماً، أو أخشم[6].

ولأن الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ إختلفوا[7] في شم المحرم الريحان؛

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٦، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧، والانصاف ٣/٤٧٠، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(٢) انظر وراية أحمد بن نصر، وابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أحمد بن نصر وابن القاسم. وفي التعليق عليها طمس يمنع قراءتها، وأحمد بن نصر: هو أبو حامد أحمد بن نصر الخفاف ذكره الخلال فقال كان عنده جزء فيه مسائل حسان أغرب فيها.
منها: قوله: سئل أحمد عن القبور: مرتفعة أحب إليك، أو مسنمة؟ قال: مسنمة مثل قبور أحد.

انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٨٢، والمنهج الأحمد ١/٢٦٦.

(٤) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والفروع ٣/٣٧٧.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٦) الأخشم: هو الذي لا يجد ريح الشيء. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الشين.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦، وقد نقل المنع: عن جابر، وابن عمر، والإباحة: عن عثمان، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ. وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣/٣١٦.

فمن جعله طيباً منعه، ومن لم يجعله طيباً لم يمنعه. ولولا أن الشم المجرد يحرم إمتنعت هذه المسألة؛ لأن الرياحين لا يتطيب بها، فعلى هذا إن تعمد شم المسك والعنبر ونحوها من غير مس: فعليه الكفارة، وإن جلس عند العطارين قصداً لشم طيبهم، أو دخل الكعبة وقت تخليقها ليشم طيبها: لزمته الكفارة، وإن ذهب لغير إشتمام فوجد الريح من غير قصد: لم يمنع من ذلك كما لو سمع الباطل من غير أن يقصد سماعه، أو رأى المحرم من غير أن يقصد الرؤية، أو مس حكيم[١] إمرأة من غير أن يقصد مسها، وغير ذلك. من إدراكات الحواس بدون العمد والقصد، فإنه لا يحرم[٢].

فإن علم أنه يجد ريح الطيب ولم يقصد الشم: فهل له أن يقعد أو يذهب؟...[٣] وقال ابن[٤] حامد: لافدية في الشم، ولا في العقود عند العطارين، أو عند الكعبة وهي تطيب؛ لأنه لا يسمى بذلك متطيباً.

وقال[٥] ابن عقيل: الرائحة...[٦].

---

(١) الحكيم: هو المتقن للأمور، ويطلق على الطبيب وهو المراد هنا. انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الميم، والمعجم الوسيط باب الحاء.

(٢) في (ب) زيادة لفظ: عليه.

(٣) بياض في النسختين. وفي كتاب المغني لابن قدامة ٣/٣٢٣ ما يوحى بأن له أن يقضي حوائجه كالشراء من العطار، وأن يدخل الكعبة، وأن يمر بالسوق، ولو علم أنه يجد في هذه المواضع ــ وما أشبهها من مواضع الحاجة ــ رائحة طيب إذا لم يقصد هذه المواضع لشم الطيب.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، ٦٦، والفروع ٣/٣٧٦، والانصاف ٣/٤٧٣.

(٥) انظر كتاب الفروع ٣/٣٧٧، والانصاف ٣/٤٧٣.

(٦) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣/٤٧٣: يجوز لمشتري الطيب حمله ونقله إذا لم يشمه، ولو ظهر ريحه، لأنه لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه. ذكره ابن عقيل، والمصنف، والشارح وابن رزين وغيرهم، وعن ابن عقيل: إن حمله مع ظهور ريحه لم يجز، وإلا جاز.

وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها، وإن لم يقصد شمه على[1] المنصوص سواء كان في أعداله، أو محمله ونحو ذلك، بل إن كان معه شيء من ذلك: فعليه أن يستره بحيث لا يجد ريحه، فإن استصحبه ووجد ريحه من غير قصد فهل عليه كفارة؟...[2] .

فأما مالا يقصد شمه كالعود إذا شمه أو قلبه ونحو ذلك : فلا شيء عليه عند[3] أصحابنا. وينبغي إذا وجد الرائحة[4]... .

(فصــــل)

وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يتطيب بها، فقسمها أصحابنا[5] قسمين؛ أحدهما: ما يقصد طعمه دون ريحه بحيث يزرعه الناس لغير الريح، كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل الأترج والتفاح والسفرجل والخوخ والبطيخ ونحو ذلك: فهذا لابأس بشمه ولا فدية فيه. وفيه نظر: فإن كلاهما مقصود.

وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة وهى أنبتة البرية مثل الشيح[6]،

---

(١) انظر كتاب الفروع ٣/٣٧٧، والانصاف ٣/٤٧٣، ٤٧٤، وقد سبق قول الإمام أحمد في رواية ابن القاسم: كيف يجوز هذا؟ أي حمل الطيب وهو محرم.

(٢) بياض في النسختين، وقد سبق بيان حكم ذلك من كتاب المغني، والانصاف.

(٣) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٧، والفروع ٣/٣٧٧، وكشاف القناع ٢/٥٠٠.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمته: أن يتركه ويبتعد عنه.

(٥) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٥، والفروع ٣/٣٧٧، والانصاف ٣/٤٧٠، وكشاف القناع ٢/٥٠١.

(٦) الشيح: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار. له رائحة طيبة، وطعم مر، وهو مرعى للخيل، والنعم، ومنابته: القيعان، والرياض. لسان العرب فصل الشين حرف الحاء.

والقيصوم[1] والأذخر والعبوثران[2] ونحو ذلك: فهذا لا بأس بشمه فيما ذكره أصحابنا.

والثاني: ما يستنبت لذلك[3] وهو الريحان: ففيه عن[4] أحمد روايتان:ـــ

إحداهما: أنه لا بأس به؛ قال ـــ في رواية[5] جعفر بن محمد ـــ: المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه، وكذلك نقل[6] ابن منصور ـــ عنه ـــ في المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة. وهذا إختيار[7] القاضي وأصحابه.

قال ابن أبي موسى: وله أن يأكل الاترج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك، ولم يتعرض لشمه، قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيباً.

والثانية: المنع منه؛ قال ـــ في رواية[8] أبي طالب والأثرم ـــ: لا يشم المحرم

---

(١) القيصوم: نبات سهلي طعمه مر، ورائحته طيبة، ورقه هدب، وله زهرة صفراء تنهض على ساق، وتطول. انظر كتاب لسان العرب فصل القاف حرف الميم.

(٢) العبوثران: هو نبت طيب الرائحة من نبت البادية، ويقال له: عبيثران. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الباء.

(٣) في هامش النسختين: ح: أي للطيب.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ/ق/٦٥، ٦٦، والمستوعب خ ق/١٦٩، والكافي ١/٤٠٧، والفروع ٣/٣٧٧، والانصاف ٣/٤٧٠.

(٥) انظر رواية جعفر بن محمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٢٩٣، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، وقال في الانصاف ٣/٤٧٠: الصحيح من المذهب: أنه يباح شمه، ولا فدية فيه. قال في الفروع: اختاره الأصحاب، وقدمه ابن رزين، وادراك الغاية، وجزم به في الافادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، وعقود ابن البنا. اهـ.

(٨) انظر رواية أبي طالب والأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، وأشار إليها صاحب الفروع ٣/٣٧٧.

الريحان كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم. وعلى هذه الرواية: هو حرام فيه الفدية عند[1] كثير من أصحابنا.

قال ابن أبي موسى: لا يشم الريحان في إحدى الروايتين؛ لأنه من الطيب وإن فعل افتدى.

قال[2] القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة: لاكفارة عليه، ويكون قوله: ليس من آلة المحرم: على طريق الكراهة، وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية[3] حرب قال: قلت لأحمد: فالمحرم يشم الريحان؟، قال: يتوقاه أحب إلي، قلت: فالطيب؟ قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب، قلت: فيشرب دواء؟، قال: لابأس إذا لم يكن فيه طيب.

وذلك لأنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها: فحرم شمه كالمسك وغيره، بل أولى لأن المسك ونحوه يتطيب به بجعله في البدن والثوب، وأما هذا: فإنما منفعته شمه مع انفصاله إذ لا يعلق بالبدن والثوب، وفيه من الاستمتاع والترفه ما قد يزيد على شم الزعفران والورس. ولأن الورس والزعفران: من جملة النباتات وإن تطيب بها، وقد جعلها النبي ـ ﷺ ـ طيباً، فألحقت سائر النباتات به.

وقد روى[4] الشافعي عن جابر: «أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟،فقال: لا»، وروى[5] الأثرم عن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

---

(١) قال في الإنصاف ٣/٤٧٠: الرواية الثانية: يحرم شمه، وفيه الفدية، وصححه في النظم... وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتخليص، والشرح، والفروع، والمحرر، والرعايتين والحاويين، والفائق، والمذهب الأحمد، والزركشي. اهـ.

(٢) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٥.

(٣) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٢١، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/٢٠١ وقال: أخرجه الشافعي، وأبو ذر. اهـ.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٦، وقال: رواه ابن المنذر، والأثرم عن عمر.
=

ووجه الأول: أنه لا يتطيب هب فعلا فلم[1] يكره شمه كالفاكهة والنبات البري، وذلك لأنه لو كان نفس إشتمام الريح مكروهاً: لم يفرق بين ماينبته الله، أو ينبته الآدميون، ولا بين ما يقصد به الريح والطعم، أو يقصد به الريح فقط. فعلى هذا لا فرق بين ما يتخذ منه الطيب كالورد والبنفسج والنيلوفر[2] والياسمين[3] والخيرى[4] وهو المنثور، وما لا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي وهو الأخضر والنمام[5] والبرم[6] والنرجس والمرزنجوس[7]. هذه طريقة ابن حامد[8] والقاضي — في خلافه — وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم؛ لعموم كلام أحمد.

وقال القاضي[9] — في المجرد — وغيره: ما يتخذه منه مما يستنبت للطيب

= اهـ، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٠١ وزاد فيه: الشيح والقيصوم. وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(١) في هامش النسختين: ص: فلم.

(٢) النيلوفر: جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية، فيه أنواع تنبت في الأنهار، والمناقع، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها، وزهرها. المعجم الوسيط. باب النون.

(٣) الياسمين: نبات يزرع لزهوره، ويستخرج من بعض زهوره طيب الياسمين. انظر المعجم الوسيط باب الياء.

(٤) الخيري: نبات له زهر، وغلب على أصفره، لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية، ويقال: الخزامي: خيري البر، لأنه أزكى نبات البادية. المعجم الوسيط باب الخاء.

(٥) النمام: نبت طيب الرائحة. لسان العرب فصل النون حرف الميم.

(٦) البرم: ثمر الأراك، والبرمة: زهرة الطلح. ويطلق البرم: على ثمر الطلح، وعلى حب العنب. انظر كتاب لسان العرب فصل الباء حرف الميم.

(٧) المرزنجوس:— معرب — طيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد. انظر كتاب القاموس المحيط فصل الميم باب الشين.

(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣١٦، والانصاف ٣/٤٧١.

(٩) انظر كتاب المغني ٣/٣٤١٦، والفروع ٣/٣٧٨، والمبدع ٣/١٤٧، والانصاف ٣/٤٧١.

كالورد والبنفسج والياسمين ــ فإنه يتخذ منه الزئبق والخيري وهو المنثور والنيلوفر ــ: فهو طيب كالورس والزعفران والكافور والعنبر، فإنه يقال: هو ثمر شجري، فإذا شم الورد، أو دهنه، أو ما خالطه وكان ظاهراً فيه: ففيه الفدية.

وأما ما يستنبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوس: ففيه الروايتان المتقدم ذكرهما؛ وذلك لأنه إذا اتخذ منه الطيب: فهو ذو رائحة طيبة يتطيب: فيكون طيباً كغيره، لأن كونه نباتاً لا يخرجه عن أن يكون طيباً بدليل الورس والزعفران.

ومن قال بالطريقة[1] الأولى: قال: هذا لايتطيب بنفسه، وإنما يتطيب بما يؤخذ منه بخلاف الزعفران ونحوه. ولا يلزم من كون فرعه طيباً أن يكون هو طيباً.

(فصـــل)

فأما الثياب المصبوغة بغير طيب؛ فلا يكره منها في الاحرام الإمايكره[2] في الحل، لكن المستحب في الإحرام لبس البياض قال ــ في رواية[3] حنبل ــ: لابأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ مالم يمسه ورس ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال ــ في رواية[4] الفضل بن زياد ــ: لابأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب، ولا تلبس مامسه ورس ولا زعفران.

وقال ــ في ورواية صالح ــ: وتلبس المرأة المعصفر، ولا تلبس ما فيه الورس،

---

(١) تقدمت هذه الطريقة، وهي القول بعدم التفريق بين ما يتخذ منه الطيب وبين مالا يتخذ منه. وهي طريقة أبي حامد والقاضي في خلافه، وأصحابه.

(٢) وذلك مثل ثياب الشهرة، وقد تقدمت الإشارة إليها.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمغني ٣/٣٣٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٨.

(٤) انظر رواية الفضل بن زياد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣.

والزعفران. وقال حرب: قلت لأحمد ـــ: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟، قال: إذ كان شهرة فلا يعجبني.

وقد أطلق كثير من[1] أصحابنا: أن للمحرم أن يلبس المعصفر يريدون به المرأة كما ذكره أحمد، خصوه بالذكر لأجل الخلاف، ليبنوا أن الاحرام لا يمنع منه، وقيده[2] آخرون بالمرأة على المنصوص، وهو أجود عبارة.

قال ابن أبي موسى: وللمرأة أن تلبس الحلي والمعصفر والمخيط من الثياب ولا تلبس القفازين، ولا ثوباً مسّه ورس، ولا زعفران ولا طيب.

فأما الرجل: فإنه يكره له المعصفر في الإحرام والإحلال كما نص[3] عليه أحمدفي غير موضع، وقد تقدم هذا.

وقد زعم بعض أصحابنا: أنه لا يكره للرجال ولا للنساء وحمل[4]حديث علي على الخصوص به، وهذا هو الذي ذكره[5] القاضي في خلافه في هذا الموضع وطائفة معه، وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما ذكره في غير هذا الموضع.

وهو غلط على المذهب، وذلك لأن في حديث ابن عمر[6] أنه سمع النبي ـــ

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣١٨/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧.

(٢) انظر كتاب الانصاف ٥٠٥/٣، وكشاف القناع ٥٢٣/٢.

(٣) سبق موضع اللبس في الإحرام، وفيه سقط. فلعل ما أشار إليه ـــ هنا ـــ ضمن السقط. وقال ابن مفلح في الفروع ٢٩٢/٣: التزعفر منهى عنه للرجال مطلقاً.

(٤) أي حديث النهي عن لبس المعصفر في الإحرام، فقد حمله القاضي على الخصوص بعلي بن أبي طالب لقول علي ـــ رضي الله عنه ـــ لعمر: «لم ينهك، ولا إياه، وإنما نهاني».
وقال البيهقي في سننه ٦١/٥ ـــ بعد ذكره لحديث نهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ علي ابن أبي طالب عن المعصفر ـــ قال: «وكان علي ـــ رضي الله عنه ـــ يشير إلى أنه يختص بالنهي دون غيره». اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٤.

(٦) لفظة: عمر في (ب).

ﷺ ــ: «ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ماشأت من ألوان الثياب من معصفر، أوخز أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف» رواه أبو داود، وتكلم على هذه الزيادة.

فإن كانت مرفوعة: فقد ثبتت بها الحجة، وإن كانت موقوفة على ابن عمر: فقد فهم من كلام النبي ــ ﷺ ــ: إباحة ما سوى المورس والمزعفر؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ لما سئل عما يلبس المجرم من الثياب، فذكر الأصناف الخمسة، وذكر من المصبوغ ما مسه ورس أو زعفران: حصر المُحَرم، لأن المباح لا ينحصر فعلم أن ما سوى ذلك مباح.

وعن كثير بن[(١)] جهمان قال: «كان على ابن عمر ثوبين[(٢)] مصبوغين، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن تنهى الناس عن الثياب المصبغة وتلبسها؟، قال: ويحك إنما هو بمدر[(٣)]» رواه[(٤)] سعيد.

وروى[(٥)] أحمد في مسائل حنبل بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد قالت: «كن أزواج النبي ــ ﷺ ــ: يحرمن في المعصفرات».

وعن القاسم بن محمد: «أنه رأى عائشة، تلبس الثياب المعصفرة وهي

(١) هو أبو جعفر كثير بن جهمان السلمي الكوفي تابعي ــ ذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات ٥/ ٣٣٠، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ثوبان مصبوغان. بالرفع إسم كان، وصفحت من النساخ.

(٣) المدر: هو نوع من الطين ــ له لون ــ تصبغ به الثياب. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الميم مع الدال.

(٤) أورده المحب الطبري ــ بلفظ قريب ــ في كتابه القرى ص/١٩٧.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: روى حنبل في مسائله قال حدثنا أبو عبد الله حدثنا روح قال حدثنا حماد عن أيوب عن عائشة بنت سعد.. الخ. وأورده ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني ٣١٨/٣ وقال: رواه الإمام أحمد في المناسك بإسناده. اهـ.

محرمة» رواه الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

وعن عطاء قال: «رأيت على عائشة ــ أم المؤمنين ــ درعاً مورداً وهى محرمة».

وعن القاسم قال: «كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة».

وعن عبدة[١] بن أبي لبابة عن عائشة: «أنها سئلت ما تلبس المحرمة؟، فقالت: من خزها وقزها وحريرها، وعصفرها» رواهن[٢] سعيد.

وعن عروة «أن أسماء إبنة أبي بكر: كانت تلبس الثياب المصبغة[٣] المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة»[٤].

وعن نافع قال: «كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله» رواه[٥] أبو بكر.

---

(١) هو أبو القاسم عبدة بن أبي لبابة الأسدي ــ مولاهم ــ البراز الكوفي. نزيل دمشق. تابعي وثقة النسائي، وأبو حاتم، والعجلي وغيرهم.
انظر كتاب الكاشف ٢/٢٢٣، وتهذيب التهذيب ٦/٤٦١.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ــ الأثر الثاني ــ تعليقاً ــ في كتاب الحج ــ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣/٤٠٥. قال الحافظ في الفتح ــ عن هذا الأثر ــ: وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» إسناده صحيح. اهـ. وأورد المحب الطبري في كتاب القرى ص/١٨٨: الأثر عن عبدة بن أبي لبابة، وقال: أخرجه البغوي في شرح السنة. اهـ. وأخرج البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب العصفر ليس بطيب ٥/٥٩ من طريق ابن أبي ملكية: «أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة ــ بالمعصفر الخفيف ــ وهي محرمة».

(٣) لفظة: المصبغة في (أ). وفي الموطأ وسنن البيهقي بلفظ: المعصفرات.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ١/٣٢٦ والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥/٥٩.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه أبو بكر بإسناده عن نافع. اهـ. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب المعصفر ليس بطيب ٥/٥٩.

ولأن المعصفر ليس بطيب، لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه، لأن رائحته غير مستلذة، ولأنه ليس طيباً إذا إنفرد، فلا يكون طيباً إذا صبغ به وعكسه الزعفران والورس.

ولأنه صبغ من الأصباغ لا يقصد ريحه فلم يكره كالكحلي[1] وغيره من الأصباغ.

وقد احتج من لم يكرهه للرجال: ماروى[2] الشعبي قال: «أحرم عقيل[3] بن أبي طالب في موردين، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال علي لعمر: دعنا منك، فإنه ليس لأحد أن يعلمنا بالسنة، فقال له عمر: صدقت».[4]

وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: «أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله ابن[5] جعفر ثوبين مضرجين، يعني موردين ــ وهو محرم فقال: ما هذا، فقال

---

(١) في (ب) بلفظ: كالحلي.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: بما روى.

(٣) هو أبو زيد عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام القرشي. صحابي. قال ــ له ــ رسول الله ــ ﷺ ــ: «يا أبا زيد أني أحبك حبين: حبا لقرابتك منى، وحبا لما كنت أعلمه من حب عمي إياك» أسلم قبل الحديبية، وشهد مؤته، وكان أسن من جعفر بعشر سنين، وجعفر أسن من علي بعشر سنين ــ أيضاً ــ وكان ــ رضي الله عنه ــ أنسب قريش، وأعلمهم بأيامها. ومات في خلافة معاوية. وقيل: في أول خلافة يزيد. انظر كتاب الاستيعاب ١٠٧٨/٣، والإصابة ٤٩٤/٢.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى ص/١٩٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، وأمه: أسماء بنت عميس. صحابي ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم المدينة مع أبيه، وحفظ عن رسول الله ــ ﷺ ــ، وروى عنه. وكان من أشهر صفاته الكرم، والجود، والعفة، والظرافة، وكان يسمى ببحر الجود. توفي بالمدينة سنة ٨٠هـ.

انظر كتاب الإستيعاب ٨٨٠/٣، والاصابة ٢٨٩/٢.

علي: ما أخال أحداً يعلمنا بالسنة»[1].

وعن أبي هريرة: «أن عثمان بن عفان — رضى الله عنه — خرج حاجاً ومعه علي، وجاء محمد[2] بن جعفر، وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة، فلحقهم بلل[3]، فجاء وعليه معصفرة، فلما رآه عثمان انتهره وأفّف به، وقال أما علمت أن رسول الله — ﷺ — نهى عن المعصفر، فقال له علي: إنه لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني»[4]...[5] النجاد.

وعن أبي الزبير قال: «كنت مع ابن عمر، فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران — وهو محرم — فقال: في هذين عليَّ بأس؟، قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: لابأس».

وعن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب، فلا

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١١٨، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي جعفر. اهـ، وأورده — أيضاً — المحب الطبري في القرى ص/١٩٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ، وأخرجه — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج باب المعصفر ليس بطيب ٥/٥٩.

(٢) هو أبو القاسم محمد بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي. وأمه أسماء بنت عميس. ولد في عهد الرسول الكريم — ﷺ —، وحلق — ﷺ — رأسه، ورؤس اخوته حين جاء نعي أبيه سنة ثمان، ودعا لهم، وقال: أنا وليهم في الدنيا والآخرة. انظر كتاب الاستيعاب ١٣٦٧/٣، والاصابة ٣٧٢/٣.

(٣) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق للقاضي: بليل.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. وقد أخرج هذا الأثر — أيضاً — البيهقي في سننه في كتاب الحج — باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين ٦١/٥ إلا أنه قال: وأبتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته. وقال البيهقي: هذا إسناد غير قوي. اهـ.

بأس به للمحرم أن يلبسه» رواهما [١] النجاد.

وهذا يحمل على غير المشبع بحيث يكون رقيق الحمرة، فإن المكروه منه المشبع، وإلا فقد تقدمت سنة رسول الله ـ ﷺ ـ في نهي الرجال عن المعصفر وهى تقضي على كل احد.

فإن قيل: فقد روى أسلم[٢] أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً ـ وهو محرم ـ فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة ؟!، قال طلحة يا أمير المؤمنين: إنما هو مدر، فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ: إنكم أيها الرهط[٣] أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من الثياب المصبغة» رواه [٤] مالك وغيره، وفي[٥] رواية لسعيد: إنه أبصر على طلحة ثوبين مصبوغين بمشق[٦] وهو محرم وفي رواية [٧] للنجاد: «إنكم أئمة ينتظر إليكم فعليكم بهذا البياض، ويراكم الرجل فيقول: رأيت على

---

(١) أوردهما القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواهما أبو بكر النجاد بإسناده. اهـ.

(٢) هو أبو خالد أسلم العدوي ـ مولاهم ـ أدرك زمن النبي ـ ﷺ ـ. اشتراه عمر سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ على الحج. وثقة العجلي، وأبو زرعة. مات سنة ٨٠هـ، وهو ابن مئة وأربع عشرة سنة. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢٩/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦٦/١، وشذرات الذهب ٨٨/١.

(٣) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الهاء.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ٣٢٦/١ وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب ٦٠/٥.

(٥) أوردها الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير ٢٥٧/٢ بدون لفظ: بمشق، ولم يذكر من خرجها.

(٦) قال في الصحاح ـ باب القاف فصل الميم ـ المشق ـ بالكسر ـ المَغْرَةُ. وثوب ممشق أي مصبوغ به.

(٧) أوردها القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه النجاد بإسناده عن نافع.

رجل من أصحاب النبي ـــ ﷺ ـــ ثوبين مصبوغين». فقد حمله بعض أصحابنا[1]: على أنه خاف اقتداء الجاهل به في لبس المصبوغات مطلقاً من غير فرق بين المطيب وغيره، فعلى هذا يكره...[2].

وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية، وكرهه في رواية إذا كان شهره، وهذا يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل، أو تمتد إليه الأبصار خصوصاً في الاحرام، فإن عامه الناس عليهم البياض، فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر...[3].

وعلى ذلك يحمل ماروى الأسود عن عائشة قالت: «تلبس المحرمة ماشأت إلا البرقع والمتورد بالعصفر» رواه[4] سعيد بإسناد صحيح.

وعن إبراهيم عنها أنها قالت: «يكره الثوب المصبوغ بالزعفران، والمشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسيلًا» رواه[5] النجاد.

فهذا محمول على ما إذا ظهرت...[6].

فأما الحلي والحرير ونحو ذلك: فلا بأس به للمحرمة نص[7] عليه كما تقدم. وعنه ما يدل على الكراهة؛ قال ـــ في رواية[8] محمد بن حرب الجرجرائي

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٤.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام كراهة تنزيه.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لونه.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه أبو بكر بإسناده عن الأسود عن عائشة. اهـ.

(٥) أورده القاضي في التعليق خ ق/٦٤، وقال: رواه النجاد بإسناده عن إبراهيم عن عائشة. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: حمرته.

(٧) سبق نص الإمام أحمد على ذلك في رواية حنبل ص/٩٤.

(٨) انظر رواية الجرجرائي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والفروع ٣/٤٥٦.

وقد سئل عن الخضاب للمحرم ـــ: قال: ليس بمنزلة طيب ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

فقد أخذ بقول عطاء، والمنقول عن عطاء: «أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلهاالحلي وغيره» رواه[1] سعيد عن ابن جريج عنه. وروى عنه ـــ أيضاً ـــ: أنه كان يكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر، أو بثوب مسه زعفران أو شيء من الطيب رواه سعيد أيضاً.

(فصـــــل)

وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، فقال أحمد ـــ في رواية[2] العباس[3] بن محمد ـــ: ويكتحل بالأثمد ـــ المحرم ـــ مالم يرد به الزينة، قلت الرجال والنساء؟، قال: نعم.

وقال ـــ في رواية[4] اسحق بن منصور ـــ: ولا تكحل المرأة بالسواد الا بالذرور[5]. وقال ـــ في رواية محمد بن حرب ـــ وقد سئل عن الخضاب للمحرم ـــ فقال: ليس بمنزلة.. الطيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

وقال ـــ في رواية[6] الميموني ـــ: الحناء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان: يرخص فيه.

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٠.

(٢) أنظر هذه الرواية في كتاب المغني ٣/٣٢٧، وأشار إليها في الفروع ٣/٤٤٨، والمبدع ٣/١٧٠، والانصاف ٣/٥٠٥.

(٣) هو أبو الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري البغدادي. ذكره الخلال فيمن سمع الإمام أحمد، ونقل عنه، وكانت ولادة العباس سنة ١٨٥هـ، ومات سنة ٢٧١هـ. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٢٣٦، والمنهج الأحمد ١/١٦٢.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إسحاق بن منصور خ ص/٢٩٥.

(٥) هكذا في النسختين وفي مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن منصور بلفظ: الذرورة.

(٦) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والفروع ٣/٤٥٥.

وقال ـــ: في رواية حنبل وسئل عن المحرم يخضب رجله بالحناء إذا تشققت ـــ فقال: الحناء من الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص في الحناء.

قال[1] أصحابنا: تكره الزينة للمحرم، وتمنع المحرمة من الزينة، ولا فدية في الزينة.

ويحتمل كلام أحمد: أنه لا يكره الزينة، لأنه رخص في الحلي، ولم يجزم بالكراهة، وإنما نقله عن عطاء؛ لأن الزينة من دواعي النكاح فكرة للمحرم كالطيب، ولأن المعتدة لما منعت من النكاح منعت من الطيب والزينة والمحرمة تشبهها في المنع من عقد النكاح فكذلك في توابعه من الزينة والطيب.

بخلاف الصائمة والمعتكفة، فإنها لا تمنع من عقد النكاح، وإنما تمنع من الوطء، ولأن زمان الإحرام يطول كزمان العدة، فالداعي إلى النكاح في المدة الطويلة وسيلة إليه في وقت النهي بخلاف ما قصر زمانه قد يستغنى بوقت الحل عن وقت الحظر.

وقال ابن أبي[2] موسى: على المحرم أن يجتنب النساء والطيب والكحل المطيب، والدواء الذي فيه طيب رطباً كان أو يابساً، ثم قال فيما للمرأة وما تمنع منه: وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب، وما لا طيب فيه، ففرق في الكحل الساذج[3] بين الرجل والمرة، لكن المعتدة[4] أشد من حيث تمنع من الخروج من منزلها، فكانت أشد من المحرمة، ولا فدية في الزينة؛ لأن المتزين لا

---

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣٢٧، ٣٣٠، وشرح الزركشي خ ص/١٧٨، وكشاف القناع ٢/٥٢٢.

(٢) انظر قول ابن أبي موسى ـــ فيما تمنع منه المرأة ـــ في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٣، والانصاف ٣/٥٠٥.

(٣) الساذج: كلمة غير عربية أصلها: ساده، وتطلق على ماليس ببرهان قاطع وعلى ما ليس بمشوب ولا منقوش، ولعل مراد الشيخ ـــ رحمه الله ـــ أي خال من الطيب. انظر كتاب لسان العرب حرف الجيم فصل السين، والمعجم الوسيط باب السين.

(٤) في (أ) بلفظ: المعته.

يستمتع بذلك، وإنما يستمتع به غيره منه، فأشبه مالو طيب المحرم الميت، فإنه لا فدية عليه بذلك.

فأما الكحل إذا كان فيه طيب: فإنه لا يجوز إلا لضرورة فيكتحل به ويفتدي. وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينة: فلا بأس به، وإن كان فيه زينة مثل الكحل الأسود ونحوه: كره له ذلك إذا قصد به الاكتحال للزينة لا للمنفعة والتداوي، ولا فدية[1] فيه عند أصحابنا.

وإن قصد به المنفعة وكانت به ضرورة إليه مثل أن يخاف الرمد أو يكون أرمد أونحو ذلك ولم يقم غيره مقامه: جاز.

قال عبد الله[2]: سمعت أبي يقول: ويغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها مالم يكن كحل فيه طيب.

وأما أن قام غيره مقامه، أو لم يكن ضرورة، ولكن فيه منفعة: جاز على ماذكره — في رواية العباس بن محمد —، لأنه قال: يكتحل المحرم بالأثمد مالم يرد به الزينة الرجال والنساء، وكذلك على رواية عبد الله جوز له التداوي بكل كحل لا طيب فيه، ولم يفصل بين أن يقوم غيره مقامه، أو لا يقوم.

وأما على رواية ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد إلا بالذرور: فيكره إذا كان فيه زينة، وإن لم يقصد به الزينة إذا لم تدع إليه الضرورة، وقد خص المرأة

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣٢٧، والمحرر ١/٢٣٩، والفروع ٣/٤٤٨، والانصاف ٣/٥٠٥.
وقال الزركشي في شرحه خ ص/١٧٨: ظاهر كلام الخرقي: أن المنع من ذلك — أي من الكحل الأسود — على سبيل التحريم، بل قد يقال: ظاهر كلامه وجوب الفدية، وقد أقره على ذلك: ابن الزاغوني، فقال: هو كالطيب، واللباس وجعله أبو البركات مكروهاً، وكذا أبو محمد، ولم يوجب فيه فدية، وسوى في ذلك بين الرجل، والمرأة. اهـ.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية ابنه عبد الله ص/٢٠٥، وليس في المطبوع قوله: ويغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمام.

بالذكر؛ وذلك لما روى نبيه بن وهب «أن عمربن [1] عبيد الله بن معمر إشتكى عينه ــ وهو محرم»

فأراد إن يكحلها، فنهاه أبان بن[2] عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي ــ ﷺ ــ أنه كان يفعله، وفي رواية فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر، فإن عثمان حدث عن رسول الله في الرجل إذا إشتكى عينيه ــ وهو محرم ــ ضمدهما بالصبر» رواه[3] مسلم...[4].

فقد رخص له بالتضميد بالصبر مع الشكاة، فعلم أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة، وإن لم يقصد التزين.

وعن عطاء قال: «تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلا فيه طيب أو سواد فإنه زينة».

---

(١) هو عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان التميمي القرشي. اشتهر بالجود، والكرم والشجاعة، وكان من كبار رجال مصعب بن الزبير أيام ولايته، ولي له بلاد فارس، وأرسله عبد الملك بن مروان لقتال بن أبي فديك سنة ٧٣هـ، وكانت وفاته سنة ٨٢هـ. انظر كتاب الكامل في التاريخ ٤/٢٦٨، ٢٨١، ٣٦٢، ٤٧٧، وكتاب المحبر ص/١٥١، والعقد الفريد ٤/٤٧، وتعجيل المنفعة ص/٢٩٩.

(٢) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي تابعي قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، ومات سنة ١٠٥هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥، وتهذيب التهذيب ١/٩٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز مداواة المحرم عينه ٨/١٢٤.

(٤) بياض في النسختين. وقد أخرج الحديث ــ أيضاً ــ الإمام أحمد في مسنده ١/٦٠، ٦٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب يكتحل المحرم ٢/٤١٩ ح ١٨٣٨، والترمذي في كتاب الحج ــ باب ما جاء في المحرم يشتكي عينيه فيضمدهما بالصبر ٣/٢٨٧ ح ٩٥٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب الكحل للمحرم ٥/١٤٣.

وعن مجاهد قال: «لا تكتحل المحرمة بالأثمد، قيل له: ليس فيه طيب؟، قال: لا فإنه زينة [1]».

وعن ابراهيم: قال: «لابأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذرور[2]».

وعن سعيد بن المسيب قال: «يكتحل المحرم بالصبر» رواهن أحمد.

ووجه الأول: ما روى نافع عن ابن عمر،: «أنه إشتكى فاقطر الصبر في عينيه وهو محرم».

وعنه قال: «يكتحل المحرم بأي كحل شاء، مالم يكن كحل فيه طيب» رواهما[3] أحمد.

وفي رواية:ـــ «أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد» رواه[4] الشافعي.

فأما الطيب[5]: فلا يجوز إلا لضرورة، وعليه يحمل ماروى[6] أحمد عن ابن عباس: «أنه اكتحل بكحل فيه طيب وهو محرم» وعليه الفدية.

---

(١) أورد المحب الطبري في كتابه القرى ص/٢٤٣ الأثر عن مجاهد، وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وعن عطاء والحسن مثله. اهـ، وقال ابن قدامة في المغني ٣٢٧/٣: ويروى هذا ـــ أي كراهية الكحل للمرأة لأنه زينة ـــ عن عطاء، والحسن ومجاهد. اهـ.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ٣٢٨/٣، وصاحب المبدع ١٧٠/٣.

(٣) أخرج ابن حزم في المحلى الأثر الثاني ٤٠٠/٧، وأورده ابن قدامة في المغني ٣٢٧/٣ ولم يذكر من خرجه.

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١١٩، والبيهقي في سننه في كتاب المناسك ـــ باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ٦٣/٥، وأورده ـــ أيضاً ـــ الساعاتي في الفتح الرباني ٢١١/١١.

(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: فأما بالمطيب.

(٦) في (أ) زيادة لفظ: عن.

وأما الخضاب بغير الحناء مثل الوشم[1] والسواد والنيل ونحو ذلك مما ليس بطيب: فهو زينة محضة. وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك: لم يجز.

وأما بالحناء: فقد نص أحمد على أنه ليس بطيب ولكنه زينة، وقال ـ أيضاً ـ: هو مثل الزينة، وعلى هذا أصحابنا[2]، قالوا: لأنه إنما يقصد لونه دون رائحته فأشبه الوشمة ونحوها، وشبهوه بالعصفر، وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون.

وقول أحمد: من يرخص في الريحان يرخص في الحناء: دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتاً له رائحة طيبة، ولا يتخذ للتطيب. فعلى هذا إذا منعنا من الريحان: منعنا من الحناء.

ويتوجه أن لا يكره بحال؛ لأن أحمد قال: من رخص في الريحان رخص فيه، ولم يقل من منع من الريحان، لأنه أولى بالرخصة من الريحان، إذ الريحان يقصد شمه، والحناء لا يقصد شمه، فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته ـ، كما لم يكره المعصفر، فإذا كان زينة كره لغير حاجة كما ذكره في رواية ابن أبي حرب، وعلى ذلك أصحابنا.

ويحتمل قوله، الرخصة مطلقاً؛ لأنه قال: ومن يرخص في الريحان يرخص فيه، والريحان على إحدى الروايتين لاكراهة فيه، ولأنه إنما نقل الكراهة عن عطاء.

---

(١) الوشم: أن يغرز الجلد بابرة، ثم يحشى بكحل، أو نيل، فيرزق أثره، أو يخضر. النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الشين.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٥، والمستوعب خ ق/١٦٩، والمغني ٣/٣٣١، والفروع ٣/٣٥٣، والانصاف ٣/٥٠٦، وقال: وقوله: والخضاب بالحناء: يعني لا بأس به للمرأة في إحرامها، وهو إختيار المصنف والشارح، فإنهما قالا: لا بأس به. والصحيح من المذهب: أنه يكره ذكره القاضي، وجماعة، وقدمه في الفروع وغيره. اهـ. وقال في كشاف القناع ٢/٥٢٣: يكره لها الخضاب، لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد. اهـ.

فأما لحاجة: فلا يكره كما قال ــ في رواية حنبل ــ: وعلى ذلك يحمل ما روى عن عكرمة: «أن عائشة وأزواج النبي ــ ﷺ ــ كن يختضبن[1] وهن حرم» رواه[2] ابن المنذر.

قال أصحابنا[3]: وإذا إختضبت ولفت على يديها لفائف وشدتها افتدت كما لو لبست القُفّازين، وكذلك كل خرقة تلفها على يديها، وتشدها، لأن شدها يجعلها بمنزلة القفازين في كونه شيئاً مصنوعاً لليد وكذلك الرجل. وإن لفتها من غير شد لم تفتد لأنه بمنزلة مالو وضعت يدها في كمها، وكالعمامة التي يلقها الرجل على بطنه، فإن غرزت طرف اللفافة في لفة تحتها...[4].

وأما النظر في المرآة: فقال[5] أحمد: ينظر المحرم في المرآة ولا يصلح شيئاً، قال[6] أصحابنا: ينظر في المرآة ولا يصلح شعثاً ولا يزيل غبارا، ولفظ بعضهم: ينظر إلا للزينة؛ لما[7] روى أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لابأس أن ينظر المحرم في المرآة».

---

(١) الخضاب: ما يختضب به من الحناء، والكتم وغيره، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبة: غير لونه بحمرة، أو صفرة، أو نحوهما. انظر كتاب لسان العرب فصل الخاء حرف الباء.

(٢) أورده القاضي أبو يعلي في كتابه التعليق خ ق/٦٥ وقال رواه ابن المنذر بإسناده في كتابه عن عكرمة. اهـ. واورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى ص/٢٠٦ وقال: رواه ابن المنذر. اهـ.

(٣) انظر كتاب المغني ٣/٣٣١، والفروع ٣/٤٥٣، والانصاف ٣/٥٠٦، وكشاف القناع ٢/٥٢٢.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة ما جاء في المغني ٣/٣٣٠: وإن لفت يديها من غير شد: فلا فدية، لأن المحَرم: هو اللبس لا تغطيتهما كبدن الرجل. اهـ.

(٥) انظر قول أحمد في كتاب المغني ٣/٣٢٠.

(٦) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٣٢٠، والمستوعب للسامري خ ق/١٧٢، والكافي ١/٤١٣، والمقنع ١/٤٢٠.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب المحرم ينظر في المرآة ٥/٦٤، وابن حزم في المحلى ٧/٣٨٣، وأورده المحب في القرى ص/٢٤٧ وقال: أخرجه الشافعي وسعيد. اهـ.

وعن نافع قال: «رأيت ابن عمر ينظر في المرآة وهو محرم».[1]

وعن كثير[2] بن عباس وتمام[3] بن عباس وكريب مولى ابن عباس: «أنهم كانوا ينظرون في المرآة وهم محرمون».

وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة: «أنه لا بأس بذلك، إلا أن عطاء قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ليميط بها الأذى فأما الزينة فلا»[4].

وروى مالك عن ابن عمر: «أنه نظر في المرآة من شكوى كان بعينيه وهو محرم»[5].

وإنما قلنا: لا يزيل شعثاً ولا ينفض غباراً: لأن المحرم الأشعث الأغبر.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج الباب السابق ٦٤/٥. وابن حزم في المحلى ٣٨٣/٧. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٤٧ وقال: أخرجه الشافعي وسعيد. اهـ.

(٢) هو أبو تمام كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني. أمه أم ولد. ولد سنة عشر قبل وفاة رسول الله ــ ﷺ ــ بأشهر. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان. انظر كتاب الثقات ٣٢٩/٥، وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٨.

(٣) هو تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي. كان والياً للإمام علي ــ رضي الله عنه ــ على المدينة، ثم عزله واستعمل عليها أبا أيوب الأنصاري. انظر كتاب أسد الغابة ١٢/١، والإصابة ١٨٦/١.

(٤) أخرج الأثر عن عطاء الإمام أحمد في مسائله ــ رواية أبي داود ص/١١٣، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٤٤ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ٣٥٨/١.

(فصـــل)

وأما النظافة: فاللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها، وإن كان في ذلك إزالة وسخة وإزالة القمل الذي كان بثيابه، وإن أفضى إغتساله إلى قتل القمل الذي برأسه، حتى له أن يدخل الحمام مالم يفض ذلك إلى قطع شعر.

قال أحمد ــ في رواية عبد الله ــ: ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها مالم يكن كحل فيه طيب.

وقال ــ في[1] رواية حنبل ــ: المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه.

وقال حرب: قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشتري غيره؟، قال: نعم لابأس به.

وقال عبد الله[2] ــ أيضاً ــ: سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام؟، فقال: نعم ولا يمد[3] بيده الشعر مدا شديدا قليل قليل.

ولا بأس بالحجامة للمحرم مالم يقطع شعراً، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد، ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرة ولا يدهنه.

وقال ــ في رواية[4] محمد بن أبي[5] حرب وسئل عن المحرم يغسل بدنه

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٤.

(٣) هكذا في النسختين، وفي مسائل الإمام أحمد ورواية عبد الله بلفظ: ولا يمر بيده الشعر مراً شديداً ــ بالراء في الموضعين.

(٤) انظر رواية محمد بن أبي حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦، والفروع ٣٥٦/٣.

(٥) لفظة أبي في (ب) وهي الموافقة لما في كتاب التعليق للقاضي، وكتاب طبقات الحنابلة. وهو محمد بن أبي حرب الجرجرائي. وقد سبقت ترجمته.

بالمحلب[1]: فكرهه، وكره الأشنان[2]؛ وذلك لما روى عبد الله بن[3] حنين عن عبد الله بن عباس والمسور[4] بن مخرمة: أنهما إختلفا بالابواء[5]؛ فقال عبد الله ابن عباس: يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة: لايغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين[6] وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟، فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ـ ﷺ ـ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه[7]

---

(١) المحلب: شجر له حب يجعل في الطيب، ويسمى ذلك الطيب: المحلبية على النسب إليه. انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الباء.

(٢) الأشنان:ـ بضم الهمزة وكسرها ـ نبت معروف تغسل به الأيدي. انظر كتاب لسان العرب فصل الألف حرف النون.

(٣) هو عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس، تابعي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات في ولاية يزيد بن عبد الملك. انظر كتاب الثقات ٨/٥، وتهذيب التهذيب ١٩٤/٥.

(٤) هو أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، وأمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف. توفي رسول الله ـ ﷺ ـ وعمره ثمان سنين، وحفظ عنه، وروى عن عمر وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن عوف. وكان فقيهاً فاضلًا سكن المدينة حتى قتل عثمان، ثم انحدر إلى مكة ومات بها في فتنة ابن الزبير أصابه حجر من حجارة المنجنيق ـ وهو يصلي ـ سنة ٦٤هـ.
انظر كتاب الاستيعاب ١٣٩٩/٣، والاصابة ٤١٩/٣.

(٥) الأبواء: جبل بين مكة والمدينة، وعنده قرية تنسب إليه، وقيل: الأبواء: القرية. بينها وبين الجحفة ميل. سمي الموضع بذلك لوبائه، وقيل: لأن السيول تتبوؤه أي تنزله وتحل فيه، وفي الموضع توفيت آمنة أم رسول الله ـ ﷺ ـ وتسمى اليوم: الخريبة. انظر كتاب أخبار مكة ٢٧٢/٢، والقرى لقاصد أم القرى ص/٢٢٠.

(٦) القرنان: هما قرنا البئر، وهما العامودان المنتصبان لرفع بكرة البئر. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الراء.

(٧) طأطأه: أي خفض له الثوب الذي يستره ليتمكن من رؤية رأسه وهو يصب عليه

حتى بدا لي رأسه، ثم قال لانسان يصب[1]، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ــ ﷺ ــ يفعل». متفق[2] عليه لفظ مسلم، وفي لفظ[3] له: «فأمرَّ أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر، فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبداً».

وعن يعلى بن[4] عطاء قال: قال عمر بن الخطاب: «أصب الماء على رأسي وأنا محرم؟، فقلت: أنت أعلم يا أمير المؤمنين، قال: صب فإنه لا يزيده إلا شعثا صب بسم الله»[5].

وعن محمد بن علي بن أبي طالب: أنه كان يقول للمحرم: «أغسل رأسك فهو أشعث لك»[6].

وعن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يغتسل؟، فقال: «لقد إبتردت يعني إغتسلت منذ أحرمت سبع مرات».، وفي رواية أخرى: «لقد إبتردت منذ أحرمت أربع عشرة مرة»[7].

الماء. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الطاء مع الهمزة.

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: أصبب.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب الاغتسال للمحرم ٤/٥٥ ح ١٨٤٠، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ٨/١٢٥.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٢٦.

(٤) هكذا في النسختين. وفي الموطأ ومسند الشافعي والقرى بلفظ: يعلى بن أمية. وقد سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب غسل المحرم ١/٣٢٣، والإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١١٧، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب الاغتسال بعد الإحرام ٥/٦٣. وأورده المحب الطبري في كتاب القرى ص/٢٤٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٦) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢٤٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٧) أورد الرواية الثانية المحب الطبري في القرى ص/٢٤٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

وعن مجاهد: «أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه»[1].

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر بن الخطاب ـــ ونحن بالجحفة ـــ تعال أبا قيك أينا أطول نفساً، وفي رواية: ربما رامست[2] عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون»[3].

وعن عكرمة قال: دخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم، وقال: ما يصنع الله بأوساخنا.

وعن ابن عباس: «أنه كان لا يرى بأساً أن يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويدخل الحمام»[4].

وعن عطاء بن السائب عن إبراهيم: «كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا: أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم، وكانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، وأن يخرجوا منها ليلًا، فلقيت سعيد بن جبير،

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ـــ بلفظ قريب ـــ من طريق نافع عن ابن عمر ٣٨٢/٧.

(٢) الرمس: هو الصوت الخفي، ورمس الشيء يرمسه رمساً: طمس أثره، ويرمسه رمساً: دفنه وسوى عليه الأرض، وكل ماأهيل عليه التراب فقد رمس. وقال ابن حزم: الترامس: التغاطس. انظر كتاب لسان العرب فصل الراء حرف السين، والمحلى ٣٨٢/٧.

(٣) أخرجه ـــ بلفظ قريب ـــ الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١١٧، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الاغتسال بعد الإحرام ٦٣/٥، وابن حزم في المحلى ٣٨١/٧، وأوردهما ابن قدامة في المغني ٢٩٩/٣ وقال رواهما سعيد بن منصور. اهـ. وأورده ـــ أيضاً ـــ المحب الطبري في القرى ص/٢٤٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ـــ بلفظ قريب ـــ في كتاب الحج ـــ الباب السابق ـــ: ٦٣/٥، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢٣٢/٢ ح ٧٠، وابن حزم في المحلى ٣٨١/٧.

فذكرت له قول إبراهيم، قال: قلت له: أطرح ثيابي التي فيها تفشي وقملي؟، قال: نعم أبعد الله القمل» رواهن[١] سعيد في سننه.

فإن قيل: هذا فيه إزالة الوسخ والغبار وقتل القمل وقطع الشعر وتخمير الرأس في الماء.

قيل: أما تخمير الرأس فإنه ليس المقصود التغطية، وإنما المقصود الاغتسال، فصار كما لو حمل على رأسه شيئاً.

وأما قطع الشعر: فإنما يجوز له من ذلك: مالا يقطع شعرا.

وأما إزالة الوسخ وقتل القمل: فسنتلكم[٢] عليه.

وهذا يقتضي أنه يكره تعمد إزالة الوسخ، وكذلك قتل القمل، فعلى هذا: يحرك رأسه تحريكاً رفيقاً كما فعل أبو أيوب ورواه عن النبي ـ ﷺ ـ سواء كان عليه جنابة، أو لم يكن، وهو معنى قول أبي عبد الله: ولا يمر بيده على الشعر مرا شديداً». يعني أن الخفيف مثل أن يكون ببطون أصابعة ونحو ذلك لا بأس به. وذلك خشية أن يقتل قمله، أو يزيل وسخاً، أو يقطع شعراً.

وقال ـ في رواية[٣] المروذي ـ: لايغسل رأسه بالخطمى[٤] ولكن يصب على رأسه الماء صباً ولا يدلكه. فمنعه من الدلك مطلقاً. وكذلك...[٥].

وقال القاضي[٦] وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: إن لم يكن عليه جنابة

---

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص/١٦٢، ٢٥١ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.
(٢) سيأتي الكلام عليه ص/١١٩.
(٣) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦.
(٤) الخطمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. انظر كتاب لسان العرب فصل الخاء حرف الميم.
(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمه الكلام: منعه من إستعمال الخطمي.
(٦) انظر المسألة في كتاب المستوعب خ ق/١٧٠، والمغني ٣/٢٩٩، والفروع =

صب الماء على رأسه صباً ولم يحكة بيده، وإن كان عليه جنابة إستحب أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزايل شعره مزايلة رفيقة، ويُشرِب الماء إلى أصول شعره، ولا يحركه بأظافيره، ويتوقى أن يقتل منه شيئاً، فإن حركه تحريكاً خفيفاً، أو شديداً فخرج في يديه منه شعر، فالاحتياط أن يفديه، ولا يجب ذلك عليه حتى يتيقن أنه قطعه، وكذلك شعر اللحية: فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه حتى يتيقين أنه قطعه.

قالوا: فأما بدنه فيدلكه دلكاً شديداً إن شاء. فقد جوزوا له دلك البدن شديداً، وإن كان فيه إزالة الوسخ بخلاف شعر الرأس، فإنه يخاف أن يقطع الشعر.

وإذا كان الغسل واجباً: فإنه لا بد أن يوصل الماء إلى أصول الشعر بخلاف المباح، فإنه لا حاجة به إلى ذلك.

والصواب: أن الغسل المستحب للمحرم مثل دخول مكة، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك: يستحب فيه ذلك. ما المباح: فإن ذلك جائز فيه كما نص عليه. وكلام [1]... يقتضي كراهته، أو أن تركه أفضل. والصواب: المنصوص.

وأما دلك البدن بالماء: فإن كراهته للاشنان والمحلب في البدن دليل على أنه كره تعمد إزالة الوسخ.

وقال ـــ في رواية[2] عبد الله ـــ: يحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً؛ لأن الحك الشديد إن صادف شعراً قطعه، وإن صادف قملًا قتله، وإن صادف بشرة جرحها، وإن كان مع الماء أو الغرف: أزال الوسخ.

وعلى قول القاضي وابن عقيل: يحك بدنه حكاً شديداً ـــ إن شاء ـــ لأن

= ٣٥٤/٣، والمبدع ١٣٩/٣، وكشاف القناع ٤٩٤/٢.

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: الأصحاب.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٥.

الإدماء وإزالة الوسخ ليس بمكروه عندهم، وصرح[1] القاضي: بأن ما يزيل الوسخ من الماء والاشنان ونحو ذلك: لا فدية فيه وجعله أصلًا لمسألة السدر والخطمي.

وأما غسل الرأس بالخطمي والسدر: فالمنصوص عنه ــ في رواية[2] صالح ــ إذا غسل رأسه بالخطمي إفتدى.

وقال ــ في رواية المروذي ــ: ولا يغسل رأسه بالخطمي، ولكن يصب على رأسه الماء صباً، ولا يدلكه.

وقال ــ في رواية ابن أبي حرب ــ وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب: فكرهه وكره الأشنان.

وذكر القاضي[3] وغيره: رواية أخرى أنه لا فدية عليه بذلك، وأخذها من قوله: ــ في رواية حنبل ــ: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه.

فأطلق الغسل. ومن كونه قد قال ــ في رواية[4] أبي داود ــ حديث إبن عباس أن رجلًا وقصت به ناقته ــ وهو محرم ــ فيه خمس سنن؛ كفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً، وأغسلوه بماء وسدر، أي في الغسلات كلها.

وكذلك ذكر في غير موضع: تغسيل الميت المحرم بماء وسدر، مع أن حكم الاحرام باق عليه بعد الموت، فعلم أنه ليس ممنوعاً منه في الحياة.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦.

(٢) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦، وفي كتاب زاد المعاد ٢٦٩/١.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦، والمستوعب خ ق/١٧٠، والمغني ٢٩٩/٣، والفروع ٣٥٥/٣، ٣٥٦.

(٤) انظر هذه الرواية في سنن أبي داود في كتاب الجنائز ــ باب المحرم يموت كيف يصنع به ٥٦٠/٣. وقال في آخرها: وكان الكفن من جميع المال. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٦. ولم يذكر إلا أربعاً كما هنا.

والدليل على ذلك قول[1] النبي ــ ﷺ ــ في المحــرم الذي وقصتــه دابتــه ــ: «إغسلوه بماء وسدر»، مع أنه قال: «لاتخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً، وأنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فعلم الفرق بين الطيب والسدر.

وعلى هذه الرواية: فاغتساله بالسدر والخطمى مكروه لما فيه من قطع الشعر وإزالة الشعث. ونص ــ أيضاً ــ على أن المحرم لا يُغسَّل كما يغسل الحلال، بل يصب عليه الماء صباً، فعلم أن الدعك والمعك[2] لا يجوز للمحرم، وفرق بين غسل المحرم وغسل الحلال.

والرواية[3] الأولى: أصرح عنه؛ لأن المحرم هو الأشعث الأغبر، والسدر والخطمى يزيل الشعث والغبار، ولأنه غالباً يقطع الشعر، ويقتل الدود.

وأما المحرم الميت: فقد روي عن أحمد أنه بمنزلة الحي، فقال ــ في رواية حنبل ــ وقيل له يغسل؟ قال: يصب عليه الماء قال: لا يغسل كما يغسل الحلال.

وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل الحلال أو يغسل بالسدر والماء؟، قال: يغسل بالماء والسدر، حدثنا ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ «[4]إغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه؛ ولا تمسوه طيباً». قلت: فإذا غسل يدلك رأسه بالسدر؟ قال: ما أدري كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر، قيل له: فتذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟، قال:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث.

(٢) المعك: المطال، واللى، يقال: معكة بِدَيْنِه : أي مطله به، فهو رجل معك: أي مطول، ومماعك أي مماطل، وربما قالوا : معك الأديم : أي دلكه، وتمعكت الدابة أي تمرغت. الصحاح للجوهري باب الكاف فصل الميم.

(٣) أي الرواية التي رواها ــ عنه ــ صالح، والمروذي، وابن أبي حرب في المنع من غسله بالسدر والخطمي.

(٤) في (أ) بلفظ: غسلوه. وما في (ب) موافق لما في المسند.

نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ وهو أصح من غيره.

قال أبو عبد الله: وكان عطاء يقول يخمر رأسه ويغسل رأسه بالسدر، وقد روى عطاء عن النبي ـ ﷺ ـ: «أنه يخمر رأسه وهو محرم» مرسل، وحديث ابن عباس أصح.

وقال ابن جريج: أنا أقول يغسل بالسدر ولا يخمر رأسه، قلت: فما ترى؟، قال: أهاب أن أقول يغسل بالسدر وأحب العافية منها، قلت: فيجزؤه أن يصب على رأسه الماء فقط؟، قال يجزؤه إن شاء الله.

قال أبو عبد الله: الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ: «يغسل بماء وسدر، ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيباً».

فقد توقف في دلك رأسه بالسدر. وقد ذكر أصحابنا[1]: رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي، وحملوا حديث ابن عباس على أن المقصود غسل بدنه بالسدر وأن السدر يذُّر في الماء.

والصواب: الفرق بينهما.

قال الخلال: ما رواه أبو الحارث في غسله: فيه توقف وجبن، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يدلك رأسه ويصب عليه الماء صباً، ويكون فيه السدر، وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يُغسَّل كما يُغسل الحلال، وعلى هذا إستقر قوله.

ووجه الفرق بين الحي والميت: أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة، فإن هذا آخر عهده بالدنيا، وليس حال ينتظر فيها إزالة تفثه: فجاز أن يرخص له في ذلك، كما رخص لمن لم يجد الازار والنعلين في لبس السراويل والخفين؛ إذا كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة؛ فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة[2]

---

(١) انظر كتاب المبدع ٢/٢٣٢، الإنصاف ٢/٤٩٧.

(٢) في هامش النسختين: ص: عامهم.

إلى إزالة الوسخ والشعث، فرخص لهم في ذلك، وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطيع الشعر.

قال أبو الحارث: قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت، قال: نعم فإذا فرغ من غسله طيبه غيره، لأن المحرم لا يمس طيباً فيجعله رجل حلال.

(فصـــل)

قال أحمد ــ في رواية[1] عبد الله ــ: ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه، وجسده حكاً رفيقاً ولا يقتل قمله..، ولا يقطع شعراً ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ولا يتداوى بما يأكل.

وكذلك قال في رواية المروذي: لا يتلفى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكاً رفيقاً، ولا يقتل قملة، ولا يقطع شعراً، ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه ولا يرجل شعره، ولا يدهن ولا ينظر في المرآة، ولا يصلح شيئاً.

فأما التفلي: فهو إستخراج القمل من بين الشعر والثياب. فأما إن كان ظاهراً على البدن والثوب، فألقاه...[2]، ويحكه لأن حكه يذهب أذى القمل من غير قتل له...[3].

فأما الأدهان، فإن كان بدهن فيه طيب؛ مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك: فحكمه حكم الطيب لا يجوز إلا لضرورة وعليه الفدية، وإن كان غير مطيب؛ مثل الشيرج، والزيت، فقال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٥.

(٢) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: أنه لا شيء فيه، قال القاضي في التعليق خ ق/١٦٠: لو ألقاها. أي القملة ــ عن ثوبه: لم يفد رواية واحدة لعدم صحة المعنى، وهو الترفه وإزالة الأذى عن شعره وبدنه فيما إذا تفلى. اهـ.
وقال ابن قدامة في المغني ٢٩٨/٣: قال بعض أصحابنا: إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره. فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه. اهـ.

(٣) بياض في النسختين.

طيب: كرهته ولا فدية، فإن مكروهات الاحرام عند الحاجة تصير غير مكروه ولا فدية فيها بخلاف محظوراته، فإنها إذا أبيحت لا بد فيها من فدية.

قال ــ في رواية عبد الله ــ لايرجل شعره ولا يدهنه، وكذلك قال ــ في رواية المروذي ــ لا يرجل شعره ولا يدهنه، وكذلك قال[1] الخرقي: لا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه.

وقال[2]: ويتداوى بما يأكل. وهو يأكل الزيت والشيرج ونحوهما، فعلم أنه يجوز أن يتداوى به من غير فدية ولا كراهة.

وقال ــ في رواية[3] أبي داود ــ الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه، فذكرت له حديث ابن عمر: «أن النبي ــ ﷺ ــ أدهن بزيت غير مقتت»، فسمعته يقول: المحرم الأشعث الأغبر.

وقال ــ في رواية[4] الأثرم ــ وقد سئل عن المحرم يدَّهن بالزيت والشيرج؟، قال: نعم يدهن به إذا إحتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل.

فرخص فيه بشرط الحاجة. فعلم أنه مكروه بدونها، وأنه ليس بمحرم، إذ لو كان محرماً بدون الحاجة لوجبت فيه الفدية مع الحاجة كالطيب.

فعلى هذا إن إحتاج إلى الأدهان مثل أن يكون برجله شقوق، أو بيديه، نحو ذلك: جاز بغير كراهة ولا فدية، لأنه يجوز أن يأالطيب.

---

(١) انظر قول الخرقي في مختصره ــ مع شرحه المغني ٣٢٢/٣.

(٢) هذا ليس من قول الخرقي، وإنما هو من قول الإمام أحمد كما سيأتي في رواية الأثرم.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية أبي داود ص/١٢٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣.

(٤) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمغني ٣٢٢/٣، والشرح الكبير ٢٨٣/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧.

فعلى هذا إن إحتاج إلى الأدهان مثل أن يكون برجله شقوق، أو بيديه، ونحو ذلك: جاز بغير كراهة ولا فدية، لأنه يجوز أن يأكله، ولو كان بمنزلة الطيب لما جاز أكله، وإن كانت الحاجة في رأسه مثل أن ينشق رأسه، ونحو ذلك،: جاز أيضاً على عموم كلامه ومقتضاه. وعموم كلامه ــ في رواية أبي داود ــ: يقتضي المنع من دهن رأسه به بكل حال.

وإن لم تكن به حاجة: فقد نص على منع دهن رأسه في رواية[١] الجماعة في معنى[٢] الرأس. وأما دهن بشرته: فعلى روايتين[٣]؛ إحداهما: يكره ــ أيضاً ــ لأنه قال في رواية المروذي لا يدهن، وقال في رواية الأثرم: يدهن به إذا إحتاج إليه، ولم يفصل، وهذا قول...[٤].

والثانية: أن المنع مختص بالرأس، لأنه قال ــ في رواية عبد الله ــ: لايرجل شعره ولا يدهنه.

وقال ــ في رواية أبي داود ــ الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه. وكذلك نقل أبو بكر عنه إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية، وهذا قول...[٥] وذلك لأن دهن الشعر يزيل شعثه، ويرجله، ويرفهه، بخلاف دهن البشرة فإنه يوجب لصوق الغبار بها.

وأما طريقة[٦] القاضي وأصحابه: فذكروا في الأدهان مطلقاً روايتين؛ سواء كان

(١) سبق المنع من دهن الرأس في رواية عبد الله، والمروذي، وأبي داود.
(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وما في معنى الرأس.
(٣) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمستوعب خ ق/١٦٩، والفروع ٣/٣٨٠، والإنصاف ٣/٤٧٢، ٤٧٣.
(٤) بياض في النسختين.
(٥) بياض في النسختين. وهذا القول: إختيار ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٢، والمقنع ١/٤٠٨.
قال في الأنصاف ٣/٤٧٢: ظاهر قوله: في رأسه: أن الخلاف مخصوص بالرأس فقط، وفي غيره يجوز. وهو إختيار المصنف في المغني، والشارح، وتبعهما ابن منجا وناظم المفردات. اهـ.
(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣، والمستوعب خ /١٦٩. قال في الانصاف

في الرأس أو في البدن، إحداهما: الجواز[1] في إستعماله من غير فدية، وهو إختياره[2] وإختيار أصحابه.

والثانية: المنع منه وعليه الفدية، قالوا[3]: وهو إختيار الخرقي، قال[4] القاضي: وقد يحتمل أن يكون منع منه على طريق الكراهة من غير الفدية.

فأما الدهن بالسمن والشحم وزيت البزر[5] ونحو ذلك من الأدهان: فهو بمنزلة الزيت والشيرج. هذا هو المعروف في المذهب، وكلام أحمد يعمه، وذكر القاضي[6] ــ في بعض المواضع ــ: أن المنع إنما هو من الزيت والشيرج؛ لأجل أنهما أصل الأدهان.

فأما دهن البان: فذكره[7] أبو الخطاب من الأدهان غير المطيبة. والذي يدل على أنه مكروه دون كراهة الطيب: ماروى نافع قال: «كان ابن عمر إذا أراد

= ٤٧٣/٣. وقال القاضي وغيره: الروايتان في رأسه وبدنه، ثم قال: قلت: وعلى هذا الأكثر كالمصنف في الكافي، وصاحب الرعايتين والحاويين، والفائق، والمحرر والتلخيص، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. اهـ.

(١) في هامش النسختين: ص: جواز إستعماله.

(٢) انظر كتاب التعليق خ ق/٦٣، وقال في الانصاف ٤٧٢/٣: الصحيح من المذهب والروايتين جواز ذلك، ولا فدية فيه. نص عليه، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، وجزم به في المبهج، والافادات، والوجيز، والمنور، ونظم المفردات، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والمحرر، وصححه ابن البنا في عقوده. اهـ.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٣. وقال في الانصاف ٤٧٢/٣: ذكر القاضي أنه اختيار الخرقي، ثم قال: قلت: قال الخرقي ــ في مختصره ــ لا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه. فعطفه على ما فيه الفدية، والظاهر التساوي. اهـ.

(٤) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/٦٣.

(٥) البزر: برز البقل وغيره، ودهن البزر ــ بالفتح والكسر، والكسر أفصح ــ، ويطلق البزر على كل حب يبذر للنبات. انظر كتاب لسان العرب فصل الباء حرف الراء.

(٦) انظر قول القاضي في كتاب الفروع ٣٨٠/٣، والانصاف ٤٧٢/٣.

(٧) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٣/١.

الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي[1] الخليفة فيصلي ثم يركب فإذا[2] إستوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ فعل[3] » رواه[4] البخاري.

وعن مسلم[5] البطين قال: «كان حسين بن علي إذا أراد أن يحرم ادهن بالزيت وكان أصحابه يدهنون بالطيب»[6].

وعن إبراهيم[7] بن سعد قال: «رأى عثمان بن عفان رجلًا بذي الحليفة ــ وهو يريد أن يحرم ــ ولم يحرم مدهون الرأس، فأمره أن يغسل رأسه بالطين» رواهما[8] سعيد.

وعن علي: « أنه كان إذا أراد أن يحرم ادهن من دبة زيت».

فادهانهم قبل الاحرام: دليل على أنه غير مشروع بعده، وقد أخبر ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ ﷺ ــ: «كان إذا أراد أن يحرم ادهن، كما أخبرت عائشة أنه كان تطيب لحرمه قبل أن يحرم».

وإنما إختلفوا في إستبقائه؛ فلما إستبقاه ابن عمر وهو ممن لا يرى إستبقاء الطيب: علم أنه ليس مثله.

---

(١) هكذا في النسختين ولفظة ذي ليست في صحيح الإمام البخاري.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: وإذا.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري بلفظ: يفعل.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الاهلال مستقبل القبلة ٤١٣/٣ ح ١٥٥٤.

(٥) هو أبو عبد الله مسلم بن عمران البطين الكوفي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم والنسائي. انظر كتاب الكاشف ١٤١/٣، وتهذيب التهذيب ١٣٤/١٠.

(٦) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٦٦، ولم يذكر من خرجه.

(٧) هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. انظر كتاب الكاشف ٨١/١، وتهذيب التهذيب ١٢٣/١.

(٨) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/١٦٨ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

وأما للحاجة: فروي عن[1] مرة بن خالد الشيباني قال: «مررنا بأبي ذر الرَبَذة[2] ــ ونحن محرمون ــ في حج أو عمرة وقد تشققت أيدينا، فقال: إدهنوا أيديكم»[3].

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: «يتداوى المحرم بما يأكل[4]».

وعن مجاهد قال: «أصاب واقد[5] بن عبد الله بن سالم[6] في الطريق متوجهاً إلى مكة فكواه ابن عمر»[7].

---

(١) هو مرة بن خالد الشيباني كوفي تابعي. روى عن أبي ذر، ويروي عنه أشعث بن أبي الشعثاء. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الجرح والتعديل ٣٦٦/٨، وكتاب الثقات ٤٤٦/٥.

(٢) الرَبَذَة ــ بفتح أوله وثانيه وبالذال المعجمة ــ قرية من قرى المدينة على ثلاثة أيام منها، أو أربعة جعلها عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ حمى لأبل الصدقة، وتقع هذه القرية في عالية نجد جنوب ماوان، وغرب منهل طلال ــ وليست هي الحناكية، وإنما هي بعيدة عنها جهة الجنوب الشرقي، وقد خربت سنة ٣١٩هـ، ورحل عنها أهلها. انظر كتاب معجم البلدان باب الباء والراء وما يليهما، ومجلة العرب السنة الأولى ص/٤١٨، ٧٢٤ ــ ٧٢٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب ٥٨/٥ إلا أنه رواه بلفظ: «وقد تشققت أرجلنا، فيقول: إدهنوها». وأخرجه ــ بلفظ الكتاب ــ ابن حزم في المحلى ٤٠٢/٧ من طريق سعيد بن منصور.

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٩٦/٣ وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة. اهـ.

(٥) هو واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. توفي وهو محرم، غسله أبوه ابن عمر، ولم يرو عنه العلم. انظر كتاب التاريخ الكبير ١٧٣/٨، والجرح والتعديل ٣٢/٩، وطبقات ابن سعد ١٤٢/٤.

(٦) هكذا في النسختين. في هامش (ب) لعله: سالم، ولعل صحة العبارة: برسام. وهو مرض يهذي منه المريض. انظر القاموس المحيط فصل الباء باب الميم.

(٧) أخرج عبد الرازق في المصنف في كتاب الجامع ــ باب الكي ٤٠٧/١٠ عن معمر عن الزهري: «أن ابن عمر اكتوى من اللقوة. وكوى إبنه واقد». وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطب باب في الكي من رخص فيه ٦٧/٧

وعن الأسود بن يزيد وعطاء، وسعيد بن جبير،وعطاء[1]، وطاوس: الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الاحرام[2].

وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن إمرأة تشتكي رأسها ــ وهي محرمة ــ فقال: يصب على رأسها زيتانياً» رواهن سعيد.

وعن عبد الله بن عمر أنه صُدِع[3] بذات[4] الجيش ــ وهو محرم ــ فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟، قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟، قال: ليس أكله كادهان به. رواه[5] سعيد.

مسألة: (السادس: قتل صيد البر؛[6] .وهو ما كان وحشياً مباحاً، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله: فلا شيء فيه إلا ما كان متولداً[7] من مأكول وغيره).

وجملة ذلك: أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان:ــ أحدهما: ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الأنسى من الابل والبقر والغنم

= عن مجاهد بلفظ: «أن ابن عمر كوى ابنا له وهو محرم». وأخرج ابن سعد في الطبقات ١٥٧/٤ عن نافع: «أن ابن عمر رُقي من العقرب، ورَقي ابنا له، واكتوى من اللقوة، وكوى ابنا له من اللقوة».

(١) هكذا في النسختين كرر لفظ عطاء، ولعله سهو من النساخ.

(٢) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣٢٢/٣ وقال: نقل الأثرم جواز ذلك عنهم.

(٣) الصداع: وجع الرأس، يقال: صدع الرجل تصديعاً، فهو مصدوع. انظر كتاب لسان العرب فصل الصاد حرف العين.

(٤) ذات الجيش. ويقال: أولات الجيش: موضع على ستة أميال من ذي الحليفة بينها، وبين برثان. انظر كتاب وفاء الوفاء ١١٨٠/٤.

(٥) أورده ابن قدامة في المغني ٣٢٢/٣، وابن مفلح في الفروع ٣٨٠/٣.

(٦) هكذا في النسختين. ونص المسألة في المطبوع من كتاب العمدة: السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشياً مباحاً، وأما الأهلي فلا يحرم وأما صيد البحر: فإنه مباح. اهـ.

(٧) في (أ) بلفظ: متولد بالرفع.

والدجاج والبط، والحيوان البحري..[1]، لأن الأصل حل جميع الحيوانات إلا ماحرم الله في كتابه، وإنما حرم صيد البر خاصة قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَللسيَّارَةِ[2] وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مَادُمتمُ﴾[3] وفي قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحرِ وَطَعَامُه[4]﴾ مطلقاً، ثم أردفهُ بقوله: ﴿وحُرِمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِ مَادُمتمُ﴾[5] بيان أن صيد البحر حلال لنا محلين كنا، أو محرمين لا سيما وقد ذكر ذلك عقيب قوله: ﴿يَأَيُّهَا الذِيْنَ أمنُوا لَيَبْلُوَنَّكُم الله بِشىٌّ مِنَ الصَّيدِ﴾[6] إلى قوله ﴿[7] لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمَ﴾ إلى آخر الأية ، ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، فكان هذا مبيناً ومفسراً لما أطلقه في قوله: ﴿لَيَبلُوَنكُم الله بِشىٌّ مِنَ الصَّيدِ﴾ وفي قوله: ﴿لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ﴾، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلى الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمُ[8]﴾، وهذا مما أجمع[9] عليه.

---

(١) بياض في النسختين. وعبارة ابن قدامة في المغني ٣٤٤/٣: ويحل للمحرم صيد البحر... وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك، والسحلفاة، والسرطان ونحو ذلك. اهـ.

(٢) في (أ) كتبت هكذا: للسايرة. وفي هامش (ب) ص: للسايرة.

(٣) من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٤) في (أ) كتبت بلفظ: ونعامه.

(٥) من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٦) الآيتان (٩٤، ٩٥) من سورة المائدة، وهما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الذِيْنَ أَمَنُوا لِيَبلُونَكُم الله بِشيءٍ مِنَ الصَّيِدِ تَنَالُهُ أَيْدِيْكُم وَرِماحُكُم لِيَعْلَمَ الله مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* يَأَيُهَا الْذِيْنَ آمنُوا لَا تُقْتِلوا الصيْد وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم هَدْياً بَلْغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَكِيْنَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ والله عَزِيْزٌ ذُو انتِقَامِ﴾.

(٧) في (أ) كتبت هكذا: ولا تقتلوا.

(٨) قوله: حرم في (أ).

(٩) قال ابن المنذر. في كتابه الإجماع ص/٥٩ ـــ: أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم: مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣٤٤/٣: أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه. اهـ.

قال ابن أبي[1] موسى: والدجاج الأهلي ليس بصيد قولًا واحداً، وفي الدجاج السندي روايتان[2]:ـ إحداهما أنه صيد، فإن أصابه محرم فعليه الجزاء.

والرواية الأخرى: ليس بصيد ولا جزاء فيه.

القسم الثاني: صيد البر، فهذا يحرم عليه في الجملة، لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الأَنعَمْ إلا مَايُتلَى عَلَيكُم غَيْرَ مُحِلى الصَّيْد وَأَنْتُم حُرُمَ إنَّ الله يَحْكُمُ مَايُرِيْدُ**﴾[3] فإنما أباح لهم[4] بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلى الصيد في أحرامهم، وقال سبحانه: ﴿**وإذَا حَلَلمُ فَاصْطَادُوا**﴾[5]، وقال تعالى: ﴿**يأيُهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَيَبْلُونَكُم الله بِشَئٍ مِنَ الصَّيْد تَنَالُهُ أَيْدِيكُم وَرِمَاحُكُم لِيَعلَمَ الله مَن يَخفهُ بِالْغَيْبِ فَمَن إعْتَدَىٰ بَعْد ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ* يأيُهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاتَقْتُلوُا الصَّيْد وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتعمِّداً ــ إلى قوله ــ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْهُ وَالله عَزِيْزٌ ذو إنتِقَامٍ * أُحِلَ لَكُم صَيْدَ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّاعاً لَكُم وَللسَّيَارَة وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مادُمْتُم حُرما وَاتَّقُوا الله الَّذِي إلِيهِ تُحشَرُونَ**﴾[6].

والصيد[7] الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات؛ أحدها: أن يكون أصله متوحشاً، سواء إستأنس، أو لم يستأنس، وسواء كان مباحاً أو مملوكاً.

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧١.

(٢) انظر الروايتين في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧١، والمغني ٣/٥٠٧، والفروع ٣/٤٤٢، والانصاف ٣/٤٨٤.

(٣) من الآية (١) من سورة المائدة وأول الآية قوله تعالى: ﴿يأَيُهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ أُحَلَّتْ لَكُم بَهِيْمَةُ الأَنعَمْ﴾ الآية.

(٤) لفظة: لهم في (ب).

(٥) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٦) الآيات (٩٤، ٩٥، ٩٦) من سورة المائدة.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وللصيد.

الثاني: أن يكون برياً؛ وهو ما ...[1].

الثالث: أن يكون مباحاً أكله، فإذا كان مباحاً فإنه يضمن بغير خلاف؛ كالظباء، والأوعال والنعام ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول كالعيسار؛ وهو ولد الذيبة من الضبعان، والسمع؛ وهو ولد الضبع من الذيب. وما تولد بين وحشي وأهلي.

فأما ما لا يؤكل: فقسمان؛ أحدهما: يؤذي فالمأمور[2] بقتله وما في معناه.

والثاني: غير مؤذي، فالمباح قتله لاكفارة فيه وأما غير المؤذي فقال[3] أبو بكر: كلما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر: يفدى الثعلب والسنور وما أشبه ذلك، وقال: ما يفدي المحرم من الدواب والسباع؟...[4].

قال القاضي ــ في المجرد ــ والأمر على ما حكاه أبو بكر، وقال[5] ابن

(١) بياض في النسختين. قال الطبري في تفسيره ١١/٨٧، ٨٨: اختلفوا في صفة الصيد الذي عنى بالتحريم في قوله: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مَادُمتُم حُرُمًا﴾. فقال بعضهم: كل ما يعيش في البر، والبحر. وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البحر... . وقال بعضهم: صيد البر: ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر. اهـ. وفي المغني لابن قدامة ٣/٥٠٨ ما يبيض في الماء ويفرخ فيه فهو من طير البحر ولو كان يعيش في البر أحياناً كالسحلفاة والسرطان. وما كان يفرخ أو يبيض في البر: فهو من صيد البر، ولو دخل الماء ليعيش فيه ويكسب منه. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: كالمأمور.

(٣) انظر قول أبي بكر في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٧ وقال: ذكره في كتاب الخلاف. اهـ.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر قول ابن عقيل في كتابه التذكرة خ ق/٤٨.

عقيل: ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي، ففيه روايتان؛ إحداهما: لا ضمان فيه. قال ــ في رواية[1] حنبل ــ إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة.

وفي موضع[2] آخر: سألت أبا عبدالله:عن أكل الضبع؟، فقال: يؤكل لا بأس بأكله، قال: وكل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه، وقال في موضع آخر ــ: وفيها حكومة إذا أصابها المحرم، قيل له: نهى النبي ــ ﷺ ــ عن أكل كل ذي ناب من السباع، قال أبو عبد الله: هذه خارجة منه، وقد حكم النبي ــ ﷺ ــ فيها، وجعلها صيداً، وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم، فكلما ودى وحكم فيه: أكل لحمه.

وكذلك قال ــ في غير موضع ــ محتجاً على أباحتها بأنها صيد، يعنى أن كل ما كان صيدا: فهو مباح.

وعن أبي الحارث: أنه سأله عن لحوم الحمر الوحشية؟، فقال: هو صيد، وقد جعل جزاؤه بدنه، يعنى أنه مباح.

وهذا إختيار أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابنا. لكن ذكر ابن[3] أبي موسى: في الضفدع حكومة.

فعلى طريقته: يفرق بين ما نهى عن قتله كالضفدع والنملة والنحلة، والهدهد

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٦، وفي كتاب المغني ٥٠٦/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٨.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب المغني ٥٠٦/٣.

(٣) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧١، والفروع ٤٤١/٣، وشرح الزركشي خ ص/٩٨، والانصاف ٤٨٥/٣.

والصرد، وما لم ينه عن قتله، وهذا إختيار[1] القاضي وأصحابه، وصرحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا لا يؤكل لحمه.

وحمل القاضي[2] نص أحمد في الجزاء على الرواية التي يقول يؤكل لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه : أن الثعلب يؤدى بكل حال.

والثانية : فيه الكفارة؛ قال ــ في رواية[3] ابن القاسم، وسندى ــ: في الثعلب الجزاء، قال أبو بكر الخلال : أكثر مذهبه ــ وإن كان يؤدى[4] ــ فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه.

وقال أحمد ــ في رواية الميموني ــ: الثعلب يؤدى لتعظيم الحرمة، ولا يلبسه[5] لأنه سبع.

وقال ــ في رواية[6] بكر بن محمد ــ وقد سئل عن محرم قتل ثعلباً ــ: قال : عليه الجزاء هو صيد، ولكنه لا يؤكل.

وقال[7] عبد الله : سألت أبي؛ قلت : ماترى في أكل الثعلب؟، قال : لايعجبني لأن النبي ــ ﷺ ــ: نهى عن كل ناب من السباع، لا أعلم أحداً رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال : لا بأس بجلوده يصلي فيها، لأنها تؤدى يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء.

---

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٦.
(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٩، والروايتين والوجهين خ ق/٥٧.
(٣) انظر رواية ابن القاسم، وسندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، والروايتين والوجهين خ ق/٥٦.
(٤) في (أ) بلفظ: يؤذي، ولعل يودى أقرب للصواب والله أعلم.
(٥) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: ولا يأكله أو أنه سقط لفظة: جلده.
(٦) انظر رواية بكر بن محمد في كتاب الفروع ٣/٤٢٧، والانصاف ٣/٥٣٨.
(٧) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إبنه عبد الله ص/٢٧٠.

وقال[1]: سمعت أبي يقول: كان عطاء يقول: كل شيء فيه جزاء يرخص فيه فنص على أنه يؤدى مع أنه سبع.

وقال[2] ابن منصور في السنور[3] ـــ الأهلي وغير الأهلي ـــ: حكومة.

مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف، والوحش: فيه روايتان.

وقال ـــ في رواية[4] أبي الحارث ـــ: في الثعلب شاة، وفي الأرنب شاة، وفي اليربوع[5] جفرة. وكذلك الوبر[6]: فيها الجزاء مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في اباحة الوبر، واليربوع وحكى عنه الخلاف في الأرانب ـــ أيضاً وأم حبين[7] فيها الجزاء في وجه. وذكر[8] القاضي ـــ في بعض كتبه ـــ وغيره: أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول، وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه: على

(١) قال ابن قدامة في المغني ٥٨٨/٨ قال أحمد وعطاء: كل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل. اهـ.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور خ ص/٣٤٣، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨.

(٣) السنور: جمعه سنانير، ويسمى الهر، والقط، والضيون، وهو حيوان أليف، ومنه أهلي، ووحشي، وله اهاب فضفاض وقميص من جلده واسع يموج فيه بدنه، ويمكن أن يثنى أوله على آخره ـــ كما يثنى الخيزران ـــ ولا يضره. انظر كتاب الحيوان للجاحظ ٣٣٦/٥ ـــ ٣٣٨، وكتاب لسان العرب حرف الراء فصل السين.

(٤) انظر رواية أبي الحارث في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/١٩٨.

(٥) اليربوع: دابة كالجرذ منكب على صدره لقصر يديه، وطول رجليه. له ذنب كذنب الجرذ يرفعه ـــ في الصعداء ـــ إذا هرول. وإذا رأيته كذلك رأيت فيه إضطراباً وعجباً. انظر كتاب الحيوان ٣٨٦/٦.

(٦) الوبر ـــ بسكون الباء ـــ دويبة ـــ على قدر السنور ـــ غبراء، أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء، حجازية، والأنثى: وبرة، وجمعها: وبور، ووبار. النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الباء.

(٧) أم حبين: دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأ طيء رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها، فهي تقع على رأسها، وتقوم. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الباء.

(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، ١٥٩.

القول بأكله، ونصه في السنور الأهلي: على الاستحباب.

وهذه الطريقة: غلط، فإنه قد نص على وجوب الجزاء في الثعلب ـــ مع حكمه بأنه سبع محرم، وأختار[1] ذلك الخلال وغيره.

فعلى هذه الطريقة: يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والاباحة. وإن قلنا: هو حرام قولًا واحداً كاصرد[2]، والهدهد والخطاف والثعلب واليربوع والجفرة[3]، كما يضمن السمع والعسيار، كما قلنا[4] في المجوس ـــ لما تعارض فيهم سنة أهل الكتاب، وسنة المشركين ـــ: حرم طعامهم ونساؤهم كالمشركين، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب.

فكذلك هذه الدواب التي تشبه السباع ونحوها من المحرمات، وتشبه البهائم المباحة: يحرم على المحرم قتلها ويديها كالمأكول، ولا يؤكل لحمها كالسباع.

---

(١) سبق قول الخلال ص/١٣٠ بأنه يؤدى وإن كان سبعاً لا يؤكل لحمه.
وقال في الانصاف ٥٣٧/٣ بعد قول ابن قدامة:ـــ وفي الغزال والثعلب عنز ـــ: ظاهر كلام المصنف هنا: أنه سواء أبيح أكله أم لا؟، وهو ظاهر كلامه في الهداية، وعقود ابن البناء، والخلاصة، والهادي، والشرح، والتلخيص، والنظم وشرح ابن منجا، والمحرر، والوجيز، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية وغيرهم، لاقتصارهم على وجوب القضاء من غير قيد، وهو أحد الوجهين تغليباً، وقدمه في الرعاية الكبرى. اهـ.

(٢) في هامشها: ص: الصرصد.

(٣) الجفرة: الأنثى من ولد المعز إذا كان له أربعة أشهر، أو خمسة، وهي تطلق على العناق إذا شبعت من العشب والشجر، واستغنت عن أمها، والذكر جفر، وتطلق ـــ أيضاً ـــ على غير أولاد المعز كالأبل، والفرس. انظر كتاب لسان العرب فصل الجيم حرف الراء. والسياق يدل على أن المراد به نوع من الطيور أو الحيوانات المحرمة ولعله تصحيف من: السنور، أو الوبر أو الضفدع والله أعلم.

(٤) انظر هذه المسألة في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٧/٣٢، وما بعدها، و٢٢١/٣٥.

وعلى طريقة[1] أبي بكر وغيره: فجميع الدواب المحرمة ــ إذا لم تؤد ــ: روايتان كالنسور الأهلي.

فوجه الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مَادُمْتُم حُرْمًا﴾ بعد قوله: ﴿أُحِلَ لَكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[2].

فلما أباح صيد البحر مطلقاً، وحرم صيد البر مادمنا محرمين: علم أن الصيد المحرم بالاحرام: هو ما أبيح في الاحلال[3]، لأنه علق تحريمه بالاحرام، وما هو محرم في نفسه: لا يعلق تحريمه بالاحرام، فعلم أن صيد البر مباح بعد الاحلال كما نصه في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلتُم فَاصْطَادُوا﴾[4] وكذلك قوله: ﴿غَيْرَ مُحَلِي الْصَيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ﴾[5] فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال.

وعن عبد الرحمن[6] بن عبد الله بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله: الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت أصيد هي؟، قال: نعم، قال: سمعت ذاك من نبي الله ــ ﷺ ــ؟، قال: نعم» رواه[7]...

---

(١) سبقت طريقة أبي بكر ص/ ١٢٩ وهي قوله: كلما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه: فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر: يفدى الثعلب والسنور وما أشبه ذلك. اهـ.

(٢) من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٣) كتب ــ في النسختين ــ فوق هذه الكلمة: لعله.

(٤) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٥) من الآية (١) من سورة المائدة.

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي تابعي وثقة النسائي، وأبو زرعة، وغيرهما. انظر كتاب الكاشف ١٧١/٢، وتهذيب التهذيب ٢١٣/٦.

(٧) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٣١٨/٣، وأبو داود في كتاب الأطعمة ــ باب في أكل الضبع ١٥٨/٤ ح ٣٨٠١، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ بلفظ قريب ــ. باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٢٠٧/٣ ح ٨٥١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ١٠٣٠/٢ ح ٣٠٨٥ وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣٤/٣: قال =

[1] فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل: لم يسأل أصيد هى، أم لا، ولولا أن الصيد نوع من الوحشي: لم يخبر النبي ــ ﷺ ــ عنها أنها صيد، ولو كان كونها صيداً باللغة أو بالعرف، لما أخبر النبى ــ ﷺ ــ به، فإنه إنما بعث لتعليم الشرع، فلما أخبر أنها صيد، علم أن كون البهيمة صيداً: حكم شرعي، وما ذاك إلا أنه هو الذي يحل أكله. ووجه الثاني:...[2]

وقد روى عنه في الضفدع روايتان[3]:ــ إحداهما: لا شيء فيه، قال،:ــ في رواية[4] ابن منصور ــ: لا أعرف في الضفدع حكومة، ومن أين يكون فيه كحومة وقد نهى عن قتله، وهذا قياس الرواية الأولى عنه.

والثانية: فيه الجزاء، قال ــ في رواية[5] عبد الله ــ: هشيم ثنا حجاج عن عطاء قال: ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه نحو السلحفاة والشرطان[6] والضفادع.

= الترمذي في علله الكبرى: قال البخاري: حديث صحيح. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٩٨: وكذا صححه عبد الحق، وقد أُعلّ بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة. اهـ.

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين، وسبق قول الشيخ: فإنه قد نص ــ: أي الإمام أحمد ــ على وجوب الجزاء في الثعلب مع حكمه بأنه سبع محرم.، كما سبق نص أحمد على ذلك. واستدلاله بقول عطاء. وانظر المسألة في كتاب المغني ٣/٥٠٦، والفروع ٣/٤٢٧.

(٣) انظر الروايتين في كتاب المستوعب خ ق/١٧١، والفروع ٣/٤٤١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٨، والانصاف ٣/٤٨٥.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٤٤.

(٥) ذكر صاحب الفروع ٣/٤٤١، والانصاف ٣/٤٨٩ أن عبد الله نقل عن أبيه بأن في الضفدع حكومة، ونقل عنه ــ أيضاً ــ بأن عليه الجزاء إذا صاد ما يعيش في البر والبحر كالسحلفاة، والسرطان.

(٦) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: السرطان: وهو نوع من الحيوانات التي تشبه السمك وليست بسمك لأنها تعيش في البر والبحر، وبيوتها في عرض شطوط =

وظاهرة أنه أخذ بذلك، وكذلك ذكره أبو بكر، وهذا قول ابن أبي موسى.

فعلى هذا: كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد، وهو من الكبائر لأن أصحابنا[1] قالوا: يفسق بفعله عمداً.

وما لايضمن قال أحمد ــ في رواية[2] حنبل ــ يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع[3]. وكلما عدا من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب، ولا كفارة.

فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن يعدو عليه: فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له.

وفي لفظ: يقتل[4] المحرم الحدأ والغراب الأبقع والزنبور، والحية، والعقرب، والفأرة، والذئب، والسبع، والكلب، ويقتل القرد، وكلما عدا عليه من السباع، ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب ولا كفارة عليه شبيه بالحدأ؛ لأن النبي ــ

= الأنهار، والسواقي تمتلىء مرة ماء، وتخلوا مرة، وله ثمان عيون في ظهره كما يستعين بأسنانه في المشي. انظر كتاب الحيوان ٥/٤٠٦، ٧/٦٦.

(١) قال ابن حزم في المحلى ٧/٢٨٤. ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الإحرام فسوق. اهـ. وسيأتي قول الشيخ ــ رحمه الله ــ: فأما إن قتله ــ أي الصيد ــ عمداً فلا يصح حكمه لأنه فاسق... ووجه هذا: أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيْزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. اهـ.
وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، والمراد: عذاب الآخرة، والتعزير في الدنيا، قال ابن عباس: هذا العذاب هو أن يضرب بطنه وظهره ضرباً وجيعاً، وتنزع ثيابه. اهـ.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، والمستوعب خ ق/١٧٢، والفروع ٣/٤٣٧، والانصاف ٣/٤٨٨.

(٣) السبع: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر وغيرها. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب السين مع الباء.

(٤) نقل جزء من رواية حنبل ــ هذه ــ ابن مفلح في الفروع ٣/٤٣٩، والمرداوي في الانصاف ٣/٤٨٩.

ﷺ ــ أمر بقتلها محرماً، وغير محرم، وهو يخطف ولا كفارة عليه، وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله وهذا سبع ــ فلا كفارة، ولا بأس أن يقتل الذر(١).

وقال ــ في رواية(٢) أبي الحارث ــ: يقتل السبع عدا عليه، أو لم يعد.

وقال ــ في رواية(٣) مهنا ــ: يقتل القمل، ويقتل المحرم النملة إذا عضته، ولا يقتل النحلة، فإن آذته قتلها، وقد نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل الذر والصرد؛ والصرد طير.

وقال ــ في رواية(٤) ابن منصور ــ: يقرد(٥) المحرم بعيره.

وقال ــ في رواية(٦) عبد الله والمروذي ــ: يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك، أو عقرك، ولا كفارة عليك.

وجملة هذا: أن ما آذى الناس، أو آذى أموالهم، فإن قتله مباح، سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه؛ مثل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون، ويعم بلواهم بها، فأذاهم بها، غير مأمون. قال أصحابنا(٧): قتلها مستحب، وهذا إجماع؛ وذلك لما روى ابن عمر قال:

---

(١) الذر: هو النمل الأحمر الصغير. واحدتها ذرة. النهاية في غريب الحديث باب الذال مع الراء.

(٢) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، والمستوعب للسامري خ ق/١٧٢، والفروع ٣/٤٣٧، والانصاف ٣/٤٨٨.

(٣) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠، والفروع ٣/٤٤٠.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٩.

(٥) التقريد: نزع القردان من البعير، وهو دويبية تعض الإبل وتلصق بجسمه. انظر النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الراء.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٠٦.

(٧) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٢، والمغني لابن قدامة ٣/٣٤٢، والشرح

حدثتني إحدى[1] نسوة النبي ــ ﷺ ــ عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «يقتل المحرم الفأرة والعقرب، والحدأة والكلب العقور، والغراب».

عن عائشة أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور»، وفي لفظ: «في الحل والحرم» متفق[2] عليه.

وفي[3] لفظ لمسلم: «والغراب الأبقع».

وفي رواية[4] للنسائي وابن ماجة: «خمس يقتلهن المحرم؛ الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور».

وفي رواية قالت حفصة: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن؛ الغراب والفأرة، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور» متفق عليه[5].

= الكبير ٣٠٢/٣. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال ص/٦٠ ــ: وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله لا شيء عليه. اهـ. قال ابن قدامة ــ بعد نقل الإجماع عن ابن المنذر ــ: ويحتمل أنه أراد ما طبعه الأذى، وإن لم يوجد منه أذى في الحال. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الفروع ٤٣٧/٣، والانصاف ٤٨٨/٣، وكشاف القناع ٥١٢/٢.

(١) ورد التصريح بإسم المحدثة ــ في رواية عن ابن عمر ــ وأنها أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنها ــ وستأتي هذه الرواية.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٤/٤ ح ١٨٢٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ١١٣/٨.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ١١٣/٨.

(٤) أخرجها النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب قتل الحية ١٨٨/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يقتل المحرم ١٠٣١/٢ ح ٣٠٨٧. إلا أنه رواه بلفظ: «يقتلن في الحل والحرم».

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ الباب السابق ٣٤/٤

وفي رواية[1] لمسلم أنه سأله رجل: ما يقتل من الدواب؟ وهو محرم؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ـ ﷺ ـ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة والعقرب والحدأة، والغراب، والحية، قال وفي الصلاة أيضاً».

وفي رواية[2] لمسلم: قالت حفصة: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن» وذكره.

وعن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه[3] الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية[4] لمسلم وغيره: «لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام».

وعن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ولا[5] يقتلن في الحرم؛ الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب»[6] رواه أحمد.

ح ١٨٢٨، والإمام مسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ١١٦/٨.

(١) أخرجها الإمام مسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ١١٦/٨، والمسؤول: هو عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ١١٦/٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٤/٢، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ـ الباب السابق ٣٤/٤ ح ١٨٢٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ١١٦/٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٤٢٤/٢ ح ١٨٤٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ١٨٧/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم ١٠٣١/٢ ح ٣٠٨٨.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ١١٥/٨، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب قتل الغراب ١٩٠/٥.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: «ويقتلن في الحرم».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٧/١.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور»[1].

وعن أبي سعيد: «أن النبي ـ ﷺ ـ سئل عما يقتل المحرم؟، قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» رواه[2] أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والترمذي وقال: حديث حسن، وذكره أحمد في رواية الفضل بن زياد.

فذكر النبي ـ ﷺ ـ: ما يؤذي الناس في أنفسهم، وأموالهم، وسمَّاهن فواسق لخروجهن على الناس.

ولم يكن قوله: «خمس» على سبيل الحصر؛ لأن في أحد الحدثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي. فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيراً، وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها؛ لأن تعليق[3] الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة؛ وهى التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ الباب السابق ٢/٤٢٤ ح ١٨٤٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ الباب السابق ٢/٤٢٥ ح ١٨٤٨، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ الباب السابق ـ ٢/١٠٣٢ ح ٣٠٨٩، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٣/١٩٨ ح ٨٣٨ وقال: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم. وفيه يزيد بن زياد. اهـ سبقت ترجمته.
قال الزيعلي في نصب الراية ٣/١٣١: قال الشيخ في الإمام: وإنما لم يصححه من أجل يزيد بن أبي زياد. اهـ.
وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٩٤: فيه يزيد بن أبي زياد: وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». اهـ.

(٣) انظر المسألة في كتاب المسودة ص/٤٣٨.

وقوله ــ في حديث أبي سعيد ــ: يرمي الغراب ولا يقتله: إما أن يكون منسوخاً بحديث ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة؛ لأن الرخصة بعد النهي لئلا يلزم التغيير[1] مرتين، أو يكون رمية هو الأولى، وقتله جائزاً.

فأما ما هو مضر في الجملة لكن ليس من شأنه أن يبتديء الناس بالأذى في مساكنهم ومواضعهم، وإنما إذا اجتمع بالناس في موضع واحد، أو أتاه الناس: آذاهم؛ مثل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثل الأسد والنمر والذئب والدب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق: فهذا كالقسم الأول. والمشهور[2] عند أصحابنا[3] المتأخرين مثل القاضي ومن بعده.

وقد نص في رواية أبي الحارث: على أنه يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد، وكذلك ذكر أبو بكر[4] وغيره؛ قالوا: لأن الله إنما حرم قتل الصيد، والصيد: إسم للمباح كما تقدم ولأن النبي ــ ﷺ ــ: أباح قتل السبع العادي، والعادي: صفة للسبع سواء وجد منه العدوان: أو لم يوجد، كما قال: الكلب العقور، وكما يقال: السيف قاطع، والخبز مشبع، والماء مروٍ؛ لأنه لو لم يكن كذلك: لم يكن فرق بين السبع وبين الصيد، فإن الصيد إذا عدا عليه فإنه يقتله، قالوا[5]: ولأن النبي ــ ﷺ ــ ذكر من كل جنس أدناه ضررا لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى منه ضرراً، فنص على الفأرة تنبيها على ما هو أكبر منها من

---

(١) في هامش النسختين: حـ: أي تغير الحكم. اهـ. ويظهر أن في العبارة سقطاً.

(٢) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: وهو. وقد سبق القسم الأول ص/ ١٢٨.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، وقد قال في هذا القسم: إن عدا عليه شيء منها قتله ولا كفارة، وإن لم يعد فلا ينبغي له أن يقتله، وإن قتله فلا كفارة. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب المستوعب خ ق/١٧٢ والمغني ٣٤٢/٣، والفروع ٤٣٩/٣، وكشاف القناع ٥١٢/٢.

(٤) سبق قول أبي بكر ص/٨٠٤، وانظر ــ أيضاً ــ كتاب التعليق خ ق/١٥٨.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٨، وهذا نصه، وكتاب الفروع ٤٣٨/٣.

الحشرات، وذكر الغراب تنبيها به على ماهو أكبر منه من الجوارح، وذكر الكلب العقور وهو أدنى السباع تنبيها به على سائر السباع.

قالوا[1]: وفحوى[2] الخطاب تنبيهه الذي هو مفهوم الموافقة: أقوى من دليله الذي هو مفهوم المخالفة، وربما[3] قالوا: الكلب العقور إسم لجميع السباع لأن النبي ــ ﷺ ــ قال:ــ في دعائه على عتبة[4] بن أبي لهب ــ: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فأكله السبع»[5].

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٩، والفروع ٤٣٨/٣.

(٢) فحوى الخطاب: هو أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياق الكلام للعالم والعامي. المسودة ص/٣٤٦. والمسكوت عنه في الحديث السابق من السباع ــ مثل ــ الأسد، والذئب، والنمر. ومعنى حكم المنطوق في الكلب ــ هو الإيذاء. وهذا المعنى في الأسد، والذئب والنمر ونحوها أولى وأظهر منه في الكلب.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٩، والفروع ٤٣٨/٣.

(٤) هكذا في النسختين، وكذا ورد في كتاب معالم السنن للخطابي، وفي كتاب التحقيق لابن الجوزي، والتنقيح لابن عبد الهادي. وعتبة: هو عتبة بن أبي لهب وإسم أبي لهب: عبد العزي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وأم عتبة: هي أم جميل بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. وله من الولد سبعة عشر ما بين ذكر وأنثى، وقد أسلم عتبة مع أخيه معتب يوم فتح مكة وسُرَّ رسول الله ــ ﷺ ــ بإسلامهما وشهدا غزوة حنين والطائف مع رسول الله ــ ﷺ ــ. قال ابن حجر: وأقام بمكة ومات بها ولم أرى له ذكر في خلافة عمر، بل ولا في خلافة أبي بكر فكأنه مات فيها. انظر كتاب طبقات ابن سعد ٥٩/٤، والإستيعاب ١٠٣٠/٣، والإصابة ٤٥٥/٢. لكنه ورد في المستدرك للحاكم بإسم: لهب بن أبي لهب. ولعل هذا هو الصحيح ليناسب ما سبق في ترجمة عتبة ــ رضي الله عنه ــ. وفي دلائل النبوة ورد بإسم: عتبة. وقال محققه: صوابه عتيبة بالتصغير.

(٥) أخرجه الحاكم ــ من رواية أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه ــ في كتاب التفسير ــ تفسير سورة تبت ٥٣٩/٢. ولفظه: «وكان لهب بن أبي لهب يسب النبي ــ ﷺ ــ، فقال النبي ــ ﷺ ــ: اللهم سلط عليه كلبك، فخرج في قافلة يريد الشام، فنزل منزلاً فقال: إني أخاف دعوة محمد ــ ﷺ ــ، قالوا له: كلا، فحطوا

وعنه رواية أخرى: أنه إنما يقتل إذا عدا عليه بالفعل، فإذا لم يعد فلا ينبغي قتله ــ لأنه قال ــ في رواية حنبل ــ: فإن قتل شيئاً من هذه من غير أن تعدو عليه فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له.

وقال ــ أيضاً ــ يقتل ما عدا عليه من السباع، ولا كفارة عليه.

فخص قتله بما إذا عدا عليه، أو بما إذا عدا في الرواية الأخرى، وهذا يقتضي أنه لايقتله إذا لم يعدو. ولو أراد أبو عبدالله: أن العدوان صفة لازمة للسبع لم يقل: كلما عدا من السباع، فإن جميع السباع عادية بمعنى أنها: تفترس، ولذلك حرم أكلها، فعلم: أنه أراد عدوانا تنشئه وتفعله فلا تقصد في مواضعها، ومساكنها فتقتل. إلا أن يقصد ما من شأنه أن يعدوا على بني آدم كالأسد، فيقتل الذي من شأنه أن يعدو دون أولادها الصغار، ودون مالايعدو على الناس، وهذا[1] مذهب مالك، فينظر وهو قول أبي بكر لأنه قال: يقتل السبع مطلقاً ول[2] الهم.

وقال ــ في رواية[3] عبد الله ــ: ويقتل الحية والعقرب، والكلب العقور وكل سبع عدا عليك، أو عقرك.

= متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به». وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ــ بلفظين أطول من هذا ص/٣٨٩ وما بعدها. وأورده الخطابي في معالم السنن ١٨٥/٢ بلفظ: «دعا رسول الله ــ ﷺ ــ على عتبة بن أبي لهب فقال: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فافترسه الأسد» وأورده بلفظ المؤلف: القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٥٩، وابن الجوزي في كتابه التحقيق خ ص/٨٦، وابن عبد الهادي في التنقيح خ ق/١٨ ولم يتكلما عليه بشيء.

(١) انظر المدونة الكبرى ٤٤٢/١ ونصه: قال مالك ــ في المحرم إذا قتل سباع الوحش من غير أن تبتدئه ــ لاشيء عليه، وذلك في السباع والنمور التي تعدو وتفرس. فأما صغار أولادها التي لا تعدو ولا تفرس فلا ينبغي لمحرم قتلها. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وعبارته السابقة عدا، أو لم يعد.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٦.

فنص على أن المقتول من السباع هو الذي يعدو على المحرم، ويريد عقره، وهذه الرواية أصح إن شاء الله، وهي إختيار...[1] لوجوه:ـــ

أحدها: أن النبي ـــ ﷺ ـــ لو أراد بهذا الحديث الإذن في قتل كل ما لا يؤكل لقال: يقتل كل ما لايؤكل، ويقتل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، فإنه ـــ ﷺ ـــ كان قد أوتي[2] جوا مع الكلم. ألا تراه لما أراد النهي[3] عنها قال: «كل ذي ناب من السباع حرام»[4]، ولم يعدد أنواعا منها.

الثاني: أنه سئل عما يقتل المحرم من الدواب.

الثالث: أنه علل الحكم بأنهن فواسق، والفاسق هو الذي يخرج على غيره إبتداء بأن يقصده في موضعه، أما من لا يخرج حتى يقصد في موضعه فليس بفاسق.

الرابع: أنه خص الكلب العقور، ولو قصد ما لايؤكل، أو ما هو سبع في

---

(١) بياض في النسختين.
قال المرداوي في تصحيح الفروع ٣/٤٤٠ ـــ بعد أن ذكر أن المذهب جواز قتل كل مؤذ ـــ قال: فصارت الأقوال في قتل مالا مضرة فيه: ثلاثة: الإباحة، والكراهة، والتحريم. وعلى كل حال: الصحيح التحريم، وقد اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق، والمصنف وغيرهم، وهو ظاهر كلام الناظم. اهـ.

(٢) جوامع الكلم: هي الألفاظ القليلة التي تجمع المعاني الكثيرة، وتطلق على القرآن. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الميم.

(٣) أي النهي عن أكلها.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من رواية أبي ثعلبة في كتاب الذبائح والصيد ـــ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٩/٦٥٧ ح/٥٥٣٠. ولفظه: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ـــ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ١٣/٨٢.

الجملة لم يخص العقور من غيره، فإن الكلب سبع من السباع، وأكله حرام.

الخامس: أنه ذكر من الدواب والطير ما يأتي الناس في مواضعهم ويعم بلواهم به بحيث لا يمكنهم الاحتراز منه ــ في الغالب ــ إلا بقتله مثل الحُديّا، والغراب، والحية، والعقرب، ومعلوم أن هذا وصف[1] مناسب للحكم فلا يجوز إهداره عن الاعتبار وإثبات الحكم بدونه إلا بنص آخر.

السادس: أنه قال: والسبع العادي، ولا يجوز أن يكون العدوان صفة لازمة، بل يجب أن يكون المراد به السبع الذي يعتدي، أو السبع إذا إعتدى ونحو ذلك، أو السبع الذي من شأنه أن يعتدي على الناس فيأتيهم في أماكنهم ونحو ذلك؛ كما يقال: الرجل الظالم، كما قال: «الكلب العقور» فكان ذلك نوعاً خاصاً من الكلاب، فلذلك: هذا يجب أن يكون نوعاً خاصاً من السباع لوجوه :ــ

أحدها: أنه لو كان المراد به العدوان الذي في طباع السباع، وهو كونه يفترس غيره من الحيوان لكانت جميع السباع عادية بهذا الاعتبار، فتبقى الصفة ضائعة. وهذا وان كان قد يأتي للتوكيد في بعض المواضع، لكن الأصل فيه التقييد لا سيما وهو لم يذكر ذلك في الحية والعقرب مع أن العدوان صفة لازمة لهما، فعلم أنه أراد صفة تخص بعض السباع.[2]

الثاني: أن الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف، وإظهاره، وإيضاحه، لكن هذا خلاف للأصل، وإنما يكون إذا كان في إظهار الصفة فائدة من مدح، أو ذم، أو تنبيه على شيء خفي، أو غير ذلك. وهنا قال: «العادي» فيجب أن يكون العادي تقييداً للسبع، أو إخرجاً للسبع الذي ليس

---

(١) الوصف المناسب: ما تتوقع المصلحة عقبة. أي إذا وجد وسمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف مناسباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابطة من الروابط العقلية بين تلك المصلحة، وذلك الوصف. شرح الكوكب المنير ص/٣١١. وعرفه الآمدي: بأنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع الحكم. انظر كتاب الأحكام ٤/٨٢، ٨٧.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: السبع كما سبق في الحديث ص/٨٠٧.

بعادي. إذ إرادة عدوان لازم: مخالف للأصل، ثم ذلك العدوان الطبيعي معلوم بنفس قوله: سبع، فلا فائدة في ذكره.

الثالث: أن العدوان الذي هو فعل السبع معلوم قطعاً، والعدوان الذي هو طبعة يجوز أن يكون مراداً، ويجوز أن لا يكون مراداً، فلا يثبت بالشك.

السابع[1]: أن كثيراً من الدواب قد نهى عن قتلها في الاحلال مثل الضفدع، والنملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، فكيف يكون في الاحرام؟! وقد قال في الفواسق: «يقتلن في الحل، والحرم».

الثامن: أنه ــ ﷺ ــ قال : في الكلاب ــ «لولا أنها أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم» متفق [2]عليه.

وهذا يقتضي أن كونها أمة وصف يمنع من إستيعابها بالقتل لتبقي هذه الأمة تعبد الله، وتسبحه. نعم خص منها ما يضر بني آدم، ويشق عليهم الاحتزاز منه،

---

(١) السابع: أي من الوجوه المرجحة للقول بأنه لا يقتل من السباع إلا ما عدا، أو عقر.

(٢) أخرجه ــ بهذا اللفظ ــ من رواية ــ عبد الله بن المغفل ــ: الإمام أحمد في مسنده ٨٥/٤، وأبو داود في سننه في كتاب الصيد ــ باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٢٦٧/٣ ح ٢٤٥ والترمذي في سننه في كتاب الأحكام والفوائد ــ باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ٨٠/٤ ح ١٤٨٩ وقال: هذا حديث حسن. اهـ، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح ــ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ١٨٥/٧، وابن ماجة في سننه في كتاب الصيد ــ باب قتل الكلاب إلا كلب صيد وزرع ١٦٩/٢ ح ٣٢٠٥ وعند بعضهم زيادة لفظ: «وما من أهل بيت يربطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد، أو كلب حرس أو كلب غنم».

وأخرجه مسلم ــ من رواية عبد الله بن المغفل ــ في كتاب الطهارة ــ باب حكم ولوغ الكلب ١٨٣/٣ بلفظ «قال: أمر رسول الله ــ ﷺ ــ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب».

لأن رعاية جانبهم أولى من رعاية جانبه، ويبقى مايمكنهم الاحتراز منه على العموم.

فعلى هذا قتله: حرام، أو مكروه، وبكل حال لا جزاء فيه نص عليه.

وإذا لم يقتل هذا: فغيره[1] ممن[2] لايؤكل لحمه ولا في طبعه الأذى: أولى أن لا يقتل.

قال ابن أبي موسى: للمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأسود البهيم، والسبع، والذئب، والحدأة، والغراب الأبقع، والزنبور، والقرد، والنسر، والعقاب إذا وثب عليه، والبق[3]، والبعوض، والحَلَم[4]، والقردان، وكلما عدا عليه وآذاه، ولا فدية عليه.

فأما على الرواية الأولى: فقال[5] أبو الخطاب: يباح قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب، وسمى ما تقدم ذكره، وقال: والبرغوث، والبق، والبعوض، والقراد، والوزغ، وسائر الحشرات والذباب، ويقتل النمل إذا آذاه.

وقال القاضي وابن عقيل: الحيوانات التي لا تؤكل ثلاثة أقسام ؛ قسم يضر

---

(١) وذلك مثل الرخم، والديدان. انظر كتاب المغني ٣/٣٤٣.
(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مما.
(٣) البق: هو البعوض، وقيل: كبار البعوض. وقيل: هو دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح يقال لها: بنات الحصير. انظر كتاب لسان العرب فصل الباء حرف القاف.
(٤) الحلم: جمع حمله، والحَلَمَة ــ بالتحريك ــ القراد الكبير. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع اللام.
(٥) انظر قول أبي الخطاب في كتابه الهداية ٩٤/١.

ولا ينفع كالأسد والذئب والجرجس[1] والبق والبرغوث والبعوض، والعلق[2]، والقراد. فهذا: يستحب قتله.

الثاني: ما يضر وينفع كالبازي والفهد، وسائر الجوارح من الطير، والمخلب الذي ليس بمعلم: فقتله جائز لا يكره ولا يستحب.

الثالث: ما لايضر ولا ينفع؛ كالخنافس والجعلان، وبنات[3] وردان والرخم والذباب، والنحل، والنمل إذا لم يلسعه يكره قتله، ولا يحرم.

وأما الذباب: فذكره ابن عقيل في القسم[4]، وهو ما يضر ولا ينفع، وذكره القاضي في القسم الثالث، وهو مالايضر ولا ينفع، وقد تقدم الكلام على القسم[5] الأول، وذكرنا الروايتين فيه.

وأما القسم الثاني والثالث: فالمنصوص عنه المنع من قتله كما تقدم مالم يضر، ثم قدأدخلوا فيه الكلب، والمذهب: أن قتله حرام.

وأما الذباب: فقد ذكره أبو الخطاب وابن عقيل: من المؤذي، وذكره القاضي فيما لا يؤذي، وهذا على قولنا[6] لا يجوز أكله، فأما إذا قلنا: يجوز أكله، فينبغي أن يضمن.

---

(١) الجرجس: البق، وقيل: البعوض، وكره بعضهم الجرجس، وقال: إنما هو؛ القرقس وقيل الجرجس: صغار البعوض. انظر كتاب لسان العرب فصل الجيم حرف السين.

(٢) العلق: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم. النهاية في غريب الحديث باب العين مع اللام.

(٣) بنات وردان: دويبة نحو الخنفساء ــ حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف. انظر كتاب لسان العرب فصل الواو حرف الدال. والمعجم الوسيط باب الواو.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلها سقطت كلمة الأول. وقال في هامش (ب) لعله الثاني.

(٥) في النسختين كتب فوق هذه الكلمة: لعله.

(٦) قال المرداوي في الانصاف ٣٥٩/١٠: المذهب تحريم الذباب ــ أي تحريم أكله =

وأما الذر: فقد روى عنه لا بأس أن يقتله، وقال ــ في الرواية الأخرى ــ: قد نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل الذر.

وقال ابن أبي موسى: ويكره له أن يقتل القملة، ولا يقتل النملة في حل ولا حرم ولا يقتل الضفدع، وهذه المنهيات عن قتلها؛ مثل الصرد والنحلة والنملة؛

مرد[1] هل هو منع تنزيه، أو تحريم؟، قال ابن أبي موسى: ولا يقتل النمل في حل ولا حرم ولا الضفدع، وظاهر كلام أحمد التحريم، قال ــ في رواية مهنا وقد سأله عن قتل النحلة والنملة ــ فقال: إذا آذته قتلها، فقيل له: أليس قد نهى النبي ــ ﷺ ــ عن قتل النحلة؟، قال: نعم قد نهى عن قتل النحل والصرد، وهو طير.

وقال: في رواية[2] عبد الله وأبي الحارث ــ في الضفادع لا تؤكل ولا تقتل نهى النبي ــ ﷺ ــ عن قتل الضفدع.

وقال ــ في رواية ابن القاسم ــ وقال له يا أبا عبد الله الضفدع لا لايؤكل؟، فغضب وقال: النبي ــ ﷺ ــ نهى عن أن يجعل[3] في الدواء، من يأكله!. فهذا يقتضي أن قتلها وأكلها سواء وأنه محرم.

= جزم به في الكافي وغيره، وصححه في الفروع، والنظم. وقيل: لا يحرم. وأطلقهما في المحرر وغيره. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش النسختين: لعله: قيل.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبدالله ص/٢٧١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٥٣ من رواية عبد الرحمن بن عثمان ولفظه: قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ــ ﷺ ــ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل الضفدع». وأخرجه أيضاً ــ بلفظ قريب ــ أبو داود في سننه في كتاب الطب ــ باب في الأدوية المكروهة ٤/٢٠٣ ح ٣٨٧١، والنسائي ــ أيضاً ــ في كتاب الصيد ــ باب الضفدع ٧/٢١٠، والبيهقي في سننه في كتاب الصيد والذبائح ــ باب ماجاء في الضفدع ٩/٢٥٨. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٩٦: قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي. وأخرجه ــ أيضاً =

فأما إذا عضته النحلة، أو النملة، أو تعلق القراد ببعيره، ونحو ذلك: فإنه يقتله، وإن أمكن دفع أدناه بدون ذلك، بحيث له أن يقتل النملة بعد أن تقرصه.

(فصـــل)

وما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب ويحرم عليه تملكه بإصطياد، أو إبتياع، أواتهاب، وسائر أنواع التملكات مثل كونه عوضاً في صداق، أو خلع، أو صلح عن قصاص أو غير ذلك، لأن الله قال: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[1]. فإن قبضه بعقد البيع، فتلف في يده ضمنه بالجزاء، وضمن القيمة لمالكه بخلاف ما قبضة بعقد الهبة، ومتى رده على البائع والواهب: زال الضمان.

فأما ملكة بالارث: ففيه[2] وجهان.

وإذا إصطاده ولم يرسله حتى حل: فعليه إرساله؛ لأنه لم يملكه بذلك الاصطياد، فإن لم يفعل حتى تلف في يده فعليه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلل: فهو ميتة نص[3] عليه في رواية ابن القاسم وسندي، وهو قول ابن[4] أبي موسى والقاضي.

= ــ الحاكم في المستدرك، وقال ــ أيضاً ــ ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش، فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم. قال البيهقي إسناده صحيح. اهـ.

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وإن أمكنه دفعها، لأنها متعدية.

(٢) من الآية (٩٤) من سورة المائدة.

(٣) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧١، والمغني ٣/٥٢٦، والمحرر ١/٢٤٠، والقواعد لابن رجب ص/٧٣، والانصاف ٣/٤٨٠.

(٤) انظر رواية ابن القاسم وسندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩، والمستوعب خ ق/١٧٠، والكافي ١/٤١٠، والفروع ٣/٤٢١، والانصاف ٣/٤٨٠.

وقال[1] أبو الخطاب وابن عقيل: يباح أكله وعليه ضمانه، لأنه ذبيحة حلال أكثر ما فيه أنه كالغاصب فيجب عليه قيمته.

والأول: أجود لأنه ممنوع لحق الله.

وإذا أحرم وفي ملكه صيد ليست يده الحسية عليه؛ بأن يكون في مصرة غائباً عنه: فملكه باق عليه، ولا يلزمه إرساله. وإن كانت يده المشاهدة الحسية عليه بأن يكون مربوطاً معه حال الاحرام، أو[2] هو في قفصه، أو في يده: فإنه يجب عليه إزالة يده عنه في ظاهر[3] المذهب.

قال ـــ في رواية[4] ابن القاسم وسندي ـــ في رجل أحرم وفي يده صيد: يرسله، فإن كان في منزله ليس عليه، وقد كان عبد الله بن[5] الحارث يحرم وفي بيته النعام. فإن لم يفعل، فأزال يده إنسان: فلا شيء عليه ؛ لأنه قد فعل ما يجب عليه فأشبه مالو أزال يده عن المكاتب.

وأما ملكه فلا يزول عنه فيما ذكره[6] أصحابنا.

فإن لم يرسله حتى حل: لم يجب عليه إرساله بخلاف ما اصطاده في

---

(1) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٠، والكافي ١/٤١٠، والفروع ٣/٤٢٢، والانصاف ٣/٤٨٠.

(2) في (ب) بلفظ: وهو.

(3) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠، ١٦١، والمستوعب خ ق/١٧٠، والمغني ٣/٥٢٦، والفروع ٣/٤١٩، والانصاف ٣/٤٨١، وكشاف القناع ٢/٥١٠.

(4) انظر رواية ابن القاسم وسندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٠.

(5) هو أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي المدني، وثقة ابن معين والنسائي وأبو زرعة وغيرهم. مات سنة ٨٤هـ. انظر كتاب الكاشف ٢/٧٨، وتهذيب التهذيب ٥/١٨٠.

(6) انظر في هذه المسألة: المراجع، والصفحات السابقة. في هامش (٣).

الاحرام ذكره[1] أصحابنا؛ لأن ما حرم إستدامته من المحظورات لا يجب إزالته إذا إستدامه في الحلال، كاللباس والطيب.

وقال[2] ابن أبي موسى: لو إصطاد محرم صيداً فأمسكه حتى حل من إحرامه: لزمه إرساله واجباً. فإن تلف في يده، أو ذبحه بعد الاحلال: فعليه جزاؤه ولا يحل له أكله، وكذلك لو أحرم وفي يد المملوك صيده لزمه إرساله.

وظاهره الفرق. فإن أراد أن يبيع الصيد، أو يهبه؛ فقال[3] القاضي — في خلافه —: لا يصح ذلك لأن في ذلك تصرف فيه لأنه عاجز شرعاً عن نقل الملك فيه.

فعلى هذا هل له أن يعيره؟...[4].

وقال[1] القاضي — في المجرد — وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يجوز أن يبيعه ويهبه لأنه إخراج له عن ملكه، فأشبه إزالة يده عنه، ولأن إزالة الملك أقوى من إزالة اليد، ولهذا نقول[5] في العبد الكافر إذا أسلم عند سيده الكافر —: فإنه ممنوع من إقرار يده عليه، وله أن يبيعه لمسلم، ويهبه له هذا إذا لم تكن[6] يده المشاهدة عليه، فأما إن كانت اليد الحسية عليه: لم يصح بيعه ولا هبته لأنه مأمور في الحال برفع يده عنه.[7]

---

(١) انظر في هذه المسألة المراجع، والصفحات السابقة. في هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٠.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي/١٦١.

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥٢٥: وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما. اهـ.

(٥) انظر قول القاضي في المجرد، وابن عقيل: في كتاب هداية السالك خ ص/٨٠٨، وانظر المسألة في كتاب المغني ٣/٥٢٥، والفروع ٣/٤١٧، والقواعد لابن رجب ص/٢٣٧، والانصاف ٣/٤٨١.

(٦) في هامش النسختين: حـ: قضية سلمان.

(٧) لفظة: يده في (أ).

وذكر[1] ابن عقيل — في موضع آخر —: أن له أن يعتبره[2] من حلال لأنه إخراج له عن يده، وهذا يلائم حاله، فعلى هذا...[3]

وإذا باعه ثم أراد فسخ البيع لا فلاس المشتري، أو لعيب في الثمن، أو لخيار شرط ونحو ذلك: لم يكن له ذلك فيما ذكره[4] أصحابنا، لأنه إبتداء بملك، إلا أن نقول: إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، فيكون مثل الرجعة للزوجة فيما ذكره بعض أصحابنا، وغيره أطلق المنع.

فأما إن كان المشتري حلالا وأراد رده على البائع المحرم بعيب، أو خيار ونحو ذلك: فله ذلك قاله[5] ابن عقيل..

فإذا صار في يد البائع لزمه إطلاقه لأجل إحرامه، ويتخرج إذا قلنا لا يورث.

وإن كان المشتري محرماً فأراد رده على بائع محرم، أو حلال بعيب، أو خيار ونحو ذلك: فهو كإبتداء بيعه على ماتقدم[6] فيما ذكره ابن عقيل. فإن كانت يد المشاهدة عليه: لم يجز، وإلا جاز على ما ذكره القاضي وابن عقيل. وعلى قول القاضي — في خلافه — لايجوز مطلقاً. وعلى قول...[7].

ومن هذا الباب لو أراد الواهب أن يسترجعه: لم يكن له ذلك. وإذا طلق

---

(١) انظر كتاب القواعد لابن رجب ص/٢٣٧.

(٢) في هامش النسختين: لعله: يعيره.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر كتاب الفروع ٣/٤٢٠، والانصاف ٣/٤٨٠.

(٥) انظر كتاب الفروع ٣/٤٢٠، والانصاف ٣/٤٨٠.

(٦) تقدم ذلك في ص/ ١٥١.

(٧) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣/٤٨١: إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكيمة...، وله التصرف فيه بالبيع والهبة، وغيرهما، ومن غصبه لزمه رده وهذا المذهب فيهما وعليه الاصحاب. اهـ وسبق قول القاضي — في المجرد —: يجوز بيعه وهبته.

إمرأته وهو محرم والصداق صيد: لم يمنع من طلاقها، لكن هل يدخل نصف الصداق في ملكه؟...[1].

(فصـــل)

وإذا ذبح المحرم صيداً: فهو حرام كما لو ذبحه كافر غير الكتابي، وهو بمنزلة[2] الميتة. وتسمية الفقهاء المتأخرون: ميتة: بمعنى أن حكمة حكم الميتة؛ إذ حقيقة الميتة: ما مات حتف أنفه؛ قال ــ في رواية[3] حنبل ــ: إذا ذبح المحرم[4]:لم يأكله حلال ولا حرام هو بمنزلة الميتة.

وفي لفظ لحنبل[5] وإبراهيم في محرم ذبح صيدا ــ: هو ميتة لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، فسماه قتلا، فكلما إصطاده المحرم، أو ذبحه: فإنما هو قتل قتله.

وفي[6] لفظ: لا إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله أحد لأن الله سماه قتلا فلا يعجبنا لأحد أن يأكله.

وذلك لم إحتج به أحمد من قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فسما الله سبحانه رمى

---

(١) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣/٤٨٠: ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار، ولا عيب في ثمنه، ولا غير ذلك، لأنه ابتداء ملك. وإن رده المشتري عليه بخيار أو عيب فله ذلك، ويلزم المحرم إرساله. اهـ.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩، والمستوعب خ ق/١٧٠، والمغني ٣/٣١٤. وقد أطلقوا عليه لفظ الميتة.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩.

(٤) في هامش (ب) لعله: صيدا، وهي ليست في كتاب التعليق للقاضي.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٦٤. ولعل لفظة ابن سقطت من النساخ.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.

الصيد بالسهم ونحو ذلك: قتلا، ولم يسميه تذكية.

وذلك يقتضي كونه حراماً من وجوه:ـــ

أحدها: أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله: فإنه حرام كما نهى عن قتل الضفدع، وعن الهدهد والصرد، وعن قتل الآدمى، لأن النهي عن قتله يقتضي شرفة وكرامته، وذلك يوجب حرمته.

الثاني: أنه سمى جرحه قتلًا، والقتل إذا أطلق في لسان الشرع فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح الذي لا يكون ذكاة شرعية كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلا خَطَئاً[1]﴾،﴿وَمَن يَقْتُل مُؤْمِناً مُتَعمِداً﴾[2] إلى غير ذلك من ذكر قتل الآدمى، وقال النبي ــ ﷺ ــ: «ينزل ابن مريم حكماً عدلًا وإماما مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير»[3]، وقال: «خمس من الدواب يقتلن في الحل ولا جناح على من قتلهن»، وقال: «إقتلوا الأبتر[4] وذو

(١) من الاية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) من الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـــ من رواية أبي هريرة ـــ في كتاب البيوع ـــ باب قتل الخنزير ٤/٤١٤ ح ٢٢٢٢ ولفظه: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلم في كتاب الإيمان ـــ باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكماً ٢/١٨٩.

(٤) الأبتر: هو الأقطع، وذو الطفيتين: الحية ذات الخطين على ظهرها والطيفة ـــ في الأصل ـــ خوصة المقل. شبه الخطين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب الباء مع التاء، وباب الطاء مع الفاء.

الطفيتين[1]»وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب[2]، ونهى عن قتل الحيوان لغير مأكله[3]، وقال:«من قتل عصفورا بغير حقه فإنه يعج إلى الله يوم القيامة يقول: ربي سل هذا فيم قتلني»[4].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية عائشة ــ رضي الله عنها ــ في كتاب بدء الخلق ــ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٦/٣٥١ ح ٣٣٠٨، ٣٣٠٩، بلفظ قالت: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «اقتلوا ذا الطفيتين فإنه يطمس البصر ويصيب الحبل» وفي لفظ: «امر النبي ــ ﷺ ــ بقتل الأبتر وقال: «إنه يصيب البصر، ويذهب الحبل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية أبي هريرة ــ رضي الله عنه ٢/٢٣٣ ولفظه: قال: «أمر رسول الله ــ ﷺ ــ بقتل الأسودين في الصلاة فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب». وأخرجه ــ أيضاً ــ بلفظ قريب ــ أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ــ باب العمل في الصلاة ١/٥٦٦ ح ٩٢١، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة ــ باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢/٢٣٣ ح٣٩٠ وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ. وأخرجه ــ أيضاً ــ النسائي في كتاب الصلاة ــ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/١٠. وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/٣٩٤ ح ١٢٤٥.

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ حديثاً موقوفاً ــ على أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ في كتاب الجهاد ــ باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/٤٤٧ وفيه قال: «ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله».

وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد ــ باب عقر الشجر بأرض العدو ٥/١٩٩ ح ٩٣٧٥، والبيهقي في سننه في كتاب السير ــ باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩/٨٩. وهو منقطع بين يحيى ابن سعيد وأبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية عمر بن الشريد عن أبيه ــ رضي الله عنهما ٤/٣٨٩، والنسائي في سننه في كتاب الأضحية ــ باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٥/٢٣٩. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/١٧٠: رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وأبن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً. وقال: صحيح الإسناد. اهـ.

وسئل عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها، وقال : «إن نقيقها تسبيح»، ونهى عن قتل أربع من الدواب[1]، وقال في الفعل المبيح : (إلا ما ذكيتم)[2]، وقال: «دباغ الأديم ذكاته»[3]؟.. وقيل له[4]: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة[5]؟».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية ابن عباس ٣٣٢/١ بلفظ: «نهى رسول الله ــ ﷺ ــ عن قتل أربع من الدواب النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد» وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن ماجة في كتاب الصيد ــ باب ما ينهى عن قتله ١٠٧٤/٢ ح ٣٢٢٤. وقال ابن حجر في التلخليص الحبير ٢٩٥/٢ رجاله رجال الصحيح، قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. اهـ.

(٢) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية سلمة بن المحبق ٦/5، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس ــ باب في أهب الميتة ٣٦٨/٤ ح ٤١٢٥ إلا أن لفظه: «دباغها طهورها». وأخرجه ــ أيضاً ــ النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة ١٧٣/٧. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦١/١ اسناده صحيح. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً ــ في كتاب الذبائح والصيد ــ باب النحر والذبح ٦٤٠/٩ ولفظه: قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: «الذكاة في الحلق واللبة».، وقال الحافظ بن حجر في الفتح: ٦٤١/٩: وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وهذا اسناد صحيح. اهـ وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٣٣٤/٤ ــ عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخدها لأجزاك». وأخرجه ــ أيضاً ــ بهذا اللفظ ــ أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي ــ باب ما جاء في ذبيحة المتردية ٢٥٠/٣ ح ٢٨٢٥، وقال: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في سننه في كتاب الأطعمة ــ باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ٧٥/٤ ح ١٤٨١. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. اهـ.

(٥) اللبة: هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. النهاية في غريب الحديث باب اللام مع الباء.

فلما سمى الله ــ سبحانه ــ رمى الصيد بالسهم وإزهاق روحه قتلا، ولم يسمه ذكاة، ولا عقرا: علم أنه ليس مذكا تذكية شرعية.

وأيضاً: فإن هذا عقر قد حرمه الشرع لمعنى في القاتل: فلم يفد الاباحة، ولا الطهارة كذبح المجوسي والمرتد، وعكسه ذبح المسروق والمغضوب ــ إن سلم ــ فإن ذلك المعنى في المالك وهو أن نفسه لم تطب به، ولهذا لا يختلف حال الغاصب قبل الأذن وبعده إلا فينما يتعلق بالمغضوب خاصة بخلاف المحرم فإن إحرامه صفة في نفسه تكون مع وجود الصيد وعدمه كدين المشرك والمرتد.

وأيضاً: فإنه عقر محرم لحق الله فلم يفد الاباحة كالعقر في غير الحلق واللبة، وبكلب غير معلم، وبدون[1] التسمية، وبدون قصد الذكاة، وعقر المشرك؛ وذلك لأن الحيوان قبل الذكاة حرام فلا يباح إلا بأن يذكى على الوجه المأذون فيه، كما أن الفرج قبل العقد محرم فلا يباح إلا بعقد شرعي. فإذا نهى الشارع عن عقره: لم يكن عقره مشروعاً، فيبقى على أصل التحريم، كما لو نكح المرأة نكاحاً لم يبحه الشارع، ولأنه قتل لا يبيحه[2] المقتول لقاتله بحال، فلا يباح لغيره كسائر ما نهى عنه الشرع من القتل، ولأنه قتل محرم لحرمة الحيوان وكرامته، فلا يفيد الحل كذبح الانسان والضفدع والهدهد، ولأن جرح الصيد الممتنع يفيد الملك والإباحة. واقتضاؤه الملك أقوى من إقتضائه الاباحة لأنه يحصل بمجرد إثباته، وبدون قصد الذكاة، ويثبت للمشرك، فإذا كان جرح الصيد في حال الصيد لا يفيد الملك، فأن لا يفيد الاباحة أولى وأحرى.

وصيد الحرم ــ إذا ذبح فيه ــ بمنزلة الميتة: كالصيد الذي يذبحه المحرم؛

---

(١) انظر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم التسمية في مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥. وقد رجح القول بوجوبها مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة، بدونها سواء تركها عمداً، أو سهواً، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لا يبيح.

قال ـــ في رواية[1] ابن منصور ـــ وقد سئل هل يؤكل الصيد في الحرم ـــ قال: إذا ذبح في الحل. ونقل[2] عنه ـــ أيضاً ـــ إذا رماه في الحل فتحامل فدخل الحرم: يكره أكله.

وقال ـــ في رواية[3] حنبل ـــ وإن دخل الحرم فلا يصطاد، ولا أرى أن يذبح، إلا أن يدخل مذبوحاً من خارج الحرم فيأكله، ولا أرى أن يذبح شيئاً من صيد الحل ولا الحرم، وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد[4] فيه؛ قال ـــ في رواية[5] حنبل ـــ صيد المدينة حرام أكله حرام صيده، وخرجها[6] القاضي على وجهين أحدهما: كذلك، والثاني: الفرق لأن حرمة حرم المدينة لا يوجب زوال الملك في الصيد المنقول إليها من خارج بخلاف حرمه حرم مكة.

وإن أخرجه من الحرم ثم ذبحه : لم يحل أيضاً، كما لو أمسكه حتى تحلل، ثم ذبحه. وإذا إشترك حلال[7] وحرام في قتل صيد : فهو حرام أيضاً، كما لو إشترك مسلم ومجوسي في الذكاة.

وإن أعان المحرم حلالا بدلالة، أو إعارة آلة، ونحو ذلك: فقال[8] القاضي وأصحابه: هو ذكي مباح للحلال ولغير المحرم الدال؛ لأن في حديث أبي

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.
(٢) انظر هذه الرواية ـــ أيضاً ـــ في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٤٢.
(٣) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠، وذلك إلى قوله: من صيد الحل والحرم. ولم يذكر من رواها عن أحمد، وإنما عطفها على رواية ابن منصور بقوله : ونقل عنه.
(٤) في هامش النسختين: ص: يصاد.
(٥) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.
(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠، ١٦٦، ١٦٧.
(٧) لفظة: حلال في (ب).
(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.

قتادة: «فبينما[1] هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر[2] منها أتانا[3]، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال، فقالوا أكلنا لحماً ونحن محرمون، فحملوا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله ــ ﷺ ــ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟، فحملنا ما بقى، فقال: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟، قالوا لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها» رواه[4] البخاري، وفي[5] لفظ مسلم:«هل معكم[6] أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟،قال: قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها».

وهذا يقتضي أنه لو أشار بعضهم حرم على جميعهم.

وقال[7] أبو بكر: إذا أبان المحرم[8] فأصطاده حلال: فعلى المحرم الجزاء ولا يأكل الحلال والمحرم من الصيد؛ لأنه في حكم الميتة.

ولأنه إذا إذا أعان المحرم على قتله: كان مضموناً عليه، وضمانه يقتضي أنه قتل بغير حق، فيكون ميته، فإن الذكي لايضمن كما لو ذبحه الحلال لحرم.

---

(١) في (ب) بلفظ: فبيناهم وما في (أ) موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٢) العقر: هو ضرب قوائم البعير، أو الدابة بالسيف وهو قائم. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع القاف.

(٣) الأتان: هي أنثى الحمار. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع التاء.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب لا يشير المحرم إلى الصيد كي يصطاده الحلال ٢٨/٤ ح ١٨٢٤.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ١١٠/٨.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: منكم.

(٧) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩.

(٨) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي زيادة لفظ: صيدا.

وإن كسر بيضة أو قطع شجرة: لم يجز له الانتفاع بها، وأما لغيره...[1] فإذا أضطر إلى الصيد: جاز له عقره، ويأكله وعليه الجزاء؛ لأن الضرورة تبيح أكل جميع المحظورات، سواء كان المنع لحق الله، أو لحق آدمي، والصيد لا يخرج عن هذين.

وإذا قتله: فهل يكون ذكياً بحيث يباح أكله للمحلين، أو ميتة؟، قال[2] ليست هذه ذكاة بل هو ميتة في جميع الأحوال، لأن أحمد قال: إنما سماه الله قتلا.

وإذا وجد المضطر ميتة، وصيدا: فإنه يأكل الميتة، ويدع الصيد، نص[3] عليه في رواية الجماعة...[4]، لأن الله إستثنى حل الميتة في كتابه للمضطر بقوله: (فمن إضطر غَيْرَ باغٍ وَلا عَادٍ فلا أثم عليه)[5]، ولم يستثن حل الصيد لأحد، وإنما أبيح استدلالا وقياساً، وما ثبت حكمه[6] بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد، لاسيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطراً إلى الصيد.

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥١٦: ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو، أو محرم سواه، وإن كسره حلال: فهو كلحم الصيد إن كان أخذه لأجل المحرم: لم يبح له أكله، وإلا أبيح. وإن كسر بيض صيد: لم يحرم على الحلال، لأن حله لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهلية، بل لو كسره مجوسي، أو وثني، أو بغير تسمية: لم يحرم، فأشبه قطع اللحم وطبخه. وقال القاضي: يحرم على الحلال أكله كما لو ذبح الصيد، لأن كسره جرى مجرى الذبح، بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له. وكذا قال في الفروع ٣/٤٢١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩، والمستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣١٥، والانصاف ٣/٤٩١.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩، والمغني لابن قدامة ٨/٦١٠.

(٤) بياض في النسختين. وقال القاضي في تعليقه: إذا اضطر المحرم إلى ميتة وصيد: أكل الميتة، ولم يأكل الصيد. نص عليه في رواية أبي داود، وعبد الله وحنبل، وحرب. اهـ.

(٥) من الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٦) انظر المسألة في كتاب الأحكام للآمدي ٤/٢٨٠.

وأيضاً ــ: فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة: إنما يحرم أكلها خاصة، وما حرم فيه ثلاثة أفعال: أعظم مما يحرم[1] فيه فعل واحد.

وأيضاً: فإن الصيد قد صار بالاحرام حيواناً محترماً يشبه آلادمى، وماله والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون إستحلال ما لاحرمة له أولى من إستحلال ما هو محترم كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس.

وأيضاً: فإن الصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك.

فإن[2] قيل: الصيد أيسر لأن من الناس من يقول: هو ذكي، وأن أكله حلال. قيل: هذا غلط لأن أحداً من المسلمين لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي بالنسبة إليه، وكونه حلالا لغيره لا يؤثر فيه كطعام الغير مع الميتة، فإن الميتة تقدم عليه.

فإن وجد ميتة وصيدا قد ذبحه محرم: فقال[3] القاضي: يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة، لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل، وأكله أخف حكماً من أكل الميتة، لأن من الناس من يقول: هو[4] هو ميتة وذكي.

فأما إن ذبح هو الصيد: فهنا ينبغي أن يقدم الميتة.

وإن وجد صيدا وطعاما مملوكا لا يعرف مالكه: فقال[5] ... يقدم أكل طعام الغير، وقيل[6] ... .

---

(١) في هامش النسختين. ص: حرم.

(٢) انظر هذا الأعتراض وجوابه في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩.

(٣) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٩.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٩ ونصه: لأن من الناس من يقول: إنه مذكى.اهـ. وهو القول القديم في مذهب الشافعي. انظر كتاب المجموع شرح المهذب ٣٠٤/٧.

(٥) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣٧٣/١٠: لو وجد المحرم صيداً وطعاماً لا يعرف مالكه، ولم يجد ميتة: أكل الطعام على الصحيح من المذهب. قدمه في المحرر والنظم، والرعايتين، والحاويين والفروع وغيرهم. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ــ بعد أن ذكر الرواية الأولى ــ: وقيل:

فصل: فأما ماصاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكاة: فإنه مباح للمحرم إذا لم يصده لأجله، ولا عقره لأجله. ومتى فعل ذلك لأجله: فهو حلال للحلال، حرام على المحرم سواء علم الحرام بذلك أو لم يعلم.

وهل يحرم على غيره؟[1]... نص على[2] هذا في رواية الجماعة؛ فقال: إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من أجله إذا إصطاده الحلال؛ وذلك لما روى عمرو[3] بن أبي عمرو عن المطلب[4] بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه، أو يصد لكم» رواه[5] الخمسة إلا ابن ماجة

= يخير، وهو احتمال في المحرر، ثم قال: قلت: يتوجه أن يأكل الصيد لأنه حق لله مبني على المسامحة بخلاف حق الآمي.

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: المذهب أنه لا يحرم على غيره.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦ وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية عبد الله، وأبي طالب، وحنبل، وابن منصور، والمروذي. والتي ساقها الشيخ ـــ هنا ـــ رواية عبد الله كما في التعليق. وأنظرها ـــ أيضاً ـــ في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية عبد الله ـــ ص/٢٠٧.

(٣) هو أبو عثمان عمرو بن أبي عمرو، وأسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله. تابعي . قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: لا بأس به. مات سنة ١٤٤هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٤٥٠، وتهذيب التهذيب ٨٢/٨.

(٤) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي تابعي. قال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل، ووثقه أبو زرعة، والدارقطني. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٧٠، وتهذيب التهذيب ١٧٨/١٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٢/٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب لحم الصيد للمحرم ٤٢٧/٣ ح ١٨٥١، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٢٠٣/٣ ح ٨٤٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ١٨٧/٥، والحاكم في =

وقال[1] الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

وقال أحمد ــ في رواية[2] عبد الله ــ: قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال: «لحم الصيد لكم حلال إلا ماصدتم، أو صيد لكم». وكرهه عثما بن عفان لمآ صيد له.

وحديث أبي قتادة: أن النبي ــ ﷺ ــ أمرهم أن يأكلوا وهم حرم، وكان أبو قتادة صاده وهو حلال، فإذا صاده الحلال: فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يصد من أجله، ولا يأكله إذا صيد من أجله.

وعلي وعائشة وابن عمر: كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، وكانوا[3] ذهبوا إلى ظاهر الآية: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مَادُمتُم حُرُمًا﴾[4]. وهذا يدل على صحة الحديث عنده.

فإن قيل: فقد قال[5] الترمذي: المُطّلِب لانعرف له سماعا من جابر[6]... .

= المستدرك في كتاب المناسك ٤٥٢/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي على ذلك. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٩٦/٢: أخرجه أصحاب السنن، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، والدارقطني والبيهقي. وعمرو: مختلف فيه، وإن كان من رجال الصحيحين، ومولاه قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر. اهـ.

(١) انظر قول الإمام الشافعي في سنن الترمذي ٢٠٤/٣.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٠٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٧.

(٣) لفظة: كانوا في (أ)، وفي مسائل الإمام أحمد بلفظ: كأنهم.

(٤) من الآية (٩٦) من سورة المائدة. وما سبق هو نص رواية عبد الله عن أبيه. ونقل ذلك ــ أيضاً ــ النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم ١٠٥/٨ عن علي، وابن عمر، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ وقال: حكاه القاضي عياض عنهم. اهـ.

(٥) انظر قول الترمذي في سننه ١٩٥/٣.

(٦) بياض في النسختين. وقال الترمذي ــ بعد كلامه السابق ــ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله. اهـ.

قيل : قد رواه[1] أحمد عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «لحم الصيد حلال للمحرم مالم يصده، أو يصد له»، وهذا الحديث مفسر لما جاء عن النبي ــ ﷺ ــ من كراهة صيد الحلال للمحرم، ومن إباحته له.

أما الأول: فروى ابن عباس عن الصعب بن[2] جثامة: «أنه أهدى إلى رسول الله ــ ﷺ ــ حمارا وحشياً ــ وهو بالآبواء أو [3] بودَّان ــ فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك الا أنا حرم» متفق[4] عليه، وفي رواية[5]: «لحم حمار»، وفي رواية[6]: «من لحم حمار وحش»، وفي رواية[7]:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٩/٣. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٩٦/٢: رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر... وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب. اهـ.

(٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي من بني عامر بن ليث وأمه أخت أبي سفيان ابن حرب وأسمها فاختة وهو أخو مسلم بن جثامة. كان ينزل ودَّان من أرض الحجاز. روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرمي. مات في خلافة أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ، وقيل: مات في خلافة عثمان ــ رضي الله عنه ــ انظر كتاب الاستيعاب ٧٣٩/٢، والإصابة ١٨٤/٢.

(٣) ودَّان ــ بفتح الدال ــ قرية من نواحي الفرع على ثمانية أميال من الأبواء وهي قرية لضمرة وغفار وكنانة (وتسمى الآن: مستورة). انظر كتاب وفاء الوفاء ١٣٣٠/٤، وكتاب المناسك، وأماكن طرق الحج ص/٤١٤.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب إذا أُهْدى للمحرم حماراً وحشياً حيا لم يقبل ٤١/٤ ح ١٨٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ١٠٣/٨.

(٥) أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢/٤ وقال: قال اسحاق في مسنده:.... لحم حمار».

(٦) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٠٥/٨.

(٧) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٠٦/٨.

«شق حمار وحش فرده»، وفي رواية[1] : «عجز وحش يقطر دما» رواهن[2] مسلم وغيره.

فهذا لم يكن النبي ــ ﷺ ــ أعان عليه بوجه من الوجوه، ولا أمر به ولا علم أنه يصاد له، وإنما يشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون قد رأى لما أهداه؛أنه صاده لأجله، لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدوم رسول الله ــ ﷺ ــ وكل يحب أن يقترب إليه، ويهدي إليه، فلعل الصعب إنما صاده لأجل النبي ــ ﷺ.

وإذا كان هذا: يكون تركه واجباً. أو يكون خشي ﷺ أن يكون صيد لأجله فيكون قد تركه تنزهاً، وكذلك قال[3] الشافعي ــ رضي الله عنه ــ. كما كان[4] يدع التمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة.

وعن طاوس قال: «قدم زيد بن[5] أرقم، فقال له عبد الله بن عباس ــ يستذكره ــ كيف أخبرتني عن لحم صَيْدٍ أهدى إلى رسول الله ــ ﷺ ــ وهو حرام ــ؟، قال: أهدى له عضو من لحم صيد فرده، وقال: إنا لا نأكله إنا حرم»

---

(١) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٦/٨ بلفظ: عجز حمار وحشي يقطر دماً.

(٢) أورد هذه الروايات كلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٢/٤، وذكر أقوال العلماء، في الجمع بينها، فارجع إليه إن شئت.

(٣) انظر قول الشافعي في كتابه اختلاف الحديث ــ مع كتابه الأم ٥٤٤/٨.

(٤) لعله يشير إلى ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة ــ من رواية أنس بن مالك ــ باب تحريم الزكاة على رسول الله ــ ﷺ ــ وعلى آله ١٧٧/٧، ولفظه: «أن النبي ــ ﷺ ــ وجد تمرة فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها».

(٥) هو أبو عمر، وقيل: أبو عامر: وقيل غير ذلك زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي الأنصاري. غزا مع رسول الله ــ ﷺ ــ سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده المريسيع. ونزل الكوفة، وسكنها، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب، ومات بالكوفة سنة ٦٨هـ. انظر كتاب الإستيعاب ٥٣٥/٢، والإصابة ٥٦٠/١.

روا[1] أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

وعن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: «أهدى لرسول الله ـ ﷺ ـ وشيقة ظبي ـ وهو محرم ـ ولم يأكله» رواه[2] عبد الرزاق وأحمد في مسائل عبد الله، وقال: قال ابن عيينة: الوشيقة: ما طبخ وقدد.

وعن اسحق[3] بن عبد الله بن الحارث عن أبيه ـ وكان الحارث[4] خليفة عثمان على الطائف ـ «فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل[5] واليعاقيب[6]»،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٧/٤، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ١٠٦/٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ٤٢٧/٢ ح ١٨٥٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٣/٥. وأخرجه ابن ماجة في سننه ـ باللفظ السابق المتفق عليه ـ في كتاب المناسك ـ باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ١٠٣٢/٢ ح ٣٠٩٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠/٦، وعبد الرزاق في المصنف ـ في كتاب المناسك ـ باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد ٤٢٧/٤ ح ٨٣٢٤. قال الهيثمي ـ في مجمع الزوائد ٢٣٠/٣: رواه أحد وأبو يعلى...، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

(٣) هو اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل تابعي قال العجلي: مدني تابعي ثقة ووثقة الذهبي. انظر كتاب الكاشف ١١١/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٩/١.

(٤) هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي. صحابي. ولّاه النبي ـ ﷺ ـ بعض أعمال مكة، وأقره أبو بكر، وعمر وعثمان، ثم انتقل إلى البصرة ومات بها في خلافة عثمان، وقيل مات في زمن معاوية. انظر كتاب الاستيعاب ٢٩١/١، والاصابة ٢٩٢/١.

(٥) الحَجَل ـ بالتحريك ـ طائر معروف واحده حجلة. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الجيم.

(٦) اليعاقيب: مفردها يعقوب وهو ذكر الحَجَل. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث. باب الباء مع العين.

ولحم الوحش وبعث إلى علي فجاءه الرسول وهو يخبط[1] لا باعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده: فقالوا له: كل فقال: اطعموه قوماً حلالا فإنا حرم، فقال علي: أنشد من كان هاهنا من أشجع[2] أيعلمون أن رسول الله ـ ﷺ ـ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟، قالوا: نعم» رواه[3] أبو داود، ورواه أحمد من حديث علي بن[4] زيد عن عبد الله بن الحارث قال: كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة ـ في زمن عثمان ـ فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث،، فاستقبلت عثمان بالنزول بقديد فاصطاد أهل الماء حجلًا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عرقاً للثريد[5]، فقدّمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: «صيد لم يصطده[6] ولم يأمر بصيده، إصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس، فقال عثمان: من يقول في هذا؟، فقالوا: علي فبعث إلى علي فجاء، قال عبد الله بن الحارث: فكأني أنظر إلى علي حين جاء يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيدلم يصده[7] ولم يأمر بصيده،

(١) وهو يخبط لا باعر له: أي يضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، ويطلق عليه الخَبَط ـ بالتحريك ـ وذلك ليكون علفاً للأبل. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الباء.

(٢) أشجع: هو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ـ بطن من مضر. انظر كتاب القرى لقاصد أم القرى ص/٢٢١، واللباب في تهذيب الانساب ٦٤/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٠٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ٤٢٦/٢ ح ١٨٤٩. قال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٤٠/١١: أخرجه ـ أيضاً ـ أبو يعلى، والبزار بنحوه وفيه علي بن زيد فيه كلام وقد وثق. اهـ.

(٤) هو أبو الحسن علي بن زيد بن عبد الله بن أبي ملكية التميمي البصري. تابعي ليس بالقوى، وقال يعقوب بن شيبة. ثقة صالح الحديث. مات سنة ١٢٩هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٨٥/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٢/٧.

(٥) الثريد: هو ما ثرد من الخبز، والثرد: الهشم، ومنه قيل لما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره ثريدة. انظر لسان العرب فصل الثاء حرف الدال.

(٦) هكذا في النسختين. وفي المسند بلفظ: «صيد لم نصطده، ولم نأمر بصيده».

(٧) هكذا في النسختين. وفي المسند بلفظ: «صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده».

إصطاده قوم حل، فأطعموناه فما بأس، فغضب علي، وقال: أنشد الله رجلًا شهد رسول الله ـــ ﷺ ـــ حين أتى بقائمة حمار وحش، فقال: رسول الله ـــ ﷺ ـــ: « إنا قوم حرم فأطعموه أهل[1]، قال: فشهداثنا عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ، ثم قال علي: أنشد الله رجلًا شهد رسول الله ـــ ﷺ ـــ حين أتى ببيض النعام، فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل»، قال: فشهد دونهم من العدة من الاثنى عشر، قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله، وأكل ذلك الطعام أهل الماء».

فهذا الصيد قد كان صنع لعثمان وأصحابه، وكان عثمان يرى أن مالم يعن على صيده. بأمر أو فعل: فلا بأس به، فلما أخبره علي ـــ رضي الله عنه عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه لم يقبل ماأهدى إليه: رجع عن ذلك، وكان لا يأكل مما صنع له؛ فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان ـــ عليه السلام ـــ بالعرج[2] وهو محرم في يوم صائف وقد غطى رأسه بقطيفة[3] أرجوان ـــ ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا، ولا تأكل أنت، قال: أني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى» رواه[4] مالك وغيره.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: الحل وهو الموافق لما في مسند الإمام أحمد.

(٢) العرج: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف إليها ينسب الشاعر العرجي عبد الله ابن عمر بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، وهي أول تهامة وبينها وبين المدنية ثمانية وسبعون ميلا وهي في بلاد هذيل. وكان للعرجي حائط يقال له العرج في وسط بلاد بني نصر بن معاوية. والعرج ـــ أيضاً ـــ عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. انظر كتاب معجم البلدان باب العين والراء وما يليهما.

(٣) القطيفة: كساء له خمل.

والأرجوان: أي الشديد الحمرة وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان، وقيل: هو الصبغ الأحمر، والذكر والأنثى فيه سواء، معرب من أرغوان يقال: ثوب أرجوان، وقطيفة أرجوان. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الجيم، وباب القاف مع الطاء.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـــ باب مالا يحل للمحرم أكله من =

وعن يحيى بن[1] عبد الرحمن بن حاطب قال خرج أبي[2] مع عثمان إلى مكة، فنزلوا ببعض الطريق ــ وهم محرمون ــ فقُرب إلى عثمان ظبي قد صيد، فقال لهم: كلوا فإني غير آكله، فقال له: عمرو[3]: أتأمرنا بما لست بآكله؟، فقال عثمان: لولا أني أظن أنما صيد لي، وأميت من أجلي لأكلت، فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئاً» رواه[4] سعيد والدار قطني، ولفظه: «إني لست في ذاك مثلكم إنما صيد لي، وأميت باسمي».

وما نقل عن عثمان من الرخصة مطلقاً: فقد رجع عنه، بدليل ما روى[5] سعيد عن بشر بن[6] سعيد أن عثمان ــ رضي الله عنه ــ كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته أو ثلاث، ثم إن الزبير كلمه، فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا أو من أجلنا أن لو تركناه، فتركه.

= الصيد ١/٣٥٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما لايأكل المحرم من الصيد ٥/١٩١.

(١) هو أبو محمد يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني تابعي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٠٤هـ. انظر كتاب الثقات ٥/٥٢٣، وتهذيب التهذيب ١١/٢٤٩.

(٢) هو أبو يحيى عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني. ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. مات سنة ٦٨هـ. انظر كتاب الكاشف ٢/١٦٠، وتهذيب التهذيب ٦/١٥٨.

(٣) هو عمرو بن العاص ــ رضي الله عنه ــ كما صرح به في سنن الدارقطني ٢/٢٩٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢/٢٩١ ح ٢٤٩. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٣٩٢، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما لايأكل المحرم من الصيد ٥/١٩١.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٣٩٤ من طريق سعيد بن منصور.

(٦) هكذا في النسختين. وفي تهذيب التهذيب وغيره: بسر بن سعيد بالسين. وهو بسر ابن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي. وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما. مات سنة ١٠٠هـ. انظر كتاب المحلى لابن حزم ٧/٣٩٤، والكاشف ١/١٥٣، وتهذيب التهذيب ١/٤٣٧.

وهذا متأخر عما روى[١] عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: حججت مع عثمان ــ رضي الله عنه ــ وأتى بلحم صيد صاده حلال فأكل منه، وعلي جالس فلم يأكل، فقال عثمان: والله ما صدنا، ولا أشرنا، ولا أمرنا، فقال علي: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ مَادُمْتُم حُرُمًا﴾.

ثم إتفق رأي عثمان والزبير: على أن معنى سنة رسول الله ــ ﷺ ــ: أن ماصيد للمحرم لا يأكله، وكان ذلك بعد أن حدثه علي والأشجعيون بالحديث، فعلم أنهم فهموا ذاك من الحديث، ويدل على ذلك: أن ابن عباس هو الذي روى حديث الصعب، وحديث زيد. وروى[٢] عبد الله في مسند أبيه عن علي قال: «أتي النبي ــ ﷺ ــ بلحم صيد ــ وهو محرم ــ فلم يأكله».

وعن طاوس عن عباس قال: «لا يحل لحم الصيد وأنت محرم» وتلا هذه الآية: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ مَادُمْتُم حُرُمًا﴾ رواه[٣] سعيد وغيره.

ومع هذا فقد روى[٤] سعيد وأحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما صيد قبل أن تحرم فكل، وما صيد بعدما تحرم، فلا تأكل» فيشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون ما صيد بعد إحرامه: يخاف أن يكون صيد لأجله، بخلاف ما صيد قبل الاحرام. فتتفق الآثار المروية في ذلك عن الصحابة على تفسير الحديث.

---

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص/١٩١ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٠٥. وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ١٠٣٢/٢ ح ٣٠٩١ قال البوصيري في الزوائد: في اسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف. اهـ.

(٣) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/٢٢١ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ. وأورده ابن العربي في أحكام القرآن ٦٨٨/٢.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢٢١ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ. وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٧ بلفظ قريب، وقال: رواه أحمد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ.

وقد روى[1] أحمد عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان أتى بقطا[2] مذبوح ـــ وهو محرم ـــ فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل، وقال: إنما صيد لي، وكان علي يكره ذلك على كل حال.

وعن عبد الرحمن بن حاطب: «أن عثمان كره آكل يعاقيب أصيدت له، وقال: إنما أصيدت وأميتت لي»[3].

وأما أحاديث الرخصة: فما روى عبد الرحمن[4] بن عثمان بن عبد الله التيمي ـــ وهو ابن أخي طلحة ـــ قال: «كنا مع طلحة ـــ ونحن حرم ـــ فأهدى لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما أفاق[5] طلحة: وفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ـــ ﷺ» رواه[6] أحمد ومسلم والنسائي.

---

(١) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٧ وقال: رواه أحمد بإسناده عن سعيد بن المسيب. اهـ.

(٢) قال في لسان العرب ـــ فصل القاف حرف الواو والياء ـــ: القطا: طائر معروف سمي بذلك لثقل مشيه واحدته قطاة والجمع: قطوات وقطيات، ومشيها: الأقطيطاء، وصوتها: القطقطة. اهـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ـــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ٤/٤٣٤ ح ٨٣٤٦.

(٤) هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمر التيمي. صحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، أسلم يوم الحديبية. وروى عن النبي ـــ ﷺ ـــ، وعن عمه طلحة، وروى عنه: ابناه عثمان ومعاذ، والسائب بن يزيد وغيرهم، قتل مع ابن الزبير ـــ رضي الله عنهم ـــ بمكة في يوم واحد. انظر كتاب الاستيعاب ٢/٨٤٠، والاصابة ٢/٤١٠.

(٥) في هامش النسختين: ص: استيقظ. وهو الموافق لما في المسند وغيره.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٦١، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/١١١، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/١٨٢. ومعنى: وفَّق من أكله: أي صوبه. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١١٣.

وعن عمير بن[1] سلمة الضمري عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله ـ ﷺ ـ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا، فذكروه للنبي ـ ﷺ ـ، فقال: أقروه حتى يأتي صاحبه، فأتى البهزي[2] وكان صاحبه فقال يارسول الله: شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالاثاية[3] إذا نحن بظبي حاقف[4] في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ رجلًا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه[5] مالك وأحمد والنسائي.

وعن أبي قتادة قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال[6] من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ في منزل في طريق مكة ورسول الله ـ ﷺ ـ أمامنا والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف[7]

---

(١) هو عمير بن سلمة الضمري. له صحبة. روى عن النبي ـ ﷺ ـ، وقيل عن البهزي عن النبي ـ ﷺ ـ قصة الضبي، وهو الموافق لما في سنن النسائي وموطأ مالك، ورجح ابن عبد البر: أن الحديث لعمير بن سلمة عن النبي ـ ﷺ ـ. انظر كتاب الاستيعاب ١٢١٧/٣، وتهذيب التهذيب ١٤٧/٨.

(٢) هو راوي الحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ، وقد ذهب ابن عبد البر إلى أن راوي الحديث هو عمير بن سلمة ـ كما سبق ـ، وأن البهزي: هو صاحبه، وفي مسند الإمام أحمد رواه عمير بن سلمة عن رسول الله ـ ﷺ ـ.

(٣) الأثاية: هو موضع بين الرويثة والعرج وهو في طريق الجحفة إلى مكة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. انظر كتاب القرى لقاصد أم القرى ص/٢٢٤، وكتاب وفاء الوفاء ١٠١٣/٣.

(٤) الحاقف: هو الذي انحنى وتثنى في نومه. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع القاف والصحاح باب الفاء فصل الحاء.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٣٥١/١. والإمام أحمد في مسنده ٤٥٢/٣، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١٨٣/٥. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٣/٤: أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره. اهـ.

(٦) لفظة: رجال في (أ) وهو موافق لما في صحيح الإمام البخاري.

(٧) أخصف نعلي: أي أخرزها، وأصلحها من الخصف وهو الضم والجمع. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الصاد.

نعلي، فلم يؤذنونني وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه ــ وهم حرم ــ فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ــ ﷺ ــ، فسألناه عن ذلك، فقال: هل معكم منه شيء؟، فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم». وفي رواية: «هو حلال فكلوه» متفق عليه[1]، وللبخاري[2]: قال «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»، ولمسلم[3]: «هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟، قالوا: لا قال: فكلوا».

وقد روى عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن[4] أبي كثير عن عبد الله بن[5] أبي قتادة عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ــ ﷺ ــ زمن الحديبية، وأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً فحملت عليه، فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ــ ﷺ ــ، وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما صدته لك، فأمر

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الهبة ــ باب من استوهب من أصحابه ٥/٢٠٠ ح ٢٥٧٠، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/٢٨ ح ١٨٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١١١.

(٤) هو أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي ــ مولاهم ــ اليمامي. قال العجلي: ثقة كان يُعد من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس مرسلاً، وقد رأى أنسا يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه. سنة ١٢٩ هـ. انظر كتاب الكاشف ٣/٢٦٦، وتهذيب التهذيب ١١/٢٦٨.

(٥) هو أبو إبراهيم عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي تابعي قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٩٩هـ. انظر كتاب الثقات ٥/٢٠، وتهذيب التهذيب ٥/٣٦٠.

النبي ـــ ﷺ ـــ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني إصطدته[1] له، رواه[2] أحمد وابن ماجة والدارقطني، وقال[3] أبو بكر النيسابوري: قوله إني أصطدته لك، وقوله: لم يأكل منه: لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل. وهذا إسناد جيد الا أن الروايات المشهورة: فيها أنه أكل منه ـــ ﷺ ـــ، فينظر[4].... .

---

(١) في (ب) بلفظ: اصدته لك. وما في (أ) موافق لما في المسند وغيره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٤/٥، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الرخصة في ذلك لمن لم يصد له ١٠٣٣/٢ ح ٣٠٩٣، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ـــ باب المواقيت ١٩١/٢ ح ٢٤٨. قال في التعليق المغني على الدارقطني: اسناده جيد. اهـ. وأخرجه ـــ أيضاً ـــ البيهقي ـــ وصححه ـــ في سننه في كتاب الحج ـــ باب مالا يأكل المحرم من الصيد ١٩٠/٥.

(٣) انظر قل أبي بكر النيسابوري في سنن الدارقطني ٢٩١/٢، وأورده المجد في المنتقي ٢٥٣/٢. وقال الشوكاني في نيل الأمطار ٢٦/٥: قد قال بمثل مقاله النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة، والدارقطني، والجوزقي. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦/٥: قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة مخفوظة احتمل أن يكون ـــ ﷺ ـــ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما علم امتنع. اهـ. ثم قال: وفيه نظر لأنه لو كان حراماً عليه ـــ ﷺ ـــ ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز: وأن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله.
وأما إذا أتى بلحم لا يدري ألحم صيد أم لا، وهل صيد لأجله أم لا؟ فحله على أصل الإباحة، فلا يكون حراماً عليه عند الأكل، ولكنه يبعد هذا: ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد.
وقال البيهقي: هذه الزيادة غريبة: يعني قوله: «أني اصطدته لك» قال: والذي في الصحيحين أنه أكل منه.
وقال النووي ـــ في شرح المهذب ـــ يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان.. قال ابن عبد البر: كان اصطياد أبي قتادة الحمار: لنفسه لا لأصحابه، وكان رسول الله ـــ ﷺ ـــ: وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرماً عند اجتماعه بأصحابه. اهـ.

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من العراق ــ محرمين ــ فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال ثم إني شككت فيما أمرتهم، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: ماذا أمرتهم به؟، قال: بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده[1]».

وعن ابن عمر قال: «قدم أبو هريرة من البحرين حتى إذا كان بالربذة سئل عن قوم محرمين أهدى لهم لحم صيد أهداه حلال، فأمرهم بأكله، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال: عمر: ما أمرتهم؟، قال: أمرتهم بأكله قال: لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضرباً، فقال رجل لابن عمر: أتأكله؟ فقال: أبو هريرة خير مني وعمر خير مني» رواه[2] سعيد.

وروى عن الشعبي ومجاهد قال[3]: «إذا رأيتم الناس يختلفون فأنظروا ما فعل عمر فأتبعوه».

وأيضاً: فإن الله سبحانه قال: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَللسَّيَّارَةِ وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ مَادُمتُم حُرُمَا﴾ والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد لا كما قال[4] بعضهم: أنه مصدر صاد يصيد صيدا، وأصطاد يصطاد

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٧٩/١١ بلفظ قريب. وقال محققه: اسناده صحيح. اهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ٤٣٢/٤ ح ٨٣٤٢، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يأكل المحرم من الصيد ١٨٩/٥، وابن حزم في المحلى ٣٨٩/٧ إلا قوله: فقال رجل لابن عمر... الخ.

(٣) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: قالا، أو أن الشعبي روى هذا الأثر عن مجاهد.

(٤) قال الطبري في تفسيره ٧٤/١١، ٨٤، ٨٥ اختلف أهل العلم في المعنى الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ﴾. ثم ذكر القولين السابقين وقال: وقال آخرون: وإنما عنى الله تعالى بقوله: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مَادُمتُم حُرُمَا﴾ حرم عليكم اصطياده. قالوا: فأما شراؤه من مالك يملكه وذبحه وأكله بعد أن يكون =

إصطيادا وأن المعنى: حرم عليكم الاصطياد في حال من الاحرام لوجوه:ـــ
أحدها: أن الله حيث ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يصاد؛ كقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ﴾، وإنما يستمعون بما يصاد لا بالاصطياد.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ بعد قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا[1]: إنما يضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفعال المكلفين، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[2]، ﴿أُحِلَّ[3] لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[4] ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[5] وهذا كثير في القرآن والحديث.

ثم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ

= ملكه اياه على غير وجه الاصطياد له. وبيعه، وشراؤه جائز، قالوا: والنهي من الله تعالى ذكره: عن صيده في حال الإحرام دون سائر المعاني. اهـ. ثم ذكر: دليل ذلك فأورد أثراً عن أبي سلمة أنه اشترى قطا وهو محرم بالعرج ومعه محمد بن المنكدر فأكلها فعاب عليه ذلك الناس.

ثم قال:

والصواب في ذلك من القول ـــ عندنا ـــ أن يقال: أن الله تعالى ذكره: عم تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه من غير أن يخص من ذلك شيئاً دون شيء. فكل معاني الصيد حرام على المحرم مادام حراماً؛ بيعه، وشراؤه واصطياده وقتله، وغير ذلك من معانيه. إلا أن يجده مذبوحاً قد ذبحه حلال لحلال، فيحل له حينئذ أكله للثابت من الخبر عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ اهـ.

(١) لفظة: هذا في (ب).
(٢) من الآية (٣) من سورة المائدة.
(٣) في (ب) كتبت بلفظ: أحلت.
(٤) من الآية (٥) من سورة المائدة.
(٥) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِّ﴾ فعلم أن المراد نفس المصيد.

الثالث: أن قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ المراد به ما يصاد منه لأنه عطف عليه، وطعامه: مالحة[1] وطافية، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام: هو النوع الآخر وهو الرطب الصيد، ولأنه قال: ﴿مَتَاعاً لَكُمْ﴾ وإنما يستمتع بنفس مايصاد لا بالفعل، فإذا كان صيد البحر قد عني به الصيد، فكذلك صيد البر؛ لأنه مذكور في مقابلته.

الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم ينقل عن مثلهم خلاف في ذلك.

الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيماً، لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحل له. فعلم أن العبرة بمكان الصيد الذي هو الحيوان، لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل.

السادس: أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر: فهم منه الصيد البري والبحري، فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه، وإذا كان المعنى: حرم عليكم الصيد الذي في البر: فالتحريم إذا أضيف الى المعين: كان المراد الفعل فيها. وقد فسرت سنة رسول الله ـ ﷺ ـ: أن المراد فعل يكون سبباً إلى هلاك الصيد، وأكل صيد يكون للمحرم سبب في قتله بما ذكرنا عنه ـ ﷺ ـ، كما فَسَّرَ قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2] على إجتناب الفروج

(١) أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ٦٦/١١ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم﴾ قال: يعني بطعامه: مالحة. وما قذف البحر منه: مالحة. اهـ، وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٤٢٨/٢: فأما طعامه: ففيه ثلاثة أقوال:ـ

أحدها: مانبذه البحر ميتاً...

والثاني: أنه مليحة...

والثالث: أنه ما نبت بمائه من زروع البر. اهـ.

(٢) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

خاصة[1] ودل على ذلك أشياء؛ أحدها: أنه إنما حرم أكل الصيد لأن إباحته تفضي إلى قتله ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ﴾، ثم أتبعه بقوله: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ مَادُمتُم حُرُمًا﴾ فالمقصود من التحريم: إستيحاء الصيد وإستبقاؤه من المحرمين، وأن لايتعرضوا له بأذى ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم قطعاً لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه. فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكاة لم يقع شيء من الفعل المكروه: فلا وجه للتحريم على المحرم، وخرج على هذا[2] ما إذا كان قصد الحلال إصطياده للحرام: فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده: فإذا علم الحلال إنما صاده الحلال[3] لا يحل: كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه.

الثاني: أن الصيد إسم للحيوان الذي يصاد، وهذا إنما يتناوله إذا كان حياً، فأما بعد الموت فلم يبق[4] يصد، فإذا صاد المحرم الصيد وأكله، فقد أكل لحم

---

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن ١٦٢/١: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ﴾. اختلف العلماء في أمر العزل وتعلقه على أربعة أقوال:—

الأول: جميع بدنها فلا يباشره بشيء من بدنه قاله ابن عباس وعائشة في قول، وعبيدة السلماني.

الثالث: — هكذا — الفرج قالته حفصة وعكرمة وقتادة، والشعبي، والثوري.

الرابع: الدبر قاله مجاهد وروى عن عائشة معناه...

ثم قال: وما من قال: ما بين السرة والركبة — ولعل هذا هو القول الثاني —: فهو الصحيح ودليله قوله — ﷺ — في جواب السائل عما يحل من الحائض —: فقال: «لتشد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها».

وأما من قال: إنه الفرج خاصة: فقوله — في الصحيح —: «افعلوا كل شيء إلا النكاح». اهـ.

(٢) في (أ) زيادة لفظ: قصده، والذي يظهر أن السياق لا يحتاج إليها.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش النسختين: لعله: للحرام.

(٤) لفظة: يبق في (أ).

الصيد وهو محرم أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه، أو صاده حلال لنفسه ثم جاء به قديداً، أو شواء أو قديراً[1] فلم يعترض المحرم لصيد البر، وإنما تعرض لطعامه، وقد فرق الله بين صيد البحر[2] وطعامه: فعلم أن الصيد هو ما إصطيد منه، والطعام مالم يصطد منه؛ إما لكونه قد طفا، أو لكونه قد ملح. ثم إن ما حرم على المحرم صيد البر خاصة دون طعام صيد فعلم أنه إنما حرم ما إصطيد في حال الاحرام.

فإذا كان قد إصطاده هو، أو صيد لاجله: فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هو صيد: فلا يحل أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه، ثم أهداه، أو باعة للمحرم، فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد: فلا يحرم عليه، وهذا بيّن حسن، وقد روي عن عروة عن[3] الزبير أنه كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام، رواه[4] مالك.

الثالث: أن الله إنما حرم الصيد ما دمنا حرما، ولو أحل الرجل وقد صاد صيداً أو قتله وهو محرم: لحرم عليه بعد الاحرام[5]. فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيداً وقت الاحرام، فإذا صيْد قبل الاحرام، أو صاده غير محرم، فلم يتناول الصيد وقت الاحرام، ولا تناوله أحد بسبب مُحْرِمٍ، فلا يكون حراماً في حال الاحرام، كما أنه لو تناوله أحد في حال الاحرام كان حراماً في حال الاحلال.

---

(١) القدير: هو المطبوخ بالقدر. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل القاف.

(٢) في هامش (ب) لعله: البر. ولعل الصواب: ما أثبت في الصلب.

(٣) هكذا في النسختين وفي الموطأ بلفظ: عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام... الخ.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٣٥٠/١، وقال مالك الصفيف: القديد، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد ٤٣٤/٤ ح ٨٣٤٨ والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يأكل المحرم من الصيد ١٨٩/٥.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الإحلال.

الرابع: أن الصيد إسم مشتق من فعل لأن معناه المصيد.

الخامس: أن الله سبحانه وتعالى لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ والْدَّمُ وَلَحمُ الخِنْزِيرِ﴾[1] وذلك أن المُحَرَم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة[2] والموقوذة[3] المتردية[4] والنطحية[5] أضيف التحريم إلى عينه للعلم بأن المراد الأكل ونحوه. أما إذا كان حياً فلو قيل: والخنزير: لم يدر ما المحرم منه أهو قتله، أو أكله، أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل ونحوه، فلما قال في الصيد وحرم عليكم صيد البر علم أن المراد تحريم قتله، وتحريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسن لمن تأمله.

فعلى هذا إذا صيد من أجل محرم بعينه: جاز لغيره من المحرمين الأكل منه ذكره أصحابنا[6] القاضي، قال ــ في رواية[7] عبد الله ــ المحرم إذا أصيد[8]

---

(١) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) المنخنقة: هي التي تخنق بحبل، أو غيره بقصد، أو بغير قصد. وموضعه من العنق مخنق ــ بالتشديد ــ والخناق: حبل يخنق به. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب القاف فصل الخاء، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢.

(٣) الموقوذة: هي التي تقتل بالخشب والحجر ونحوهما. انظر كتاب الصحاح ــ باب الذال فصل الواو ــ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢.

(٤) المتردية: هي التي تسقط من جبل أو بئر أو نحوهما فتموت. انظر كتاب لسان العرب ــ فصل الراء حرف الواو والياء ــ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢.

(٥) النطيحة: هي المنطوحة التي ماتت منه، والنطيح، والناطح: هو الذي يأتيك من أمامك من الطير والوحش وهو خلاف القعيدة. انظر كتاب الصحاح ــ باب الحاء فصل النون ــ، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والمستوعب للسامري خ ق/١٧١، والمغني ٣١٣/٣، والفروع ٤١٤/٣، والانصاف ٤٧٨/٣، وكشاف القناع ٥٠٧/٢.

(٧) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٧، وكتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦.

(٨) في مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ بلفظ: إذا صيد. وما في النسختين موافق لما في كتاب التعليق.

الصيد من أجله لا يأكله المحرم لأنه من أجله صيد ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من أجله، إذا صاده حلال.

وقد أخذ بحديث عثمان وفيه: «أنه أمر أصحابه بأكله ولم يأكل هو»، وكذلك في الحديث[1] المرفوع إن كان محفوظاً، ولأن قوله ـ ﷺ ـ: «صيد البر حلال لكم وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم» دليل على أن المحرِم إذا لم يصده ولا صيد له: فهو حلال وإن صيد لمحرم آخر، ولأنه إذا لم يقصد لهذا المحرِم: لم يكن له سبب في قتله.

فأما إن كان الصيد لنوع المحرمين مثل أن يكون أهل المياه والاعراب وغيرهم يُعدون لحم الصيد لمن يمر بهم من المحرمين يبيعونهم أو يهدون لهم...[2]، وكذلك إذا صادوه للرئيس وأصحابه...[3].

وإن كانوا قد صادوه ليبيعوه[4] على المحرمين وغيرهم إذا إتفق، وإنما يتفق غالباً المحرم، مثل مرارة[5] الضبع التي تشتريه الناس من الاعراب...[6]

فإذا أكل الصيد من صِيْدَ لأجله من المحرمين: وجب عليه الجزاء كما لو أعان على قتله بدلالة، أو إشارة؛ لأن هذا الأكل إتلاف ممنوع منه لحق الاحرام

(١) سبق تخريجه ص/١٧٥ وهو حديث يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٢) بياض في النسختين. والذي يظهر مما سبق أن الحكم في هذه المسألة، والتي بعدها ـ: أنه لا يجوز أكله لدخولهم في عموم قوله ـ ﷺ ـ «مالم تصيدوه أو يصد لكم».

(٣) بياض في النسختين. وقد عطف الشيخ هذه المسألة على التي قبلها.

(٤) في هامش (أ): ص: لبيعه، وفي هامش (ب) ليبيعه.

(٥) المرارة: كيس رقيق فيه ماء أخضر تكون في جوف الحيوان ما عدا الجمل. انظر النهاية في غريب الحديث باب الميم مع الراء.

(٦) بياض في النسختين. والذي يظهر من عبارة الشيخ أن هذه المسألة تخالف في الحكم المسألة التي قبلها.

فضمنه بالجزاء كما لو قتله. بخلاف أكل لحم الصيد الذي قتله، فإن ذاك إنما يحرم لكونه ميتة.

فإن أتلف الصيد الذي صِيْدَ لأجله بإحراق ونحوه بإذن ربه ففيه وجهان؛ أحدهما: يضمنه كالأكل، والثاني:ــ وهو أظهر ــ لا يضمنه لأنه لم ينتفع على الوجه الذي قصد لأجله وهو نفسه ليس بصيد محترم، فأشبه مالوحرّق الطيب ولم يتطيب به، وهذا لأنه إذا أكله فكأنه قد أعان على قتله بموافقة قصد الصائد، فيصير ذلك ذريعة إلى قتل الصيد بسبب المحرمين.

أما إذا أحرقه فليس ذلك مقصود الصائد. وسائر وجوه الانتفاع من اللبس والتداوي ونحو ذلك: مثل الأكل وما لا منفعة أصلًا مثل الاحراق.

فصل

وكما يحرم قتل الصيد، تحرم الإعانة عليه بدلالة، أو إشارة، أو إعارة آلة لصيده، أو لذبحه.

وإذا أعان على قتله بدلالة، أو إشارة أو إعارة آلة ونحو ذلك، فهو كما لو شَرِكَ في قتله، فإن كان المُعَان حلالًا: فالجزاء جميعه على المحرم، وإن كان حراماً: إشتركا فيه؛ لما تقدم في حديث أبي قتادة أنه قال «فأبصروا حمارا وحشياً ــ وأنا مشغول أخصف نعلي ــ فلم يؤذنونني، وأحبوا لو أني أبصرته وألتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت» لفظ البخاري، وفي رواية[1] لهما: «فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس، فطعنته، فأتيته[2]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب جزاء الصيد ــ باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٢٦/٤ ح ١٨٢٢، ومسلم في كتاب الحج ــ أيضاً ــ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ١٠٨/٨.

(٢) في (ب) بلفظ: فأتبته، وفي صحيح الإمام البخاري ومسلم بلفظ: فأثبته. ومعناها: أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه لا حراك فيه. انظر النهاية في غريب الحديث باب التاء مع الباء.

فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني» مسلم[1]، وفي رواية[2]: «فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش ــ يعني فوقع سوطه ــ فقالوا لا نعنيك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته فأخذته» هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم[3]: «فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت، فسقط مني السوط، فقلت لأصحابي ــ وكانوا محرمين ــ ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعنيك عليه بشيء، فنزلت فتناولته». وفي رواية[4]: «فسأل أصحابه أن يناوله سوطه فأبوا فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله».، وفي الحديث: «فلما أتوا رسول الله ــ ﷺ ــ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا: «أنأكل[5] لحم صيد ونحن محرمون؟!، فحملنا ما بقي من لحمها[6] فقال: «هل معكم[7] أحد أمره، أو أشار إليه بشيء، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»[8]. وفي لفظ لمسلم: «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟، قالوا: لا، قال: فكلوا». وللبخاري: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقى من لحمها»، وللنسائي[9]: «هل أشرتم، أو أعنتم؟، قالوا: لا، قال: فكلوا».

---

(١) هكذا في النسختين. ولا معنى لها؛ لأن ما قبلها في البخاري ومسلم، وما بعدها رواية الإمام البخاري، وفي هامش النسختين: ينظر.

(٢) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ــ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٤/٢٦ ح ١٨٢٣.

(٣) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٧.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٧.

(٥) في صحيح الإمام مسلم بلفظ: نأكل.

(٦) ما بين القوسين في (أ) وهي موافقة لما في صحيح الإمام مسلم.

(٧) هكذا في النسختين وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: منكم.

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٨/١٠٩.

(٩) أخرجها النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٥/١٨٦.

فقد إمتنع القوم من دلالته بكلام أو إشارة، ومن مناولته سوطه، أو رمحه، وسموا ذلك إعانة، وقالوا: لا نعنيك عليه بشيء إنا محرمون، وما ذاك إلا أنه قد إستقر عندهم: إن المحرم لا يعين على قتل الصيد بشيء.

قال[1] القاضي: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء.

والنبي ـ ﷺ ـ قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها». فجعل ذلك بمثابة الإعانة على القتل، ولهذا قال: «هل أشرتم، أو أعنتم»، ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان، فكذلك الإشارة.

وأيضاً: ماروي عن عكرمة عن علي وابن عباس ـ في محرم ـ أشار إلى بيض نعام، فجعل عليه الجزاء[2] .

وعن مجاهد قال: «أتى رجل، ابن عباس، فقال: أني أشرت بظبي[3] وأنا محرم، قال: فضمّنه[4]»[5].

وعن...[6] أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب، فقال له: «يا أمير المؤمنين أني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى، قال: أرى عليه شاة، قال : فأنا أرى ذلك»[7] رواهن النجاد.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٥٠.

(٢) أورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٥١ وقال: رواه النجاد باسناده عن عكرمة عن علي وابن عباس. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق بلفظ: إلى ظبي.

(٤) هكذا في النسختين وفي كتاب التعليق بلفظ: قال: فقيمته.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٥١ وقال: رواه النجاد باسناده عن مجاهد.

(٦) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق بلفظ: «روي أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب... ألخ».

(٧) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٥١، ولم يذكر من رواه.

مسألة: (السابع: عقد النكاح؛ لايصح منه، ولا فدية فيه):

وجملة ذلك: أن المحرم إن كان رجلًا لايصح أن يتزوج بنفسه ولا وكيله، ولا وليه، بحيث لو وكل وهو حلال رجلًا: لم يجز أن يزوجه بعدما يحرم ــ الموكل، فأما إذا وكل وهو حرام من زوجه بعد الحل: فقال[1] القاضي وابن عقيل: يجوز ذلك.

فعلى هذا لو وكل وهو حلال، ثم أحرم، ثم حل: جاز أن يزوج الوكيل بذلك التوكيل المتقدم وأولى؛ لأن العبرة بحال العقد، ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة: جائز، لكن هل يجوز الاقدام[2] على التوكيل؟.

وإن كانت إمرأة: لم يجز أن تُزَوج وهى محرمة بإذن متقدم على الاحرام، أو في حال الاحرام، لكن إذا أذنت حال الاحرام...[3]، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ[4]﴾...[5].

وعن عثمان بن عفان أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «لايَنْكَح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب» رواه[6] الجماعة الا البخاري والترمذي، وفي رواية عن نبيه بن

---

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٢، والفروع ٣/٣٨٤، والانصاف ٣/٤٩٢.

(٢) سبق قول القاضي يجوز ذلك، وقال في الانصاف ٣/٤٩٢: المذهب الإعتبار بحال العقد، فلو وكل محرم حلالاً، فعقده بعد حله: صح على الصحيح من المذهب، وقيل: لايصح. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. والذي يظهر من السياق أن تتمة الكلام: لم يعتبر هذا الأذن، أو لم يصح هذا الأستئذان.

(٤) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٥) بياض في النسختين. وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَادِ التَّقْوىَ وَاتَّقُونِ يٰأُولِي الأَلْبَٰبْ﴾، قال ابن العربي في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾: ١/١٣٣ الرفث: كل قول يتعلق بذكر النساء.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٥٧، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم ٩/١٩٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب

وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج إبنه[1] ــ وهو محرم ــ فنهاه أبأن[2]، وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح»، وفي رواية: «أراد ابن معمر أن ينكح ابنه بنت[3] شيبة بن جبير، فبعثني إلى أبان بن عثمان ــ وهو أمير الموسم ــ فأتيته، فقلت: إن أخاك أراد أن ينكح إبنه، فأراد أن يشهدك ذاك، فقال: أَلَا أُرَاهُ عراقياً[4] جافياً؛ إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، ثم حدث عن عثمان بمثله يرفعه» رواهما[5] أحمد بإسناد صحيح.

= المحرم يتزوج ٢/٤٢٢ ح ١٨٤٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب النهي عن النكاح للمحرم ٥/١٩٢، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ــ باب المحرم يتزوج ١/٦٣٢ ح ١٩٦٦.

(١) في صحيح الإمام مسلم اسمه: طلحة بن عمر.

(٢) هو أبان بن عثمان كما صرح به في المسند. وقد سبقت ترجمته.

(٣) هكذا في المسند طبعة دار صادر، وطبعة دار المعارف بمصر تحقيق أحمد شاكر ١/٤٩١ وفي طبعة المسند مع الفتح الرباني بلفظ: بنت شيبة بن عثمان. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/٢٢٦: وقع في رواية لمسلم من طريق مالك: شيبة بنت جبير، وله في رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان ــ الحديث، وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في سننه: أنه الصواب، وأن مالكاً: وهم فيه.
وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الجمحي. كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين.
قال القاضي عياض: لعل من قال شيبة بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان، إحداهما: حقيقة، والأخرى مجاز. اهـ.
وانظر ــ هذا التحقيق ــ أيضاً ــ في شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٩/١٩٥. واسم هذه البنت: أمة الحميد. انظر كتاب المستفاد من مبهمات المتن الإسناد ص/٤٠.

(٤) الجفاء: غلظ الطبع والخلقة، والمراد هنا: أي جاهلاً بالسنة. انظر النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الفاء.

(٥) أخرجهما الإمام أحمد في مسنده ١/٦٥، ٦٨، وأخرجهما ــ أيضاً ــ الإمام مسلم =

وفي رواية عن نافع عن نبيه مثله قال: نافع وكان ابن عمر يقول هذا القول، ولا يرفعه إلى النبي ـ ﷺ ـ رواه[1] سعيد بن أبي عروبة في المناسك.

وعن أيوب[2] بن عتبة ثنا عكرمة[3] بن خالد، قال: «سألت عبد الله بن عمر عن إمرأة أراد أن يتزوجها رجل ـ وهو خارج من مكة ـ فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا يتزوجها وهو محرم، نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عنه» رواه[4] أحمد وأبو بكر النيسابوري.

وروى سعيد ثنا عمرو بن[5] الحارث عن أيوب بن موسى عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن ابن عمر نهاه أن ينكح وهو محرم.

= في صحيحه في كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٣/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب المحرم يتزوج ٤٢١/٢ ح ١٨٤١ وأخرجهما ـ أيضاً ـ بقية أصحاب السنن.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٥/٣: روى مالك وأيوب، وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب». اهـ.

(٢) هو أبو يحيى أيوب بن عتبة من بني قيس بن ثعلبة، قاضي اليمامة. قال الإمام أحمد ضعيف، وقال ـ في موضع آخر ـ ثقة، وقال ابن المدني: ضعيف. مات سنة ١٦٠هـ. انظر كتاب الكاشف ١٤٧/١، وتهذيب التهذيب ٤٠٨/١.

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام القرشي. تابعي. وثقة ابن معين، وأبو زرعة والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات ٢٣١/٥، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٥/٢، والدارقطني في سننه ـ من طريق أبي بكر النيسابوري ـ في كتاب النكاح ـ باب المهر ٢٦٠/٣ ح ٥٨، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨١ وقال: رواه أبو بكر النيسابوري. اهـ.

قال الهيثمي ـ في مجمع الزوائد ٢٦٨/٤ ـ: رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق. أهـ.

(٥) هو أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري. وثقة ابن معين وغيره. ولد سنة ٩٠هـ ومات سنة ١٤٨هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٤٤١/٢، وتهذيب التهذيب ١٤/٨.

وروى[1] النفيلي[2] ثنا مسلم[3] بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «المحرم لا ينكح ولا ينكح» قال النفيلي: هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف الزنجي رواه الخلال عن الميموني عنه في العلل[4].

وعن أنس بن مالك أن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لايتزوج المحرم ولا يزوج» رواه[5] الدار قطني.

وأيضاً: فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من أكابر الصحابة؛ فعن غطفان[6][7] بن طريف المري أن أباه طريفاً تزوج وهو محرم، فرد عمر بن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ــ من طريق النفيلي ــ في كتاب النكاح ــ باب المهر ٣/٢٦١ ح ٥٩.
قال في التعليق المغني على الدارقطني: والحديث في اسناده مسلم بن خالد الزنجي قال ابن معين: ثقة وضعفه أبو داود. اهـ.

(٢) هو الحافظ الثبت أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي النفيلي الحراني. قال أبو حاتم ثقة مأمون. مات سنة ٢٣٤هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٠، وكتاب تهذيب التهذيب ٦/١٦.

(٣) هو أبو خالد مسلم بن خالد بن فروة المخزومي مولاهم الزنجي المكي. قال ابن معين ثقة وقال ابن المدني: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة ١٧٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٦١، وتهذيب التهذيب ١٠/١٢٨.

(٤) كتاب العلل: هو كتاب في علل الحديث لأبي بكر الخلال. انظر كتاب طبقات الحنابلة ٢/١٢، وكتاب هداية العارفين ١/٥٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ــ باب المهر ٣/٢٦١ ح ٦١. قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الحديث فيه محمد بن دينار الطاحي قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به، واختلف كلام ابن معين فيه.

(٦) هكذا في النسختين وفي الموطأ وغيره بلفظ: أبو غطفان.

(٧) هو أبو غطفان بن طريف المري تابعي حجازي. وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات ٥/٥٦٧، والكاشف ٣/٣٦٦، وتهذيب التهذيب ١٢/١٩٩.

الخطاب نكاحه.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا ينكح[1] ولا يخطب على نفسه ولا على غيره» رواهما مالك[2] وغيره.

وعن الحسن: أن عليا قال: «من تزوج وهو محرم نزعنا منه إمرأته ولا نجيز نكاحه» رواه[3] ابن أبي عروبة وأبو بكر النيسابوري من حديث قتاده عنه.

وعن شوذب[4] مولى زيد بن ثابت: «أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد ابن ثابت» رواه[5] عبد الله بن أحمد، وقال[6]: قرأت على أبي: يتزوج المحرم؟،

---

(١) هكذا في النسختين وفي موطأ مالك زيادة لفظ: المحرم.

(٢) أخرجهما الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب نكاح المحرم ٣٤٩/١، وأخرجهما ـ أيضاً ـ الدارقطني في سننه ـ بلفظ قريب ـ في كتاب النكاح ـ باب المهر ٢٦٠/٣، ٢٦١ ح ٥٦، ٥٩، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٦/٥ إلا أنه روى الأثر الثاني عن علي ـ رضي الله عنه ـ. وقال الألباني في ارواء الغليل ٢٢٨/٤: سندهما صحيح. اهـ.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٦٦/٥ وابن حزم في المحلى ٢٩٢/٧، وأورده القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٨١ وقال: رواه أبو بكر النيسابوري باسناده عن قتادة عن الحسن. اهـ، وأورده ـ أيضاً ـ ابن عبد البر في التمهيد ١٥٤/٣.

(٤) هو شوذب المدني مولى زيد بن ثابت روى عن زيد بن ثابت، وروى عنه قدامة بن موسى. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الجرح والتعديل ٣٧٧/٤، والثقات ٣٦٩/٤.

(٥) أخرج الجزء الأول من هذا الأثر الإمام أحمد في مسائلة ـ رواية عبد الله ص/٢٣٥، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٦٦/٥، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨١ وقال: رواه أبو بكر النيسابوري باسناده عن شوذب مولى زيد ابن ثابت، ثم قال: فاتفق عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت على ابطال نكاح المحرم. اهـ. وقال ابن حزم في المحلى ٢٩١/٧: صح عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح. اهـ.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية إبنه عبد الله ص/٢٣٥.

قال: لا يتزوج، قال: يروى عن عمر وعلي: يفرق بينهما، وزيد بن ثابت قال: يفرق بينهما، وابن عمر قال: «لاينكح ولا ينكح».

وروى عن عثمان بن عفان عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لاينكح المحرم ولا ينكح».

وهؤلاء أكابر الصحابة: لم يقدموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا بأمر بيّن، وعلم اطلعوه ربما يخفى على غيرهم، بخلاف من نقل عنه إجازة نكاح المحرم، فإنه يجوز أن يبنى على استصحاب الحال.

فإن قيل: فقد روى ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ: «تزوج ميمونة وهو محرم» رواه[1] الجماعة ال ر[2]، وفي رواية[3] للبخاري: «وبني بها وهو حلال وماتت بسرف» وللبخاري[4] تعليقاً[5]: «تزوج النبي ـ ﷺ ـ في عمرة القضاء ميمونة وهو حلال وماتت بسرف».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٠/١، والبخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد باب تزويج المحرم ٥١/٤ ح ١٨٣٧، ومسلم في كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٦/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب المحرم يتزوج ٤٢٣/٢ ح ١٨٤٤، والترمذي في كتاب الحج ـ باب الرخصة في الزواج للمحرم ٢٠١/٣ ح ٨٤٢، والنسائي في كتاب الحج ـ باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٩١/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ـ باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ ح ١٩٦٥.

(٢) هكذا في النسختين، وفي جامع الأصول بلفظ: أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

(٣) أخرجها الإمام البخاري في كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ٥٠٩/٧ ح ٤٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ـ الباب السابق ٥٠٩/٧ ح ٤٢٥٨، ٤٢٥٩ بلفظ: «تزوج النبي ـ ﷺ ـ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف» ثم قال البخاري: «وزاد ابن اسحاق حدثني ابن أبي نجيح. وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: «تزوج النبي ـ ﷺ ـ ميمونة في عمرة القضاء». قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ص/٥٢: زيادة ابن اسحاق وصلها ابن خزيمة وابن حبان. اهـ.

(٥) المعلق: ما حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد. مقدمة فتح =

وفي رواية[1] للنسائي: «جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه»، وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ــ ﷺ ــ: «تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان» رواه[2] أحمد من حديث حماد بن[3] سلمة عن حميد عنه.

وعن الشعبي وعطاء وعكرمة: أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «تزوج ميمونة وهو محرم». ولفظ الشعبي: إحتجم وهو محرم وتْلاوج الهلالية وهو محرم» رواهن[4] سعيد.

وعن أبي هريرة وعائشة[5]... ، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أنه كان لايرى به ــ يعني بنكاح المحرم ــ بأساً، ويحدث أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوج

= الباري ص/١٧، وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري أسباب إيراد الإمام البخاري للأحاديث المعلقة مرفوعة، أو موقوفة، وشرح أحكامها في أكثر من خمسين صفحة فارجع إليه إن شئت.

(١) أخرجها النسائي في سننه في كتاب النكاح ــ باب الرخصة في نكاح المحرم ٨٨/٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٥/١، وأخرجه ــ أيضاً ــ بلفظ قريب: النسائي في كتاب الحج ــ باب الرخصة في نكاح المحرم ٨٧/٦.

(٣) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري مولى تميم. قال ابن معين: ثقة. وقال: الإمام أحمد: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد. مات سنة ١٦٧هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ١٣٠٢، وتهذيب التهذيب ١١/٣.

(٤) أخرج ابن سعد في الطبقات ١٣٦/٨ هذه المراسيل عن عطاء، والشعبي. وأورد القول بالجواز عن عطاء وعكرمة ابن حجر في الفتح ٥٢/٤. وقال ــ أيضاً ــ ١٦٦/٩ ــ بعد حديث ابن عباس ــ: وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً مثله أخرجهما ابن أبي شيبة. اهـ.

(٥) بياض في (أ).

ولفظ حديث أبي هريرة : «تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ ميمونة وهو محرم» أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح ــ باب المهر ٢٦٣/٣ ح ٧١ وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨١ بلفظ: تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ وهو محرم =

ميمونة بنت الحارث وهو محرم[1] بسرف، وبنى بها لما رجع بذلك الماء» رواه سعيد بن أبي عروبة عن يعلي بن خليفة عنه.

ويؤيد ذلك أن النبي ـ ﷺ ـ: اعتمر عمرة القضية من ذي الحليفة، فإنه لم يجزها بغير إحرام قط، وكانت ميمونة بمكة، وقد...[2] روى[3] أنه قال: «ـ لأهل مكة ـ دعوني أعرس بينكم لتأكلوا من وليمتها، فقالوا: لاحاجة لنا في وليمتك فأخرج من عندنا، فخرج حتى أتى سرفا وأعرس بها».

قيل: عنه أجوبة؛ أحدها: أنه قد روى يزيد[4] بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوجها وهي[5] حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس»

= واحتجم وهو محرم. وأورد ـ أيضاً ـ حديث عائشة بلفظ: «تزوج بعض نسائه وهو محرم» ولم يذكر من خرجهما. وقال ابن حجر في الفتح ٥٢/٤ ـ بعد أن ذكر حديث ابن عباس ـ: قال: وصح نحوه من حديث عائشة وأبي هريرة. اهـ. وقال في كتاب النكاح ١٦٦/٩: قَدَّمتُ في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة وأبي هريرة، وقال في حديث أبي هريرة: في اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكن يعتضد بحديثي عائشة وابن عباس. اهـ. وقال الزيعلي في نصب الراية ١٧١/٣: أخرج البراز في مسنده عن مسروق عن عائشة أنه ـ عليه السلام ـ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم، قال السهيلي في الروض الأنف: إنما أرادت نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها. اهـ.

(١) لفظة: وهو محرم في (أ).

(٢) بياض في النسختين. وفي كتاب مناسك الحج: عن مجاهد عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الحربي في مناسك الحج ـ بلفظ أطول ص/٤٦٦، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨٢ ولم يذكر من خرجه.

(٤) هو أبو عوف يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية البكائي الكوفي، تابعي، وثقة العجلي، وأبو زرعة والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٠٣هـ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. انظر كتاب الثقات ٢٧٤/٣، وتهذيب التهذيب ٣١٣/١١.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: وهو.

رواه[1] مسلم وابن ماجة. وفي رواية[2] لأحمد والترمذي، والبرقاني[3] عن يزيد عن ميمونة: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوجها حلالا وبنى بهاحلالا، وماتت بسرف، فدفناها في الطلحة[4] التي بنى بها فيها» وفي رواية[5] لأبي داود: «تزوجني ونحن حلالان بسرف».

وعن أبي رافع[6] ــ مولى ــ ﷺ ــ أن رسول الله ــ: «تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما». =

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٦/٩، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ــ باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ ح ١٩٦٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/٦، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم ٢٠٣/٣ ح ٨٤٥. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوج ميمونة وهو حلال. اهـ.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني الشافعي. قال الخطيب: كان ثقة ورعاً ثبتاً لم نرَ في شيوخنا أثبت منه، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، ولم يقطع التصنيف حتى مات، وكانت وفاته سنة ٤٢٥هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، وتذكرة الحفاظ ١٠٧٤/٣.

(٤) الطلحة: واحدة الطلح وهي شجر عظام من شجر الغضاة. النهاية في غريب الحديث باب الطاء مع اللام ــ.

(٥) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب المحرم يتزوج ٤٢٢/٢ ح ١٨٤٣. قال الألباني في ارواء الغليل ٢٢٨/٤: سند أبي داود صحيح على شرط مسلم. اهـ.

(٦) هو أبو رافع مولى رسول الله ــ ﷺ ــ اختلف في اسمه، فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، كان قبطياً أعتقه رسول الله ــ ﷺ ــ لما بشره بإسلام عمه العباس، وشهد أبو رافع أحداً والخندق وما بعدهما. ومات ــ رضي الله عنه ــ قبل مقتل عثمان ــ رضي الله عنه ــ بيسير. انظر كتاب الاستيعاب ٨٣/١، والاصابة ٦٧/٤.

= رواه[1] أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن، ولا يعلم أحداً أسنده غير حماد[2] بن زيد عن مطر[3]. ورواه[4] مالك عن ربيعة عن سليمان[5] ــ أن[6] النبي ــ ﷺ ــ مرسلاً، ورواه سليمان[7] بن بلال عن ربيعة مرسلاً. وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن عباس لوجوه:ــ أحدها : أنها هي المنكوحة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله ــ ﷺ ــ فيها هل كانت في حال إحرامه، أو في غيرها من ابن عباس.

الثاني : أن أبا رافع كان الرسول بينهما وهو المباشر للعقد فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره.

الثالث : أن ابن عباس كان إذ ذاك صبياً له نحو من عشر سنين وقد يخفي على من هذه سنه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه ؛ أما أولاً : فلعدم كمال الادراك والتمييز، وأما ثانياً : فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها، وإنما يسمعها من غيره أما في ذلك الوقت أو بعده.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٢/٦، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ٢٠٠/٣ ح ٨٤١. قال ابن حجر في كتاب الدراية ٥٦/٢: صححه ابن خزيمة، وابن حبان. اهـ.

(٢) هو أبو إسماعيل حماد بن زيد بن أدهم الأزدي الجهضمي البصري. قال أحمد: حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين، والإسلام، وهو أحب إلينا من حماد بن سلمة. ولد سنة ٩٨هـ ومات سنة ١٧٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ١٢٩/٢، وتهذيب التهذيب ٩/٣.

(٣) هو أبو رجاء مطر بن طهمان الوراق الخرساني السلمي سكن البصرة. ضعفه ابن معين وقال أبو زرعة صالح. مات سنة ١٢٥هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٥٦٨/٢، وتهذيب التهذيب ١٦٧/١٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب نكاح المحرم ٣٤٨/١.

(٥) هو سليمان بن يسار كما في الموطأ، وقد سبقت ترجمته.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: عن.

(٧) هو أبو محمد سليمان بن بلال التميمي قال أحمد: لا بأس به ثقة، وقال ابن معين: =

الرابع: أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه؛ فروى أبو داود[1] عن سعيد ابن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: «تزوج[2] ميمونة وهو محرم».

وقال[3] أحمد ــ في رواية أبي الحارث ــ: وقد سئل عن حديث ابن عباس: هذا الحديث خطأ، وقال ــ في رواية[4] المروذي ــ: أذهب إلى حديث نبيه ابن وهب، فقال له المروذي: إن أباثور[5] قال لي:

بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟، فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال، وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة: فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما.

وعمر بن الخطاب يفرق بينهما، هذا بالمدينة لا ينكرونه[6].

= ثقة صالح. مات سنة ١٧٢هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٢٨، وتهذيب التهذيب ٤/١٧٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب المحرم يتزوج ٢/٤٢٤ ح ١٨٤٥.

(٢) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: في تزويج.

(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨١.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨١ ــ إلا قول عمر ــ وفيه بياض لعله مكانه. وأورد الحافظ ابن حجر بعض هذه الرواية في الفتح ٩/١٦٥ ونسبها إلى الأثرم.

(٥) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. قال النسائي: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة. مات سنة ٢٤٠هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢، وتهذيب التهذيب ١/١١٨.

(٦) هكذا في النسختين. ولعله سقط لفظ: وأهل المدينة.

وقال ميمون[1] بن مهران: أرسل إلي عمر بن عبد العزيز أن سل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ـ ﷺ ـ ميمونة، فسألته، فقال: «تزوجها وهو حلال»[2] رواه سعيد وقال عمرو بن دينار: أخبرت الزهري به ـ يعني بحديثه ـ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقال: «أخبرني يزيد بن الأصم ـ وهي خالته ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوجها وهو حلال» رواه[3] مسلم.

فهذا سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو قول أبي بكر[4] ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، وعامه علماء المدينة[5]، وهم أعلم الناس بسنة ماضيه، وأبحثهم عنها قد استيان لهم أن الصواب: رواية من روى: أنه تزوجها حلالا، وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو مولاها.

الخامس: أن الرواية[6]، بأنه تزوجها حلالا كثيرون؛ فهى منهم، وأبو رافع.

---

(١) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي. تابعي وثقة الإمام أحمد، والعجلي. مات بالجزيرة سنة ١١٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٥٩٩/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٣/٨، ١٣٤. وأورده ابن عبد البر في التمهيد ١٥٥/٣ وقال: قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب، وجعفر بن برقان قالا: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن يسأل يزيد بن الأصم... ألخ».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٦/٩. لكن في صحيح مسلم: زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري...ألخ.

(٤) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي المدني. أحد الفقهاء السبعة. تابعي يسمى راهب قريش لكثرة عبادته قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٩٣هـ. انظر كتاب الثقات ٥٦٠/٥، والكاشف ٣١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٣٠/١٢.

(٥) انظر كتاب المحلى ٢٩٢/٧، والمغني لابن قدامة ٣٣٢/٣.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أن الرواة كما في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٢.

وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة ـــ وكانت عجوزا ـــ أن النبي ـــ ﷺ ـــ «ملك ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال وخطبها وهو حلال»، ذكره القاضي[1] عن ميمون بن مهران قال أتيت صفية إبنة شيبة إمرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ـــ ﷺ ـــ ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله ولقد تزوجها وهما حلالان» رواه[2] ابن أبي خيثمة[3]، ورواه من التابعين خلق كثير.

وأما الرواية الأخرى: فلم ترد إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه. قال ابن عبدالبر[4]: ما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه عليه ـــ السلام ـــ نكح ميمونة وهو محرم الا ابن عباس.

وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة: قدم على مخالفة؛ فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لاسيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط، وأجدر بمعرفة باطن الحال.

السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي ـــ ﷺ ـــ تزوجها وهما محرمان، وأن عقد النكاح كان بسرف، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة

---

(١) أورده القاضي أبو يعلى ـــ بلفظ قريب ـــ في كتابه التعليق خ ق/٨١ ولم يذكر من خرجه.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٦٨/٨ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الكبير رجال الصحيح. اهـ، وابن عبد البر في التمهيد ١٥٧/٣.

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خثيمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي وثقة الدارقطني، والخطيب البغدادي. له كتاب التاريخ الكبير. مات سنة ٢٧٩هـ. انظر كتاب التاريخ بغداد١٦٢/٤، وتذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢.

(٤) انظر قول ابن عبد البر في كتابه التمهيد ١٥٣/٣. وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٦/٩ ورد عليه برواية عائشة وأبي هريرة.

أهل السير[1] ذكروا أن ميمونة كانت قد بانت من زوجها بمكة ولم تكن مع النبي ـ ﷺ ـ في عمرته، فإنه لم يقدم بها من المدينة، وإذا كانت مقيمة بمكة، فكيف تكون محرمة معه بسرف، أم كيف[2] وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب خطبها، وهو يوهن الحديث ويعلله.

السابع: أن النبي ـ ﷺ ـ تزوجها في عمرة القضية في خروجه، ورجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذي الحليفة، فيشبه أن تكون الشبهة دخلت على من أعتقد أنه تزوجها محرما من هذه الجهة، فإن ظاهر الحال أنه تزوجها في حال إحرامه.

أما من روى أنه تزوجها حلالا: فقد أطلع على حقيقة الأمر وأخبر به، فإما أن يكون تزوجها قبل الاحرام، أو بعد قضاء عمرته، لا سيما ومن روى أنه تزوجها قبل الاحرام معه مزيد علم.

وقد روى[3] مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث مولاه أبا رافع ورجلاً[4] من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة قبل أن يخرج» ورواه[5] الحميدي[6] عن عبد العزيز[7]

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٤٢٦/٣ فقد ذكر أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوجها في تلك السفرة وكذلك ذكر ابن كثير في السيرة ٤٣٢/٣ أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث جعفر بن أبي طالب ـ بعد خروجه لعمرة القضاء ـ بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث فخطبها عليه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أم كيف يكون ذلك.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب نكاح المحرم ٣٤٨/١، وهو مرسل.

(٤) هذا الرجل: هو: أوس بن خولي. انظر طبقات بن سعد ١٣٢/٨.

(٥) أورده القاضي أبو يعلي في كتابه التعليق خ ق/٨١ وقال: رواه الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار. اهـ.

(٦) هو الإمام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي. قال أحمد: الحميدي عندنا إمام وقال أبو حاتم: أثبت الناس في سفيان بن عينية : الحميدي مات سنة ٢١٩هـ. انظر كتاب التاريخ الكبير ٩٦/٥، وتذكرة الحفاظ ٤١٣/٢.

(٧) هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ابن حجر في التقريب ٥١٢/١: صدوق. وقد سبقت ترجمته.

ابن محمد عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن رسول الله ــ ﷺ ــ: بعث العباس بن عبد المطلب، وأبا رافع فزوجاه بسرف وهو حلال بالمدينة.

وهذا فيه نظر[1]. وهذا الحديث وإن كان مرسلا فهو يقوى من جهتين، إحداهما: أن سليمان بن يسار هو مولاها فمثله قد يطلع على باطن حالها، ومعه مزيد علم خفي على غيره.

الثاني: أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم، وأهل الحديث يعدونه حديثاً واحدا أسنده سليمان تارة، وأرسله أخرى، فيعلم أنه تلقى هذا الحديث عن أبي رافع وهو كان الرسول في النكاح.

وقد روى يونس بن[2] بكير عن جعفر بن[3] برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال: «تزوج رسول الله ــ ﷺ ــ ميمونة وهو حلال بعث إليها الفضل بن العباس ورجل معه فزوجوه إياها». وهذا يوافق الذي قبله في تقدم النكاح، ويخالفه في تسمية أحد الرجلين.

فإن قيل: فقد تقدم في رواية[4] أبي داود من حديث حماد بن سلمة عن

---

(١) وذلك لمعارضته للأحاديث الثابتة في أنه ــ ﷺ ــ كان معها بسرف وبنى بها هناك وهما حلالان.

(٢) هو أبو بكر يونس بن واصل الشيباني الكوفي. وثقة ابن معين وقال العجلي: لا بأس به كان أبوه على مظالم جعفر وبعض الناس يضعفونما. مات سنة ١٩٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٨٧/٢، وتهذيب التهذيب ٤٣٤/١١.

(٣) هو أبو عبد الله جعفر بن برقان الكلابي ــ مولاهم ــ الجزري الرقي، قال أحمد: جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحديث يزيد بن الأصم، وهو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه. مات سنة ١٥٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٨٤/٢، وتهذيب التهذيب ٨٤/٢.

(٤) تقدم ذلك ص/١٩٣.

حبيب[1] بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ــ ﷺ ــ ونحن حلالان بسرف». وفي رواية: «بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة» رواه[2] أحمد، وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة.

وقد روى الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ــ ﷺ ــ «تزوج ميمونة وهو محرم»، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته. وتزوج رسول الله ــ ﷺ ــ بعدما حل رواه[3] ابن عبد البر.

وقال[4] ابن إسحق حدثني نفر عن ابن المسيب أنه قال: «هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله ــ ﷺ ــ نكح ميمونة وهو محرم، وكذب، وإنما قدم رسول الله ــ ﷺ ــ مكة فكان الحل والنكاح جميعاً فشبه ذلك على الناس[5]».

وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالا أعتقد تأخر العقد عن الاحرام

---

(١) هو أبو محمد حبيب بن الشهيد الأزدي البصري روى عن الحسن بن ثابت وميمون ابن مهران وأبي اسحاق السبيعي وغيرهم وروى عنه: شعبة، والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم. قال الإمام أحمد: كان ثقة ثبتاً، ووثقة ــ أيضاً ــ ابن معين والنسائي وغيرهم. مات سنة ١٤٥هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٠٣/١، وتهذيب التهذيب ١٨٥/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٦.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٨/٣. ثم قال: هكذا في الحديث: قال سعيد ابن المسيب. فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله، أو عطاء. اهـ.

(٤) أورده ابن كثير في السيرة ٤٤١/٣ إلا أنه قال: قال يونس عن ابن اسحاق: حدثني بقية عن سعيد بن المسيب أنه قال، ثم ذكره. اهـ. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٥/٨ بلفظ قريب إلا أنه قال: عن عطاء الخرساني قال: «قلت لابن المسيب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله ــ ﷺ ــ تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: كذب... الخ».

(٥) هكذا في النسختين وفي سيرة ابن كثير بلفظ: على ابن عباس.

وابن عباس أخبر بوقوعه قبل ذلك، فيكون هو الذي قد أطلع على ما خفي على غيره.

يؤيد ذلك: ماروى[1] سنيد بن[2] الحباب عن أبي[3] معشر عن شرحبيل[4] ابن سعد قال: لقى العباس بن عبد المطلب رسول الله ـ ﷺ ـ بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية، فقال له العباس: يارسول[5] الله تأميت[6] ميمونة بنت الحارث بن حرب بن أبي رهم بن عبد العزى، فهل لك في أن تزوجها، فتزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ وهو محرم فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا فجاءه سهيل[7] ابن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة، فقال: يا محمد اخرج عنا اليوم آخر شرطك، فقال: دعوني أبتني بأمرأتي، وأصنع لكم طعاماً، فقال: لاحاجة لنا بك ولا بطعامك، أخرج عنا، فقال له سعد: يا عاض بظر أمة[8] أرضك وأرض

---

(١) هو أبو علي سنيد بن داود المصيصي المحتسب واسمه الحسين. وسنيد لقب. قال أبو داود: لم يكن بذاك، وقال النسائي: ليس بثقة. مات سنة ٢٦٦هـ. انظر كتاب الكاشف ١/٤٠٥، وتهذيب التهذيب ٤/٢٤٤.

(٢) هو أبو الحسين زيد بن الحباب بن الريان التميمي الكوفي قال أحمد: كان صاحب حديث كيسا ووثقة ابن المديني والعجلي. مات سنة ٢٠٣هـ. انظر كتاب الكاشف ١/٣٣٧، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠٢.

(٣) هو أبو معشر يوسف بن يزيد البصري العطار، ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الكاشف ٣/٣٠٢، وتهذيب التهذيب ١١/٤٣٩.

(٤) هو أبو سعد شرحبيل بن سعد الخطمي المدني مولى الأنصاري تابعي. قال مالك: ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء ضعيف. مات سنة ١٢٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٤٩، وتهذيب التهذيب ٤/٣٢٠.

(٥) لفظة: يارسول الله في (أ).

(٦) في هامش النسختين: لعله: بانت.

(٧) هو أبو يزيد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري كان من أشراف قريش وساداتها في الجاهلية، أسر يوم بدر كافراً، وهو الذي جاء في الصلح يوم الحديبية فقال رسول الله ـ ﷺ ـ حين رآه: «سهل أمركم»، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه فكان كثير الصلاة والصوم والصدقة، وقتل في اليرموك، وقيل مات بطاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر كتاب الاستيعاب ٢/٦٦٩، والاصابة ٢/٩٣.

(٨) البظر: الهنة التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الختان. انظر النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الظاء.

أمك دونه. لا يخرج رسول الله ـ ﷺ ـ إلا أن يشاء، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: دعهم فإنهم زارونا[1] لا نؤذيهم، فخرج فبنى بها بسرف»[2].

وروى ابن اسحٰق قال حدثني أبان بن صالح، وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد، وعطاء عن ابن عباس: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ تزوج ميمونة بنت الحارث في سفرته في هذه العمرة وكان الذي زوجه العباس بن عبد المطلب، فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثاً فأتاه حويطب[3] بن عبد العزى بن أبي قيس ابن عبدود في نفر من قريش، وكانت قريش قد وكلته بإخراج رسول الله ـ ﷺ ـ من مكة، فقالوا: قد انقضى أجلك فأخرج عنا، فقال لهم: لو تركتموني فعرّست بين أظهركم، وصنعنا طعاماً فحظرتموه، فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج عنا، فخرج وخلّف أبا رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بها بسرف، فبنى عليها[4] رسول الله ـ ﷺ ـ هنالك[5]».

وقد ذكر البخاري: بعض هذا الحديث تعليقاً، فقال: وزاد بن إسحٰق حدثني ابن نجيح، وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس[6] تزوج النبي ـ ﷺ ـ ميمونة في عمرة القضاء.

فقد اضطربت هذه الروايات في وقت تزوجه؛ فمن قائل أنه تزوجها قبل

---

(١) في (ب) بلفظ زادونا. وما في (أ) موافق لما في الإستيعاب.

(٢) أخرج بعض هذه القصة الواقدي في المغازي ٧٣٩/٢ وأورده بهذا السند وهذا اللفظ ابن عبد البر في الأستيعاب ١٩١٧/٤.

(٣) هو أبو محمد حويطب بن عبد العزي بن أبي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك القرشي العامري. صحابي أسلم في الفتح، وهو أحد المؤلفة قلوبهم أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة. مات بالمدينة سنة ٥٤هـ وهو ابن مئة وعشرين سنة. انظر كتاب الاستيعاب ٣٩٩/١، وأسد الغابة ٧٥/٢.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سيرة ابن هشام والروض الأنف بلفظ: فبنى بها.

(٥) أورده السهيلي في الروض الأنف ٩/٧، من طريق ابن اسحاق، وأورده ابن هشام في السيرة ٤٢٦/٣ وذلك من قوله: فأقام رسول الله ـ ﷺ ـ ثلاثاً... الخ».

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري زيادة لفظ: قال.

الاحرام، ومن قائل عقب الحل بمكة، ومن قائل بسرف وهما حلالان؛ أما قبل الاحرام أو بعد رجوعه إلى المدينة، ثم أجود ما فيها حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وحديث سليمان بن يسار عن أبي رافع، وقد رويا مرسلين من وجوه هي أقوى من رواية من أسند. وهذه علة فيهما إن لم توجب الرد: فإنها توجب ترجح حديث ابن عباس الذي هو أصح إسناداً.

قال عمرو[1] بن دينار: حديث ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ: نكح ميمونة وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد ابن الأصم أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ: تزوج ميمونة وهو حلال، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على عقبيه».

قيل: أما رواية من روى أنه تزوجها وهما حلالان بسرف إن كانت محفوظة فإن معناها ـــ والله أعلم ـــ أنه بنى بها ودخل بها بسرف كما فسرت ذلك جميع الروايات، فإنها كلها متفقة على أنه بنى بها بعد منصرفه من عمرته بسرف، وأكثر الروايات على أن عقد النكاح تقدم على ذلك، وقد تقدم أنه أراد أن يبني بها بمكة، اللهم الا أن يكون تقدم الخطبة والركون، ولم يعقد العقد الا بسرف حين البناء: فإن هذا ممكن، وعلى هذا حمل[2] القاضي الروايتين، وفسر قوله:ـــ دعوني أعرس معناه: أعقد، وأعرس، فلما منعوه خرج إلى سرف فعقد وأعرس.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ـــ باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ١٩٦/٩، ولفظه: حدثنا أبو بكر بن أبي الشعثاء: أن ابن عباس أخبره أن النبي ـــ ﷺ ـــ تزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال. ولم يذكر الزيادة. وأخرجه كما هنا البيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٦٦/٥ ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان إلى قوله: «نكحها وهو حلال».

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٢.

وأما رواية من روى أنه تزوجها قبل الاحرام أو بعده، فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفى على الثاني، فإن ذاك مثبت وهذا ناف لا سيما وسليمان بن يسار، ويزيد بن الأصم: أعلم بهذه القضية من غيرهما ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدمه مكة وانقضاء عمرته، ومن هنا إعتقد من إعتقد أن العقد وقع في أثناء الاحرام، وقد ذكر[1] هذا القاضي، وقال: هذا تأويل جيد، أو أن يكون بعث أبارافع ومن معه فخطبا له ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد، ثم لم يعقد، إلا بعد الاحرام.

وأما كونهما قد رويا مرسلين، وكون يزيد بن الأصم لايعدل ابن عباس: فليس بشيء؛ فإنه قد روي مسنداً من وجوه مرضية، مخرجة في الصحاح، والحسان. والقصة إذا أسندها من يحدثها تارة[2]، وأرسلها أخرى: كان أوكد في ثبوتها عنده وثقته بحديث من حدثه، فإنه إنما يخاف في الإرسال من ضعف الواسطة، فمتى سماه مرة أخرى زال الريب.

وابن عباس ــ رضي الله عنه ــ: لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي العالم والجاهل فيه سواء، ثم ابن عباس: لم يسند روايته إلى أحد، ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس.

الجواب الثاني: أن تزوج ميمونة وان لم يحكم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالاً: فلا ريب أنه قد اضطربت فيه النقلة، ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج به لعدم الجزم بأنه تزوجها ــ وهو محرم ــ فتتساقط الروايتان، وحديث عثمان لا اضطراب[3] فيه، ولا معارض له.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٢.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص/٤١١.

(٣) المضطرب: هو ما يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه أخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن. إختصار علوم الحديث ص/٧٢.

الجواب الثالث: أنه لو تيقنا أنه تزوجها محرماً لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يعمل به لأوجه:ـــ أحدها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الاباحة، وحديث ابن عباس مبق على الأصل، فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخرا لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوج ميمونة قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة، فيكون أولى.

الثاني: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج كما تقدم ولم تكن أحكام الحج قد مهدت، ولا محظورات الاحرام قد بينت، وحديث عثمان إنما قاله ـــ ﷺ ـــ بعد ذلك، لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بُين في حجة الوداع، فكيف النهى عن عقد النكاح إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة فهذه القرائن وغيرها: تدل ـــ من كان بصيرا بالسنن كيف كانت تسن، وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل ـــ: أن النهي عن النكاح متأخر.

الثالث: أن تزوجه فعل منه، والفعل يجوز أن يكون خاصاً به، وحديث عثمان نهى لأمته، والمرجع إلى قوله أولى من فعله، ومن رد نص قوله وعارضه بفعله فقد أخطأ.

الرابع: أن حديث عثمان حاضر، وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح.

الخامس: أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ: نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. ولم يخالفهم أحد من الصحابة ـــ فيما بلغنا ـــ إلا ابن عباس، وقد علم مستند فتواه، وعلم أن من حرم نكاح المحرم ـــ من الصحابة ـــ: يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفي على من لم يحرمه، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه[1] بتأويل، أو قياس. وأصحاب رسول الله

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في إدراكه.

ـ ﷺ ـ: أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله مالا يعلمون، بخلاف من أباحة فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة[1] الأصلية، وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند آخر مضطرب.

السادس: أن أهل المدينة متفقون على هذا علما ورثوه من زمن الخلفاء، الراشدين إلى زمن أحمد، ونظرائه. واذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح[2] الوجهين وهو المنصوص عن أحمد في مواضع، وقد تقدم أنه اعتضد في هذه المسألة[3] أهل المدينة لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين ـ من المهاجرين والأنصار ـ الذين أمرنا باتباعهم بإحسان مالم يكن عند غيرهم. وإنما كان الناس تبعاً لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان، وبعد ذلك: فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم، فلم يكونوا بدون من سواهم، ونحن وإن لم نطلق القول

(١) البراءة الأصليه: هو مالم يرد فيه عن الشارع حكم بالأمر، أو النهي، أو الإباحة. انظر المسودة ص/٤٨٨.

(٢) قال شيخ الإسلام في كتابه صحة أصول مذهب أهل المدينة ص/٢٧: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين: جهل أيهما أرجح، وأحدهما: يعمل به أهل المدينة: ففيه نزاع:ـ فمذهب مالك والشافعي: أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. ولأصحاب أحمد: وجهان؛ أحدهما: وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل ـ أنه لا يرجح. والثاني: وهو قول أبي الخطاب وغيره: أنه يرجح به. قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به: فهو الغاية. وكان يفتي على مذهب أهل المدينة، ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدل المستفتي على مذهب أهل الحديث، ومذهب أهل المدينة، ويدل المستفتي على اسحاق، وأبي ثور، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدله على حلقة المدنيين؛ حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه... فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل الكلام يتم بلفظة: بعمل. وقد سبق ذلك ص/١٩٧.

بأن [1] إجماعهم حجة فإنا نضعهم مواضعهم، ونؤتي كل ذي حق حقه، ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين لترجح عند الحاجة من يستحق الترجيح، وفي المسألة: أقيسة شبيهة، ومعان فقهية.

وأيضاً: فإن الاحرام تحريم جميع دواعي النكاح تحريماً يوجب الكفارة؛ مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة، وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه.

وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يمنع منه وعكسه الصيام والاعتكاف، فإنه يحرم القبلة، ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح. والاعتكاف وإن قيل بكراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك، ثم لا كفارة في شيء من مقدمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف.

وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه، حتى أنه يفرق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة.

وأيضاً: فإن المقصود بالنكاح: حل الاستمتاع فمن حقه ألا يصح إلا في حل يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد، لأن السبب[2] إذا لم يفد حكمه ومقصوده: وقع باطلا، كالبيع في محل لا يملكه، والإجارة على منافع لا تستوفى، ولهذا لم يصح في المعتدة ـــ من نكاح، أو في شبهة، أو زنا ـــ ولا في المستبرأة ـــ في ظاهر[3] المذهب.

---

(١) انظر المسألة بتوسع في كتاب صحة أصول مذهب أهل المدينة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب إعلام الموقعين ٤٠٧/٢ ـــ ٤٢٥، وكتاب اصول مذهب أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين.

(٢) السبب: هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي. الأحكام في أصول الاحكام ١٢٧/١.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٤٨٠/٧: المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها إجماعاً أي عدة كانت لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُ﴾ ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى إختلاط المياه، =

وإن قيل: تعتد بعد العقد. وسائر أحكام النكاح من الإرث ووجوب النفقة، وجواز الخلوة، والنظر: توابع لحل الاستمتاع.

وإنما صح نكاح الحائض، والنفساء، والصائمة: لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن، أو وقت الاستمتاع قريب، فإن الصائم يستمتع بالليل، والحائض يستمتع منها بما دون الفرج، وأما المعتكف: فإن أصحابنا[1] قالوا: يصح نكاحه لأن منعه...[2].

والاحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعاً مؤكداً تطول مدته على وجه يفضى الاستمتاع إلى مشاق شديدة؛ من المضي في الفاسد، ووجوب القضاء والهدى، والتعرض لسخط الله وعقابه. والاحرام لا ينال إلا بكلف ومشاق، وليس في العبادات أشد لزوماً وأبلغ نفوذاً منه، فإيقاع النكاح فيه: إيقاع له.

وأيضاً: فإن الاحرام مبناه على مفارقة العادات[3] في الترفه، وترك أنواع الاستمتاعات، فلا يلبس اللباس المعتاد، ولا يتطيب ولا يتزين ولا يتظلل، ويلازم

= وامتزاج الأنساب، وإن تزوجت: فالنكاح باطل... ويجب أن يفرق بينه وبينها. اهـ. وقال ــ أيضاً ــ ٤٨٣/٧: وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة، أو نكاح فاسد: فقياس المذهب تحريم نكاحها على الواطيء وغيره. والأولى: حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها، لأن العدة لحفظ مائه وصيانة نسبه، ولا يصان ماؤه المحرم عن مائه المحترم ولا يحفظ نسبه عنه، ولذلك أبيح للمختلعة نكاح من خالعها. ومن لا يلحقه نسب ولدها؛ كالزانية: لا يحل له نكاحها. اهـ.

(١) انظر كتاب المغني ٢٠٥/٣، والمحرر ٢٣٢/١، والفروع ١٩٧/٣، والانصاف ٣٨٤/٣، وكشاف القناع ٢٣/٢.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: من النكاح يؤدي إلى منعه من الإستمتاع بما دون الفرج بغير إنزال والمعتكلف غير ممنوع من ذلك. لدلالة السياق عليه. وانظر حكم هذه المسألة في كتاب المغني ١٩٩/٣، وكشاف القناع ٤٢١/٢.

(٣) في (ب) بلفظ: العبادات.

الخشوع والاخشيشان[1]، ويقصد بيت الله أشعث أغبر أدفر قملا[2]. ولا شك أن من يتزوج: فقد فتح باب التنعم والاستمتاع وعقد أسباب اللذة والشهوة، وتعرض للهو، واللعب، وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات. والصائم يخالفه في عامة هذه الأشياء، فإن تحفية[3] الطيب والمجمر والمعتكف بينهما.

وأيضاً: فإن المعتدة عن وفاة الزوج منعت الطيب والزينة حسماً لمواد النكاح، ومفارقة لحال المتزوجة، وألزمت لزوم المنزل، والمحرمة قد منعت الطيب والزينة فهي كالمعتدة من الوجه[4].

وأيضاً: فإن المقصود من النكاح الاستمتاع، فلما منع المحرم من النكاح: منع من مقصوده كتملك الصيد لما كان مقصوده ابتذال الصيد واتلافه منع منه لما كان ممنوعاً من مقصوده؛ يوضح ذلك: أن نفس ملك الصيد لا محظور فيه كملك...[5].

ولهذا لايمنع دوام ملك النكاح والصيد، وإنما يمنع من إبتدائهما، وعكسه شراء الجواري والطيب واللباس لما لم يكن مقصوده مجرد الاستمتاع: لم يمنع منه.

---

(١) الأخشيشان: هو ضد التنعم في الملبس والمركب والمأكل، يقال: أخشوش الشيء مبالغة في خشونته. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الشين.

(٢) قد يفهم من عبارة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ أن الإنسان يقصد بقاء القمل والوسخ في جسمه ليتعبد الله به. لكن نصوص الشريعة وقواعدها: توجب على المسلم حماية نفسه مما يضر بها، ونُدِب إلى النظافة، وجمال المظهر. ومعنى كلام الشيخ ـ هنا ـ أن ما يصيب المسلم أثناء سفره لتأدية هذا النسك من الشعث والغبر، والقمل وغيره هو من آثار الأعمال الصالحة التي تقرب إلى الله عز وجل. وقد سبق بيان حكم غُسل المحرم، وقتل القمل.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فإنه يجوز له الطيب والمجمر.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: من هذا الوجه.

(٥) بياض في النسختين. ولعله تتمة الكلام: كملك الطيب واللباس.

(فصـــل)

وإذا تزوج وهو محرم...[1].

(فصـــل)

ولا كفارة في النكاح لأنه يقع باطلاً، فلم يوجب الكفارة[2] كشراء الصيد واتهابه، لأنه لا أثر لوقوعه، فإن مقصوده لم يحصل بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك، وكلما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله: إكتفى بإبطاله عن كفارة أو فدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها، ولأنه من باب الأقوال والأحكام، وهذا الباب لا يوجب كفارة في الاحرام تختص به، كما لو تكلم بكلام محرم.

(فصـــل)

وأما تزويجه للحلال من رجل أو إمرأة بطريق الولاية، أو الوكالة، أو بطريق الفضول ــ وقلنا ينعقد[3] تصرف الفضولي ــ: فلا يصح في أشهر الروايتين[4]،

---

(١) بياض في النسختين.

وقال القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/٨٠: نكاح المحرم لغيره ولنفسه باطل. نص عليه في رواية الجماعة: الميموني، وابن منصور، وأحمد بن أبي عبدة. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٣: ومتى تزوج المحرم، أو زوج، أو زوجت محرمة: فالنكاح باطل، سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم، لأنه منهى عنه فلم يصح.... وعن أحمد: إن زَوَّجَ المحرم: لم أفسخ النكاح. قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إن كان الولي بمفرده، أو الوكيل محرماً: لم يفسد النكاح. والمذهب الأول، وكلام أحمد: يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه. اهـ وانظر المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب الهداية ٩٤/١، والمستوعب خ ق/١٧٢، والفروع ٣٨١/٣، وكشاف القناع ٥١٤/٢.

(٢) في هامش النسختين: ص: كفارة.

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب القواعد الفقهية لابن رجب ص/٤٥٢، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٧٧/٢٠.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٠، والهداية لأبي الخطاب ٩٤/١، والمستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣٣٣/٣، ٦٥٠/٦، والفروع ٣٨١/٣، ٣٨٤، والانصاف ٤٩٢/٣.

وفي الأخرى يصح لأن الزوجين لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل، أو الولي: لا يتعدا إليهما.

فعلى هذه الرواية: يحمل النهي على الكراهة. والأول أصح؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ: نهى المحرم أن يَنْكِح، أو يُنْكَح نهياً واحداً، فالتفريق بينهما لايجوز، ولأن أصل النهي: التحريم، وكل من لا يصح منه[1] العقد لنفسه بحال: لا يصح لغيره؛ كالسفيه[2] والمجنون والمرتد.

ولأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح وذلك منه رفثا، وعقده له تكلم به، ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه. والمحرم ممنوع من جميع مقدماته، ولأنه اعانة على استحلال ما هو محرم عليه، فلم يجز كاعانة الحلال على الوطء ، أو اللباس[3] أو التطيب، فإنه اعانة على الاستمتاع بما هو مباح له، لا على استحلال ما هو محرم عليه؛ وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد، كما أن الصيد المباح: لا يباح إلا بتملك، ولحمه لايباح إلا بالتذكية بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال: فإنه حلال في نفسه، وهذا شبه[4] وتمثيل حسن. وهذا في التزويج بالولاية الخاصة، وهى السبب[5]، فأما الولاية العامة، وهي ولاية السلطان من الإمام والحاكم: ففيه[6] وجهان.

أحدهما: ليس له أن يزوج بذلك ـ أيضا ـ لعموم الحديث والقياس، وهذا ظاهر كلام أحمد، فانه منع المحرم أن يزوج مطلقا، ولم يفرق: فعلى هذا[7]

---

(١) في (ب) بلفظ: وكل من لا يصح منه.

(٢) السفه، والسفاه، والسفاهة: خفة الحلم، وقيل: نقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل، وهو قريب بعضه من بعض. لسان العرب فصل السين حرف الهاء.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو الصيد، لأن اللباس لا يمنع المحرم من إعانة الحلال عليه. وإنما يمنع من لبسه ـ إذا كان مخيطاً ـ فقط.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: تشبيه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وهي النسب.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والفروع ٣٨٤/٣، والانصاف ٤٩٣/٣.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يزوج.

يجوز خلفاء السلطان المحلون.

والثاني: يجوز ذلك، لأن الحاجة العامة تدعو إلى ذلك، وقد يستباح بالولاية العامة مالا يستباح بالخاصة؛ كتزويج الكافرة.

وهذا ضعيف، فإن الأدلة الشرعية قد عمت، والفرق بينه وبين غيره: إنما هو في أصل ثبوت الولاية ولا ريب أن ولايته لا تزول بالاحرام، كما لاتزول ولاية غيره من الأولياء. أما نفس العقد بالولاية: فلا فرق بينه وبين غيره؛ ولأن المانع هو شيء قائم به يقدح في احرامه، ولا فرق بينه وبين غيره في ذلك، ولا حاجة إلى مباشرة لوجود خلفائه، هذه طريقة[1] القاضي وغيره من أصحابنا.

وقال[2] ابن عقيل: ليس له أن يباشر العقد، لكن هل يصح أن يباشر خلفاؤه وهو محرم؟، على وجهين، وهذا بعيد جداً.

فأما التزويج بملك اليمين...[3].

وأما غيره من الأولياء إذا أحرم، واحتاجت المرأة إلى من يزوجها فقيل[4] قياس المذهب: أن الولاية تنتقل إلى من هو[5] أبعد منه من العصبة، كما لو غاب. ويتوجه أن لا تتزوج حتى يحل.

ومن وكلّ في النكاح وهو محرم، وَزَوج بعد تحليله: جاز على مقتضى ما ذكره[6] القاضي، وابن عقيل، سواء قبل الوكالة وهو محرم، أو بعد الاحرام، ولو كان التوكيل قبل الاحرام: لم يبطل بالاحرام بطريق الأولى.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والانصاف ٤٩٣/٣.
(٢) انظر قول ابن عقيل في كتاب الانصاف ٤٩٣/٣.
(٣) بياض في النسختين.
(٤) انظر هذه المسألة في كتاب المغني ٤٧٨/٦، والفروع ١٨٠/٥، والانصاف ٧٦/٨.
(٥) لفظة: هو في (ب) وأشار في الهامش إلى أنها ليست موجودة في الأصل.
(٦) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٢، والفروع ٣٨٤/٣.

(فصـــل)

وأما ارتجاع زوجته المطلقة ــ قبل الاحرام، أو في حال الاحرام ــ: ففيه روايتان[1].

إحداهما: له ذلك قالها[2] عبد الله، وهى اختيار[3] الخرقي،...[4] ، وأبي الخطاب، وغيرهم؛ لأن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الارث بينهما، وثبوت الطلاق والخلع بينهما، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر، ولا رضاء، فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك كما[5] قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[6]، ولأن الرجعة كانت مباحة، فارتجاعها ليس استحلالاً لفرج، وإن كانت محظورة فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعاً منه كتكفير المظاهر، ولأن الأصل عدم الحظر والمنع وإنما حظرت السنة النكاح. والرجعة ليست نكاحاً، ولا في معناه فتبقى على الأصل.

والثانية: لا تجوز الرجعة، وإن أفضى إلى البينونة في حال الاحرام نقلها[7]

---

(١) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والهداية ٩٤/١، والكافي ٤٠٢/١، والفروع ٣٨٥/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٩، والانصاف ٤٩٣/٣.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٣٥ ونصها: ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة. اهـ. وأشار إليها القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨٣.

(٣) انظر مختصر الخرقي مع شرحه المغني ٣٤١/٣، وكتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥١، والهداية ٩٤/١، والانصاف ٤٩٤/٣.

(٤) بياض في النسختين، وقد إختار هذه الرواية ــ أيضاً ــ القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥١. وقال المرداوي في تصحيح الفروع ٣٨٥/٣: أحدهما: يباح ويصح، وهو الصحيح، إختاره الخرقي، والقاضي في كتاب الروايتين، والشيخ الموفق، والشارح وغيرهم، وصححه في البداية والمستوعب. اهـ.

(٥) لفظة: كما في (أ).

(٦) من الآية (٢٣١) من سورة البقرة.

(٧) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والروايتين والوجهين خ ق/٥١.

أحمد[1] بن أبي عبده، والفضل بن زياد، وحرب، وهي اختيار[2] القاضي وأكثر أصحابه؛ مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب[3] العكبري وأبي الخطاب في خلافه... ، لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث. والارتجاع: تكلم به، ولأن النبي ـ ﷺ ـ: نهاه أن ينكح، أو ينكح، أو يخطب، وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره، أو أن يخطب، فإذا منع من أن يزوج، أو يخطب: فمنعه من الرجعة أولى؛ وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح، ومنع التعلق به بوجه من الوجوه، والمرتجع متعلق به تعلقاً ظاهراً، ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء، ومقدمة له؛ فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء ، فمنع منها كالطيب، وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها: أكثر من تشوقها إلى امرأة لا يعرفها؛ ولهذا منع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة. ولأن المنع من النكاح: لم يكن لنقص في ملك التصرف، ونقص في المحل، وإنما كان المعنى يعود إلى...[4].

ولأن الرجعة استحلال مقصود للبضع[5]، وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ؛ وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم، وزوال ملك النكاح أما في الحال، أو في المال بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع هذا التحريم، وتعيد الملك

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن أبي عبدة الهمذاني. ذكره الخلال، فقال: جليل القدر كان أحمد يكرمه، وكان ورعاً، وتوفي قبل الإمام أحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ.انظر كتاب طبقات الحنابلة ٨٤/١، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/١٢٧.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٩، والانصاف ٣٩٤/٣.

(٣) هو أبو المواهب الحسن بن محمد العكبري. من الحنابلة الكبار، ومن قدماء أصحاب القاضي أبي يعلى، وله مصنفات منها رؤس المسائل. مات سنة ٤٣٩هـ. انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٧١/١.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الإحرام.

(٥) البضع: يطلق على عقد النكاح، والجماع معاً، وعلى الفرج. النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الضاد.

تماماً، ولا نسلم أنه ليس بنكاح، بل هو نكاح؛ ولهذا تصح بلفظه[1] على أحد الوجهين، وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص معنى الرجعة كالوجهين في صحة الإجارة[2] بلفظ البيع، مع أن الإجارة معاوضة محضة. ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحال: لا يصح الرجعة كالصبي، والمجنون، والكافر ولأن من حظر عليه الاحرام شيئاً: حظر عليه استصلاحه، واستيقاؤه.

فأما المرأة المطلقة إن كانت هي المحرمة، فهل للزوج الحلال أن يرتجعها؟...[3].

فإن لم يكن له ذلك فهل للرجعية أن تحرم؟...[4].

ويجوز أن يفيء[5] المولى باللسان ــ وهو محرم ــ ذكره ابن عقيل، لأن الإيلاء[6] لا يوجب التحرم، ويجوز أن يصالح الناشز[7]، ويجوز أن يكفر

---

(١) انظر الوجهين في كتاب المغني ٧/٢٨٤، والانصاف ٩/١٥١، وقال: هما روايتان في الإيضاح.

(٢) انظر الوجهين في كتاب المغني ٥/٤٣٤، والانصاف ٦/٤.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٢٤٠: ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه أحمد قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت، وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه: واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك.
وأما عدة الرجعية: فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح، لأنها زوجة. اهـ وقال في الشرح الكبير ٣/٢٤٠: وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة. اهـ وقال ــ صاحب المغني في الزوجة ٣/٢٤٠: وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام... فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع فله منعها منه. اهـ.

(٥) قال الخرقي في مختصره ــ مع شرحه المغني ٧/٣٢٤، ٣٢٧: والفيئة: الجماع أو يكون له عذر من مرض، أو إحرام، أو شيء لا يمكن معه الجماع، فيقول: متى قدرت جامعتها، فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر. اهـ.

(٦) الإيلاء: حلف الزوج على ترك وطء زوجته. انظر كتاب المغني ٧/٢٩٨، والنهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع اللام.

(٧) الناشز: هي الزوجة التي عصت زوجها، وخرجت عن طاعته، مأخوذة من النشز، وهو =

المظاهر وهو محرم لأن الظهار[1] لا يوجب خللاً في العقد، حتى تكون الكفارة مصلحة للعقد، وليست كلاماً من جنس الرفث، فليست مثل النكاح لفظاً ولا معنى، وإنما هي عتق، أو إطعام، أو صيام يحلل يميناً عليه، ولأن مقصودها لرفع حكم اليمين تحليلاً، أو تكفيراً، كما أن مقصود شراء الجارية: ملك الرقبة، ولهذا قد تؤثر في حل الفرج وقد لا تؤثر كما لو وطيء ثم زال النكاح بموت المرأة، أو طلاقها فإنه يجب[2] عليه التكفير، كما أن ملك الرقبة قد يؤثر في حل الفرج، وقد لا يؤثر.

(فصـــل)

فأما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه، وتزوجها بعد الحل، أو خطبها لرجل حلال، أو خطبت[3] المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل: فقال[4] القاضي، وابن عقيل ــ في بعض المواضع ــ، وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا: تكره الخطبة ولا تحرم ويصح العقد في هذه الصور.

وقال ابن[5] عقيل ــ في موضع ــ: لا يحل له أن يخطب، ولا يشهد. وهذا قياس المذهب، لأن النبي ــ ﷺ ــ: نهى عن الجميع نهياً واحداً، ولم يفصل، وموجب النهي التحريم. وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي ما يؤكد ذلك فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: « لايصلح للمحرم أن

= العلو والإرتفاع. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب النون مع الشين.

(١) الظهار: هو أن يشبه الزوج زوجته، أو بعضها في الحرمة ببعض من تحرم عليه، أو بكل من تحرم عليه كأمه، وأخته. انظر كتاب الروض المربع ١٩٤/٣، ولسان العرب فصل الظاء حرف الراء.

(٢) لفظة: عليه في (أ).

(٣) في (ب) بلفظ: أو خطب.

(٤) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٢، والهداية ٩٤/١، والمغني ٣٣٣/٣، ٣٣٤، والفروع ٣٨٦/٣، والانصاف ٤٩٤/٣.

(٥) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣٨٦/٣، والانصاف ٤٩٤/٣.

يخطب ولا ينكح ولا يخطب على غيره، ولا يُنْكِحَ غيره» رواه[1] حرب[2]... .

ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطيء، والشرع قد منع من ذلك كله حسماً للمادة، ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له: وربما طال فيه الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء، والمحرم ممنوع من ذلك كله، ولأن الخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة، واستثقال الاحرام، والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحة، ولهذا منعت المعتدة أن تخطب كما منعت أن تنكح، ونُهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، كما نهيت المرأة أن تسأل طلاق أختها.

فأما الشهادة: فقد سوَّى كثير من أصحابنا[3] بينها وبين الخطبة كراهة وحظراً.

وقال القاضي ــ في المجرد لا يمنع من الشهادة على عقد النكاح لأنه لا فعل له، فهو كالخاطب...[4]، أن الشهادة لا تكره مطلقاً؛ إذ لا نص فيها، ولا هي في معنى المنصوص.

فأما توكيل غيره، أو التوكل له...[5].

مسألة: (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فان أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة).

---

(١) اخرجه البيهقي ــ من رواية نافع عن ابن عمر ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٥/٦٥، وسبق النهي عن الخطبة في حديث عثمان السابق، وقد أخرجه مسلم وغيره.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٣، والمستوعب خ ق/١٧٢، والمغني ٣/٣٣٤، والفروع ٣/٣٨٦، والانصاف ٣/٣٩٤.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: والراجح، أو والصواب: ونحوهما.

(٥) بياض في النسختين. وقد سبقت هذه المسألة.
وفي كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٢: وإذا وكل المحرم محلاً في النكاح، ثم تحلل فعقد الوكيل النكاح بتلك الوكالة: صح عقده. اهـ.

في هذا الكلام مسألتان؛ إحداهما: أن المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة، سواء في ذلك القبلة، والغمز والوطء دون الفرج وغير ذلك، وسواء باشر امرأة، أو صبياً، أو بهيمة..، ولا يحل له الاستمتاع ولا النظر لشهوة.

عن ميمون بن مهران: «أن عائشة سئلت ما يحل للصائم من امرأته؟، قالت: كل شيء ما خلا الفرج، قيل لها ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟، قالت: ما فوق الإزار، قيل لها: ما يحرم إذا كانا محرمين؟، قالت كل شيء إلا كلامها» رواه[1] أحمد.

ومن باشر لشهوة ولم ينزل: لم يفسد حجة، وقد ذكر غير واحد أن ذلك اجماع، لكن عليه الكفارة، وأما قدرها: فذكر أصحابنا[2] فيه روايتين.

إحداهما: عليه شاة سواء كان في الحج أو العمرة، وسواء باشر بوطء دون الفرج، أو بغير ذلك نص — في رواية[3] ابن الحكم — في الذي يقبض على فرج امرأته، قال: يهريق دم شاة تجزيه.

وقال — في رواية[4] صالح — في الذي يُقبِّل لشهوة: أكثر الناس يقولون فيه دم. وذكر — في رواية[5] عبد الله — عن سعيد بن جبير، وقتادة، وأبي معشر،

---

(١) أخرج ابن جرير الطبري. جزء من هذا الأثر في تفسيره ٤/٣٧٨. وفيه ابن أبي زائدة والحجاج بن أرطاة.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والمغني ٣/٣٣٧، والانصاف ٣/٥٢٣.

(٣) انظر رواية ابن الحكم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والمغني ٣/٣٣٩.

(٤) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١.

(٥) انظر حكم هذه المسألة في مسائل الإمام أحمد — رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٥، ٢٤٢. فقد ذكر أن عليه دماً، ولم أجد فيه نص هذه المسألة.

والحسن، والزهري وعطاء وابن شبرمة[1] وعبد الله بن[2] حسن بن حسن: «أنه عليه دما».

قال: وروي عن عطاء قال: «يستغفر الله ولا يَعُد»، ولم يحكي عن أحد أن عليه بدنة، وهذا اختيار[3] الخرقي.

وقال ــ في رواية[4] المروذي ــ في المحرم يقبل امرأته ــ: عليه دم، فان أنزل: فقد فسد حجه، لأنه استمتاع مجرد لا إنزال معه.

والثانية: عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج؛ قال ــ في رواية[5] ابن إبراهيم ــ: في محرم وطيء دون الفرج فأنزل: فسد حجه، فإن لم ينزل فعليه بدنة، وهذا أخيار[6] القاضي، وأصحابه؛ مثل الشريف وأبي الخطاب، لأنه مباشرة لشهوة أوجب كفارة، فكان بدنة، كالوطء، وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات، فتعلق بجنسها أرفع الكفارات وهو البدنة جزاء لكل محظور بقدره، ولا يصح الفرق بالإفساد، لأن الإفساد يوجب القضاء، ويوجب الكفارة.

والأجود: إقرار نصوص الإمام، فإن كانت المباشرة وطأً دون الفرج ففيها بدنة، وإن كانت قبلة أو غمزاً: ففيها شاة، كما فرقنا بينهما في التعزيز...[7].

---

(١) هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي. وثقة الإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والنسائي وغيرهم. مات سنة ١٤٤هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣١٢، وتهذيب التهذيب ٥/٢٥٠.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، قال ابن معين: ثقة مأمون، ووثقه ــ أيضاً ــ النسائي وأبو حاتم مات سنة ١٤٥. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٠١، وتهذيب التهذيب ٥/١٨٦.

(٣) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٣٣٧.

(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٧٤، وكتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والانصاف ٣/٥٢٣ وقال: وعنه ــ أي في المباشرة من غير إنزال: بدنة. ذكرها القاضي وأصحابه. اهـ.

(٧) بياض في النسختين.

وقد قال ـــ في رواية[1] أبي طالب ـــ في محرم أتى أهله دون الفرج: فسد حجه؛ لأنه قد قضى حاجته.

ولم يذكر إنزالاً، لكن قد يحمل على الغالب.

المسألة الثانية: إذا أنزل المني بالمباشرة بقبلة، أو غمز، أو بالوطء دون الفرج، ونحو ذلك: فهل يفسد نسكه؟: على ثلاث[2] روايات:ـــ

أحدها: يفسد حجه كالوط، في الفرج. نقلها المروذي في القبلة، ونقلها أبو طالب وابن إبراهيم في الوطء دون الفرج، وهذا اختيار[3] القاضي وأصحابه؛ لأن كل عبادة أفسدها الوطء: أفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام، والاعتكاف، لاسيما ومنع الاحرام من المباشرة أشد من منع الصيام، فإذا أفسد مالا يعظم وقعه فيه، فإفساد ما يعظم وقعه أولى.

وأيضاً: فإن المباشرة مع الإنزال: قد يحصل بها من المقصود واللذة: أكثر من الوطء المجرد عن إنزال؛ ولهذا ما زال الإنزال موجباً للغسل[4]، والوطء المجرد

---

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠، وقد ذكر في المسألة روايتين، وكذا في كتاب المغني ٣/٣٣٧. وذكرت الروايات الثلاث في كتاب الفروع ٣/٤٠١، ٤٠٢، وشرح الزركشي خ ص/١٧٨، والانصاف ٣/٥٠٢.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠، والفروع ٣/٤٠١، والانصاف ٣/٥٠٢.

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة في كتاب إختلاف الحديث للإمام الشافعي ـــ بذيل الأم ٨/٤٩٥. وقد رجح القول بوجوب الغسل بالوطء المجرد، وأن ما ثبت عنه ـــ ﷺ ـــ من قوله في حديث أُبي: «قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي ـــ ﷺ ـــ يغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصل». أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ. وروى بسنده عن سهل الساعدي قوله: «كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختانُ الختانَ» وانظر هذه المسألة ـــ أيضاً ـــ في كتاب المغني ١/٢٠٤.

قد عرى عن الغسل في الإسلام.

والرواية الثانية: لايفسد نقلها[1] الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقاً، ونقلها ابن[2] منصور في الجماع دون الفرج إذا أنزل، وهذا اختيار...[3] ؛ لأن الأمر إنما جاء في الجماع.

والمباشرة دون الفرج دونه في أكثر الأحكام، فلم يجز أن يلحق به بمجرد القياس، لجواز أن يكون الإفساد معلقاً بما في الجماع من الخصائص.

والرواية الثالثة: الفرق بين الجماع دون الفرج، وبين القبلة والغمز فإن وطىء دون الفرج، فأنزل فسد حجه، وان قبل فأنزل: لم يفسد، وهذه[4] اختيار الخرقي، وقد ذكر الرواية الأولى ولم يذكر الثانية، وذكر ابن[5] أبي موسى الروايتين في الوطء دون الفرج، ولم يذكر في المباشرة خلافاً.

فإن قلنا: قد فسد حجه فعليه بدنة بلا ريب في الحج، وإن قلنا: لم يفسد فعليه بدنة أيضاً: نص عليه في رواية الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقا، وهذا قول كثير من[6] أصحابنا في القبلة وغيرها من المباشرات. ونقل عنه ابن منصور[7]:

---

(١) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٠.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٣٩.

(٣) بياض في النسختين. وقد اختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني، فقال ٣/٣٣٨. وهي الصحيحة إن شاء الله. وقال في الانصاف ٣/٥٠٢: إحداهما: لا يفسد، وهي المذهب، صححها في التصحيح وجزم به في الوجيز، واختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما قدمه الناظم. اهـ.

(٤) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٣٣٧، ٣٣٨.

(٥) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب شرح الزركشي خ ص/١٧٨، والانصاف ٣/٥٢٤.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والانصاف ٣/٥٠١ وقال: هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وقال في الإرشاد: قولاً واحداً، وهو من المفردات. اهـ.

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٣٨، ونصه: قلت: قال =

إن جامع دون الفرج وأنزل فعليه بدنة، وقد تم حجه، وإن قبل فأمنى أو أمذى، أو لم يمن ولم يمذ أرجو أن يجزيه شاة.

وكذلك قال ابن أبي موسى: ولو باشرها كان عليه دم شاة، ولو قبلها لزمه دم شاة، فإن وطئها دون الفرج فأنزل فعليه بدنة قولاً واحداً، وفي فساد حجه روايتان.

وإن أمذى بالمباشرة: فنقل عنه ابن منصور أن في ذلك ما في المباشرة المجردة كما تقدم.

فأما المباشرة من فوق حائل: فقال[1] أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا أثر لها، كما لا أثر لها في نقض الوضوء، ويحرم عليه أن ينظر لشهوة، فإن نظر لشهوة فلم ينزل...[2] قال[3] الخرقي: وإن نظر فصرف بصره، فأمنى فعليه دم.

= سفيان: وأصحابنا يقولون: إن قبل فأمني: فبدنة، وإن قبل فأمذى: فبقرة، وإن قبل قبلة لم يمن، ولم يمذ فشاة. قال أحمد: أرجو أن يجزيء عنه شاة. يعني في هذا كله. اهـ.

(١) انظر مسألة نقض الوضوء، أو عدمه بمس بدن المرأة. في كتاب المغني ١/١٩٥. وقد نقل رواية المروذي عن أحمد: لا نعلم أحداً قال ذلك ــ أي نقض الوضوء بمس بدن المرأة من وراء حائل إذا كان رقيقاً ــ إلا مالك والليث، وانظره ــ أيضاً ــ في الانصاف ١/٢١٣. وذكر في المذهب رواية أخرى أن مس المرأة من وراء حائل لشهوة ينقض الوضوء.

(٢) بياض في النسختين.

وقال المرداوي في الانصاف ٣/٥٢٤: لو نظر نظرة فأمني: فعلية شاة بلا نزاع، وإن لم يمن فلا شيء عليه على صحيح من المذهب. وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر أنزل، أو لا، قال في الفروع: ومراده إن كرر. اهـ.

(٣) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٣/٣٣٩. وقد انتهى كلامه عند قوله: فعليه دم.

وإن أمذى فعليه شاة، وإن أمنى لم يفسد حجه وعليه دم، وهل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين[1]، وحكى ابن عقيل ـ إحدى الروايتين ـ عليه بدنة في مطلق الإنزال، والأخرى: عليه بدنة إن أمنى، وشاة إن أمذى، وذكر[2] أنها اخيار شيخه. وهذا غلط؛ وذلك لما روى مجاهد قال: «جاء رجل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال: يا ابن عباس: أحرمت فأتتني فلانة في زينتها، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي، فضحك ابن عباس ـ رحمه الله ـ حتى استلقى، ثم قال: إنك لشبق[3] لا بأس عليك أهرق دماً وقد تم حجك» رواه[4] سعيد، وفي رواية[5] النجاد عن ابن عباس ـ في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى:ـ قال: «عليه شاة».، وفي رواية له قال: «جاء رجل إلى ابن عباس فقال: فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت وأتتني، وكلمتني وحدثتني[6] حتى سبقتني الشهوة. فقال ابن عباس: انحر بدنة وتم حجك».

ولا يعرف له مخالفاً في الصحابة، ولا في التابعين، بل المنقول عن سعيد بن جبير: «أن عليه دماً وحجه تام»[7].

---

(١) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والمغني ٣/٣٣٩، إلا أنه ذكر الروايتين فيمن كرر النظر فأمني، وذكر فيمن نظر فأمنى، رواية واحدة أن عليه شاة، وكذا في الانصاف ٣/٥٢٤، وشرح الزركشي خ ص/١٧٩.

(٢) شيخه: هو القاضي أبو يعلى. انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٤٢، وانظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٥.

(٣) الشبق: شدة الغلمة، وطلب النكاح. النهاية في غريب الحديث باب الشين مع الباء.

(٤) أورده المحب الطبري في كتابه القرى ص/٢١٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٥) أورد الأثرين ـ عن ابن عباس ـ القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣١، وقال: رواهما أبو بكر النجاد بإسناده عن مجاهد عن ابن عباس. اهـ، وأورد الأثر الثاني ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٩، وذلك من رواية الأثرم ـ بسنده ـ عن ابن عباس، إلا أنه قال في آخره: «وأهرق دماً».

(٦) لفظة: وحدثتني في (أ)، وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي، والمغني.

(٧) انظر كتاب المغني ٣/٣٣٩، وقد نقل هذا عن سعيد بن جبير، واسحاق، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢١٦ وقال: أخرجه سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير. اهـ.

وقال عطاء: «عليه ناقة ينحرها»، وقال الحسن: «عليه بدنة والحج من قابل[1]».

وهذا لأن تكرار النظر لشهوة حرام يمكن الاحتزاز منه، فإذا اقترن به الإنزال تغلظ فأوجب الفدية كالمباشرة، وإنما يفسد الحج: لما تقدم عن ابن عباس، ولأن...[2]، ويتخرج[3] فساد الحج كالصوم.

ثم إن قلنا: يجب بدنة وهو اختيار[4] الخرقي، والقاضي، وابن عقيل...[5]، وهذا فيما إذا كرر النظر. فأما النظرة الواحدة إذا تعمدها ولم يدمها فأمنى: فعليه شاة هكذا قال أصحابنا[6]، وعنه[7] ما يدل على أنه لا شيء عليه؛ قال — في رواية[8] ابن إبراهيم —: إذا كرر النظر فأنزل فعليه دم.

وعنه ما يدل على أن عليه بدنة؛ قال — في رواية[9] حنبل —: إذا أمنى من

---

(١) انظر كتاب المغني ٣٣٩/٣، وقد نقل هذا عن عطاء، والحسن، ومالك، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢١٧ وقال: أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣٣٩/٣: ولنا أنه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال بالفكر، والإحتلام...، ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة، وآكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليه. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني — في كتاب الصيام ١١٣/٣: إذا كرر النظر فأنزل فيفسد الصوم في قول إمامنا، وعطاء، والحسن البصري ومالك...، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس. اهـ.

(٤) انظر كتاب المحرر ٣٣٧/١، والمغني ٣٣٩/٣، والانصاف ٥٢٤/٣.

(٥) بياض في النسختين. قال في الانصاف ٥٢٤/٣: إحداهما: عليه بدنة، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور؛ منهم القاضي وأصحابه، والخرقي وغيره، وقدمه في الفروع والمحرر. اهـ.

(٦) انظر كتاب المغني ٣٣٩/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٧٨، والانصاف ٥٢٤/٣.

(٧) في هامش (ب) ص: وعن.

(٨) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية اسحاق بن إبراهيم ١٧٤/١.

(٩) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، وأشار إليها في الفروع ٤٠٢/٣.

نظر وكان لشهوة: فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه شاة...[1].

وإن أمنى، أو أمذى بفكر غالب: فلا شيء عليه، وان استدعى الفكر: ففيه وجهان[2]:ــ أحدهما: لا شيء عليه قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما.

والثاني: أن الفكر كالنظر قاله[3] ابن عقيل.

فعلى هذا إذا لم يستدمه: ففيه دم، وإن استدامه، فهل فيه بدنة، أو شاة؟: على وجهين. ولا يفسد الحج بحال، ويتخرج في النظر[4] والتفكير إذا استدامهما أن يفسد الحج. والمنقول عن أحمد في التفكير يتحمل الوجهين، زعم القاضي[5]: أن ظاهره يقتضي أن لا يتعلق بالتفكير حكم، وزعم[6] ابن عقيل أنه يدل على أنه يتعلق بالمستدعى منه حكم.

قال ــ في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل ــ في محرم نظر فأمنى: فعليه دم، قيل له: فإن ذكر شيئاً فأمنى؟، قال: لا ينبغي أن يذكر، قيل له: وقع في قلبه شيء، قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

فمن حيث جعل في الإنزال بالنظر دماً، ولم يجعل في الإنزال بالذكر شيئاً، بل نهاه عنه: كان قول القاضي متوجهاً، ومن حيث فرق بين ما يقع في قلبه في أنه لا شيء عليه، وبين ما يذكره عمداً: يتوجه قول ابن عقيل. إلا أن للقاضي أن يقول: استدعاء الفكر مكروه، فينهى عنه، ولهذا قال: لاينبغي له أن يذكر حيث الغالب منه، فإنه لا يوصف بالكراهة، فالفرق عاد إلى هذا لا إلى وجوب الدم.

---

(١) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق ــ بعد هذه الرواية ــ: وهي إختيار الخرقي. اهـ.

(٢) انظر كتاب المحرر ١/٣٣٧، والفروع ٣/٤٠٣، والانصاف ٣/٣٠٢، ٥٢٥.

(٣) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٤٠٣، والانصاف ٣/٥٢٥.

(٤) لعله يتخرج على فساد الصيام بذلك. انظر كتاب المغني ٣/١١٣، ١١٤.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١.

(٦) انظر قول ابن عقيل في كتاب الانصاف ٣/٥٢٥.

والدم الواجب بالمباشرة ونحوها من الاستمتاع: يتعين، ولا يجزيء عنه الصيام والصدقة مع وجوده بخلاف ما يجب بالطيب واللباس، قاله[1] القاضي — في خلافه — والمنصوص عنه أنه يجبر[2]، قال — في رواية الميموني —: والمتمتع إذا طاف فجامع قبل أن يقصر، أو يحلق، فإن ابن عباس قد أفتى بهذا بعينه: عليه دم، أو فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، وإنما يحل بالحلق أو التقصير. وهكذا ذكره[3] القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا إذا كان الدم شاة، فإن كان بدنة قضى ولم يفسد حجه. فهل هو على الترتيب، أو التخيير على وجهين[4]؛ أحدهما: أنه على الترتيب قاله ابن عقيل.

مسألة: (التاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول: أفسد الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة. وإن كان بعد التحلل الأول: ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرماً).

هذا الكلام فيه فصول.

أحدها: أن الجماع حرام في الاحرام وهو من الكبائر، لقوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[5] ...[6].

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣١، والهداية لأبي الخطاب ١/٩٦.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يخير، وفي هامش (ب) قال: لعل الصحيح: يجزيء.

(٣) انظر كتاب المغني ٣/٤٨٧، ٢٥٤٥، والانصاف ٣/٥٠٧، ٥٢٣.

(٤) انظر كتاب الانصاف ٣/٥١٨، ٥١٩، ٥٢٢.

(٥) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة. وتكملة الآية قوله تعالى ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَٰأُوْلِي الأَلْبَٰبِ﴾.

(٦) بياض في النسختين. وقال ابن عبد البر في الكافي ١/٣٩٥: قال مالك: الرفث: إصابة النساء. اهـ وقال في المبدع ٣/١٦١: قال ابن عباس: هو الجماع بدليل قوله تعالى: ﴿أُحِلَ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُم﴾ يعني الجماع. اهـ وأخرج الإمام البخاري هذا التفسير عن ابن عباس في صحيحه في كتاب الحج — باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣/٤٣٣ ح ١٥٧٢.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة.

الفصل الثاني: أن المحرم إذا وطيء في الإحرام فسد حجه والإحرام باق عليه، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون حكم هذا الاحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح: في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يهدي بدنة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا[1] على أن من وطيء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه قضاء الحج والهدي قابلاً.

قال[2] بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافاً في المذهب ولا في غيره، ونصوص أحمد وأصحابه: توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر[3] أبو الخطاب: الحكم هذا، كما ذكر غيره في المناسك، وقال — في الصيام —: من دخل في حجة تطوع، أو صوم تطوع: لزمه اتمامها، فإن أفسدهما، أو فات وقت الحج، فهل يلزمه القضاء؟: على روايتين. وأصحابنا: يعدون هذا غلطاً، وإنما الروايتان في الفوات خاصة، وفي الإحصار أيضا؛ لما روى يحيى بن أبي كثير قال: «أخبرني يزيد بن[4] نعيم، أو زيد بن

(١) نقل هذا الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص/٥٦.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٣٦٥، ٣٦٦، والانصاف ٣/٤٩٦.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/»٨، ٩٥. قال في الفروع ٣/١٣٦: ويلزم إتمام نفل الحج والعمرة، لإنعقاد الإحرام لازماً لظاهر آية الإحصار. فإن أفسدهما، أو فسدا: لزمه القضاء. وقال صاحب المحرر. لا أعلم أحداً قال بخلافهم. وفي الهداية والأنتصار، وعيون المسائل لابن شهاب: رواية لا يلزم القضاء. قال صاحب المحرر: لا أحسبها إلا سهواً. اهـ. وكذا قال في الانصاف ٣/٤٩٦.

(٤) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/٤٢٦: زيد بن نعيم أو يزيد. روى حديثه يحيى بن أبي كثير عنه: أن رجلاً من جذام جامع إمرأته وهما محرمان الحديث. هكذا شك أبو توبة في إسمه. وقد روى يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم بن هزال — غير هذا الحديث من غير شك. اهـ، وقال البيهقي في سننه ٥/١٦٧: هو

نعيم ـــ شك الراوي ـــ أن رجلاًمن جُذَام[1] جامع إمرأته ـــ وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله ـــ ﷺ ـــ ، فقال لهما: «أقضيا نسككما، وأهديا هدياً، ثم إرجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» رواه[2] أبو داود في المراسيل.

وقال ابن[3] وهب: أخبرني ابن لهيعة عن يزيد[4] بن أبي حبيب عن عبد الرحمن[5] بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب: «أن رجلاً من جُذَام

= يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك. اهـ، وفي الكاشف للذهبي ٢٨٧/٣ يزيد بن نعيم ابن هزال.

(١) جذام ـــ بضم الجيم وفتح الذال ـــ قبيلة من قبائل اليمن. وجذام: هو الصدف بن سليم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضر موت الأكبر. انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب ٢٦٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ـــ باب ما جاء في الحج ص/١٨، وليس فيه قوله: شك الراوي، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥ وقال: هذا منقطع. اهـ، وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠٣/٢: رجاله ثقات مع إرساله. اهـ.

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري. قال الإمام أحمد: صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه وأثبته، ووثقه ـــ أيضاً ـــ ابن معين. ولد سنة ١٢٥هـ، ومات سنة ١٩٧هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٣٦/٢، وتهذيب التهذيب ٧١/٦.

(٤) هو أبو رجاء يزيد بن أبي حبيب، واسمه سويد الأزدي مولاهم المصري. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، مات ١٢٨هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٦٨/٢، وتهذيب التهذيب ٣١٨/١١.

(٥) هو أبو حرملة عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي. قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. مات سنة ١٤٥هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٤٦/٢، وتهذيب التهذيب ١٦١/٦.

جامع امرأته ــ وهما محرمان ــ فسأل الرجل النبي ــ ﷺ ــ، فقال لهما: «أتما حجكما، ثم أرجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما[1]، واهدياً» رواه[2] النجاد. وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ، وعوام علماء الإسلام.

وأيضاً: فإنه إجماع الصحابة والتابعين؛ عن يزيد[3] بن جابر قال: «سألنا مجاهداً عن الرجل يأتي إمراته ــ وهو محرم ــ قال: كان على عهد عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقال عمر: يقضيان حجهما ــ والله أعلم بحجهما ــ ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه حلالاً حتى إذا كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما[4].

---

(١) في (ب) بلفظ: نسككما. وما في (أ) موافق لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٥، وقال: روى أبو بكر النجاد في سننه قال: زكريا قال ثنا أحمد بن سعيد قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة... الخ. وأورده ــ أيضاً ــ ابن مفلح في الفروع ٣٨٨/٣، وقال: رواه أبو بكر النجاد، وقال ــ أيضاً ــ رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة: صحيحه عند عبد الغني بن سعيد، وقال الدارقطني: يعتبر بذلك. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠٣/٣ ــ بعد قوله في الحديث السابق رجاله ثقات مع إرساله ــ: ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي بلفظ: يزيد بن جابر. وهو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي. وثقة ابن عيينة، وابن معين والنسائي مات سنة ١٣٤هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٨٨/٣، وتهذيب التهذيب ١١ /٣٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥ وابن حزم في المحلى ٢٧٥/٧ وقال: هذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر، ولم يدرك مجاهد عمرا. اهـ، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه النجاد بإسناده عن مجاهد. اهـ، وأورده ــ أيضاً ــ ابن مفلح في الفروح ٣٨٩/٣، وقال: رواه أبو بكر النجاد، وروى معناه سعيد والأثرم عنه، وعن ابن عباس. اهـ.

وعن عمر بن أسيد[1] عن سيلاه قال: «كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فقال: أهلكت نفسي فأفتني إني رأيت إمرأتي فأعجبتني فوقعت عليها ونحن محرمان؟، فقال له: هل تعرف ابن عمر؟، قال: لا، فقال لي: اذهب به إلى ابن عمر، فانطلقت معه إلى ابن عمر، فسأله وأنا معه عن ذلك، فقال له ابن عمر: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فأقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هدياً، قال: فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فقال: هل تعرف ابن عباس؟، قال: لا، قال: فاذهب به إلى ابن عباس فسله، قال: فذهب إلى ابن عباس، فسأله وأنا معه، فقال له: مثل قول ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: أفتني أنت، فقال: هل عسى أن أقول إلا كما قال صاحباي[2].

وعن أبي[3] بشر عن رجل من قريش ــ من بني عبد الدار ــ قال: بينما نحن جلوس في المسجد الحرام إذ دخل رجل وهو يقول: يالهفه[4] ياويلة، فقيل له ما شأنك؟، فقال: وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقيل له: ائت جبير بن مطعم، فإنه يصلي عند المقام، فأتاه فقال له: أحرمت حتى إذا بلغت الصِفَاح[5].

---

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي، والفتح الرباني وغيرهما بلفظ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥، وقال: هذا اسناد صحيح. اهـ، وأورده ابن مفلح في الفروع ٣٨٧/٣. وقال: رواه الدارقطني، والأثرم، وعمرو بن شعيب حديثه حسن. اهـ. وكذا أورده الساعاتي في زوائده على المسند ٢٣٤/١١ وقال: رواه البيهقي باسناد صحيح. اهـ.

(٣) هو أبو بشر بيان بن بشر الأحسمي البجلي الكوفي. قال العجلي: كوفي ثقة وليس بكثير الحديث ووثقه ــ أيضاً ــ الدارقطني وغيره. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٤/٢، وتهذيب التهذيب ٥٠٦/١.

(٤) اللهفان: هو المكروب، يقال: لهف يلهف لهفاً، فهو لهفان، ولهف: فهو ملهوف. النهاية في غريب الحديث باب اللام مع الهاء.

(٥) الصِفاح ــ بالكسر والحاء المهملة ــ موضع بالروحاء. وفاء الوفاء ١٢٥٢/٤.

زين لي الشيطان: فوقعت على امرأتي، فقال: أف لك لا أقول لك فيها شيئاً، وطرح بيده، فقيل له: أئت ابن عباس ـ ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ وهو في زمزم ، فسله فيفرج عنك، قال: فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس، فقال: يابن عباس وقعت على إمرأتي وأنا محرم، فقال: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا وعليكما الحج من قابل فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما، فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما وعليكما الهدى جميعاً، قال أبو بشر: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: صدقت هكذا كان يقول ابن عباس[١].

وعن عبد العزيز[٢] بن رفيع قال[٣] رجل ابن عباس عن محرم جامع، قال: يمضيان لحجهما، وينحر بدنة، ثم إذا كان من قابل فعليه الحج، ولا يمران على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا إلا وهما محرمان، ويتفرقا إذا أحرما. رواهن[٤] سعيد.

وعن مالك[٥] أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة: سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حَجٌ قَابلٌ والهدى، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ـ بلفظ قريب ـ في كتاب الحج ـ باب ما يفسد الحج ١٦٨/٥.

(٢) هو أبو عبد الله عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي تابعي. وثقة العجلي، والإمام أحمد، والنسائي وغيرهم مات سنة ١٣٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٣٦٥/٢، وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٦.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله سقط من النساخ لفظة: سأل.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢١٣ عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وقال: وعن ابن عباس مثله: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ٣٨١/١، وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما يفسد الحج ١٦٧/٥.

وذلك لأن[1] الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما المضي فيه إمتثالاً بما أوجبته هذه الآية، وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة، ولم يوفيا ما التزماه، فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولاً، ووجب الهدي، لأن كل من فعل شيئاً من المحظورات: فعليه دم، ووجب القضاء من قابل، لأن القضاء على الفور. هذا هو المذهب[2] المنصوص، وسواء قلنا الحج المبتدأ على الفور، أو على التراخي؛ لما تقدم من اجماع الصحابة على ذلك، ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه، فصار واجبا على الفور، والقضاء يقوم مقام الأداء، ولأن[3]... .

الفصل الثالث: أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة، أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول في أنه يفسد الحج، وعليه القضاء، وهدي بدنة لما روى النجاد عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: «يقضيان حجهما ــ والله أعلم بحجهما ــ وعليهما الحج من قابل، ويفترقان من حيث وقع عليهما، وينحر بدنة[4] عنه وعنها».

وعن الحكم بن[5] عتيبة عن علي قال: «يفترقان ولا يجتمعان الا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا، وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مرَّا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعا إلا وهما حلالان[6].

---

(١) في (ب) بلفظ: بأن.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٣٦٥، ٣٦٦، والمحرر ١/٣٣٧، والفروع ٣/٣٩٢.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هكذا في النسختين. وفي هامشها ص: وهو الموافق لما في كتاب التعليق للقاضي.

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي تابعي. وثقة ابن مهدي، وابن معين، وأبو حاتم والنسائي. ولد سنة ٥٠هـ، ومات سنة ١١٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/١٢٥، وتهذيب التهذيب ٢/٤٣٢.

(٦) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه النجاد بإسناده عن الحكم بن عتيبة عن علي. اهـ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/٢٧٥ وقال: وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا. اهـ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/٢٣٤: منقطع بين الحكم وبين علي. اهـ.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ــ عن[1] رجل أصاب امرأته وهو محرم ــ قال: «يمضيان لوجههما، ثم يحجان من قابل، ويحرمان من حيث أحرما، ويتفرقان ويهديان جزورا». رواهن[2] النجاد، وقد[3] تقدم عن ابن عباس مثل ذلك أيضا.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعا. والهدي الذي فسروه هنا يبين الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع المرسل: أن المراد به البدنة.

وهذا لأن الجماع فيه معنيان: أنه محظور في الاحرام وهو أكبر المحظورات، وأنه يفسد[4] للاحرام. فمن حيث هو محظور: يوجب الفدية وهو أكبر مما يوجب شاة، فأوجب بدنة، ومن حيث فسد الاحرام: وجب قضاؤه، فحجة القضاء هي الحجة التي التزمها أولاً، وهذا كالوطء في رمضان: يوجب الكفارة العظمى ويوجب القضاء.

وإنما لم يُفَرق بين ما قبل الوقوف وما بعده: لأن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ: سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته: فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال[5] ولا تفصيل وذلك يوجب عموم الحكم، وفي أكثر مسائلهم لم يبين السائل أن الجماع كان قبل الوقوف. ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي احرام تام، ففسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف؛ وهذا لأن الوقوف يوجب ادراك الحج

---

(١) هكذا في النسختين وكتاب التعليق للقاضي، ولعل صحة العبارة: وعن سعيد بن جبير عن جبير أنه سأل ابن عباس عن رجل... الخ. أو أنها: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل أصاب... الخ.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. اهـ.

(٣) تقدم ذلك ص/ ٢٣١.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مفسد للإحرام، أو يفسد الإحرام.

(٥) انظر هذه المسألة في كتاب المسودة ص/١٠٨، والأحكام للآمدي ٢/٢٣٧.

ويؤمن من فواته، وادراك العبادة في وقتها: لايمنع ورود الفساد عليها، كما لو أدرك ركعة من الصلاة: قبل خروج وقتها، أو أدرك ركعة من الجمعة، أو الجماعة مع الإمام: فإنه قد أدرك، ومع هذا فلو ورد عليها الفساد: لفسدت. قال:...[1]، ولأن كل ما أفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها: أفسدها، وإن كان قد مضى معظمها، كما لو أكل قبيل غروب الشمس، أو أحدث قبل السلام، أو قبل القعدة الأخيرة.

فإن قيل: بعد الوقوف لم يبق عليه ركن إلا الطواف، والوطء قبل الإفاضة وبعد التحلل لا يفسد، فإذا[2] لا يبطل قبل الإفاضة: لم يبق إلا واجبات من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرة، وهذه لو تركها بالكلية لم يبطل حجه، فأن لا يبطل إذا أفسدها: أولى وأحرى.

قيل[3]: العبادة بالكلية أخف من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان لم تجب عليه كفارة، ولو جامع فيه مع النية: وجبت الكفارة، ولو ترك حج النافلة: لم يكن عليه شيء ولو أبطله: لأثم ولزمه القضاء والهدي. وكذلك سائر الأعمال قد يكره إبطالها، وإن لم يكره تركها. والصلاة في أول الوقت: له تأخيرها[4]، وليس له إبطالها. فإذا وطيء: فقد راغم العبادة، وتعدي الحد، بخلاف التارك.

وأيضاً: فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها، أو ترك الحلق فان احرامه باق عليه حتى[5]... .

الفصل الرابع

إذا وطيء بعد التحلل الأول: لم يبطل حجه، لأنه قد حلّ من جميع

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لم.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: ترك العبادة.

(٤) في هامش النسختين: ص: تأخيره.

(٥) بياض في النسختين: ولعل تتمة الكلام: حتى يقضي ما عليه.

المحظورات إلا النساء، أو جاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله وما خرج منه وقضاه: لا يمكن إبطاله. نعم يبطل ما بقي منه كما سنذكره.

ولأنه بعد التحلل الأول: ليس بمحرم، إذ لو كان محرما لما جاز له قتل الصيد، ولا لبس الثياب، ولا الطيب، ولا حلق الشعر، لكن عليه بقية من الاحرام؛ هو تحريم الوطء، ومجرد تحريم الوطء،: لا يبطل ما مضى قبله من العبادة[1].

ومعنى قولنا: إذا وطىء بعد التحلل الأول: أي بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق، أو لم يحلق ولم يذبح، وسواء قلنا: التحلل يحصل بمجرد الرمي، أو لا يحصل إلا به وبالحلق. هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب، ومن حقق هذا منهم مثل الخرقي[2]، وأبي بكر، وابن أبي موسى وغيرهم، فانهم كلهم جعلوا الفرق: بين ما قبل رمي جمرة العقبة وما بعدها من غير تعرض إلى الحلق.

قال — في رواية[3] أبي الحارث — في الذي يطأ ولم يرم الجمرة: أفسد حجه، وإن وطيء بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد[4] عائشة فيحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم.

وهذا لأننا إن قلنا: التحلل الأول يحصل بالرمي وحده فلا كلام، سواء قلنا الرمي واجب، أو مستحب.

وإن قلنا: يحصل بالرمي والحلق. والوطء قبل الحلق كالرمي[5]قبل الحلق في

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر كتاب مختصر الخرقي — مع شرحه المغني ٤٨٥/٣، والتعليق للقاضي خ ق/١٢٧، والمستوعب خ ق/١٧٣، والفروع ٣٨٩/٣، والانصاف ٤٩٥/٣.

(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٧.

(٤) هو مسجد بناه عبد الصمد بن علي (ت ١٨٥) على حدود الحرم مما يلي التنعيم وهو خارج الحرم وبينه وبين مكة أربعة أميال. وبينه وبين التنعيم ميلان. انظر كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٣٤٧، ٤٦٧، وكتاب وفاء الوفاء ١٠٢/٣.

(٥) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله: كالوطء.

العمرة وذلك غير مفسد أيضاً، لأنه جاز له الخروج من هذا الاحرام بالحلق.

وإذا جاز الخروج بفعل ما ينافيه[1] لم يكن الإحرام باقيا على حاله، وإلى هذا أشار أحمد في رواية[2] أبي الحارث، فقال: الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض احرامه.

وأما القاضي — في المجرد — وأصحابه: فعندهم إذا وطيء قبل الحلق وقلنا هو نسك واجب فسد حجه؛ لأنه وطيء قبل التحلل الأول، وهذا يضاهي قولهم[3]: تفسد عمرته إذا وطيء فيها قبل الحلق.

وإن قدَّم الحلق قبل الرمي[4] ووطيء بعده[5]:...

وإن طاف قبل الرمي والحلق والذبح، ثم وطيء: لم يفسد نسكه؛ لأنه لم يبق عليه ركن وقد تحلل، وقد طاف في احرام صحيح وعليه دم فقط، ويحتمل أنه لا دم عليه، ويتوجه أن يلزمه الاحرام من التنعيم ليرمي في احرام صحيح.

ولو أخر الرمي وسائر أفعال التحلل عن أيام منى: لم يتحلل، فلو وطيء فسد حجه أيضاً نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي فيمن لم يرم جمرة العقبة إلى

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: ص: ما ينافيه.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب الفروع ٣/٣٩٧، والانصاف ٣/٤٩٩. وقد نسباها إلى ابن منصور، والميموني ومحمد بن الحكم.

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب المغني ٣/٤٨٨، والفروع ٣/٣٩٩، والانصاف ٣/٥٠١، ٤/٤١.

(٤) في (ب) بلفظ: على.

(٥) بياض في النسختين. وقال المرداوي في الانصاف ٤/٤١: اعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده، أو يحصلها اثنين من ثلاثة — ولعلها أو يحصله بإثنين من ثلاثة — وهي الرمي والحلق والطواف: فيه روايتان عن أحمد؛ إحداهما: لايحصل إلا بفعل إثنين من الثلاثة المذكورة، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، وهو الصحيح من المذهب. والرواية الثانية: يحص التحلل بواحد من رمي وطواف، ويحصل التحلل الثاني بالباقي. اهـ.

الغد، ووطيء النساء قبل الغد: فسد حجه، فقيل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطيء قبل الرمي، فقال: أليس قد وطيء قبل الرمي، وانما يحل الوطء بالرمي.

قال القاضي وابن عقيل: فقد نص على أن التحلل لايقع بخروج وقته، وإنما يحصل بفعل التحلل؛ لأنها عبادة ذات أفعال، فلم يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل كالصلاة لا يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل وهو السلام، بخلاف الصوم، فإنه فعل واحد فيقع التحلل منه بخروج وقته. وإذا ثبت أن التحلل لا يقع بخروج وقت التحلل، فإذا وطيء قبل أفعال التحلل، وهو[1] الرمي والطواف، والحلاق: فيجب أن يفسد حجه، كما لو كان الوقت باقيا.

وهذا لأن فوات وقت الرمي لا يوجب حصول التحلل بمجرد مضي الوقت، كما أن فوات وقت الوقوف لا يوجب حصول التحلل من الحج بمضيه، بل يتحلل بغير الرمي من الحلق والطواف، كما يتحلل من فاته الحج بالطواف والسعي.

(فصــــل)

وهل عليه بدنة، أو شاة؟ على رواتين[2]؛ إحداهما: عليه بدنة نقلها[3] الميموني فيمن بقى عليه شوط هل عليه دم؟ قال: الدم قليل ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزءه، لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة: فعليه ناقة ينحرها».

وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: «عليه بدنة وقد تم حجه» رواهما[4]

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وهي.

(٢) انظر الروايتين في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٣، والمستوعب خ ق١٧٤، والمغني ٤٨٧/٣، والفروع ٣٩٩/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٦، والانصاف ٥٠٠/٣.

(٣) انظر رواية الميموني في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٣.

(٤) أخرج الأثر الثاني البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب الرجل يصيب إمرأته بعد التحلل الأول وقبل الثاني ١٧١/٥. وأورده القاضي أبو يعلى =

سعيد بن منصور، وابن أبي عروبة، ولفظه: «كان يأمر من غشي[1] أهله بعد رمي الجمرة ببدنة».

وروي[2] عن إبراهيم، وعطاء، والشعبي: مثل ذلك، وروي[3] ـــ أيضاً ـــ عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم والشعبي: «على كل واحد منهما جزرو»، ولا يعرف له مخالف في ايجاب البدنة.

وعن عطاء عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع بأهله ـــ وهو بمنى ـــ قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة» رواه[4] مالك.

والثانية: عليه دم شاة، أو غيرها، نقلها[5] بكر بن محمد كما ذكره الشيخ وهو اختيار[6] الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى.

(فصـــل)

وأما الواجب عليه إذا وطيء بعد التحلل الأول؛ فقد قال ـــ في رواية[7] أبي

= في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٣.

(١) غَشَى أهله: أي جامع زوجته. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الغين مع الشين.

(٢) أورده المحب الطبري في كتاب القرى ص/٢١٥ عن عطاء وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٨٧: هو قول ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي وأصحاب الرأي. اهـ.

(٣) أخرج ابن حزم في المحلى ٧/٢٧٦: الأثر عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـــ باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ١/٣٨٤.

(٥) انظر رواية بكر بن محمد في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٣.

(٦) انظر كتاب مختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني ٣/٤٨٧، والانصاف ٣/٥٠١، وقال: هي المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي، وصححه في التصحيح... وجزم به في الإرشاد، والإيضاح والمنور والكافي، والعمدة وشرحها، وقدمه في المغني، والشرح ونصراه، وصححه القاضي في كتاب الروايتين. اهـ.

(٧) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٧.

الحارث — يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم، وقال — في رواية[1] الميموني وابن منصور وابن الحكم —. إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة ينتقض احرامه[2] يتعمر من التنعيم ويهريق دم شاة ويجزؤه، فاذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون احرام مكان احرام ويهريق دما. يذهب إلى قول ابن عباس يأتي بدم ويتعمر من التنعيم.

وقال — في رواية[3] المروذي فيمن وطيء قبل رمي جمرة العقبة —: فسد حجه وعليه الحج من قابل فإن رمي وحلق وذبح ووطيء قبل أن يزور البيت: عليه دم ويتعمر[4] من التنعيم؛ لأن عليه أربعة أميال مكان أربعة، وكذلك نقل أبو طالب: يعتمر من التنعيم لأنه من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال.

وقال — في رواية[5] الفضل بن زياد فيمن واقع قبل الزيارة — يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق.

وذلك لما روى قتادة عن علي بن عبد الله[6] البارقي: «أن رجلاً ومرأة أتيا ابن عمر قضياً المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها، فقال ابن عمر: عليهما الحج عاماً قابلاً، فقال: أنا إنساناً[7] من أهل عمان[8]، وإن دارنا نائية، فقال:

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٣، وفي كتاب الفروع ٣٩٧/٣.

(٢) في هامش النسختين: ص الإحرام. وهو الموافق لما في مسائل ابن منصور.

(٣) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٧.

(٤) في هامش النسختين ص: يخرج إلى التنعيم. وهو الموافق لما في كتاب التعليق.

(٥) انظر رواية الفضل بن زياد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٨.

(٦) هو أبو عبد الله علي بن عبد الله الأزدي البارقي. تابعي وثقة العجلي وقال ابن عدي: لا بأس به. انظر كتاب الكاشف ٢٨٩/٢، وتهذيب التهذيب ٣٥٨/٧.

(٧) هكذا في النسختين: ولعل صحتها: إنا أناس.

(٨) عمان: بضم العين وتخفيف الميم — إسم بلاد عربية تقع على ساحل بحر اليمن والهند، وهي الدولة المعروفة اليوم بدولة عمان في الجنوب الشرقي من شبه الجزيرة

وإن كنتما من أهل عمان، وكانت داركما نائية حجاً عاماً قابلاً، فأتيا ابن عباس، فأمرهما أن يأتيا التنعيم، فيهلا منه بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال وإحرام مكان إحرام، وطواف مكان طواف» رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه، وروى[1] مالك عن ثور بن[2] زيد الديلي عن عكرمة ــ قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس ــ قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يتعمر ويهدي»، ورواه[3] النجاد عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك. فإذا اختلف الصحابة على قولين أحدهما: إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة: لم يجز الخروج عنهما، والإجتزاء بدون ذلك. ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين، وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحجة، فبقى قول ابن عباس.

وأيضاً: فإنه كان قد بقى عليه من الحج أن يفيض من منى إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى معه، وإن كان لم يسع أولاً فيما بقي عليه من إحرامه، وهو الاحرام من النساء خاصة. فإذا وطيء فقد فسد هذا الاحرام، فإن ما يفسد الاحرام الكامل: يفسد الاحرام الناقص بطريق الأولى، ولو لم يجب عليه استبقاء الاحرام من النساء إلى تمام الإفاضة: لجاز الوطء قبلها، وهو غير جائز بالسنة والاجماع. فإذا فسد ما بقى من الاحرام: فلو جاز أن يكتفى به لجاز الاكتفاء بالاحرام الفاسد عن الصحيح، ولَوَ قعت الإفاضة وطوافها في غير احرام صحيح وهذا غير مجزيء وإذا وجب أن يأتي باحرام صحيح: فلا بد أن يخرج إلى الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم.

العربية. وعمان ــ بالفتح والتشديد ــ بلد في أطراف الشام. وهي البلد المعروف اليوم عاصمة لدولة الأردن. انظر معجم البلدان ــ باب العين والميم وما يليهما.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب من أصاب أهله قبل أن يفيض ١/٣٨٤.

(٢) هو ثور بن زيد الديلي ــ مولاهم ــ المدني. قال أحمد: صالح الحديث، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي. مات سنة ١٣٥هـ. انظر كتاب الكاشف ١/١٧٥، وتهذيب التهذيب ٢/٣١.

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٨، وقال: رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ.

ثم اختلف أصحابنا في صفة ما يفعل: فمنهم من أطلق[1] القول بأن عليه عمرة يخرج إلى التنعيم فيهل بها على لفظ المنقول عن ابن عباس وأحمد.

وقال[2] الخرقي: يمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم، وكذلك قال ابن أبي موسى: ويخرجان إلى التنعيم فيحرمان بعمرة ليطوفا طواف الإفاضة وهما محرمان، إنما الواجب عليه الإحرام فقط ليطوف في احرام صحيح، وليس عليه سعي، ولا حلق، لكن هل يلبي وكيف يحرم؟[3]... .

وقال[4] القاضي ــ في آخر أمره ــ: يمضي في بقية الحج في الاحرام الذي أفسده، فيطوف طواف الافاضة، ويسعى إن كان لم يسع في ذلك الاحرام الفاسد، ثم يقضي هذا باحرام صحيح من الحل يطوف فيه ويسعى، سواء كان قد سعى عقب طواف القدوم، أو لم يسع؛ قال: لأن أحمد أطلق القول في رواية الجماعة أنه يحرم بعمرة، ولم يقل يمضي في بقية احرامه، ومعناه: أنه يحرم ليفعل أفعال العمرة. وقد نقل عنه ما يدل على أنه يمضي فيما بقى.

وقال ــ في رواية الفضل ــ: إنه يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق، فقد أمره بتأخير الاحرام بعد أيام التشريق، وليس هذا إلا لاشتغاله ببقية أفعال

---

(١) انظر كتاب المغني ٤٨٨/٣ ونصه: والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة: أنه يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا هذا ــ أي مراد الخرقي ــ وسموه عمرة، لأن هذا هو أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير، والأول أصح. اهـ وقال في الفروع ٣٩٨/٣: واختار شيخنا ــ أي شيخ الإسلام ابن تيمية ــ يعتمر مطلقاً. اهـ وقال في الانصاف ٥٠٠/٣ وقال الشيخ تقي الدين: يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد، وجزم به القاضي في الخلاف، وابن عقيل في مفرداته، وابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمبهج. اهـ. وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل خ ص/١٩٧: فإن وطيء بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه إحرام يأتي فيه بأفعال العمرة. اهـ.

(٢) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٤٨٧/٣.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٨. وقد إنتهى كلامه عند قوله: فيما بقي.

الحج، لأن القضاء إنما يكون تمام ما بقي عليه، قال: وقد نص[1] ــ فيمن نسى طواف الزيارة حتى رجع[2] بلده ــ: يدخل متعمراً، فيطوف بعمرة، ثم يطوف طواف الزيارة.

ووجه هذا: أنه قد أفسد ما بقى عليه، والافساد يوجب المضي فيما بقى من النسك وقضاؤه، فوجب عليه أن يمضي فيه، ووجب القضاء. لكن الاحرام المبتدأ لا يكون إلا بحج أو عمرة، فوجب عليه أن يأتي بعمرة تامة تكون قضاء لما أفسده من بقية النسك، وعلى هذا فيلبي في احرامه، ويحلق أو يقصر إذا قضاه لأنها عمرة تامة.

وقال[3] القاضي ــ في المجرد ــ والشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهم: إنما عليه عمرة فقط وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأحمد وهو الصواب.

ثم اختلفت عباراتهم: فقال[4] القاضي ــ في موضع ــ والشريف: معناه أنه يحرم للطواف والسعي؛ وهو أفعال العمرة فالمعنى: أنه يأتي في احرامه بأفعال العمرة. وقال[5] ابن عقيل: كلام أحمد يدل على أنه يحرم بنفس العمرة حتى لا يكون احرامه لمجرد الطواف والسعي الذي هو فعل من أفعال الحج، بل يحرم بنسك كامل، ويجعل ما بقى من الحج داخلا في أثنائه، ولا يكفيه أن يأتي بما بقي من غير احرام. وهذا أجود فعليه أن يأتي بعمرة تامة يتجرد لها، ويهل من

---

(١) انظر نص الإمام أحمد ــ على ذلك ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٤، ١٢٨، والفروع ٣/٣٩٨.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: إلى. وكذا ورد في كتاب التعليق للقاضي.

(٣) انظر كتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر خ ص/١٩٧، وكتاب الفروع ٣/٣٩٨، والانصاف ٣/٥٠٠. وقد سبقت نصوصهم في ذلك.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٨، ورؤوس المسائل للشريف أبي جعفر خ ص/١٩٧.

(٥) انظر كتاب الفروع ٣/٣٩٨، والانصاف ٣/٥٠٠.

الحل ويطوف ويسعى ويقصر، أو يحلق ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقى عليه، وأن طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه، فإن ابن عباس وأحمد: صرحا بأنه يتعمر ويهدي، وفسرا ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال.

نعم وجب عليه انشاء الاحرام ليأتي بما بقى عليه في احرام صحيح، ومن لوازم الاحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات، وأن يهل فيه، وأن لايتحلل منه إلا بعد السعي والحلق. وهذه الزيادات وإن لم تكن كانت واجبة، فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من احرامه إذ لا يمكن الجبر إلا باحرام صحيح، ولا يكون الاحرام الصحيح إلا هكذا.

وقول أحمد: يعتمر أيام التشريق: ليس فيه دليل على أنه يفيض في ذلك الاحرام الفاسد، وإنما أمرة بذلك لأن العمرة يشرع أن تكون بعد أيام التشريق وهو يرمي الجمار أيام التشريق؛ لأن الجمار إنما يكون بعد الحل كله، فوقوعه بعد فساد الاحرام: لا يضره، ووقوع طواف الإفاضة بعد أيام منى: جائز. نعم قد يكره[1]...، وإنما لم يجب عليه المضي فيما بقى باحرامه الفاسد وقضاؤه: لأن القضاء المشروع يحكى الأداء، وهنا ليس القضاء مثل الأداء، وإنما وجب عليه عمرة فيها احرام تام، وخروج إلى الحل، وطواف وسعي وغير ذلك، وإنما كان عليه طواف فقط وهو متطيب لابس يفيض إلى مكة من منى، فأغنى إيجاب هذه الزيادات عن طوافه في ذلك الاحرام الفاسد.

وأما من أوجب عليه احراما صحيحاً ليطوف فيه فقط: فهذا خلاف الأصول؛ لأن كل احرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال: لابد له من إحلال، والمحرم: لا يحل إلا بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي، فكيف يحل بمجرد السعي، اللهم إلا على قولنا[2] بأن السعي والحلاق شيئان غير واجبين، فهنا يحل بمجرد

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: تأخيره عن يوم النحر، وقد سبق قول الشيخ: ذكر ابن عقيل: أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج مكروه.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦، والمغني ٤٣٥/٣، وستأتي.

الطواف ويكون هذا عمرة[1]...

ولا يتعين الاحرام من التنعيم، بل له أن يحرم من أي الجوانب شاء.

وإن إعتمر في أيام التشريق[2]...

وإن وطىء بعد افاضته، وقبل طوافه، أو قبل تكميل الطواف، فنقل الميموني[3]...

مسألة: (وإن وطيء في العمرة أفسدها وعليه شاة).

وجملة ذلك: أن ما يفسد العمرة[4] يفسد الحج؛ وهو الوطء، وإلا نزال عن مباشرة في إحدى[5] الروايتين، ويجب المضي في فسادها، كالمضي في فاسد الحج، وحكم الاحرام باق عليه كما تقدم في الحج، وعليه قضاؤها على الفور بحسب إلا مكان من المكان الذي أحرم به أولاً، إلا أن يكون أحرم دون المقيات فعليه أن يحرم من الميقات.

قال أحمد ــ في[6] رواية أبي طالب ــ: وإذا واقع المحرم امرأته وهما معتمران: فقد أفسدا عمرتها، وعليهما قضاء يرجعان إن كان عليهما فيهلان من حيث أحرما من المقيات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا بالعمرة وقضيا[7] مثل ما أفسدا، وإن خشيا الفوات، ولم يقدرا أن يرجعا أحرما من مكة

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: تامة.

(٢) بياض في النسختين. وقد سبق حكم الإحرام بالعمرة في أيام التشريق ص/٤٥٧.

(٣) بياض في النسختين. ولعله يشير هنا إلى رواية الميموني التي سبقت ص/٩٠٤ وفيها: فإن رمى وحلق وذبح ووطيء قبل أن يزور البيت... الخ. ولكن يظهر مما سبق أن المقصود بالزيارة: الطواف وليس الوصول، وأن الحكم معلق بالطواف لا بالإفاضة فقط.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله سقط قوله: هو ما.

(٥) سبقت الروايات في فساد الحج بالإنزال بالمباشرة.

(٦) انظر الإشارة إلى رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٢، والفروع ٣/٤٠٠، والانصاف ٣/٥٢١، وأورد القاضي ــ في التعليق ــ بعضها خ ق/١٣٦.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: منه ويقضيان.

وحجا[1] حجهما صحيح، فإذا كان يوم النحر ذبحا لتركهما الميقات لما دخلا بغير احرام من الميقات، فإذا فرغا من حجهما خرجا إلى ذي الحليفة، فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا، فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هديا لما أفسدا من عمرتها من الوقوع. فإذا كانت بدنة كانت أجود وإلا فشاة تجزؤه وعلى كل واحد منهما هدي إن كان[2] استكرهها، وابن عباس يقول على كل واحد منهما هدي أكرهها أو لم يكرها.

فقد بيَّن أنه يجب قضاؤها على الفور إلا إذا خشي فوت الحج، فإنه يحرم بالحج وعليه دم غير دم الفساد لدخوله مكة بغير احرام صحيح كما لو دخلها حلالا، وأحرم بالحج منها، والدم الواجب شاة والأفضل بدنة هذا منصوصه وقول أصحابه.

ويتخرج ــ إذا أوجبنا في الوطء بعد التحلل الأول بدنة ــ: أنه يجب في العمرة التامة بدنة وأولى.

والوطء المفسد للعمرة ــ بلا ريب ــ إذا وقع قبل كمال طوافها، فإن وطئها بعد الطواف وقبل السعي، وقلنا السعي ركن: أفسدها أيضاً، وإن قلنا هو واجب[3]... .

وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، أو بعد الطواف قبل الحلق، وقلنا السعي سنة: لم تبطل عمرته بحال سواء قلنا الحلاق واجب أو سنة هذا هو المنصوص عنه في غير موضع وعليه عامة أصحابه؛ قال ابن أبي موسى: من وطيء في

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: حجا وحجهما.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إن لم يكن استكرهها.

(٣) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٣/٣٩٩: والعمرة كالحج فيما سبق ــ أي فيما يفسد من الوطء، وفي حكم القضاء ــ وتفسد قبل الطواف. وكذا قبل سعيها إن قلنا: ركن، أو واجب. وفي الترغيب: إن وطيء قبله خرج على الروايتين في كونه ركناً، أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب، وكذا إن وجب. اهـ.

العمرة بعد الطواف قبل السعي بين الصفا والمروة[١]: أفسد العمرة وعليه دم شاة للفساد وعمرة مكانه[٢] وإن وطيء فيها بعد السعي قبل الحلاق أساء والعمرة صحيحة وعليه دم؛ قال ــ في رواية[٣] أبي طالب ــ في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطيء قبل أن يحلق ويقصر: فعليه دم.

وقال ــ في رواية[٤] أبي داود ــ إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم وإنما يحل بالحلق أو التقصير. فقد نص على بقاء الاحرام ووجوب الدم مع صحة العمرة، وعنه رواية أخرى: لا دم عليه، وهذا بناء على أن الحلاق مستحب، وأنه يتحلل بدونه؛ قال ــ في رواية[٥] ابن إبراهيم وابن منصور ــ: فإذا أصاب أهله في العمرة قبل أن يقصر، فإن الدم لهذا عندي كثير.

وقال القاضي ــ في المجرد ــ: إذا وطيء قبل الحلق فسدت عمرته وعليه دم لأنه وطيء قبل التحلل من احرامه فأفسده كما لو وطيء في الحج قبل التحلل الأول، ولأنه احرام تام صادفه الوطء فأفسده كاحرام الحج، ولأن الحلق يحل به من العبادة فإذا ورد قبله أفسدها، كما لو أحدث المصلي قبل السلام. وعلى هذا يكون الحلق ركنا في العمرة؛ لأن الواجب هو ما يجبره الدم إذا ترك. والحلق لا يتصور تركه على هذا القول لأنه مالم يطأ، ولم يحلق فاحرامه باق وهو لم يتحلل، وكلما فعل محظورا فعليه جزاؤه، وإذا وطيء لم يخرج بالفساد من الاحرام، بل يحلق ويقضي.

---

(١) في هامش النسختين. ص: العمرة.

(٢) في هامش (ب) لعله: مكانها.

(٣) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

(٤) انظر رواية أبي داود في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٣، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

وأما على المذهب: فيفوت الحلق بالوطء. لما روى[1] سعيد ثنا هشيم ثنا أبو بشر[2] عن سعيد بن جبير قال: «جاءت امرأة إلى ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ، فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر، فقال ابن عباس : شبق شديد شبق شديد مرتين، فاستحيت المرأة فانصرفت وكره ابن عباس ما فرط منه وندم على ما قال واستحيا من ذلك، ثم قال: عليّ بالمرأة فأُتي بها، فقال: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة[3]».

وقال[4]: ثنا أبو عوانة[5] عن أبي بشر عن سعيد بن جبير: «أن امرأة أتت ابن عباس، فقالت: إني خرجت مع زوجي فأحرمنا بالعمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة فوقع بها قبل أن تقصر، ثم ذكر نحوه»[6] وروى سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن قتادة عن علي بن عبد الله البارقي: أن رجلا وامرأته أتيا ابن عباس قد قضيا احرامهما من عمرتهما ما خلا التقصير فغشيها، قال: أيكما

---

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢١٦ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) هو أبو بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري الواسطي. وثقة ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والعجلي مات سنة ١٢٣هـ. انظر كتاب الكاشف ١/١٨٣، وتهذيب التهذيب ٢/٨٣.

(٣) في هامشها: ص: ناقة، وهو الموافق لما في القرى.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ٥/١٧٢.

(٥) هو أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي مولى يزيد بن عطاء. قال الإمام أحمد: إذا حدّث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت، وإذا حدّث من غير كتابه ربما وَهِم، وقال أبو زرعة: ثقة مات سنة ١٧٦هـ.
انظر كتاب الكاشف ٣/٢٣٥، وتهذيب التهذيب ١١/١١٦.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥/١٧٢.

كان أعجل ــ وقال بعدما ذهب بصره ــ فاستحيت المرأة فأدبرت فدعاها، فقال: عليكما فدية صيام أو صدقة أو نسك، فقالت المرأة: أي ذلك أفضل ؟، قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟، قال: ناقة تنحرينها». ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

وأيضاً: فإنه وإن كان على احرامه: فقد نقض احرامه بجواز التحلل منه بالحلق، فلم يبق احراماً تاماً.

وأيضاً: فالحلق وإن كان نسكا واجباً فلا ريب أنه تحلل من الاحرام ليس هو مما يفعل في الاحرام، بل هو برزخ بين كمال الحرم وكمال الحل. فإذا وطيء فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلق، ومثل هذا لا يفسد الاحرام، فعلى هذا لا يحلق بعد الوطء ولا يقصر.

وأما كونه إحراماً تاماً: فغير مسلم.

مسألة: (ولا يفسد النسك بغيره).

قال[1] ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الاحرام إلا الجماع.

وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الاحلال للمعذور، وأوجب به الفدية ولم يوجب القضاء كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرَم قتل الصيد حال الاحرام وذكر فيه العقوبة والجزاء ولم يفسد به الاحرام، ولم يوجب قضاء ذلك الاحرام وقد أمر النبي ــ ﷺ ــ من أحرم في جبته أن ينزعها ولم يأمره بكفارة ولا قضاء.

والفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه؛ أحدها: أن سائر محظورات الاحرام تباح لعذر فإنه إذا احتاج إلى اللباس، والطيب، والحلق، وقتل

(١) انظر قول ابن المنذر في كتاب المغني لابن قدامة ٣/٣٣٤.

الصيد: فعله وافتدى، والمباشرة لا تباح. فإن قيل: فلو كان به شبق شديد يخاف من تشقق أنثييه، وقد قلتم إنه يفطر في رمضان ويقضي[1]... .

(فصـــل)

وكل وطء في الفرج: فإنه يفسد سواء كان قبلاً، أو دبراً من آدمي أو بهيمة، وقد خرج[2] أبو الخطاب وغيره في وطء البهيمة وجها أنه لا يبطل وسوّى حكمه على[3] الروايتين في وجوب الحدِّبه، وفرّق غيرهم من أصحابنا كما تقدم في الصيام. فأما إن وطيء ذكرا أو بهيمة دون الفرج[4]... .

وإن حك ذكره بسرجه، أو رحل دابته أو غير ذلك حتى أنزل: فهو كالاستمناء[5].

(فصـــل)

ويفسد به الاحرام سواء فعله عامداً، أو ساهياً، وسواء كان عالماً بأنه محرم،

---

(١) بياض في النسختين. ويلاحظ: أن الشيخ ــ رحمه الله ــ لم يذكر من الوجوه إلا وجهاً واحداً. ولعل من هذه الوجوه: أن جميع المحظورات تباح بعد التحلل الأول، أما المباشرة فلا تباح إلا بعد التحلل الثاني.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٥/١، والمستوعب خ ق/١٧٣، والمغني ٣٣٦/٣، والفروع ٣٨٩/٣، والانصاف ٤٩٥/٣.

(٣) قال القاضي أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/١٣٢: وتبني المسألة على أصل، وهو أن الحد يجب بالإيلاج فيه... وإذا ثبت هذا الأصل قلنا: فرع يجب الحد بالإيلاج فيه ففسد الحج بالإيلاج فيه. دليله القبل. اهـ. وانظر الروايتين في كتاب الأنصاف ١٧٨/١٠.

(٤) بياض في النسختين. والذي يظهر أن حكمه حكم الوطء، دون الفرج من المرأة. وقد سبقت الروايات في فساد الحج أو عدمه إذا أنزل ص/١٩. بل الأولى أن يكون حكمه أشد لإحتمال أن تكون المرأة زوجته.

(٥) حكم الإستمناء: كحكم النظر تلزمه الفدية بالإنزال ولا يفسد حجه، وهل هي بدنة أو شاة على روايتين. انظر كتاب المقنع ص/٧٥ والانصاف ٥٢٤/٣.

أو بأن الوطء حرام عليه، أو بأنه مفسد[1]، أو جاهل ببعض ذلك. هذا نصه ومذهبه؛ قال ـــ في رواية[2] أبي طالب ـــ: قال سفيان ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه.

قال[3] أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله: فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان والخطأ[4]... ، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده؛ مثل إذا غطى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس ثوباً، أو خفاً نزعه وليس عليه شيء، وقال ـــ في رواية[5] صالح وحنبل ـــ: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعاً عنه يلزمه لو وطيء أهله وهو محرم أن لا يكون عليه شيء، وإذا قتل صيداً ناسياً لا يكون عليه شيء.

ويتخرج أنه لا يفسد الاحرام بوطء الجاهل والناسي ولا شيء عليه كرواية[6] عنه في قتل الصيد لا سيما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد.

وقد خرج[7] أصحابنا تخريجا أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد، فيلحق الجماع بذلك

---

(١) في (أ) بلفظ: مفسداً بالنصب.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩، وفي كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٣.

(٣) انظر قول الإمام أحمد في كتاب المغني ٣/ ٣٤٠.

(٤) بياض في النسختين. ونص قول أحمد في المغني: فهذه الثلاثة: العمد والنسيان فيها سواء. اهـ وكذا قال في راية أبي طالب وستأتي.

(٥) انظر رواية صالح وحنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩

(٦) انظر الرواية في كتاب التعليق خ ق/١٤٠، والإنصاف ٣/٤٩٥، ٥٢٨. وخرجها القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٤ على عدم فساد الصوم بالوطء ناسياً في رواية نقلها أبو طالب.

(٧) انظر كتاب الهداية ١/٩٥، والمستوعب خ ق/١٧٦، والانصاف ٣/٥٢٧.

وقد يقال الجماع أولى بذلك من قتل الصيد لأنه أقرب إلى الإستمتاع الذي هو اللباس والطيب من قتل الصيد، فإنه إتلاف محض، وعلى رواية ذكرها[1] بعض أصحابنا: أن جماع الناسي لا يبطل الصوم.

ويتخرج أنه يوجب الكفارة ولا يبطل الاحرام كإحدى[2] الروايتين فيمن جامع. ناسياً أو جاهلاً حيث قلنا يبطل الصوم ولا كفارة فيه، فإن إبطال الصوم نظير إيجاب الكفارة في الاحرام، ووجوب الكفارة هناك نظير فساد الاحرام، لأن كفارة الصوم لا يجب الإجماع[3] به، كما لا يبطل الاحرام إلا بالجماع بخلاف ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة في الاحرام فانه متعدد.

لكن محظورات الإحرام عند أصحابنا أغلظ من محظورات الصيام لوجهين؛ أحدهما: أن الاحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة مثل كونه لا يقع إلا لازماً، ولا يخرج منه بالفساد، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات وكونه لا يخرج منه بالأعذار.

الثاني: أن الإحرام عليه علامة تدل عليه من التجرد والتلبية وأعمال النسك

---

(١) انظر هذه الرواية في كتاب المغني ٣/١٢١، والفروع ٣/٧٥، ٧٦، والإنصاف ٣/٣١١. وقال شيخ الإسلام — في كتاب الصيام من شرح العمدة خ ص/٩٨: والرواية الثانية: عليه القضاء دون الكفارة. قال في رواية أبي طالب: إذا وطيء ناسياً يعيد صومه، قيل له عليه الكفارة: قال: لا، وإذا كان عامداً أعاد وكفر. وهذا إختيار ابن بطة، لأن الله قد عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بدليل قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: قد فعلت. حديث صحيح. وقول النبي — ﷺ —: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان»... ومن أصحابنا من يحكي رواية ثالثة — في الناسي والمكره —: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة. وكقول أحمد في رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصيام — لعلها الصائم — فليس عليه قضاء ولا كفارة. وقال أبو داود: سمعته غير مرة لا ينقل له فيها قول. يعني مسألة من وطيء ناسياً.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب الفروع ٣/٧٥، والانصاف ٣/٣١١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إلا بالجماع به.

ورؤية المشاعر، ومخالطة الحجيج. فلا يعذر فيه بالنسيان بخلاف الصيام فإنه ترك محض؛ ووجه هذا عموم قوله سبحانه: ﴿لَاتُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1] قال[2] الله سبحانه: قد فعلت.

• وإيجاب القضاء والهدي: مؤآخذة، وقول النبي ـ ﷺ ـ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3]، وأيضاً: فإن الجماع منهى عنه والمقصود تركه، وما نهى عنه إذا فعل سهوا أو نسياناً: لم يكن فاعله عاصياً ولا مخالفاً بل يكون وجود فعله كعدمه، ومن سلك هذه الطريقة طردها في جميع المنهيات.

وأيضاً: فإن الجماع استمتاع، ففرق بين عمده وسهوه، كاللباس والطيب، وعكسه الحلق وقتل الصيد.

---

(١) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ـ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١٤٦/٢ ما رواه ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفسِكُم أَوْ تُخفُوهُ يُحَاسِبكُم بِهِ اللهُ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ـ ﷺ ـ: «قولوا سمعنا وأطعنا وأسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم» فأنزل الله تعالى: ﴿لَايُكَلِفُ اللهُ نَفْساً إِلَا وُسعَهَا لَهَا مَاكَسَبَت وَعَلَيْهَا مَاكْتَسَبَت رَبَّناَ لَا تُؤَاخِذنَا إنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قلبنا، قال: قد فعلت، واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا، قال: قد فعلت».

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ـ بلفظ قريب ـ في كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٣، ٢٠٤٥. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٠١/١: رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك. اهـ، ونقل عن النووي: تحسينه. وقال الشوكاني في فتح القدير ٣٠٩/١: في أسانيد هذه الأحاديث مقال ولكنها يقوي بعضها بعضا فلا تقتصر عن رتبة الحسن لغيره. اهـ.

ووجه المذهب: ما تقدم[1] في جماع الناسي في رمضان، فهنا أولى.

وأيضاً: فإن ما تقدم من الحديث[2] المرفوع، وفتاوى الصحابة في أوقات متفرقة لِسُؤل شتى ليس فيها استفصال للسائل هل فعلت هذا عالماً أو جاهلاً، ولو في بعض تلك الوقائع؛ فإن المسلم الذي قد أم بيت الله وهو معظم لحرماته إذا وقع منه الجماع: فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه، أو إعتقاده زوال الاحرام، أو نسيانه أنه محرم أظهر من وقوعه منه عالما بأنه محرم ذاكرا لاحرامه، لا سيما والعهد قريب، والدين غض والسابقون الأولون بين ظهرانيهم، وقد يظهر هذا الاحتمال في مثل الذي واقع إمرأته بعد السعي قبل التقصير فإنه موضع شبهة قد أعتقد جماعة[3] من العلماء جواز ذلك، ويؤيد ظهوره في تلك الوقائع: أنه لم ينقل فيها توبيخ للمجامع، وتقريع له، وأكبار لما فعله، وإعظام له؛ مع أن جماع

---

(١) قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ في كتاب الصيام من شرح العمدة خ ص/٩٨ ــ: ووجه الأول ــ أي القول بفساد الصيام ووجب الكفارة على من جامع ناسياً ــ: أن النبي ــ ﷺ ــ أمر الأعرابي بالكفارة ولم يستفصله هل كان ناسياً، أو جاهلاً، مع أن هذا الإحتمال ظاهر، بل هو الأظهر فإن الرجل المسلم لا يكاد يفعل مثل هذا عالماً عامداً لا سيما في أول الأمر، والقلوب مقبلة على رعاية الحدود، والجهل بمثل هذا خليق أن يكون في الأعراب، فإنهم أجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله. وليس في قوله: هلكت. ما يدل على أنه فعل ذلك عالماً عامداً لجواز أنه لما ذكر، وأُخبِر أن هذا محرم في الصيام خاف أن يكون هذا من الكبائر...، ولهذا لم يعاقبه النبي ــ ﷺ ــ ولم يلمه كما لام سلمة بن صخر لما جامع بعد الظهار، وكما لام الذي جامع إمرأته ليلة الصيام قبل أن يبيح الله الرفث ليلة الصيام. ومثل هذا لابد فيه على العامد العالم من تعزيز، أو توبيخ، فهذه قرينتة تبين أن الرجل قد كان له بعض العذر في هذا الوقاع. ولأنها كفارة وجبت بالوطء مع العمد، فوجبت مع السهو ككفارة الوطء في الظهار، والإحرام. ولأن الوطء في الشرع يجري مجرى الإتلاف بدليل أنه لا يخلو من غُرم، أو حَد، أو غُرم وحَد، وباب الإتلاف يستوي فيه العمد والخطأ؛ كالقتل للإنسان والصيد، والحلق، والتقليم.

(٢) تقدم هذا الحديث ص/ ٢٢٧.

(٣) انظر هذه المسألة في كتاب الفروع ٣٩٩/٣، وقد سبق الإشارة إليها.

المُحرِم من الذنوب الشديدة، وهو انتهاك للحرمة، وتعد للحدود، ولولا استشعار المفتين نوع عذر للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام.

وأيضاً: ما احتج به أحمد وهو أن الجماع أمر قد وقع واستقر فلا يمكن رده وتلافيه بقطعه وإزالة، فصار مثل الإتلافات؛ مثل قتل الصيد، وحلق الشعر حيث لا يمكن رد التلف ولا إعادته، وعكسه الطيب واللباس؛ فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحريم، وذلك مثل الكفارة الماحية لما صدر منه، ولهذا أُمر أن يفزع إلى التلبية، وهاهنا المجامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحريم: لم يمكن منه فعل : فيه قطع لما مضى ولا ترك له.

يبين هذا: أن المُحرِم قد نهى عن أشياء، فإذا فعلها ناسياً فالنسيان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل، والماحية للذنب الذي انعقد سببه، والزاجرة عن قلة التيقظ والإستذكار. ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأً مع أن الدية بدل عنه، ووجبت الكفارة بعود المظاهر وإن كان ناسياً أو جاهلاً. فالمحظور المستدام يمّكن الإقلاع عنه، ومفارقته، فجعل هذا كفارة له عند من يقول به. ومحظور قد فات على وجه لا يمكن رده ولا تركه، فلا بد من كفارة.

ولا يصح أن يقال: فما مضى من اللباس والطيب لايمكن رده؛ لأن اللباس والطيب المستدام فعل واحد، ولهذا لو كفر عنه واستدامه إلى آخر الاحرام لم يجب عليه كفارة أخرى، فإزالته إزالة لنفس ما أوجب الكفارة.

والجماع المتكرر: أفعال متفرقة كقتل صيود؛ ولهذا لو كفر عن جماع، ثم جامع: كان عليه كفارة أخرى فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل إلى إستدراكه ورد البتة؛ يبين هذا: أن اللابس والمتطيب يتأتى منه إمتثال النهي عند العلم والذكر لمفارقة المنهى عنه بخلاف المجامع والقاتل، فإنه لا يتأتى منه الإمتثال بالفعل لكن بالعزم.

فإن قيل: فلو لبس وتطيب، وأزلهما، ثم ذكر.

قيل: ذانك الفعلان مبناهما على الإستدامة فإذا لم يستدمهما كان أولى أن

لا تجب عليه كفارة، وطرده المجامع لو ذكر فنزع فإن نزعه لا يعد مفارقة للمحظور لأنه لا بد من نزع قريب، فلم يكن بذلك النزع متلافياً لما فرط فيه.

وأيضاً: فإن الجماع سبب يوجب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات، ولا يصح الفرق بكون الفوات، بترك ركن، وهذا، بفعل محظور، لأن القتل، والعلم[1] فعل محظور وقد أوجب مقتضاه.

وأيضاً: فإن الجماع أغلظ المحظورات وأكبر المنهيات وجنسه لا يخلوا عن موجب ومقتض فإنه لا يقع باطلاً قط؛ فإنه إن وقع في ملك قرر الملك بحيث يستقر المهر إن كانت زوجة، ويستقر الثمن والملك إن كانت جارية معيبة أو فيها خيار. عمداً وقع، أو سهواً، وإن وقع في غير الملك فلا يخلوا عن عُقُر[2]، أو عُقُر وعقوبة، أو عقوبة فقط عند من يقول به، وهو ينشر[3] حرمة المصاهرة في ملك اليمين، والنكاح الفاسد، والوطء بالشبهة بالإجماع.

فإذا وقع في الإحرام الذي هو أغلظ العبادات ولم يكن له أثر: كان إخراجاً له عن حقيقته ومقتضاه لا سيما والمحرم معه من العلامات على إحرامه ما يذكره بحاله، ويزجره عن مواقعه هذا المحظور.

وأيضاً: فإن إفساده للإحرام من باب خطاب[4] الوضع والأخبار الذي هو: ترتيب الأحكام على الأسباب.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: العود: أي العود إلى الظهار كما سبق ذكره مع القتل.

(٢) العقر ــ بضم المهملة والراء وسكون القاف ــ مهر المرأة إذا وطئت على شبهة. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل العين.

(٣) انظر كتاب المغني ٥٧٧/٦. وقال ابن المنذر في الإجماع ص/٩٤: وأجمعوا على أن الرجل إذا وطيء إمرأة بنكاح فاسد: أنها تحرم على إبنه وأبيه وعلى أجداده وولد ولده. وأجمعوا على أنه إذا اشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على ابنه وأبيه. اهـ.

(٤) خطاب الوضع: هو خبر استفيد من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه. ومعنى الوضع: هو أن الشارع وضع ــ أي شرع ــ أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع

وقد دلت السنة والإجماع: على أن الجماع محرم، وأنه يفسد الاحرام، ويوجب القضاء والهدي. فإذا فعله ناسياً، أو جاهلاً؛ كان ذلك عذرا في الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية الأمر[1] والنهي. أما جعل ذلك مانعا من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي: فلابد له من دليل، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل. وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء[2] إذا وجد المفسد مع العذر فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمداً وسهواً، والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمداً وسهواً، أو بمرور القاطع بين يديه عمداً أو سهواً، وفي الكلام[3] والأكل خلاف معروف، وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده من صهر ورضاع وغيرهما لافرق بين[4]... ، وملك الأموال.

وموجبات الكفارات — في غالب الأمر —: يوجبها مع العمد، والسهو؛ ككفارة القتل، والظهار، وترك واجبات الحج، والحج قد يغلظ على غيره، فإلحاقه بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها. ثم لم يجىء أصل في ذلك إلا في الأكل في الصيام.

فأما مادون الجماع من المحظورات: فما قيل فيه أنه يفسد الاحرام فهو كالجماع، وأما ما لايفسده[5]...

(فصــل)

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده إن كان حجاً قضى حجاً، وإن كان

= يعرف عند وجودها أحكام الشرع من اثبات أو نفي. شرح الكوكب المنير ١/٤٣٤، ٤٣٥.

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله للأمر.
(٢) هكذا في النسختين. ولعله سقط لفظة: تفسد.
(٣) انظر حكم هذه المسألة في مجموع الفتاوى ٢٢/٦١٥، والمغني ٢/٦١، ٦٢.
(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: عمده وسهوه، أو بين العلم والجهل.
(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فهو كالحلق، والصيد، لأنه يساويهما بكونه إتلاف لا يمكن رده.

عمرة قضى عمرة، وإن كان عمرة وحجة قضاهما. وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما: المكان الذي أحرم منه أولاً، ومقيات بلده؛ فلو كان أحرم بالعمرة أو الحجة الفاسدة من دون المقيات، فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرماً، ولأن تركه لواجب، أو فعله لمحظور في الأداء لا يسوغ له تعدى حدود الله في القضاء. وإن كان قد أحرم بهما من فوق الميقات مثل أن يكون قد أحرم في مصر. فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع. هذا نصه ومذهبه؛ قال — في رواية[1] أبي طالب — في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة عليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة لايجزئهما إلا من حيث أهلاً ﴿الحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[2].

وقال — في رواية[3] ابن مشيش —: إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابل من حيث أوجب الاحرام، قيل له: فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الاحرام على نفسه، ولم يكن له من قابل زاد ولا راحلة، فعليه[4] متى وجد.

وقد نص في المحصر على خلاف[5] ذلك لما تقدم عن ابن عباس أنه قال: «ويحرمان من حيث أحرما»، ولم ينقل عن صحابى خلافه لقوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ﴾ فأوجب على من انتهك حرمه[6]... .

فإن قيل: قد تقدم في الحديثين المرسلين: «حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا»، وهو قول النخعي — وحظه من القياس

---

(١) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٦، والفروع ٣٩٣/٣.

(٢) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٣) انظر رواية ابن مشيش في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٦.

(٤) هكذا في النسختين. وكتاب التعليق للقاضي. ولعله سقط من الرواية قال.

(٥) قال القاضي في التعليق خ ق/١٣٦: ونقل أبو داود عنه فيمن أحرم من بغداد، فحبس في السجن ثم خلى عنه. هل يحرم من هاهنا يعني من بغداد؟ قال: يحرم من المواقيت أحّب إلى. قال القاضي: فظاهر هذا أنه لم يلزمه القضاء من أبعد الموضعين، لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساده. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الإحرام أن يحرم من حيث أحرم للحجة الفاسدة.

وافر ـــ؛ لأن تلك المسافة قطعها بالاحرام[1] الصحيح، وإنما يقضى ما أفسده في المستقبل، ويؤيد هذا: أن الواطيء بعد جمرة العقبة يقضى ما بقى عليه[2]...

(فصـــل)

وليس عليه إلا قضاء واحد. فإن كانت الحجة المقضية حجة الإسلام سقط الفرض عنه إذا قضاها، وكذلك إذا كانت نذرا، وكذلك لو كانت قضاء فأفسدها: لم يجب عليه إلا قضاء واحد حتى لو أفسد القضاء ألف مرة لم يجب عليه إلا قضاء الواجب الأول كسائر العبادات إذا قضاها لأن كل قضاء يفسده إذا قضاه فإن قضاءه يقوم مقامه، فإذا أفسد هذا القضاء فإن قضاءه يقوم مقامه وهلم جراً. فمتى قضى قضاءً لم يفسده: فقد أدى الواجب. وقد قيل[3] لأحمد: أيتهما حجه التي أفسدها، أو التي قضاها؟، قال: لاأدرى.

(فصـــل)

وينحر هدي الفساد في عام القضاء نص عليه؛ قال ـــ في رواية[4] أبي طالب ـــ: إذا وطيء وهو محرم، أو قارن: فسد حجه في سنته التي وطيء فيها فإن كان معه هدي نحره وإلا فليس عليه هدي وقد فسد حجه إلى قابل إذا حج أهدى. وكان عطاء يقول: يعجل الهدي في هذه السنة، فيقول: ما يدري ما يحدث عليه. والذي أقول به: إن كان معه هدي نحره، وإذا حج من قابل أهدى، وإن لم يكن معه هدي فليس عليه حتى يحج من قابل، وكذلك نقل الأثرم.

---

(١) في هامش النسختين: ص: بإحرام صحيح.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: بإحرام من أدنى الحل. وقال القاضي في التعليق خ ق/١٣٧ في الرد على هذا الإعتراض ـــ: إن القضاء معتبر بالأداء فيلزمه الإحرام من الموضع الذي أحرم. اهـ (منه في الأداء).

(٣) انظر قول الإمام أحمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٥ .وقد أورده القاضي من رواية أبي الحارث.

(٤) انظر جزء من رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٠.

وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها، قال: ومعنى قول أحمد ــ في رواية الأثرم ــ إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية: يعنى به هدياً أوجبه على نفسه، وقوله: يهدي في السنة: يعنى يكون في ذمته.

قال ابن أبي موسى: فسد حجهما وعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل إن كانت طاوعته، وإن استكرهها كفر عنها، وأحجها من قابل من ماله، وفُرِّق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي.

وقيل[1] عنه: يجزئهما بدنة واحدة طاوعته، أم أكرهها؛ لأن الهدي قد وجب عليه بنفس الإفساد ومواقعة المحظور، فوجب إخراجه حينئذ كسائر الدماء الواجبة بفعل المحظورات.

ووجه المنصوص: أن الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة عامتها: إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة وأكثر[2] مفسر كما تقدم.

وأيضاً: فإنه إذا وجب القضاء والهدي: فإنما يخرج الهدي مع القضاء كهدى الفوات وعكسه الأحصار.

وأيضاً: فإن الهدي إنما[3] جبران للاحرام، وهذا الاحرام الفاسد إنما ينجبر بالقضاء والهدي، بخلاف، الاحرام الصحيح فإنه ينجبر بمجرد الهدى. فأما إن أتى في الاحرام الفاسد محظوراً؛ مثل اللباس والطيب وقتل الصيد: فإنه يخرجه[4]... .

---

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٣، والمغني ٣٣٥/٣، والانصاف ٥٢١/٣.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وأكثرها مفسر.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إنما هو.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فإنه يخرجه في سنته.

فإن أخرج هدي الفساد قبل القضاء[1]... ، وليس عليه بالإفساد إلا هدي واحد كما تقدم في أحد الحديثين المرسلين وسائر فتاوى الصحابة، وقد جاء في الحديث الآخر ذكر هديين، وهي قضية عين، فلعلهما كانا قد ساقاً هدياً، وهذا لأن[2]... . فإن كان هذا الواطيء قد ساق هدياً نحره في السنة الأولى كما يقضي سائر المناسك، ولم يجزه عن هدي الإفساد، كما لا يجزئه عن سائر الدماء الواجبة عليه.

فإن كان قد وجب عليه في الحجة الفاسدة دم بفعل محظور من لباس أو طيب أو غير ذلك: لم يسقط عنه القضاء[3] قولاً واحداً.

وإن كان قد وجب عليه بترك واجب؛ مثل إن أحرم دون الميقات ثم أفسد الاحرام، أو أفاض من عرفات قبل الليل، أو ترك رمى الجمار ونحو ذلك فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟: ففيه روايتان[4] منصوصتان؛ إحداهما: يسقط نص عليه في رواية[5] منها في رجل جاوز الميقات إلى مكة ثم أحرم بعمرة فأفسدها: عليه قضاؤها يرجع إلى الوقت يحرم منه، فقيل له: أفلا يكون عليه شيء لتركه الوقت أول مرة، قال: لا.

وذلك لأن الدم قائم مقام النسك المتروك، فإذا قضى ما تركه: فقد قام القضاء مقام ماترك فأغنى عن الدم، بخلاف ما وجب لفعل محظور فإن ذلك المحظور لم يخرج عنه كفارة، وبخلاف مالو عاد إلى الميقات محرماً، فإن احرامه قد نقص نقصاً لم يجبر بالعود إليه، وهنا قد أحرم إحراماً مبتدأ من الميقات.

والثانية: لايسقط نص عليه في رواية[6] ابن منصور، وذكر له قول سفيان في

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر المسألة في كتاب المغني ٣/٣٦٥.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥١، ٥٣.

(٥) انظر رواية مهنا فى كتاب التعليق للقاضى خ ق/٥٣.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٢٨، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٣.

رجل جاوز الميقات فأهل ثم جامع: عليه أن يحج من قابل وعليه بدنة، وليس عليه دم لتركه الميقات، قال أحمد: عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته ويصنع ما يصنع الحاج، ويلزمه مايلزم المحرم في كل ما أتى لأن الاحرام قائم وعليه الحج من قابل والهدي.

وهذه إختيار[1] أصحابنا؛ لأن من أصلنا أن الدم الواجب بترك الاحرام من الميقات لا يسقط بالقضاء، كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الوقت محرماً.

وأيضاً: فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء، وعليه أن يجبرها إذا ترك واجباً، أو فعل محظورا، فلو قلنا: إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها: لكنا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة. ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة لم يجب عليه المضي فيها، بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها.

وإن كان متمتعا أو قارنا قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطيء، فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ على روايتين[2] منصوصتين أيضاً:ـ إحداهما: ليس عليه دم متعة ولا قران، وقد تقدم[3] نصه على ذلك في رواية أبي طالب فيما إذا وطيء وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي إلى قابل فإذا حجاً أهديا، وقال ـ أيضاً ـ: في رواية[4] المروذي ـ: وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطيء قبل أن يطوف بالبيت، فقال: لاتقل: متمتع ولكن قل: معتمر يرجع إلى الميقات الذي أهل منه، فيحرم بعمرة وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقاً أهل بالحج فإذا فرغ منه أهل بالعمرة.

فلم يوجب عليه دم التمتع وذلك لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفرين، لأنه قد وجب عليه سفراً آخر في القضاء.

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٢، ٥٣.
(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٢.
(٣) تقدمت هذه الرواية ص/٢٥٨.
(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٢.

والرواية الثانية: لايسقط عنه دم المتعة والقران نص عليه في رواية[1] ابن منصور، وذكر له قول سيفان في رجل أهل بعمرة في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج:ـ حج وعليه دم لعمرته وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها، فقال أحمد: عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمرة.

لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح: وجب الإتيان به في الفاسد كالطواف؛ وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد[2] حتى يكون مثل الصحيح، إلا في أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عرى عن ذلك. فعلى هذا: إذا أحرم بقران[3] القضاء فهل عليه دم الفساد، ودم القران الفاسد؟: كلام أحمد والأصحاب يقتضيء أنه ليس عليه دم آخر.

وأما المتمتع: فإن كان قد وطيء في العمرة فقد وجب عليه قضاؤها. فإذا قضاها[4]... ،

فإن لم يقضها قبل الحج: فعليه دم لترك الميقات نص عليه...[5].

(فصــــل)

والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام؛ أحدها: بدنة مع الإفساد، والثاني:

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٣٩. إلا أنه قال: قال أحمد: بلى عليه دم لما أفسد من العمرة. اهـ. وأوردها ــ كما أوردها الشيخ هنا ــ القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٢.

(٢) في (أ) زيادة لفظ: كالطواف، وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد. اهـ ويظهر أنه مكرر.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إذا أحرم بقران في القضاء.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام قبل الحج بإحرام من الميقات: فليس غليه إلا دم الفساد وقضى ما عليه.

(٥) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٣٩٤/٣: وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى فيها فأتمها فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج: أحرم به من مكة وفدى لتركه، فإذا فرغ أحرم من الميقات بعمرة وكذا قال في الانصاف ٤٩٨/٣.

شاة مع الإفساد، والثالث: بدنة بلا إفساد، والرابع: شاة بلا إفساد.

(فصـــل)

وعليهما أن يتفرقا في القضاء؛ قال ــ في رواية[1] ابن منصور ــ: في الذي يصيب أهله مهلاً بالحج: يهلان من قابل ويتفرقان، وأرجوا أن يجزئهما هدي واحد. وقال ــ في[2] رواية الأثرم ــ في الرجل يصيب أهله[3] وهما محرمان: يتفرقان إذا عادا إلى الحج في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك.

لأن في أحد الحديثين[4] المرسلين: فقال لهما رسول الله ــ ﷺ ــ: «اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم إرجعاً حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما». وفي الآخر فقال لهما: «أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا».

وفي حديث عمر: «يقضيان حجهما ــ والله أعلم بحجهما ــ ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه حلالاً حتى إذا كانا من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما».

وفي الرواية المشهورة عن ابن عباس: «أقضيا ماعليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل، فإذا أتيتما المكان الذي فعلتما فيه مافعلتما: فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما».، وفي رواية أخرى عنه: «ولا يمران على

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٠٢، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٦.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٦، والفروع ٣/٣٩٣، ٣٩٤، والانصاف ٣/٤٩٧.

(٣) في هامش النسختين: ص: إمرأته. وهو الموافق لما في كتاب التعليق.

(٤) سبق الحديثان ص/٢٢٣.

المكان الذي أصابا إلا وهما محرمان، ويتفرقان إذا أحرما»، وفي رواية[١] أخرى عنه: «ويحرمان من حيث كانا أحرما ويتفرقان».

وعن الزهري عن عبيد[٢] الله بن عبد الله بن عتيبة: «أنه سأل ابن عباس عن رجل أصاب إمرأته وهو محرم؟، قال: عليهما الحج من قابل ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الهدي» رواه[٣] النجاد، وفي رواية الحكم عن علي قال: «يتفرقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا، وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مَّرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقاً فلم يجتمعان إلا وهما حلالان».

وذكر مالك[٤] عن علي: «فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجمها». فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يعرف أثر صريح يخالف ذلك؛ وذلك لأنه إذا جامعها في المكان الذي واقعها فيه: لم يؤمن أن تتكرر تلك الحال فتدعوه نفسه إلى مواقعتها، فيفسد الحجة الثانية كما أفسد الأولى، فإن رؤية الأمكنة تذكر بالأحوال التي كانتَ فيها، وشهوة الجماع إذا هاجت: فهي لا تنضبط وهذا معروف في الطباع، وذكر الشعراء ذلك في

---

(١) أخرج هذه الرواية ــ بلفظ قريب ــ عن سعيد بن جبير البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يفسد الحج ١٦٨/٥. وأوردها القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. اهـ.

(٢) هو أبو عبد الله عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني. قال العجلي: كان أعمى وكان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم، وهو معلم عمر ابن عبد العزيز. مات سنة ٩٨هـ. أنظر كتاب الكاشف ٢٢٨/٢، وتهذيب التهذيب ٢٣/٧.

(٣) أورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٢٦ وقال: رواه النجاد بإسناده عن الزهري عن عبيد الله قال: سئل ابن عباس.... الخ.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ١٣/١

أشعارهم حتى قيل:[1] إن سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه، وربما قد جرب.

وأيضاً: فإن مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة.

وأيضاً: فإنهما لما اجتمعا على معصية الله: كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله لقوله: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[2]، وقد قال طاوس «ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرقا عن ثقال فإن تعجلا ذلك الثقال في الدنيا كان خيرا لهما من تأخيره إلى الآخرة».

فعلى هذا: ليس عليه أن يفارقها في الاحرام الفاسد، وبعد رجوعها قبل الاحرام بحجة القضاء. فأما أحد الحديثين المرسلين، وحديث علي[3]... . فإذا أحرما بالقضاء فهل يفارقها من حين الاحرام، أو إذا بلغا مكان الاصابة؟ فيه روايتان[4] ذكرهما...[5]؛ إحداهما: من حين الاحرام وهو ظاهر ما ذكرناه عن أحمد؛ لأنه كذلك في حديث علي وحديث ابن العباس، ولأنه يخاف عليهما فساد الاحرام في أوله كما يخاف عليهما في آخره.

---

(١) ومن ذلك قول ابن الرومي في ديوانه ١/١٣:

وحبب أوطان الرجال إليهم ... مآرب قضاها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم ... عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا.

(٢) الآية (٦٧) من سورة الزخرف.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فيحملان على الإستحباب، وسيأتي قول الشيخ: ولعله يستحب التفرق في الحجة الفاسدة.

(٤) انظر الروايتين في كتاب المغني ٣/٣٦٦، والفروع ٣/٣٩٣، ٣٩٤، والانصاف ٣/٤٩٦، ٤٩٧.

(٥) بياض في النسختين.

والثانية: من الموضع الذي أصابها فيه وهو الذي ذكره[1] ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وعامة...[2] ؛ لأن الذي في المرفوع: «حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ماأصبتما فتفرقا»، وكذلك روي عن عمر ولم يختلف عنه، وكذلك هو أجود الروايتين عن علي وابن عباس. ولعله يجمع بين الروايات: بأن يكون التفرق من حين الاحرام مستحب، ومن موضع الإصابة واجب، ولعله يستحب التفرق في الحجة الفاسدة. ولا يزالان متفرقين إلى حين الإحلال الثاني لأن ما قبل ذلك[3] فالجماع محرم عليه، ويتوجه[4]... .

وصفة التفرق ــ على ماذكره أحمد ــ: أن لا يجتمعا في محمل، ولا فسطاط. في الركوب، ولا في النزول، وفي المرسل : أن لا يرى أحدهما صاحبه[5]... .

فأما كونهما في رفقة، أو في قطار[6]: فلا يضرهما.[7]

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٦، والمستوعب خ ق/١٧٩، والمغني، والفروع، والانصاف في الأماكن السابقة.

(٢) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٤٩٦/٣ هذا المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. اهـ.

(٣) أي ما قبل الإحلال الثاني من حجة القضاء.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: جواز اجتماعهما بعد التحلل الأول: لجواز الطيب، ومقدمات الجماع بعد ذلك، ولهذا لا يجب التفرق في قضاء الصوم الفاسد. انظر الفروع ٣٩٣/٣.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وفي الحديث الآخر؛ ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه.

(٦) القطار: أن تشد الأبل على نسق، واحداً خلف واحد. النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الطاء.

(٧) بياض في النسختين.

وهل هذا التفرق واجب أو مستحب؟: خَرّجها[1] ابن حامد على وجهين؛ أحدهما: أنه واجب وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك[2]... .

مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن احرامها في وجهها ولها لبس المخيط).

في هذا الكلام فصول:ـ

أحدها: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد، وتقليم[3] الأظافر، والحلق، والمباشرة؛ كالرجل لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك عليهما، ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل: موجودة في المرأة وربما كانت أشد.

الثاني: أنها لايحرم عليها لبس المخيط، ولا تخمير الرأس؛ فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم، وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك لأنها عورة ولا يحصل ستره[4] في العادة إلا ما صنع على قدره، ولو كلفت الستر بغير المخيط: لشق عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجباً وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الاحرام وسقط عنهن التجرد: كما سقط إستحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة[5] والصفا والمروة لما فيه من برزوها وظهورها.

---

(١) انظر قول ابن حامد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٦، وانظر الوجهين في كتاب المغني ٣/٣٦٦، والفروع ٣/٣٩٣، والانصاف ٣/٤٩٧.

(٢) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٣/٣٩٧: أحدهما: يستحب وهو المذهب، قال في الشرح: وهو أولى، وجزم به في الوجيز والمنور، والمنتخب، وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. والوجه الثاني: أن ذلك واجب جزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل. اهـ.

(٣) في هامش النسختين: ص: والتقليم.

(٤) في (ب) بلفظ: ستر.

(٥) مزدلفة: تطلق على المكان الذي يبيت فيه الحاج ليلة النحر، وهو ما بين محسر، والمأزمين، وتطلق على المشعر؛ الحرام؛ سميت بذلك لإزدلاف الناس منها إلى

الفصل الثالث: أن احرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النِقَاب والبرقع وهذا إجماع[1].

قال[2] أصحابنا: وستر رأسها واجب، فقد إجتمع في حقها ستر الرأس، ووجوب كشف الوجه ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتفويت تكميل الآخر. فيجب أن تكمل الرأس لأنه أهم كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد، ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد كما سيأتي. وستر شيء يسير منه تبعاً للرأس لايعد ستراً للوجه، فأما في غير الاحرام: فلا بأس أن تطوف منتقبة نص[3] عليه.

فإن احتاجت إلى ستر الوجه؛ مثل أن يمر بها الرجال وتخاف أن يروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوباً نص عليه. قال أبو عبد الله ــ في رواية[4] أبي طالب ــ: وإحرام الرجل في رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف.

والنبي ــ ﷺ ــ قال: «لاتخمروا رأسه» فاذهب إلى قول النبي ــ ﷺ ــ، قال: واحرام المرأة في وجهها لا تنتقب، وتتبرقع[5]، وتسدل الثوب على

منى، أو لإجتماع الناس فيها ليلة النحر، وقيل: غير ذلك. انظر معجم البلدان باب الميم والزاي وما يليهما. ولعل مراد الشيخ ــ هنا ــ الصعود على المشعر الحرام.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٥: المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لا نعلم في هذا خلافاً، إلا ما روى عن أسماء «أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة»، ويحتمل أنها كانت تغطية بالسدل عند الحاجة فلا يكون إختلافاً. اهـ.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٣٢٧، والفروع ٣/٤٥١، وشرح الزركشي خ ص/١٧٧، والانصاف ٣/٥٠٣.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٧: ذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج: «أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حَدَّثْتُهُ عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة طافت وهي منتقبة، فأخذ به».

(٤) انظر جزء من رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٨

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولا تتبرقع.

رأسها من فوق، وتلبس من خزها ومعصفرها وحليها في احرامها مثل قول عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ؛ وذلك لما روت عائشة، قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ محرمات، فإذا جادوا[1] بنا سدلت[2] إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه[3] أحمد ـــ رضي الله عنه ـــ وأبو داود وابن ماجة.

ولو فعلت ذلك لغير حاجة جاز على ماذكره[4] أحمد ـــ رضي الله عنه ـــ؛ قال ابن أبي موسى: إن احتاجت سدلت لكن عليها أن تجافي ما تسدله عن البشرة، فإن أصاب البشرة باختيارها افتدت، وإن وقع الثوب على البشرة بغير اخيارها: رفعته بسرعة ولا فدية عليها، كما لو غطى[5]... .

فإن لم ترفعه عن وجهها مع القدرة عليه افتدت هذا قول [6]القاضي وأصحابه وأكثر متأخري أصحابنا، وحملوا مطلق كلام أحمد عليه لأنه قال: إحرام الرجل

---

(١) هكذا في النسختين. وفي المسند وسنن أبي داود بلفظ: حاذوابنا، وفي هامش النسختين: لعله: جاوزا.

(٢) سدلت جلبابها: أي أسبلته وأرخته على وجهها. انظر النهاية في غريب الحديث باب السين والدال.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/٤١٦ ح ١٨٣٣، وابن ماجة في كتاب المناسك ـــ باب المحرمة تسدل ثوبها على وجهها ٢/٩٧٩ ح ٢٩٣٥ وفيه يزيد بن أبي زياد سبقت ترجمته. لكن أخرجه الحاكم ـــ بلفظ قريب ـــ من طريق آخر ـــ من رواية أسماء بنت أبي بكر ـــ في كتاب المناسك ١/٤٥٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

(٤) قال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. اهـ انظر كتاب المغني ٣/٣٢٦.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الرجل رأسه وهو محرم.

(٦) انظر قول القاضي في كتاب المغني ٣/٣٢٦، الإنصاف ٣/٥٠٣، ونصه: قال القاضي ومن تبعه: تسدل ولا يصيب البشرة، فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة: فدت لإستدامة الستر. اهـ.

في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، قالوا: لأن وجه المرأة كرأس الرجل بدليل ما روى[1].... .

ورأس الرجل لا يجوز تخميره بمخيط ولا غير مخيط فكذلك وجه المرأة. لكن موجب هذا القياس: أن لا تخمر وجهها بشيء منفصل عنه كرأس الرجل، وهذا[2] غير صحيح.

والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه: جواز الإسبال سواء وقع البشرة أو لم يقع؛ لأن أحمد قال: تسدل الثوب، وقال:.. ابن أبي موسى: إحرامها في وجهها فلا تغطيه ولا تتبرقع، فإن إحتاجت سدلت على وجهها؛ لأن عائشة ذكرت أنهن كن يدلين. جلابيبهن على وجوههن من رؤوسهن، ولم تذكر مجافاتها. فالأصل عدمه؛ لاسيما وهو لم يذكر مع أن الحاجة، والظاهر أنه لم يفعل لأن الجلباب متى أرسل من ببشرة الوجه، ولأن في مجافاته مشقة شديدة والحاجة إلى ستر الوجه عماة. وكل ما احتيج إليه لحاجة عامة: أبيح مطلقا كلبس السراويل والخف. فعلى هذا التعليل إن باشر لغير حاجة الستر[3]... .

ولأن وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة لأن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لاتنتقب المرأة، المحرمة ولا تلبس القُفَّازين» ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً. فمن إدعى تحريم تخميره مطلقاً: فعليه الدليل، بل تخصيص النهي بالنقاب، وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد والقميص المصنوع لستر البدن.

---

(١) بياض في النسختين، ولعل تتمة الكلام: حديث المحرم الذي وقصته ناقته وفيه «ولا تخمروا رأسه» وقد سبق.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٦ بعد نقل قول القاضي ـ: لم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبين ـ وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. اهـ قال في الفروع ٣/٤٥١: وما قاله صحيح. اهـ. وقال في الانصاف ٣/٥٠٣: قال الشيخ تقي الدين: ولو مس وجهها: فالصحيح جوازه، لأن وجهها كيد الرجل. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: افتدت.

فعلى هذا: يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق مالم يكن مصنوعا على وجه يثبت على الوجه، وأن تخمره بالملحفة[1]وقت النوم، ورأس الرجل بخلاف هذا كله. وقال ابن أبي موسى: ومتى غطت وجهها أو تبرقعت: افتدت.

(فصـــل)

ولا يجوز للمحرمة لبس القفازين ونحوهما؛ وهو كل ما يصنع لستر اليدين إلى الكوعين. هذا نصه[2] ومذهبه لا خلاف[3] فيه. وكلام الشيخ هنا يقتضي جواز لبسهما لأنه لم يذكره، وأباح لبس المخيط مطلقاً. وهذا تساهل في اللفظ لا يؤخذ منه مذهب؛ لأنه قد صرح[4] بخلاف ذلك، وذلك لما روى الليث[5]... عن نافع عن ابن عمر قال: «قام رجل فقال: يارسول الله : ماذا

---

(١) الملحفة: هي اللباس فوق سائر الجسد من دثار البرد، وغيره. انظر كتاب القاموس المحيط فصل اللام باب الفاء.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٤ ــ وقال: نص عليه في رواية ابن منصور. اهـ، والمغني ٣/٣٢٩، والانصاف ٣/٥٠٣، وكشاف القناع ٢/٥٢٢.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٢٩: والقفازان: شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما... فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها، وهذا قول ابن عمر، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واسحاق. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات، ورخص فيه علي وعائشة...، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وللشافعي كالمذهبين. اهـ. ولعل مراد الشيخ بقوله: لا خلاف فيه: أي في المذهب الحنبلي.

(٤) قال في المغني ٣/٣٢٩: يحرم على المرأة لبسه ــ أي القفاز ــ في يديها حال إحرامها. اهـ. وقال في الكافي ١/٤٠٥: فأما المحرمة: فلها لبس المخيط كله إلا النقاب والقفازين، والبرقع وشبهه. اهـ.

(٥) بياض في النسختين، وفي صحيح الإمام البخاري ٤/٥٢: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ. اهـ. والليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، والعجلي وغيرهم. ولد سنة ٩٤هـ، ومات سنة ١٧٥هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٠١، وتهذيب التهذيب ٨/٤٥٩.

تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟، فقال النبي ـــ ﷺ ـــ: لاتلبس القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرنس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران والورس ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

وعن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب»رواه أحمد وأبو داود.

وأيضاً: فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئاً من اللباس المصنوع للبدن، لكنه رخص للمرأة أن تلبس ما تدعوا إليه الحاجة لأنها عورة.

ولا حاجة بها إلى أن تستر يدها بذلك؛ لأن سترها يحصل بالكم وبادخالها في العُب[1] ونحو ذلك فلا حاجة إلى صنع القفاز ونحوه كبدن الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه: لم يجز ستره بالقميص ـــ وهذا بخلاف قدميها فإنها لو أمرت بلبس النعلين ـــ أيضاً ـــ فإن يديها[2] تظهر غالباً. فسترهما بالقفاز ونحوه صون لهما في حال الإحرام، فلم يجز.

وقد سلك بعض[3] أصحابنا في ذلك طريقة؛ وهو[4] أن اليدين ليستا من العورة، فوجب كشفهما كالوجه، وعكسه القدمان وسائر البدن، وذلك لأن العورة يجب سترها بخلاف ماليس بعورة. ومن سلك هذه الطريقة: جَوّز لها أن

---

(١) العُبُ ـــ بالضم ـــ الردن وهو ـــ بالضم ـــ أصل الكم. انظر كتاب القاموس المحيط فصل العين باب الباء، وفصل الراء باب النون.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: رجليها لدلالة السياق. وقوله: فسترهما... الخ يعود إلى اليدين.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٤، ٥٥ وقال: هو إحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد. اهـ، وانظر ـــ أيضاً ـــ كتاب الفروع ٤٥٢/٣، والانصاف ٥٠٤/٣.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وهي.

تصلى مكشوفة اليدين.

وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه[1] :ـــ أحدها: أن اليدين لا يجب كشفهما، ولا يحرم تعمد تخميرهما بما لم يصنع على قدرهما بالإجماع، فإن لها أن تقصد إدخال اليد في الكم وفي الجيب من غير حاجة، ولو كان مطلق الستر حراماً إلا لحاجة لما جاز ذلك.

الثاني: أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة لا يبيح ابداءهما للرجال بكل حال، وكون العضد والساق عورة لا يوجب سترهما في الخلوة، وإنما يظهر أثر ذلك في الصلاة[2] ونحوهما.

---

(١) هكذا في النسختين. ولم يذكر الشيخ ـــ رحمه الله ـــ إلا وجهين، فلعله أراد ما ذكره، وما لم يذكره، أو أنه أطلق الجمع على المثنى.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٦٠١/١: لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها. وفي الكفين روايتان... وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة... لكن رُخِص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة. اهـ. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١١٤/٢٢ :ـــ بعد أن ذكر ما تبديه المرأة لمحارمها ـــ قال: وعكس ذلك الوجه، واليدان والقدمان: ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب بإتفاق المسلمين، بل لها ابداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة، والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد. اهـ. والمقصود بذلك إذا صلت في مكان لا يراها فيه الأجانب، وإلا وجب ستر ذلك ولو في الصلاة.

(بــاب الفديــة)

مسألة: (وهي على ضربين؛ أحدهما على التخيير وهي فدية الأذى، واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاثة أيام، أو اطعام ثلاثة آصع من تمر. لستة مساكين، أو ذبح شــاة).

الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1] فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله ــ ﷺ ــ كما تقــدم في حديث كعب بن عجرة وهو الأصل في هذا الباب فقال له: «فاحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين».

وقد أجمع[2] المسلمون على مثل هذا. وتقديره ــ ﷺ ــ لما ذكر في كتاب الله من صيام، أو صدقة، أو نسك: مثل تقديره لأعداد الصلاة وللركعات والأوقات وفرائض الصدقات ونُصبِها، وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك إذ كان هو المبين عن الله معاني كتابه ــ ﷺ ــ.

وأما من حلق شعر بدنه، أو قلم أظفاره، أو لبس، أو تطيب: فملحق بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرم ذلك كله في الاحرام.

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص/٥٧: أجمعوا على أن له ــ أي المحرم ــ حلق رأسه من علة، وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة. اهـ.

(فصـــل)

إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخبير كما ذكرناه، وإن فعله لغير عذر: ففيه[1] روايتان:ـــ إحداهما: أن فديته على التخبير أيضا كما ذكره الشيخ[2]؛ لأن كل كفارة وجبت عل التخيير وسببها مباح وجبت على التخيير، وإن كان محظورا كجزاء الصيد. وأيضا: فإن الكفارة جبر لما نقص من الاحرام بفعل المُحَرَم، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح، أو محظور، إلا[3] أن في أحدهما: جائزاً، والآخر حراماً، فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرا لنقص الاحرام لما إكتفى به مع وجود غيره؛ ولهذا كفارة[4] اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزاً، أو حراماً.

وأيضاً: فإن كون سبب الكفارة جائزاً لا يوجب التخيير بدليل دم المتعة والقران هو على الترتيب وإن كان سببه جائزاً، فلما كانت هذه الكفارة على التخيير: علم أن ذلك ليس لجواز السبب، بل لأنها جابرة لنقص الاحرام.

وأما الآية : فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور: لأن الله بين جواز الحلق، ووجوب الفدية ــ لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق ــ وهذا الحكمان يختصان[5] المعذور خاصة.

والرواية الثانية: أنه يلزمه الدم ولايتخير؛ لدلالة السياق عليه[6] بين الخصال

---

(١) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/٢٠٢، والمغني ٣/٤٩٣، والفروع ٣/٣٥١، والانصاف ٣/٥٠٨.

(٢) المراد بالشيخ ــ هنا ــ: موفق الدين ابن قدامة مؤلف المتن ــ وقد سبق قوله في أول باب الفدية.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله: إلا في أن أحدهما، أو: إلا أنه في أحدهما.

(٤) انظر هذه المسألة في كتاب المغني ٨/٧٣٤، والفروع ٦/٣٥١، والانصاف ١١/٣٩.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يخصان، أو يختصان بالمعذور.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولا لدلالة السياق عليه.

الثلاثة. فإن عدم الدم فعليه الصدقة، وإن لم يجد انتقل إلى الصيام، نص عليه في رواية ابن القاسم وسندى؛ في المحرم يحلق رأسه من غير أذى ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى؛ إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية. ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيراً. وهذا إختيار[1] القاضي وأصحابه؛ مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب: ولم يذكروا في تعليقهم خلافاً.

قال[2] ابن أبي موسى: وإن حلق رأسه لغير عذر[3] فعليه الفدية وليس بمخير فيها فيلزمه دم. وإن تنور فعليه فدية على التخيير.

ففرق بين حلق الرأس والتنور ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسك عند التحلل، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظوراً وفوت نسكاً في وقته، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم. بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه ترك نسك؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه؛ أحدها: أن من حرف شرط والحكم المعلق بشرط عدم[4] عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم.

والحكم المذكور هنا: وجوب فدية على التخيير إذا حلق، فلو كانت هذه

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٦، والمستوعب خ ق/٢٠٢، والفروع ٣/٣٥١، والانصاف ٣/٥٠٨.

(٢) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/٢٠٢. ولفظه: وإن حلق رأسه لغير ضرورة... الخ.

(٣) في هامش النسختين: ص: ضرورة.

(٤) قال في المسودة ص/٣٥٧: الحكم إذا علق بشرط دل على انتفائه فيما عداه، إلا أن يدل على تعلقه بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم...، وبهذا قال الشافعية، وأكثر المتكلمين، والكرخي، وهو نص الشافعي. وقال ابن عقيل: وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: المفهوم ليس بحجة. ثم اختلفوا إذا علق الحكم بشرط، فقال الجرجاني: لا يدل على أن ما عداه بخلافة، وقال قوم: يدل دليل على أن ما عداه بخلافه، وقال قوم منهم: إن علق بغاية دل على أن ما عدا الغاية بخلاف ما قبلها. اهـ.

الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه: لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص.

وقولهم[1]: التخصيص لجواز الحلق وإباحته: يجاب عنه بأن الجواز ليس مذكوراً في الآية، وإنما المذكور وجوب الفدية، وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام، ولو كان الجواز مذكورا أيضاً: فالشرط: شرط في جواز الحلق وفي الفدية المذكورة.

الثاني: المريض ومن به أذى: معذور في استباحة المحظور. والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا علق بوصف مناسب: كان ذلك الوصف علة له. وإذا كان علة التوسعة هو العذر: لم يجز ثبوت الحكم بدون علته. يوضح هذا: أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾: تنصيصاً على أن أو التخيير إذ وقع الإبتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لَما ذكرَ المعتمد.

الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام؛ وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما محبوسان عنه كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجَّوز الله لهما أن يفتديا أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدى المرأة نفسها من زوجها.

ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلق: لم يأذن الله له أن يفتدى نفسه ولا يفك رقبته من الاحرام فلا يكون الواجب عليه فدية.

والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيما للفدية وتوسيعاً في الإفتداء: فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد

---

(١) أي القائلين بأن من فعل محظوراً: ففديته على التخيير، وإن فعله لغير عذر، وهي الرواية الأولى في المسألة.

وكفارة اليمين؛ لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمداً، فكان التخيير في حق المخطىء أولى، وذَكَرَ الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقاً.

وأيضاً: فإنها كفارة وجبت لفعل محظور فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه، ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور: أولى من إلحاقه بجزاء الصيد، ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عيناً حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع ــ بحله ــ مع جواز التمتع به، فَلَأن يجب على من تمتع في الاحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى، وعكسه المعذور، ولأنها كفارة وجبت لجناية على الاحرام لا على وجه المعاوضة: فوجب الدم عينا كترك الواجبات، وعكسه جزاء الصيد فإنه بدل لمتلف فهو مقدر بقدر مبدله، وأبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان، والاحرام، وترك واجبات الحج. فإن فَعَلَ المحظور ناسياً، أو جاهلاً بتحريمه، أو مخطأ، وأوجبنا عليه الكفارة فهو كمن فعل لغير عذر؛ لأنه لم يأذن له الشرع في أتيانه، وخطأه: يصلح أن يكون مانعاً من الإثم، أما مخففاً للكفارة فلا. وهذا بخلاف المعذور، فإن الحلق صار في حقه مباحاً جائزاً، ولم يصر في الحقيقة من محظورات الاحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور؛ كالأكل في رمضان للمسافر والمريض. ولهذا نوجب على من جامع ناسيا: الكفارة، ولا نوجبها على من أبيح له الفطر.

(فصــــل)

إذا أراد الحلق. أو اللبس، أو الطيب لعذر: جاز له اخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور، كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث سواء كانت صياما، أو صدقة، أو نسكاً.

(فصــــل)

يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل أو حرم، وكذا حيث جازت؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكاً، والنسك لا يختص بموضع فإن

الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع سواء كانت واجبة، أو مستحبة كما قال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾[1] وقال النبي ــ ﷺ ــ لأبي بردة ــ «هي خير نسيكتيك»[2] بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه سماه هديا، والهدي: ما أهدي إلى الكعبة.

وأما هدي المحصر[3].... .

---

(١) من الآية (١٦٢) من سورة الأنعام.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية البراء بن عازب ٤/٢٩٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي ــ باب وقت الأضاحي ١٣/١١٢، والترمذي في كتاب الأضاحي ــ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ٤/٩٣ ح ١٥٠٨، والنسائي في كتاب الضحايا ــ باب ذبح الأضحية قبل الإمام ٧/٢٢. ولفظ مسلم: عن البراء بن عازب: أن خاله أبابردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ــ ﷺ ــ، فقال: يا رسول الله إن هذا يوم اللحَم فيه مكروه، واني عجلت نسيكتي، لأطعم أهلي وجيراني، وأهل داري، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: «أَعدْ نُسكاً، فقال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم؟ فقال: هي خير نسيكتيك ولا تجزيء جذعة عن أحد بعدك».

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٦٩: وينحر المحصر هدية في موضع تحلله من حل، أو حرم رواية واحدة. وهل يؤخر النحر والتحلل إلى يوم النحر، أم ينحر ويتحلل في وقت الحصر؟ على روايتين. اهـ. وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٥٦، ٣٥٧.

مسألة: (وكذلك[1] الحكم في كل دم وجب لترك واجب).

هذا قول الشيخ ــ رحمه الله ــ ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كُلا منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفا عنه

فعلى هذا: هل يكون على التخيير أو الترتيب؟ على روايتين[2]؛ لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع: لم يجب فيه شيء كترك الحائض طواف الوداع، وترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ونحو ذلك. نعم قد يتركه جهلاً أو عجزاً والذي عليه أكثر أصحابنا[3]... .

مسألة: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة فيها شاة والنعامة فيها بدنة).

في هذا الكلام فصول:ـــ أحدها: أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام: فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام؛ وهى الابل والبقر والغنم وهو ما شابهه في الْخِلْقَة والصفة تقريبا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾[4] وقد قريء[5] بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه وهو بدل منه في

(١) في هامش النسختين: قد ضرب عليه في بعض النسخ. أي متن المسألة، وهذه المسألة غير موجودة في المطبوع من متن العمدة، وما بعدها متصل بما قبلها ولا فاصل بينهما.

(٢) انظر المسألة في كتاب المستوعب خ ق/٢٠١، والمغني ٥٤٤/٣، والانصاف ٥٢٣/٣. وقد ذكروا أن الدم الواجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، وغيرها: أنَّ حكمة حكم دم المتعة، ودم المتعة على الترتيب. ولم يذكروا رواية أخرى.

(٣) بياض في النسختين. وقال ابن مفلح في الفروع ٥٢٩/٣: ومن ترك واجباً ولو سهواً: جبرة بدم فإن عدمه فكصوم المتعة، والإطعام عنه. اهـ.

(٤) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) قرأ الكوفيون (فجزؤ) بالتنوين، ورفع «مثل». وقرأ الجمهور: بغير تنوين، وخفض ــ «مثل» على الإضافة. انظر كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع، وعللها، وحججها ٤١٨/١.

الإعراب، وقريء ﴿فجزاءُ مثلِ ماقَتَلَ﴾ بالإضافة، والمعنى: فعطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر، أو اسم مصدّر أضيف إلى مفعوله وضمن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء، ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]. وإن كان بعض[2] القراء فرق بينهما حيث جعل الفدية نفس الطعام وجعل الجزاء: إعطاء المثل.

والمراد بالمثل: ما مثال الصيد من جهة الخِلقَة والصورة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص؛ بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة.

أما الأول[3]: فمن وجوه؛ أحدها: أن الله أوجب مثل المقتول والمثل إنما يكون من جنس مثله، فعلم أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء[4] في الأموال: ذوات الأمثال، وذوات القيم، وهذا الشيء يضمنه بمثله، وهذا يضمن بقيمته، والأصل بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب الذين[5] نزل القرآن بلسانهم، وقيمة المتلف لا يسمى مثلاً.

الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم: احتزاز من اخراج المثل من نوع المقتول، فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع، وعن الظبي ظبي . ولو كان المثل هو قيمة المقتول: لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة

(١) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة. وانظر القرائتين في الآية في الكتاب السابق ١/٢٨٢.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ٢/٢٨٧: إختار أبو عبيد أن يقرأ «فدية طعام» ــ برفعهما ــ قال: لأن الطعام هو الفدية. اهـ. وقال أبو السعود في تفسيره ٣/٧٩: «فجزاء مثل ما قتل» برفعهما أي فعليه جزاء مماثل لما قتله. اهـ.

(٣) أي دلالة الكتاب.

(٤) ذوات الأمثال: هي ما يتماثل أجزاؤها، وتتفاوت صفاتها كالحبوب، والأدهان، والدراهم والدنانير.
وذوات القيم: هي مالا تتقارب صفاتها، وهي ما عدا الميكل والموزون من الأعراض.
انظر كتاب المغني ٥/٢٣٩.

(٥) في (ب) بلفظ: الذي.

الصيد ثم إنه يصرفها في شراء هدى، أو شراء صدقة، حينئذ فلا فرق بين الهدى وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر.

الثالث: أن قوله: (مِنَ النَّعَمِ) بيان لجنس المثل كقولهم باب من حديد وثوب[1] خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة والنعم مصرف لها لقيل: جزاء مثل ما قتل في النعم.

الرابع: أنه لو كان المراد بالمثل: القيمة لم يكن فرق بين صرفها في الهدى والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل: الهدى باعتبار مساواته للمقتول في القيمة: فإن الهدى والقيمة مثل بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال: ﴿**فَجَزَاءُ مِثْلِ ماقَتَلَ مِن النَّعمِ هَدْيا بَلِغَ الكَعْبَة أو كفَّارَةِ طَعَامِ مَسَاكِين**﴾. بالخفض، والتقدير: فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارة، فإنهما على هذا التقدير سواء. فلما كانت القراءة ترفع كفارة: علم أنها معطوفة على جزاء وأنها ليست من المثل المذكور في الآية وذلك يوجب أن لايكون المثل القيمة ولا ما اشترى بالقيمة.

الخامس: أنه سبحانه قال ــ في جزاء المثل: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُم**﴾ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدى والصدقة واحد. فلما خَصَّ ذوى العدل بالجزاء دون الكفارة: علم أنه المثل من جهة الخِلقَة والصورة.

فإن[2] قيل: فالآية تقتضى الايجاب[3] الجزاء في قتل صيد وذلك يعم ماله نظير، وما نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة.

قلنا: يقتضى ايجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه؛ لأنه أوجب واحدا من ثلاثة وذلك مشروط بالامكان بدليل من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا

---

(١) في هامش (ب) لعله: من.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤١ ــ بعد هذا الإعتراض ــ لا نسلم أن الآية تناولت جنس الصيود التي لا مثل لها، لأنه لما قيد المثل من النعم: علمنا أن مالا مثل له لم يدخل تحت الظاهر، وإنما استفدنا حكم ذلك من غيرها. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: إيجاب.

أمكن أن يشترى بها فتكون[1] القيمة لا تصلح لشراء هدى: هو بمثابة عدم النظير في الخلقة.

وأما السنة: وعليه اعتمد أحمد: فما روى جابر بن عبد الله قال: «جعل رسول الله ــ ﷺ ــ في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد» رواه أبو داود وابن ماجة.

وأما إجماع الصحابة: فإنه روي[2] عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير: أنهم قضوا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش، وبقرة الأيل والتبتل والوعل: ببقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة؛ لوجوه؛ أحدها: أن ذلك مبين في قصصهم كما سيأتي بعضه إن شاء الله.

الثاني: أن كل واحدة من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمته لا ختلفت باختلاف الأوقات والبقاع. فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة.

الثالث: أنه معلوم أن البدنة أكثر قيمة من النعامة والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والكبش أكثر قيمة[3]، كما شهد به عرف الناس.

الرابع: أنهم قضوا في اليربوع جفرة[4]... .

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فكون.

(٢) قال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٢ ــ في حكاية إجماع الصحابة: وأيضاً إجماع الصحابة روى عن عمر، وعثمان، وعلي وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير: أنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الأيل وبقر الوحش بقرة، وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق. اهـ. ونقل ــ أيضاً ــ إجماع الصحابة على ذلك: ابن قدامة في المغني ٣/٥٠٩.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: من الضبع.

(٤) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٢: الثاني: أنهم قضوا في اليربوع بجفرة، وعندهم لا يجوز إخراج ذلك، وصرف القيمة فيه، لأنه لايجزيء في الهديا. اهـ.

الفصل الثانى

أن ما تقدم فيه حكم حاكمان[1] من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فهو على ماحكما لا يحتاج إلى استئناف حكم ثان؛ قال ـ في رواية[2] أبى النضر[3] ـ: ما حكم فيه أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ من الجزاء فعلى ما حكموا لأنهم أعدل من يحكم فيه، ولو حكموا[4] بخلاف حكمهم فلا يترك حكمهم لقول من بعدهم. ولو أن رجلا أصاب صيدا لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ حكم: جاز أن يقول القاتل[5] الصيد لرجل آخر معه أن يحكمان في ذلك فيكون هو الحاكم وآخر معه.

قال ـ في رواية[6] الشالنجى ـ: إذا أصاب صيدا: فهو على ماحكم أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ فكلما سُميَّ فيه شيء فهو على ذلك وفي الضبع شاة. وقال ـ في رواية[7] أبى داود ـ في الذى يصيب الصيد يتبع ما جاء قد حكم فيه وفرغ.

وقال ـ في رواية[8] أبى النضر ـ: ماحكم فيه أصحاب رسول الله ـ ﷺ

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: حاكمين.

(٢) انظر الإشارة إلى رواية أبي النضر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٣.

(٣) هو أبو النضر ـ وفي الفروع والطبقات: أبو نصر ـ بالصاد ـ إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال العجلي مروزي الأصل ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، ومنها قوله: سمعت أبا عبد الله يقول ـ في الوتر إذا فات ـ قال: يعيده قبل أن يصلي الغداة، قيل له: فالوتر كم هو؟ قال: ركعة إذا كان قبلها تطوع. مات سنة ٢٧٠هـ وقد بلغ أربعاً وثمانين سنة. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/١٠٥، وتاريخ بغداد ٦/٢٨٢، والمنهج الأحمد ١/١٦٠.

(٤) أي من يتولى الحكم في الجزاء بعد الصحابة.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: جاز أن يقول قاتل الصيد لرجل آخر أحكم معي في ذلك.

(٦) انظر رواية الشالنجي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤١، والفروع ٣/٤٢٥، والانصاف ٣/٥٣٦.

(٧) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية أبي داود ص/١٢٨.

(٨) انظر جزء من رواية أبي النضر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، والفروع ٣/٤٢٥.

ـ فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ وذلك لأن النبى ـ ﷺ ـ قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عاما.

وأيضا: فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخِلقَة والصورة وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار.

وأيضا: فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة: كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا، لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قائل[1] وقائل، ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا: لم يجز نقضه ولا مخالفته.

فأما ما حكم فيه التابعون[2]، ومن بعدهم[3]... .

وما لم يحكم فيه الصحابة، أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكون[4] عدلين كما قال تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾. والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يعرف[5]... .

---

(١) هكذا في النسختين ولعل صحتها : قاتل، وقاتل.

(٢) قال الخطيب البغدادي: التابعي: من صحب الصحابي. وقال ابن الصلاح في مقدمته ص/٤٤٤ ـ بعد أن نقل تعريف الخطيب البغدادي ـ: وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره: مشعر بأنه يكتفى فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه؛ وإن لم توجد الصحبة العرفية. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وما بعده يشعر بأن حكمهم لا يجب إتباعه، ولا بد من حكم حاكمين.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: يكونا بالتثنية.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: بفسق. وقال الآمدي في الأحكام ٧٦/٢: العدل في اللغة: هو عبارة عن التوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان. وأما في لسان المتشرعة: فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ـ ﷺ ـ وقد قال الغزالي في معنى الأهلية: إنها عبارة عن إستقامة السيرة، =

ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة[1]، وهل يكونا فقيهين؟ قال أبو بكر: لابد أن يكونا جميعا من أهل العلم والمعرفة بالمماثلة[2]... .

ويجوز أن يكون أحدهما هو القاتل للصيد نص[3] عليه، وكذلك إن كانا جميعاً قتلاه، ذكره القاضي[4] وأصحابه وغيرهم؛ مثل الشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب — في خلافه. فإن كل واحد من الحكمين ركن في الحكم، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر؛ وذلك لما روى سفيان بن عيينة ثنا مخارق[5] عن طارق بن شهاب قال:

«خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا — يقال له أربد بن[6] عبد الله — ضبا[7] ففزر

= والدين. وحاصلها: يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى، والمرؤة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه؛ وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر، وبعض الصغائر وبعض المباحات. اهـ. وقال القاضي في كتابه العدة ٩٢٥/٣:— في شروط الراوي: الثاني: أن يكون عدلاً في الظاهر... وإذا ثبت أن العدالة شرط، فإن كل من أتى بكبيرة فهو فاسق حتى يتوب، وكل من أتى بصغيرة: ليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر، وكثرت رد خبره وشهادته. اهـ.

(١) هكذا في النسختين — ولعل تتمة الكلام: المماثلة في الخلقة، والصفات بين الحيوانات.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٥١١/٣: وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً، ولأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى، وقد أمر عمر أن يحكم في الضب ولم يسأل أفقيه هو أم لا؟. اهـ.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٣ والهداية ٢٩٧/١ والمستوعب للسامري خ ق/١٧٧، وكتاب رؤوس المسائل خ ص/٢٠٠، والمغني ٥١١/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والمبدع ١٩٥/٣، والانصاف ٥٤٠/٣.

(٥) هو أبو سعيد مخارق بن خليفة بن جابر الأحمس الكوفي. قال الإمام أحمد: مخارق ثقة ثقة. وقال ابن معين ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة. انظر كتاب الكاشف ١٢٦/٣، وتهذيب التهذيب ٦٧/١٠.

(٦) هو أربد بن عبد الله البجلي. أدرك الجاهلية، وحكَّمَهُ عمر في قضية الضب الذي أوطأه — وهو محرم — ففرز ظهره. انظر كتاب الإصابة ١٠١/١.

(٧) فزره: أي شقه، وفسخه. النهاية في غريب الحديث باب الفاء مع الزاي.

ظهره، فلقى عمر فأخبرة، فقال له: احكم فيه ياأربد، قال: أنت خير منى وأعلم، فقال: إنما آمرك أن تحكم ولم آمرك أن تزكينى، قال: فيه جدى[1] قد جمع الماء والشجر، فقال: ذلك فيه» رواه[2] سعيد.

وثنا أبو الأحوص ثنا مخارق عن طارق، قال: «خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل مناضبا وهو محرم فقلته، فأتى الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر ـــ رحمه الله ـــ: أحكم معى، فحكما فيه جدى قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: بأصبعه ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم**﴾ ولا يعرف له مخالف في الصحابة. وأيضا: قوله: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم**﴾: يعم القاتل وغيره بخلاف قوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم**﴾فإن المُشهَد غير المُشهِد لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حَكِّموا فيه ذوى عدل، وإنما قال: (يحكم به) والرجل قد يكون حاكما على نفسه إذا كان الحق لله، لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك: ما احتج به أبو بكر من قوله: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلِه ولو عَلى أنفسِكُم**﴾[3] فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه.

قال[4] القاضي وابن عقيل: وهذا إنما يكون إذا قتله خطأ أو عمداً

---

(١) الجدي ـــ من أولاد المعز ـــ: ماله ستة أشهر. أو سبعة، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق الجدي ـــ أيضاً ـــ على أولاد الظباء مما له ستة أشهر، أو سبعة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الدال.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص/١٣٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب فدية الضب ١٨٥/٥، وأورده ابن قدامة في المغني ٥١٢/٣، والكافي ٤٢١/١ وقال: رواه سعيد بن منصور. اهـ. قال ابن حجر في الإصابة ١٠١/١: إسناده صحيح. اهـ. وقال في التلخيص ٣٠٥/٢: حديث عمر في الضب جدي: الشافعي بسند صحيح إلى طارق. اهـ. ثم ذكره وقال: وقع في بعض النسخ عن عثمان، وهو غلط من النساخ. والصواب عمر. اهـ.

(٣) من الآية (١٣٥) من سورة النساء.

(٤) انظر قول القاضي، وابن عقيل في كتاب الفروع ٤٢٦/٣، والمبدع ١٩٦/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٢/٢، ومال إليه وقال: لعله مراد الأصحاب.

لمخمصة[1]. فأما إن قتله عمداً: فلا يصح لأنه فاسق، بخلاف تقويم عروض التجارة فإن صاحبها يقومها وإن كان فاسقاً لأنه لم ينص على عدالته.

ووجه هذا: أن قتل الصيد من الكبائر لأن الله توعد عليه بقوله: **﴿وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنهُ واللهُ عَزِيْزٌ ذُو إنتِقَام﴾**[2]، ولأن الله سمى محظورات الاحرام فسوقاً في قوله: **﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوُق﴾**[3] لكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمداً وتاب جاز حكمه، ولم يذكر القاضي وأصحابه في خلافهم هذا الشرط.

وإذا اختلف الحكمان[4]... .

وإن حُكِم في قضية واحدة حُكمَان مختلفان لرجلين، فهل يكونان مصيبين؟...[5].

---

(١) المخمصة: هي الجوع. والمجاعة. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الميم.

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) بياض في النسختين.

قال في مواهب الجليل ١٨٢/٣: إذا إختلف الحكمان في جزاء الصيد: فإنه لا يجزيء الأخذ بقول أرفعهما، ولا بقول الآخر؛ لأنه عمل بقول حَكَمٍ واحد، والشرط حكمان، قال في المدونة:ـ في إختلاف الحكمين: يبتديء الحكم غيرهما حتى يجتمعا. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. والذي يظهر أن المسألة: مسألة اجتهادية في كل حالة، فإذا تغير الحكم بإجتهاد فإن ذلك لا يمنع صحته. قال الفخر الرازي في تفسيره ٩٣/١٢: المسألة الرابعة: لو حكم عدلان بمثل، وحكم عدلان آخران بمثل آخر: فيه وجهان أحدهما: يتخير، والثاني: يأخذ بالأغلظ. اهـ وهذه مسألة مشابهة لما صوره الشيخ.

الفصل الثالث

فيما مضى فيه الحكم واستقر أمره؛ قال ــ في رواية حنبل[1] ــ: حَكَمَ رسول الله ــ ﷺ ــ في الضبع بكبش وهي جارحة من جملة السباع.

وقال ــ في رواية[2] أبي الحارث ــ: وإذا أصاد المحرم بقرة فقد قال الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ عليه بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بدنة كذلك. قال عطاء: في حمار الوحش بدنة وفي الثبتل بقرة وفي الوعل بقرة، وفي الأيل بقرة، وفي الظبى شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع جفرة. والجفرة: الصغيرة من الغنم.

وقال ــ في رواية[3] أبي طالب ــ: أذهب إلى حديث عمر في الضبع كبش وفي الظبى شاة، وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع جدي.

أما النعامة: ففيها بدنة، وأما حمار الوحش: ففيه روايتان[4]؛ إحداهما: فيه بدنة نص عليه في رواية أبي الحارث، وهو قول أبي بكر، وابن أبي موسى.

والثانية: بقرة وهو قول القاضي[5] واصحابه.

---

(١) انظر هذه الرواية في كتاب المغني ٣/٥١٠، والفروع ٣/٤٢٧ ولم يذكرا من رواها عن الإمام أحمد.

(٢) انظر جزء من رواية أبي الحارث في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٦. وقد نقل ابن قدامة في المغني ٣/٥١٠، ٥١١ القول عن عطاء في بقر الوحش، وحمار الوحش، والظبي، والوبر، واليربوع، والضب، والأرنب، والضبع، وكذا المحب الطبري في القرى ص/٣٣٤.

(٣) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٤، والفروع ٣/٤٢٤.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التذكرة خ ق/٤٨، والمستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥١٠، والفروع ٣/٤٢٦، والمبدع ٣/١٩٣، والانصاف ٣/٥٣٦.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٢، والمحرر ١/٢٤١، والمقنع ص/٧٦، والانصاف ٣/٥٣٦.

والأيّل بضم الهمزة وكسرها فيما[1] ذكره الجوهري[2] ــ مع فتح الياء المشددة ــ: ذكر الأوعال، قال[3]: والثيتل: الوعل المسن، والوعل: الأروى.

وأما الضبع: ففيها كبش: الجذع من الضأن، أو الثنى من المعز هذا لفظه ولفظ أكثر[4] أصحابه، وكذلك جاء الحديث المرفوع، وكذلك لفظ عمر.

وعن مجاهد قال علي: «الضبع صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم» رواه[5] سعيد، ولفظ[6] بعض أصحابنا: شاة، وسوى بينها وبين الظبى والثعلب. وفي الظبى شاة. هذا لفظ أحمد.

وقال[7] أبو الخطاب: في الظبى[8] كبش، وفي الغزال عنز وكذلك قال ابن[9]

---

(١) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب اللام فصل الألف.

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري. إمام في علم اللغة، وخطه يضرب به المثل في الحسن. سافر كثيراً في طلب العلم، ورحل إلى البادية، والحاضرة صنف: كتاب الصحاح في اللغة. ومات بنيسابور سنة ٣٩٨هـ. انظر كتاب انباء الرواة ١/١٩٤، وبغية الوعاة ١/٤٤٦.

(٣) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب اللام فصل الثاء، وباب اللام فصل الواو.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٢، والمستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥١٠، والفروع ٣/٤٢٧، والانصاف ٣/٥٣٧، وقال: بلا نزاع. اهـ.

(٥) أخرجه الشافعي في كتابه الأم ٢/١٩٣ من طريق سفيان عن أبي نجيح عن مجاهد. وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار قال الذهبي في الميزان ٢/٥٢٧ ثقة. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه ــ من طريق الشافعي، وسعيد بن منصور ــ في كتاب الحج ــ باب فدية الضبع ٥/١٨٤.

(٦) قال صاحب الانصاف ٣/٥٣٧: قال في الفائق: في الضبع شاة، وقال في الرعايتين والحاويين: كبش، أو شاة. اهـ.

(٧) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦.

(٨) هكذا في النسختين. وفي كتاب الهداية وفي الضبع كبش.

(٩) قال السامري في المستوعب خ ق/١٧٦: يجب في الظبي وهو ذكر الغزال كبش... وفي الغزال ــ الأنثى ــ عنز. اهـ.

أبى موسى في الظبى[1] شاة وفي الغزال عنز؛ وذلك لما روى[2] مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب: «قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة».

ورواه[3] ابن عينية عن أبي الزبير عن جابر قال: «حكم عمر ــ رحمه الله ــ في الضبع شاة، وفي الظبى شاة وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» ومعلوم أنه إنما حكم بذلك إلا مع حكم آخر.

وعن محمد بن سيرين: «أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية[4] فأصبنا ظبياً ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبى حتى دعا رجلاً حكم معه فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟، فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله يقول في كتابه ــ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم هَدْيَا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾، وهذا عبد الرحمن بن عوف» رواه[5] مالك.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الضبع.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/٤١٤. وأخرجه الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٤ ولم يذكر إلا الغزال. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب فدية الضبع ١٨٣/٥. قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٨٤: سنده صحيح. اهـ.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي ــ في الأم ٢/٢٦، وقال البيهقي في سننه ١٨٣/٥ ــ بعد الأثر السابق ــ: وكذلك رواه أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير. وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٤ إلا أنه قال: «وفي الضبع كبش».

(٤) الثنية: في الجبل ــ كالعقبة فيه، وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل أعلى المسيل في رأسه. النهاية في غريب الحديث باب الثاء مع النون.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/٤١٤.

وعن قبيصة[١] بن جابر قال: «خرجنا حجاجا فكثر مراء القوم أيهما أسرع شدا الظبي أم الفرس، فسنح لنا ظبي فرماه رجل منا فما أخطأ حنتاه[٢]، فركب ردغه[٣] فأسقط في يدي الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فقص عليه صاحبي القصة، فقال: أخطأً أصبته، أم عمداً؟ قال تعمدت رمية وما أردت قتله، فقال: لقد شَرَّكت الخطأ والعمد، قال: ثم اجتنح[٤] إلى رجل يليه كأن على وجهه[٥] قلباً، فَسَارَّه ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة تصدق بلحمها وتبقى إهابها[٦] سقي، فلما قمنا قلت لصاحبي: إن فُتْيَا ابن الخطاب لا تغني عنك من الله شيئاً، انحر ناقتك وعظم شعائر الله، فذهب ذو[٧] العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صفوقاً[٨] بالدرة، وقال: قاتلك[٩] تقتل الحرام وتعدي الفُتيَا، ثم أقبل

---

(١) هو أبو العلاء قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي الكوفي تابعي. روى عن قال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٦٩. انظر كتاب الثقات ٣١٨/٥، وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٨.

(٢) هكذا في النسختين. وفي مصنف عبد الرزاق، وسنن البيهقي، والفتح الرباني بلفظ: خَشِشَاءه. وفي هامش النسختين: هو العظم الناتيء خلف الأذن. وكذا قال الجوهري في الصحاح باب الشين فصل الخاء.

(٣) المرادغ: هي ما بين العنق إلى الترقوة الواحدة مردغة. انظر كتاب الصحاح باب الغين فصل الراء.

(٤) جنح: أي مال، ويجنح ـــ بفتح النون وكسرها ـــ جنوحاً، واجتنح مثله. انظر الصحاح للجوهري باب الحاء فصل الجيم.

(٥) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي بلفظ: ثم اجتنح إلى رجل ـــ والله ـــ لكأن وجهه قلب. يعني فضة.

(٦) الاهاب: هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا. النهاية في غريب الحديث باب الهمزة مع الهاء.

(٧) ذو العينين: كلمة تطلق على الجاسوس. انظر كتاب الصحاح باب النون فصل العين.

(٨) صفوقا: الصفق الضرب الذي يسمع صوته، وكذلك التصفيق، والدرة يضرب بها. انظر كتاب الصحاح باب القاف فصل الصاد، وباب الراء فصل الدال.

(٩) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي بلفظ: «قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام

علي فأخذ بمجامع ثوبي، فقلت له: إنه لايحل لك مني شيء حرم الله عليك، فقال: ويحك إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر، أو ما تقرأ في كتاب الله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُم﴾، ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتفسد الواحدة التسع، فاتق طيرت الشباب»[1].

وأما الثعلب: ففيه شاة. هذا لفظه ولفظ[2] أكثر أصحابه، ولفظ[3] أبى الخطاب[4] عنز، والنصوص عنه في عامه كلامه: أنه يؤدي، وصرح في بعض الروايات أنه يؤدي مع المنع من أكله، وهذه طريقة الخلال وغيره.

وأما أبو بكر والقاضي وغيرهما: فجعلوا جزاءه مبيناً على الروايتين في أكله، وقد دل كلام أحمد أيضاً على هذه الطريقة على ما تقدم[5].

واختار القاضي: أنه لا يؤدي بناء على أنه لا يؤكل، وصرح ابن أبي[6] موسى

= وتقول والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم... الخ﴾ وفي هامش (ب) لعله: قاتلك الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الوبر والظبي ٤/٤٠٦ ح ٨٢٣٩، والبيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين ١٨١/٥٠. وقال في آخره: «قال ابن أبي عمر قال سفيان: وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال: ما تركت منه ألفاً ولا واواً». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٢/٣، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. اهـ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٥٥/١١: صحح النووي إسناده. اهـ.

(٢) انظر كتاب الفروع ٤٢٧/٣، والانصاف ٥٣٧/٣ وقال: وأما الثعلب: فقطع المصنف ــ هنا ــ أن فيه عنز وجزم به في الهداية...، وقيل: فيه شاة ــ في الجماعة ــ وهو المذهب جزم به في المبهج، وعقود ابن البنا والمحرر والفروع، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وشرح ابن رزين وقدمه في الشرح، وحكاه ابن منجا في شرحه رواية. اهـ.

(٣) لفظة: لفظ في (أ).

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٦/١.

(٥) تقدم ذلك ص/ ١٣٠، وما بعدها.

(٦) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧١، والفروع ٤٢٧/٣، والانصاف ٥٣٨/٣.

فيه بنقل الروايتين؛ قال: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه صيد وفيه شاة، والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه.

وبالجملة: فمن وداه لا بد أن يلتزم أحد شيئين؛ إما أنه مباح، وإما أن بعض مالا يحكم بإباحته يؤدي.

وفي الأرنب: شاة هذا لفظ أحمد في رواية أبي الحارث. ولفظه — في رواية أبي طالب —: فيها جفرة؛ والجفرة عناق لها أربعة أشهر. وقال ابن أبي موسى: في الأرنب عناق وقيل: جفرة، وقال[1]:... فيها عناق وهى قبل أن تصير جذعة؛ لما تقدم عن عمر أنه حكم في الأرنب بعناق.

وقال[2] الجوهري: العناق الأثنى من ولد المعز.

وعن سعيد بن جبير، قال: «كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة: شاة، وفي الأرنب حمل[3]، وفي اليربوع حمل، وفي الجرادة قبضة من طعام أو تمرة جلدة». رواه[4] سعيد.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أبو الخطاب. انظر كتابه الهداية.

(٢) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب القاف فصل العين.

(٣) قال ابن منظور: الحمل: الخروف. وقيل: هو من ولد الضأن الجذع فما دون. والجمع: حملان، وأحمال. اهـ لسان العرب حرف اللام فصل الحاء. وقال المطرزي: الحمل: ولد الضأن في السنة الأولى. اهـ المغرب في ترتيب المعرب الحاء مع الميم.

(٤) أخرج الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٥: حكم ابن عباس في حمام مكة بشاة. وأورد ابن قدامة في المغني ٣/٥١١، وابن مفلح في الفروع ٣/٤٢٨ قول ابن عباس في الأرنب حمل. وأخرج الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٦ وابن حزم في المحلى ٧/٣٥١: قوله في الجرادة يصيبها المحرم يتصدق بقبضة من طعام، وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢٨٣: وأما عن ابن عباس: فرواه الشافعي، والبيهقي من طريق القاسم بن محمد... ورواه سعيد بن منصور من هذا الوجه وسنده صحيح. اهـ. وقال — أيضاً — ٢/٢٨٥: ولإبراهيم الحربي في الغريب من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في اليربوع حمل. قال: والحمل: ولد الضأن الذكر. اهـ.

وأما اليربوع؛ وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي[1] برجلين، فقد قال ــ في رواية[2] أبى الحارث ــ: فيه جفرة وهي الصغيرة من الغنم، وذلك لما تقدم[3] عن عمر أن فيه جفرة.

وعن أبي عبيدة: «أن رجلا ألقى جوالق[4] على يربوع فقتله، فحكم فيه عبد الله جفرة». رواه[5] سعيد.

وقال أحمد ــ في رواية[6] أبي طالب ــ في اليربوع جدي.

وقد حكاها[7] ابن أبي موسى على روايتين، وليس هذا بإختلاف معنى، فإن الجفر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه. هذا قول[8] الجوهري، وبعض أصحابنا كأنه سُمي بذلك لاشباع جوفه بما يغذيه من غير

---

(١) سبق التعريف باليربوع ص/ ١٣٤ ، وأن له يدين ورجلين، ورجلاه أطول من يديه.

(٢) انظر رواية أبي الحارث في كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٦/١.

(٣) تقدم ذلك ص/ ١٩١.

(٤) الجولق ــ بكسر الجيم واللام. وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها ــ وعاء، والجمع: الجوالق، والجواليق. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب القاف فصل الجيم.

(٥) هو عبد الله بن مسعود.

(٦) أخرجه الإمام أحمد ــ من رواية الأثرم ــ، وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الغزال واليربوع ٤٠١/٤ ح ٨٢١٧، والبيهقي في سننه بلفظ قريب في كتاب الحج ــ باب فدية اليربوع ١٨٤/٥، وأورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٤٠ بلفظ قريب، وقال: رواه أحمد عن ابن مسعود. اهـ، وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى ص/٢١٩.

(٧) انظر الرواية في كتاب المستوعب خ ق/١٧٦، والفروع ٤٢٨/٣، والانصاف ٥٣٩/٣.

(٨) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل الجيم، وكتاب الهداية ٩٦/١، والمطلع ص/١٨١.

اللبن، ومنه الجفر وهو البئر الواسعة التي لم تطو، ويقال[1] للجوف: جفرة.

وقال[2] القاضي: الجفرة التي فطمت عن اللبن وكذلك قال[3] أبو الخطاب الجفرة: الجدي حين يفطم.

وفي حل اليربوع: روايتان[4]، فيكون في جزائه بالاحرام مثل ما في ما في الثعلب على ما تقدم.

وأما الضب: فيؤدي قولاً واحداً، وهل فيه شاة، أو جدي ـــ وهو ما دون الجذع ـــ على وجهين[5]؛ أحدهما: شاة. والثاني: جدي وهو المشهور ذكره ابن[6] أبي موسى لما تقدم عن عمر أنه حكم فيه ـــ هو وأربد ـــ بجدي قد جمع الماء والشجر، يعني استغنى عن أمه بالرعي والشرب.

وفي الوبر: جدي قاله[7] أصحابنا؛ قالوا: وهو دويبة سوداء أكبر من اليربوع، وحكمه حكم الثعلب، لأن في حله[8] روايتان.

(١) انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الراء فصل الجيم.

(٢) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٦، ولم ينسبه لأحد.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦ ولفظه: وفي اليربوع: جفرة، وهي العناق إذا بلغت أربعة أشهر حين تفطم. اهـ.

(٤) انظر الروايتين في كتاب المغني ٨/٥٩٢ ـــ ورجح الإباحة ـــ، وكتاب الانصاف ١٠/٣٦٠.

(٥) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥١١، والفروع ٣/٤٢٨، والانصاف ٣/٥٣٩. وقال: الصحيح من المذهب أن في قتله جدياً وعليه أكثر الأصحاب. اهـ.

(٦) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٧٦.

(٧) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٦ ـــ وقال: ذكره أبو الخطاب، وذكر القاضي: أن فيها جفرة، وذكر ابن أبي موسى: أن فيها شاة ـــ، والمغني ٣/٥١١، ولم يذكر إلا قول القاضي وابن أبي موسى. وذكر الثلاثة صاحب الفروع ٣/٤٢٨، والانصاف ٣/٥٣٨ وقال: الصحيح من المذهب أن في قتل الوبر جدياً. اهـ.

(٨) انظر الروايتين في كتاب المقنع ص/٣٠٩، والانصاف ١٠/٣٦١ وقال: الصحيح من المذهب أنه مباح.

وقال[١] عطاء ومجاهد: «في الوبر شاة» وذكر ابن[٢] أبي موسى في الوبر شاة وفي اليربوع جدى، وقيل: عنه جفرة.

وفي النسور: حكومة.

وفي الثعلب: روايتان، وأما السنور فقد قال ــ في رواية الكوسج ــ في السنور الأهلي، وغير الأهلي حكومة، أما السنور الأهلي: ففي ضمانه روايتان كما تقدم لأنه لا يحل، وأما الوحشي: ففي حله روايتان[٣] فهو كالثعلب في الضمان فإذا قلنا: يضمن ففيه حكومة، لأنه لم يمض من السلف فيه حكم.

والحكومة: أن يحكم بمثلة من النعم.

(فصـــل)

وأما الطير: فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام وفيه شاة شاة قال: أحمد ــ في رواية[٤] ابن القاسم وسندي ــ: كل طير يعب الماء مثل الحمام يشرب كما يشرب الحمام ــ: فيه[٥] شاة، وما كان مثل العصفور ونحوه: ففيه القيمة، ويلزم

---

(١) أخرج الأثر عن مجاهد، وعطاء الإمام الشافعي في الأم ١٩٤/٢، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الوبر والظبي ــ ص/٤٠٥ ح ٨٢٣٦، ٨٢٣٧ وأورده ابن قدامة في المغني ٥١١/٣ عن مجاهد وعطاء. وأورده ــ أيضاً ــ المحب الطبري في القرى: ٢٢٨ وقال في الأثر عن عطاء: أخرجه سعيد. وعن مجاهد: أخرجه: الشافعي. اهـ.

(٢) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧٦، والانصاف ٥٣٩/٣.

(٣) انظر كتاب المغني ٥٨٩/٨، ولفظة: واختلفت الرواية عن أحمد ــ في سنور البر ــ كأختلافها في الثعلب، والقول فيه: كالقول في الثعلب... فأما الأهلي: فمحرم في قول أمامنا. اهـ. وأنظر ــ أيضاً ــ ٣٦٠/١٠.

(٤) انظر رواية ابن القاسم وسندي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، والمغني ٥١٨/٣.

(٥) هكذا في النسختين، وفي كتاب التعليق بلفظ: ففيه.

المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم.

والطير صيد، والدجاج ليس بطير، وإنما[1] أهلي، وقال ــ في رواية[2] ابن منصور ــ: حمام الحل والحرم سواء؛ وذلك لما روى[3]... .

وعن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة: شاة[4]».

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول ــ «في الحمام والقمري والدبسي والقطا والحجلة ــ: شاة شاة»[5].

وعن عطاء: «أن غلاما من قريش قتل حمامة الحرم، فسأل أبوه ابن عباس، فأمره أن يذبح شاة»[6].

وعن يوسف بن ماهك وعطاء قالا: «أغلق رجل بابه على حمامة وفرخيها

---

(١) في هامش (ب) لعله: هو.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥.

(٣) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥: دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في المحرم في الطير إذا أصابه شاة. ولم يفرق بين أن يصيبه في الحرم، أو الحل.

(٤) أورده المحب الطبري في القرى ص/٢٢٩ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ٤/٤١٧ ح ٨٢٨١، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في جزاء الحمام، وما في معناه ٥/٢٠٥، وابن حزم في المحلى ٧/٣٤٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٤/٤١٤ ح ٨٢٦٤ وجاء فيه إسم السائل. عبد الله بن عثمان بن حميد، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥/٢٠٥، وذكر أن إسم الرجل السائل هو: عثمان ابن عبيد الله بن حميد.

وانطلق إلى عرفات، فرجع وقد متن، فأتى ابن عمر فسأله، فجعل عليه ثلاثا[(1)] من الغنم وحَكَّمَ معه رجل»[(2)].

والمراد بالحمام وما أشبهه: كلما عب الماء ولم يتعرض للهدير[(3)]، لأن الحمام يشبه الغنم من حيث يعب الماء كما الغنم تعب الماء.

وقال[(4)] أبو الخطاب وغيره: هو كل ما عب وهدر؛ والعب: هو شرب الماء متواصلًا وهو خلاف المص، فإن الدجاج والعصافير تشرب الماء متفرقاً ومنه الكباد[(5)] من العباب. وقال[(6)] الكسائي[(7)]: كل مطوق حمام...، ومنه

(١) في (أ) بلفظ: ثلاث ــ بالرفع ــ وما في (ب) موافق لما في المصنف وسنن البيهقي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٤١٦/٤ ح ٨٢٧٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٢٠٦/٥. وقال ابن حزم في المحلى ٣٥٤/٧: وروينا عن ابن عمر؛ أنه حكم في فرخي حمامة، وأمهما: بثلاثة من الغنم. اهـ.

(٣) هدر الحمام هديراً: أي صوت، وهدر البعير هديراً أي ردد صوته في حنجرته. الصحاح للجوهري باب الراء فصل الهاء.

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٦/١.

(٥) الكباد: داء يعرض للكبد. النهاية في غريب الحديث باب العين مع الباء.

(٦) انظر قول الكسائي في كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٦/١. وقال الجوهري: الحمام عند العرب ذوات الأطواق من نحو الفواخت والقماري، وساق حر، والقطاء، والوراشين وأشباه ذلك. يقع على الذكر والأنثى... وعند العامة: أنها للدواجن فقط الواحدة حمامة... وأما اليمام: فهو الحمام الوحشي وهو ضرب من طير الصحراء وهذا قول الأصمعي، وكان الكسائي يقول: الحمام: هو البري، واليمام: هو الذي يألف البيوت. اهـ الصحاح: باب الميم فصل الحاء. وانظر ــ أيضاً ــ لسان العرب فصل الحاء حرف الميم. وقال الأزهري: أخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي أنه قال: كل ما عب وهدر فهو حمام يدخل فيه القماري، والدباسي، والفواخت سواء كانت مطوقة، أو غير مطوقة، آلفة أو وحشية. ثم قال: قلت: جعل الشافعي إسم الحمام واقعاً على ما عب وهدر: لا على ما كان ذا طوق، فيدخل فيها الوُرْق الأهلية، والمطوقة الوحشية. ومعنى عب: أي شرب نفساً نفسا حتى يروى. ولم ينقر الماء كما يفعله سائر الطيور. اهـ. معجم مقاييس اللغة باب الحاء والميم.

(٧) هو أبو الحسن علي بن حمزة المعروف بالكسائي أحد أئمة القراء. استوطن بغداد،

الشفانين[١] والوراشين[٢] والقماري[٣] والدباسي[٤] والفواخت[٥] والقطاء والقبج. هذا قول... أبي الخطاب.

وذكر[٦] القاضي ـــ في خلافه ـــ: القطاء والسمان[٧] مع العصافير. وما كان أصغر من الحمام فلا مثل له، لكن فيه القيمة، نص عليـــه؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس قال: «كل يصيبه[٨] المحرم دون الحمامة قيمتة». رواه[٩] سعيد والنجاد، ولفظه: ما أصيب من الطير دون الحمام: ففيه الفدية.

وعن عكرمة قال: «سأل مروانُ ابنَ عباس ـــ ونحن بوادي[١٠] الأزرق ـــ قال

= وكان يُعَلم ـــ بها ـــ الرشيد، ثم الأمين من بعده. له عدة مصنفات منها: معاني القرآن، والآثار في القراءات. مات سنة ١٨٢هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ١١/٤٠٣، وانباء الرواة ٢/٢٥٦.

(١) الشفانين: نوع من أنواع الحمام إذا هلكت أنثاه لم يتزوج وإن طال عليه التعزب. قال الذميري: هو متولد بين نوعين مأكولين، وعدَّه الجاحظ في أنواع الحمام. انظر كتاب الحيوان ٣/١٤٦، ٥١٦ وكتاب حياة الحيوان الكبرى ٢/٥٣.

(٢) الوراشين: مفردها: وَرَشان:ـــ بفتح الواو والراء ـــ وهو طائر شبه الحمامة، وجمعه وِرْشان ـــ بكسر الواو وتسكين الراء ـــ. انظر لسان العرب فصل الواو حرف الشين.

(٣) القمري: طائر يشبه الحمام منسوب إلى طير قمر. انظر لسان العرب فصل القاف حزف الراء.

(٤) الدبسي: طائر وهو منسوب إلى طير دبس. الصحاح للجوهري باب السين فصل الدال.

(٥) الفواخت: مفردها فاختة، وهي طائر من ذوات الأطواق. انظر كتاب الصحاح باب التاء فصل الفاء.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥.

(٧) قال ابن منظور: والسماني: طائر واحدته: سماناة، وقد يكون السماني واحد. اهـ لسان العرب فصل السين حرف النون.

(٨) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: ما يصيبه.

(٩) أورد القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٥ ـــ رواية النجاد ـــ وقال: رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحج ـــ باب من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه ٤/٩٣.

(١٠) وداي الأزرق: واد يقع على ميل من أمج وأمج بلد من أعراض المدينة، أو واد بالقرب =

الصيد يصيبه المحرم ليس له بدل[1] من النعم؟، فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة» رواه[2] سعيد. ولا يعزف له مخالف، ولأن الله أوجب المثل من النعم، أو كفارة طعام[3] مساكين، أو الصيام، فإذا تعذر أحد الخصال: وجب الإخراج من الباقي، كما لو عجز عن الصيام، وكخصال كفارة اليمين وفدية الأذى.

ولأن الله حرم قتل الصيد، وذلك يعم جميع أنواعه، وأوجب فيما حرم الجزاء أو الكفارة، أو الصيام، فعلم دخول ذلك تحت العموم.

وأما ما كان أكبر من الحمام مثل الحباري والكَرَوَان[4] والكركي[5] والحجل واليعقوب وهو ذكر القبج[6]: فقد خرجه[7]... ، وأبو الخطاب على وجهين[8]؛ أحدهما: أن فيه القيمة وهو مقتضى كلام الشيخ هنا لأنه أوجب القيمة في الطير كله إلا الحمام والنعامة، لأن القياس يقتضي ايجابها في جميع أنواع الطير، لكن ترك هذا القياس في الجماع[9] استحسانا لاجماع الصحابة، ولأنه يشبه الغنم في عب الماء فيبقى ما سواه على موجب القياس.

= من حرة بني سليم، وقيل هو موضع على ميلين من خليص من جهة مكة. انظر كتاب وفاء الوفاء ٤/١١٣٠، ١١٧٨، ١٣٢٧.

(١) في (أ) بلفظ: بد.
(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب أين هدي الصيد وغيره ٥/١٨٧.
(٣) لفظة: طعام في (أ).
(٤) الكروان ــ بالتحريك ــ طائر، والجمع: كِروان ــ بكسر الكاف ــ انظر الصحاح للجوهري باب الألف فصل الكاف.
(٥) الكركي: طائر، والجمع: الكراكي. الصحاح للجوهري باب الكاف فصل الكاف.
(٦) القبج: الحجل فارسي معرب لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب، والقبجة. تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يعقوب فيقع على الذكر. الصحاح باب الجيم فصل القاف.
(٧) بياض في النسختين.
(٨) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦، والمستوعب خ ق/١٧٧، والمغني ٣/٥١٨، والفروع ٣/٤٣٢، والانصاف ٣/٥٤٣.
(٩) هكذا في النسختين. وما في هامشهما: لعله: الحمام. وقال في الانصاف ٣/٥٤٣: =

والثاني: يجب فيه شاة وهو الذي ذكره ابن أبي[1] موسى وهو ظاهر كلام أحمد، بل نصه، فإنه قال: وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة. وهذا أصح لأن ابن عباس قال: «في الحمام والدبسي والقمري والقطاء والحجل: شاة شاة».

وقال ـ أيضاً ـ: «ماأصيب من الطير دون الحمام: ففيه القيمة»، فعلم أنه أوجب شاة في الحمام وما كان مثله وأكبر منه، وأوجب القيمة فيما دونه.

وأيضاً: فإن هذا أكبر من الحمام: فكان أولى بإيجاب الشاة...

وأيضاً: فإن المماثلة كما تعتبر في الخلقة والصورة: فتعتبر في الصفات والأخلاق وجنس الطير بما أوتى من المنعة وطيب اللحم: أفضل من الدواب، فجاز أن يعادل هذا ما في الإنعام من كبر الخلقة.

فعلى هذا ما كان أكبر من الشاة إن كان[2]... .

(فصــل)

ويضمن الصيد بمثله سواء كان المثل مما يجزيء في الهدايا والضحايا المطلقة أولاً، لما تقدم[3] عن عمر وابن مسعود، وابن عباس: أنهم أوجبوا في جزاء الصيد: العناق، والجفرة، والحمل، والجدي، وهي لاتجوز في الأضاحي، ولا مخالف لهم في الصحابة.

= القياس: خولف في الحمام. اهـ وفي الهداية ٩٦/١: لأن القياس يقتضي وجوبها ـ أي القيمة ـ في جميع الطير لكن تركناه في الحمام لإجماع الصحابة.

(١) قال في الانصاف ٥٤٣/٣: الوجه الثاني: فيه شاة إختارها ابن حامد، وابن أبي موسى، وقدمه ابن رزين في شرحه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إن كان مأكولاً ففيه بدنة.

(٣) تقدم ذلك ص/ ٢٩٤.

والأصل في ذلك: أن الله أوجب مثل المقتول من النعم؛ ومثل الصغير صغير كما أن مثل الكبير كبير.

وقوله ــ بعد ذلك ــ: (هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ): لايمنع من إخراج الصغير، لأن كل ما يهدي إلى الكعبة: فهو هدى؛ ولهذا لو قال: لله على أن أهدي الجفرة: جاز.

نعم الهدي المطلق: لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والثني من المعز. والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق، فإنه منصوب على الحال من قوله: ﴿مِثْلُ ماقَتَلَ﴾ والتقدير: فليخرج مثل المقتول على وجه الأهداء إلى الكعبة. وهذا هدي مقيد لا مطلق. فعلى هذا: منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم، ومنه ما يجب في جنسه الصغير والكبير، فينظر إلى المقتول، فيتغير؛ صفاته، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب تحقيقاً لمماثلة[1] المذكورة في الآية.

فإن كان الصيد سميناً، أو مسناً، أو كريم النوع: أعتبر في مثله ذلك، ويفتقر هنا في المماثلة إلى الحكمين. هذا قول ابن أبي[2] موسى والقاضي وعامة من بعده من أصحابنا. وإن فدى الصغير بالكبير فهو أحسن.

وخرَّج ابن عقيل وجها ــ على قول أبي[3] بكر في الزكاة ــ: أن لا يجزيء عن المريض إلا الصحيح.

قال[4] القاضي وأصحابه، مثل ابن عقيل وأبي الخطاب: فإن فدى الذكر

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: للمماثلة.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٤ والهداية لأبي الخطاب ١/٩٦٠، والمستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥١٢، والفروع ٣/٤٢٩، والانصاف ٣/٥٤١.

(٣) قال في الفروع ٣/٤٢٩: قياس قول أبي بكر في الزكاة: يضمن معيبا بصحيح ذكره الحلواني، وخرجه في الفصول إحتمالاً من الرواية هناك. اهـ.

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٦، والمغني ٣/٥١٣، والمستوعب خ ق/١٧٦، والفروع ٣/٤٣٠، والانصاف ٣/٥٤٢.

بالأنثى: جاز فهو أفضل لأنها خير منه، وإن فدى الأنثى بالذكر: ففيه وجهان:ــ أحدهما: يجوز لأنهما جنس واحد.

والثاني: لايجوز لأن الأنثى أفضل.

وقال ابن أبي موسى: في صغار أولاد الصيد: صغار أولاد المفدى به، وبالكبير أحسن. وإذا أصاب صيداً أعور. أو مكسوراً: فداه بمثله، وبالصحيح أحسن، ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وهو قول علي بن أبي طالب.

وعلى هذا: فلا يفدى الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر؛ لأن في كل منهما صفة مقصودة ليست في الآخر، فلم يجوز الإخلال بها، كما لو فدى الأعور الصحيح الرجلين بالأعرج الصحيح العين.

وقياس المذهب: عكس ذلك؛ وهو أنه[1] أنه إن فدى الأنثى بالذكر جاز وفي العكس تردد، وقد نص[2] أحمد على أن في الضبع كبشاً؛ لأن الهدايا، والضحايا المقصود منها اللحم ولحم الذكر أفضل بخلاف الزكاة، والديات، فإن المقصود منها الإستبقاء للدر والنسل؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: قضى في الضبع بكبش، والضبع إما أن يكون مخصوصا بالأنثى، أو يشمل الذكر والأنثى، فإن الذكر يسمى الضبعان.

وإن فدى الأعور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب: لم يجز.

وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين اليسرى، أو بالعكس: جاز؛ لأن جنس العيب واحد وإنما اختلف محله، وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل.

---

(١) لفظة: أنه في (أ).

(٢) سبق نص الإمام أحمد على ذلك ص/٢٩٠

وأما الماخض[1]: فقال[2] أبو الخطاب وطائفة غيره: يضمنه بما خض مثله، فإن لم يكن له مثل ضمه بقيمة مثله ماخضاً. وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مر له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر.

وقال[3] القاضي: يضمن الماخض بقيمته مطلقاً.

وإذا لم يجد جريحاً من النعم: يكون مثل المجروح من الصيد، ولم يجد معيبا: أخرج قيمة مثلة مجروحاً.

(فصــــل)

وإذا أتلف بعض الصيد؛ مثل إن جرحه، أو كسر عظمه، ولم يخرجه عن امتناعه: ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، وإن كان له مثل: نظركم ينقص الجرح من مثله، ثم فيه[4] وجهان؛ أحدهما: عليه أن يخرج بقسطه من المثل، فان نقصه الجرح السدس أخرج سدس مثله.

والثاني: يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله، فيخرج قيمة السدس، وهو قول[5] القاضي وهو أقيس بالمذهب... .

ولو أفزعه وأذعره: فقال أحمد ـــ في رواية[6] الميموني ـــ في محرم أخذ

---

(١) الماخض: هي الحامل، وتطلق على النوق الحوامل، وقد تطلق على غير الحامل إذا بلغ إبنها سنة ودخل في الثانية. والمخاض: هو الطلق عند الولادة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الميم مع الخاء.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٦/١، والمغني ٥١٣/٣، والمستوعب خ ق/١٧٧، والفروع ٤٢٩/٣، والانصاف ٥٤١/٣ وقال: هي المذهب. اهـ.

(٣) انظر قول القاضي في كتاب المغني ٥١٣/٣، والفروع ٤٢٩/٣، والانصاف ٥٤١/٣.

(٤) انظر الوجهين في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٨، والمغني ٥١٣/٣، والانصاف ٥٤٣/٣، ٥٤٤.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٤.

(٦) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق خ ق/١٤٤.

صيداً، ثم أرسله، فإن كان حين أخذه اعنته: تصدق بشيء لمكان أذاه وإذ عاره إياه؛ لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي ـ ﷺ ـ: «لا ينفر صيدها» وإذا أرسله وقد ذعر وفزع: لم يعده إلى مثل حالته الأولى.

والذُعْرُ: [1].

(فصـــل)

ويضمن بيض الصيد؛ مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته، قال ـ في رواية[2] حنبل ـ في المحرم يصيب بيض النعام: فيه قيمته، فإذا لم يجد صام. لما روى سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن معاوية[3] بن قرة عن رجل من الأنصار: «أن رجلاً أوطأ بعيرة أدحى[4] نعام فكسر بيضها، فأنطلق إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فسأله عن ذلك، فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب[5] ناقة، فانطلق إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: قد قال علي ما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل

---

(١) بياض في النسختين. والذعر: بالضم هو الفزع، وأذعرته: أفزعته. انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل الذال.

(٢) انظر الإشارة إلى رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٤.

(٣) هو أبو أياس معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني البصري. وثقة العجلي، والنسائي وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة ١١٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٥٧٤، وتهذيب التهذيب ١٠/٢١٦.

(٤) أدحى النعام: هو الموضع الذي تبيض فيه وتفرخ سمي بذلك لأنها تدحوه برجلها أي تبسطه ثم تبيض فيه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الدال مع الحاء.

(٥) ضراب الناقة: هو نزو الجمل عليها، يقال: ضَرَّب الجمل الناقة يضرِّبها إذا نزا عليها، وأضرب فلان ناقته: أي أنزى الفحل عليها. النهاية في غريب الحديث باب الضاد مع الراء.

بيضه صوم يوم، أو إطعام مسكين» رواه[1] أحمد في المسند وأبو داود في مراسيله. وإنما أمره النبي ـــ ﷺ ـــ، والله أعلم ـــ بطعام مسكين لكل بيضة، لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين، يدل عليه ما روى أبو هريرة[2] قال: «سئل رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن بيض النعام؟، قال: قيمته».

وعن ابن عباس قال: «قضى رسول الله ـــ ﷺ ـــ في بيض النعام ـــ يصيبه المحرم ـــ بثمنه» رواهما[3]... النجاد.

وعن أبي[4] الزناد قال: «بلغني عن عائشة أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم»[5] رواه أبو داود في مراسيله وقال: أسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح، وأيضاً عن إبراهيم قال: قال عمر في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٥٨، وأبو داود في مراسيله باب ما جاء في الحج ص/١٧ وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـــ باب المواقيت ـــ ٢/٢٤٨ ح ٥٥، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٤ وقال رواه أبو داود في مراسيله. اهـ وقال ابن مفلح في الفروع ٣/٤٣٤: حديث حسن جيد الإسناد.

(٢) في هامش النسختين: لعله: عن أبي هريرة.

(٣) أوردهما القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٤٤ وقال: رواهما النجاد بإسناده عن ابن عباس، وأبي هريرة. اهـ. وأخرجهما ـــ أيضاً ـــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـــ باب المواقيت ٢/٢٤٧، ٢٥٠ ح ٥٣، ٦٤، ولكنه أخرج حديث ابن عباس عنه عن كعب بن عجرة. والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب بيض النعام يصيبها المحرم ٥/٢٠٨. وقد ضعفهما في التعليق المغني على الدارقطني.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة، وقيل: مولى عائشة بنت شيبة، وثقة الإمام أحمد. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة سمع من أنس مات سنة ١٣٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٠٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٣.

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله ـــ باب ما جاء في الحج ص/١٧. وقال: الصحيح فيه الإرسال. اهـ وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـــ باب

النعام يصيبه المحرم قال : ثمنه[1].

وعن أبي[2] عبيدة عبد الله بن مسعود : في بيض النعام يصيبه المحرم، قال: فيه ثمنه، أو قدر ثمنه[3]. وكان علي يقول : «يُضْرَّبُ له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض، فما نتج فهو هدي، وما لم ينتج فهو بما يفسد من البيض».

وعن ابن عباس : في بيض النعام قال : قيمته، أو ثمنه[4].

وعن ابراهيم قال كانوا يقولون: في بيض النعام وشبهه يصيبه المحرم فيه ثمنه[5].

= بيض النعام يصيبها المحرم ٢٠٧/٥ وقال: قد روى هذا الحديث موصلاً إلا أنه مختلف فيه. اهـ وذكر له عدة طرق، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٧/٧ لكنه قال: أبو الزناد لم يدرك عائشة ــ رضي الله عنها ــ، فهو منقطع، ولو صح لقلنا به، وقال بهذا: بعض السلف. اهـ.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/٧ إلا أنه قال: «قيمته، أو ثمنه. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٣٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي تابعي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي: لا يعرف إسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً. مات سنة ٨١هـ. انظر كتاب الكاشف ٥٦/٢، وتهذيب التهذيب ٧٥/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ باب في المحرم يصيب بيض النعام ١٢/٤، وابن حزم في المحلى ٣٥٩/٧. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٣٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ــ باب بيض النعام ٤٢١/٤ ح ٨٢٩٤ بلفظ: «ثمنه» فقط، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٣٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٣/٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٢٠٨/٥ لكنه قال: «قيمته» وقال ابن

وعن[1] سعيد بن منصور، وعن عبد الله بن[2] حصين أن أبا موسى قال: في كل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين.

وعن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم، أو إطعام مسكين رواهما[3] ابن أبي عروبة.

فقد اتفقت أقوال الصحابة: أن فيه قيمته إلا ما يروي عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ وقد تقدم أن فُتْياه عرضت على النبي ـــ ﷺ ـــ، فأتى بخلافها، والحديث مسند ذكره الإمام أحمد في المسند ـــ وإن كان مرسلاً : فقد عضده عمل جماهير الصحابة والتابعين به، وأنه أسند من وجه آخر، وذلك يجعله حجة عند من لا يقول بمجرد المرسل.

وأيضاً: فإن البيض جزء من الصيد يُتَطلَبُ كما يتطلب الصيد، قال مجاهد ـــ في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُم وَرِمَاحُكُم﴾[4] ـــ قال: البيض والفراخ، رواه[5] ابن عيينه. ويكون منه الصيد، وفي أخذه تفويت لفراخ الصيد، وقطع لنسله، فوجب أن يمضن كالصيد؛ وذلك أن الحيوان منه ما يبيض، ومنه ما يلد، والبيض للبائض: كاحمد للوالد.

= حزم في المحلى ٣٥٩/٧ ـــ بعد أن ذكر الآثار في فدية البيضة بقيمتها، أو ثمنها ـــ: وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والزهري. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. وفي هامشها لعله: قال:

(٢) هو أبو مدينة عبد الله بن حصين السدوسي تابعي روى عن أبي موسى الأشعري، وروى عنه قتادة. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً. انظر كتاب التاريخ الكبير ٧١/٥، والثقات ٢١/٥، وتعجيل المنفعة ص/٢١٩.

(٣) أخرجهما الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٣، ١٣٤، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ـــ باب بيض النعام ٤٢٠/٤ ح ٨٢٩٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٢٠٨/٥، وابن حزم في المحلى ٣٥٨/٧، إلا أنه أخرج الأثر عن أبي موسى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة.

(٤) من الآية (٩٤) من سورة المائدة.

(٥) انظره في تفسير مجاهد ٢٠٤/١، وقال القرطبي في تفسيره ٣٠٠/٦: قال مجاهد:

ويقال: كل أسك[1] يبيض وكل مشرف[2] الأذنين يلد. وهو مما لا مثل له، فوجب أن يضمن بالقيمة لعصافير ونحوها.

وأصل هذا عند أصحابنا[3]: أن ضمان الصيد يجرى مجرى ضمان الأموال لأنه يختلف باختلاف المضمون، فيجب في الصغير والكبير والصحيح والمعيب والكامل والناقص بحسبه كالأموال ــ بخلاف النفوس فإن ديتها لا تختلف بإختلاف هذه الصفات، وإنما هو شيء مقدر في الشرع، وإذا كان كذلك فهو لو أتلف بيض طير لانسان: اعتبر البيض بنفسه، ولم يعتبر بأصله، بخلاف مالو أتلف جنين آدمى.

وفي جنين الصيد القيمة أيضا؛ وهو أرش مانقصته الجناية، كجنين البهيمة المملوكة، فإذا ضرب بطن ظبية حامل، فألقت جنيناً ميتاً وسلمت: فعليه ما بين قيمتها حاملاً، وحائلاً، وإن ماتت بعد ذلك: ضمن قيمة ظبية حامل.

ومن أصحابنا[4]: من خرج وجها: أن جنين الصيد يضمن بعشر ما تضمن

= الأيدي تنال الفراخ والبيض، وما لا يستطيع أن يفر، والرماح تنال كبار الصيد. اهـ.

(١) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما، والأستكاك: الصمم، وذهاب السمع. النهاية في غريب الحديث باب الميم مع الكاف.

(٢) قال ابن زكريا: شرف: الشين والراء والفاء: أصل على علو وإرتفاع، فالشرف العلو... وأذن شرفاء: طويلة القُوف ــ بضم القاف. اهـ معجم مقاييس اللغة باب الشين والراء وما يثلثهما.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥ فقد قال: ان ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال. اهـ. وقال في المغني ٥١٢/٣:ــ بعد أن ذكر المسألة ــ: ولأن ما ضمن باليد والجناية: اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة... وكفارة الآدمى ليست بدلاً عنه. اهـ. وكذا قال في الفروع ٤٢٩/٣.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، والمستوعب خ ق/١٧٧، ولم يذكر سوى الوجه الأول وقال: لأن الحمل في بنات آدم نقص، وفي البهائم زيادة. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الفروع ٤٢٩/٣، والانصاف ٥٤١/٣، ٥٤٢.

به الأم، كما قال[1] أبو بكر في جنين البهيمة المملوكة، وأولى. وعلى هذا: فالبيض[2]... .

فإن ضمنه بجنين مثله كما قال علي: فظاهر الحديث أنه يجزئه.

وهل يباح البيض بعد كسره؟، فيه وجهان[3]؛ أحدهما: لا يحل للكاسر ولا غيره من حلال، ولا حرام كالصيد الذي قتله المحرم، قاله[4] القاضي وغيره. وعلى هذا: إذا أخذه وهو محرم وتركه حتى حل لم يبح أيضاً كالصيد.

والثاني: يباح لأنه لا يفتقر إلى تذكية إذ لا روح فيه، وعلى هذا فلا يحل للكاسر المحرم، ولا[5]...، وإنما يباح للحلال، وكذلك مالايفتقر إلى ذكاة من الحيوان كالجراد.

فإن كسر البيض، فخرج مذراً[6] فلا شيء عليه لأنه لا قيمة له، فهو كما لو أهلك صيداً ميتاً. إلا بيض النعامة ففيه وجهان[7]؛ أحدهما: يضمنه قاله القاضي في المجرد، وابن عقيل؛ لأن لقشره قيمة.

والثاني: لايضمنه قاله[8] القاضي في خلافه وأبو محمد.

فإن خرج في البيض فرخ، أو استهل الجنين حي[9] وعاش: فلا شيء عليه،

---

(١) انظر قول أبي بكر في كتاب القواعد لابن رجب ص/١٨٤.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: يضمن بعشر ما تضمن به أمه.

(٣) انظر الوجهين في كتاب الانصاف ٤٨١/٣.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٧، والفروع ٤٢١/٣، والانصاف ٤٨١/٣.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ولا لمحرم آخر.

(٦) مذرا: أي فاسداً. انظر كتاب القاموس فصل الميم باب الراء.

(٧) انظر الوجهين في كتاب المغني ٥١٦/٣، والفروع ٥٣٤/٣، والانصاف ٤٧٩/٣.

(٨) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٨، والمغني ٥١٦/٣، ونصه: والصحيح : أنه لا شيء فيه؛ لأنه إذا لم يكن فيه حيوان، ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان: صار كالأحجار والخشب. اهـ.

(٩) في هامش (ب) لعله: حياً.

وإن مات، أو إستهل جنين الصيد ثم مات: ضمنه ضمان الصيد الحي.

وإن أخذ البيضة، فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حياً، فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من رد الوديعة رداً غير تام؟، على[1] وجهين.

وإن خرج منها فرخ ميت؛ فقال[2] أصحابنا: لا شيء فيه لأنه لاقيمة له بخلاف الجنين إذا وقع ميتاً إنما مات بالضربة إذ لو مات قبل ذلك لأجهضه، وهذا فيما إذا مات قبل الكسر، فإن مات بالكسر[3]... .

وإن كان الفرخ لم ينفخ فيه الروح: ففيه قيمة بيض فرخ غير فاسد كالجنين.

ويضمن بكل سبب هو فيه متعمد؛ فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر آخر فحضنه، فإن صح وسلم: فقد أساء ولا شيء عليه. قاله[4] أصحابنا. وقد قال أحمد ــ فيما إذا أعره[5] يتصدق بشيء. وإن فسد: فعليه الضمان، وكذلك إن أقره مكانه وضم إليه بيضاً آخر ليحضنه الطائر ــ سواء أذعر الطائر فلم يحضنه أو حضنهما معاً.

---

(١) قال في الانصاف ٣/٤٧٩، وان كسر بيضة: فخرج منها فرخ فعاش: فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني والشرح. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه إلا أنه يحفظه من الخارج إلى أن ينهض فيطير، ويحتمل أن لا يضمنه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان متمنعاً، بل تركه على صفته. اهـ.

(٢) انظر كتاب المغني ٣/٥١٦، والفروع ٣/٤٣٤، والانصاف ٣/٤٧٩.

(٣) بياض في النسختين ولعل تتمة الكلام: ضمنه ضمان الصيد الحي كما لو استهل ثم مات.

(٤) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٧١، والمغني ٣/٥١٧، والفروع ٣/٥٣٥، والانصاف ٣/٤٧٨.

(٥) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: إذا أذعره.

وإن باض الحمام، أو فرخ على فراشه فهل يضمن؟: على وجهين[1] كالجراد إذا افترش في طريقه.

وإنما يضمن بيض طائر مضمون، فأما بيض الغراب والحدأة: فلا يضمنه، ويضمن بيض الجراد كالجراد نفسه.

ومن أتلف بيضاً لا يحصيه: احتاط، فأخرج ما يعلم أنه قد أتى على قيمته ذكره القاضي وابن عقيل كمن نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها. وقياس المذهب[2]... .

وأما بيض النمل: فقال[3] ابن عقيل: هو على ماقلنا في النمل، ففي النملة لقمة أو تمرة أو حفنة طعام إذا لم يؤذه: ففي بيضها صدقة، وهذا إنما يخرج على إحدى الروايتين وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤدياً. فإما على الرواية الأخرى: وهو أنه لايضمن إلا مايؤكل: فليس في النمل ولا في بيضه ضمان.

وأما بيض القمل ــ وهو الصيبان ــ فقال[4] القاضي وابن عقيل: فيه روايتان كالقمل.

---

(١) انظر الوجهين في كتاب المستوعب خ ق/١٧١ والمغني ٥٠٩/٣، والانصاف ٤٩١/٣. وقال: أحدهما: عليه الجزاء وجزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح، والثاني: لا جزاء عليه... قال في الفصول: وهذا أصح، وقدمه ابن رزين في شرحه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر قول عقيل في كتاب الفروع ٤٤١/٣.

(٤) انظر الروايتين في حكم قتل القمل في كتاب التعليق خ ق/١٦٠، والمغني ٥٠٦/٣، وقال: الصحيح: أنه لا شيء فيه، والانصاف ٤٨٦/٣ وقال: إعلم أن في جواز القمل وصئبانه ــ للمحرم ــ روايتان... الخ. وقد أطال في هذه المسألة فارجع إليه إن شئت.

(فصــــل)

ولا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمته ذكره[1] ابن عقيل ويحتمل أنه يضمن بمثله لبناً من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الظبية بلبن شاة، والأول أصح.

(فصــــل)

وإذا إشترك[2]... .

---

(١) انظر المسألة في كتاب الفروع ٣/٤٣٥.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٥٣: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد: فعليهم جزاء واحد نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي، وبكر بن محمد، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: على كل واحد منهما جزاء. دليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وفيها دليلان:ـــ أحدهما: أنه علق وجوب الجزاء بشرط، وهو قتل الصيد، والجماعة إذا قتلوا صيداً: فالقتل وجد من جماعتهم، ولم يوجد من كل واحد منهم: فلزم جماعتهم جزاء المثل، وهذا كما يقول القائل: من جاء بعبدي: فله درهم، فجاء به جماعة؛ فإنهم يستحقون الدرهم بينهم، لأن الشرط وجد من جماعتهم، ولا يستحق كل واحد منهم درهماً لأن الشرط لم يوجد منه على انفراد. والدلالة الثانية: قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ ولفظة (من) تنتظم الواحد والجماعة، فاقتضت الآية أن الواحد إذا قتل صيداً: لزمه جزاء مثله، وأن الجماعة إذا قتلت صيداً: لزمهم جزاء مثله، فاللفظ يتناول الجميع على حد واحد. وأيضاً: ما روى عن النبي ـــ ﷺ ـــ: أنه قال: «في الضبع كبش» ولم يفرق بين أن يقتله واحد أو جماعة...، ولأنه إجماع الصحابة. ثم نقله عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وقال: فهذا قول أربعة من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف. ثم قال: فإن كان الجزاء بالصيام؛ فهل يلزم كل واحد صوماً كاملاً أم بالحصص؟ المنصوص عنه أنه يلزمه صوماً كاملاً. اهـ.

وأنظر ـــ حكم المسألة ـــ أيضاً ـــ في كتاب المغني ٣/٥٢٣، والفروع ٣/٤٠٩، وشرح الزركشي ص/٢٠٠، والانصاف ٣/٥٤٧. وقال في الإنصاف ـــ بعد قول ابن قدامة ـــ: وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد ـــ قال: وهذا إحدى الروايات والمذهب منهما، وسواء باشروا القتل، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشراً، اختاره ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي ـــ أيضاً ـــ والمصنف، والشارح، وقدمه في الكافي وصححه...، وعنه على كل واحد جزاء اختاره أبو بكر وعنه: ان كفروا بالمال: فكفارة

مسألة: (ويتخير بين إخراج المثل. أو تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مُدٍ يوماً).

هذا هو إحدى الروايتين[1] عن أبي عبد الله ــ رحمه الله ــ وعليه أصحابه، رواه الميموني والبغوي[2] أبو القاسم؛ قال في رواية[3] الميموني ــ في قوله[4]: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ــ إلى قوله: ﴿أَوْعَدلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ فهو في هذا مخير.

وقال ــ في رواية[5] أبي القاسم بن بنت منيع ــ في محرم قتل صيداً ــ: يكفر بما في القرآن فإنما هو تخيير.

= واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة، ومن أهدى فبحصته، وعلى الآخر صوم تام نقله الجماعة عن أحمد. وفي هامش النسختين: جـ: ابن أبي موسى: وإذا اشترك جماعة في صيد كان على جميعهم جزاء واحد ــ في الأظهر عنه. وقيل:ــ عنه ــ: على كل منهم جزاء كامل، فإن كفروا بالصوم فعلى كل واحد منهم صوم كامل لجميع الجزاء، فإن أخرج بعضهم الجزاء، وصام بعضهم: لزم من صام منهم صوم كامل. اهـ.

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، وقال: هي أصح الروايتين عن الإمام أحمد، والمستوعب خ ق/١٧٧، والمغني ٥١٩/٣، والفروع ٤٣٠/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٥٠٩/٣.

(٢) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت أحمد بن منيع سمع الإمام أحمد وعلي بن الجعد وغيرهما، وسمع منه أبو بكر القطيعي، والدارقطني وثقة الدارقطني، وقال الخلال: له مسائل صالحة وفيها غرائب. ولد سنة ٢١٣، ومات سنة ٣١٧هـ. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١٩٠/١، والمنهج الأحمد ٢٢٧/١.

(٣) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦.

(٤) من الآية (٩٥) من سورة المائدة. ونص الآية قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَلِغَ الكعبة أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾.

(٥) انظر رواية أبي القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، وقال: هذا اللفظ يروي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أيضاً.

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد على التخيير[1] إذا كان مؤسراً ووجد الهدي لم يجزه غيره، وإن كان مؤسراً ولم يجده إشترى طعاماً. فإن كان معسراً صام.

قال ــ في رواية[2] ابن الحكم ــ في الفدية: هو بالخيار، وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد لا يجزئه إلا العدل ليس هو مخير في الهدى والصوم والصدقة.

وقال ــ في رواية[3] حنبل ــ: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب[4] له عدل مثل حكم عليه قُوِمَ طعاما إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروي عن ابن عباس.

وقال ــ في رواية[5] الأثرم ــ وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا إنما جعل الطعام في جزاء الصيد: ليعلم الصيام، لأن من قدر على الطعام: قدر على الذبح. هكذا قال ابن عباس، يقوم الصيد دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاماً، ثم يصام لكل نصف صاع يوما، وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدي لا يعدم. ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة[6] في المسألة؛ فإن الاطعام لا يجزىء في

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أن بدل الصيد لا يكون على التخيير إذا كان مؤسراً. لدلالة السياق على ذلك.

(٢) انظر رواية ابن الحكم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والفروع ٣/٤٣٠.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب المغني ٣/٥٢١، وذكر القاضي في التعليق خ ق/١٤٦، والزركشي في شرحه خ ص/١٩٩ جزء من هذه الرواية.

(٤) هكذا في النسختين. وفي كتاب المغني بلفظ: إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدلاً يحكم به عليه... الخ، إلا أنه سقط من المغني لفظة: لكل.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والمستوعب خ ق/١٧٧، والفروع ٣/٤٣١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩ وقال: ويحكي هذا عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ اهـ.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب المستوعب خ ق/١٧٧، والمغني ٣/٥١٩، والفروع ٣/٤٣١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٣/٥٠٩.

جزاء الصيد بحال هكذا ذكره أبو بكر؛ قال: وبرواية حنبل أقول، وذلك لأن النبي ـ ﷺ ـ: قضى في الضبع بكبش، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبى شاة، وفى الحمام شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، ولم يخيروا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام، ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها، كما لو إستفتى الحانث في يمين، فإنه لا يجوز أن يفتى بالعتق عيناً بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيره الله بينها.

وعن مقسم[1] عن ابن عباس ـ رحمة الله عليهما ـ في قوله عز وجل ـ: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده قُوِمَ جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصيام: لأنه إذا وجد الطعام: وجد جزاءً» رواه[2] سعيد ورواه دحيم[3]، وقال: إنما أريد بالطعام الصيام: أنه إذا وجد الطعام: وُجِدَ جزاؤه.

وفي رواية[4] له عن ابن الحكم عن ابن عباس ـ في الذى يصيب الصيد

---

(١) هو أبو القاسم مقسم بن بجرة ويقال: ابن نجرة مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: مولى ابن عباس. قال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً. مات سنة ١٠١هـ. انظر كتاب الكاشف ١٧٢/٣، وتهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ـ من طريق سعيد بن منصور ـ في كتاب الحج ـ باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام ١٨٦/٥، وابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/١١، وأورده ـ أيضاً ـ المحب الطبري في القرى ص/٢٣٤ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الآمدي مولى آل عثمان القاضي المعروف بدحيم. قال ابن يونس. ثقة ثبت، ووثقه ـ أيضاً ـ أبو حاتم والعجلي، والنسائي، والدارقطني. ولد سنة ١٧٠ ومات سنة ٢٤٥هـ. انظر كتاب الكاشف ١٥٤/٢، وتهذيب التهذيب ١٣١/٦.

(٤) أخرجه ـ بلفظ قريب من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ الطبري في تفسيره ١٨/١١.

ـــ: يحكم عليه جزاؤه فإن لم يجد حكم عليه ثمنه يقوم طعام يتصدق به، فإن لم يجد حكم عليه صيام.

وعن ابن عمر نحوه. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

وأيضاً: فإن هذه كفارة قتل محرم وكانت على الترتيب ككفارة الآدمي.

وأيضاً: فإن جزاء الصيد: بدل متلف، والأصل في بدل المتلف: أن يكون من جنس المتلف، كبدل النفوس والأموال، وإنما ينتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس كما ينتقل إلى الدية عند تعذر القود، وكما ينتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند أعواز المثل. والهدي من جنس الصيد لأنه حيوان بخلاف الطعام والصيام.

وأما ذكره بلفظ[1] «أو»: فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوَ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وَأَرْجُلُهُم مِنَ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوا مِنَ الأَرْضِ﴾**[2]، وإنما يوجب التخيير إذا إبتدىء بأسهل الخصال كقوله: **﴿فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾**[3]، وقوله: **﴿فَكَفَّٰرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنَّ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم أَوْكِسْوَتُهُم أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾**[4]. فلما بدأ بالأسهل: عُلِم أنه يجوز إخراجه. وفي هذه الآية وقع الإبتداء بأشد الخصال كما إبتديء في آية المحاربين فوجب أن يكون على الترتيب.

---

(١) تستعمل أو: للتخيير إذا كانت بعد الطلب، أو الإباحة، وللشك، أو الإبهام، أو التفصيل، أو التقسيم، وللإضراب، وبمعنى الواو إذا كانت بعد الخبر. انظر كتاب أوضح المسالك ١٨٢/٣، والمساعد على تسهيل الفوائد ٤٥٧/٢.

(٢) من الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٨٩) من سورة المائدة.

ووجه الأولى:ـ وهى اختيار الخرقي[1] والقاضي وأصحابه، ويشبه أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد ـ: قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيا بلغ الْكَعْبة أَوْ كَفرة طَعَامُ مسكين أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً﴾[2].

وحرف «أو»، إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف، المعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الإجتماع والإنفراد كما يقال: جالس الحسن، أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو. هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم، قالوا: وإذا كانت في الخبر: فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك. وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله فان قوله: ﴿ففدية مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ﴾ وقوله: ﴿فكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينَ﴾، وقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الخبر: فإن معناه: معنى الأمر فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير.

وقوله: ﴿وإِنَّا أَوْ إِيَّاكُم لَعَلى هُدىً أَوْ فِي ضَلَلٍ مُبِينٍ﴾[3] وقوله: ﴿تُقَتلونَهُم أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[4] وقوله: ﴿لِيقطَعَ طَرَفاً مِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُم﴾[5] وقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِبَهُم﴾[6].

---

(١) انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ٥١٩/٣، وكتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والانصاف ٥٠٩/٣، وقال: جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، والمحرر، وغيرهم. اهـ.

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (٢٤) من سورة سبأ.

(٤) من الآية (١٦) من سورة الفتح.

(٥) من الآية (١٢٧) من سورة آل عمران.

(٦) من الآية (١٢٨) من سورة آل عمران.

وأما آية المحاربين: فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان؛ ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام: إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الإقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي، والنهي؛ لأن النبي[1] ــ ﷺ ــ لما مثل بالعرنيين[2] نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها لأجل جرمهم، ولا يزادوا عليها لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير. ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيراً تخيير شهوة وارادة بين تخفيفها وتثقيلها لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق، لأن ذلك القدر الزائد من العذاب[3] له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لايشرع. فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه.

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء. فنقول: إنما بدأ في آية الصيد: بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء

---

(١) حديث العرنيين: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ــ من رواية أنس ــ في كتاب الوضوء ــ باب أبوال الإبل والدواب والغنم، ومرابطها ٣٣٥/١ ح ٢٣٣، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب القسامة ــ باب حكم المحاربين والمرتدين ١٥٣/١١. ولفظه عند البخاري: «قدم ناس من عكل، أو عرينة: فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ــ ﷺ ــ بلقاح، وأن يشربوا من أبوابها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ــ ﷺ ــ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستقون فلا يستقون».

(٢) عرينة: بطن من قضاعة، وتنسب إلى عرين بن أبي جابر بن زهير بن جناب بن هبل ابن عبد الله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة. انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب ٣٣٧/٢.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ليس له أن يفعله.

فما لم يعرف الجزاء: لا يعرف ذلك. ولو بُدِئ فيها بالصيام: لم يحصل البيان. ألا تراه يقول: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَاماً﴾ وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى: كل واحدة قائمة بنفسها غير متعلقة بالأخرى.

وأما ذكر النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصدقة: فذاك ـ والله أعلم ـ: لأنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم. والطعام والصدقة: يعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم، ولأن التكفير بالجزاء: أفضل وأحسن، وهوأهمُ خصال الجزاء، وقد كانوا يعلمون من حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء. لاذكر الصدقة والصيام.

وأيضاً: ففي الحديث ـ الذي ذكرناه في بيض النعام عن النبي ـ ﷺ ـ، وعن أصحابه: أن بكل بيضة صوم يوم، أو اطعام مسكين ـ فقد خيره بين الصدقة والصيام. والخيرة إلى القاتل في الخصال الثلاثة دون الحكمين لأن الله إنما جعل حكم الحكمين في الجزاء خاصة دون الصدقة والصيام.

(فصـــل)

وعلى الروايتين إذا كفر بالطعام: فلا يخلوا إما أن تكون الصدقة[1] مماله مثل، أو مما لا مثل له. فإن كان له مثل: فلابد من معرفة المثل ثم يقوم المثل فيشتري بقيمته طعام. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله، قال ـ في رواية[2] ابن القاسم ـ: إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء، فإنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد قد عدل بمثله من النعم، فلا يُقَوم ثعلب ولا حمار ولا طير، وإنما يقوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه وفيما يقرب[3] فيه الفدى.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة. الصيد.

(٢) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، وأشار إليها في الفروع ٤٣١/٣.

(٣) هكذا في النسختين وفي كتاب التعليق بلفظ: وفيما يقرب منه. ولم يذكر ـ أيضاً ـ لفظة: الفدى.

والرواية الأخرى: يقوم الصيد على ظاهر ما نقله الأثرم، وذكرها[1] ابن أبي موسى لأنه أحد نوعي الصيد فكان التقويم له كالذي لا مثل له.

وأيضاً: فإن الطعام بدل عن الصيد كالجزاء: فوجب إعتباره بالأصل لا بالبدل، ولأنه متلف وجب تقويمه فكان التقويم له لا لبدله كسائر المتلفات.

ووجه الأولى ــ وهي قول[2] أصحابنا ــ: قول ابن عباس: إن لم يكن عنده[3]: جزاه دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً، ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

ولأن قوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ إشارة لما تقدم وهو الجزاء، وكفارة طعام مسكين، ولأن الكفارة التى هي طعام مساكين لم تقدر، فلو[4]... .

فعلى هذا: يقوم المثل في الموضع الذي أصاب فيه الصيد في الوقت الذي وجب عليه الجزاء هذا منصوصه كما تقدم.

وقال القاضي:...[5] يقوم المثل بمكة حين يخرجه بخلاف ما وجبت قيمته

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٧، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٣/٥١٠.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٥، والمستوعب خ ص/١٧٧، والمغني ٣/٥٢٠، والفروع ٣/٤٣١، وقال: نص عليه الأصحاب ــ، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٣/٥٠٩ وقال: هو الصحيح من المذهب. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وقد سبق بلفظ: وإن لم يكن عنده: قوم جزؤه دراهم.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: فلو لم يقوم المثل: لم تعرف مدة الصيام.

(٥) بياض في النسختين. ولعل القاضي ــ رحمه الله ــ قال ذلك في المجرد، لأنه سبق نقله ــ في التعليق ــ لرواية ابن القاسم وسندي، وفيها: وإنما يقوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه أو فيما يقرب منه. وقال في الفروع ٣/٤٣١: يقوم بالموضع الذي أتلف فيه، وبقربه نقله ابن القاسم وسندي، وجزم به القاضي، وغيره. اهـ، وكذا قال في الانصاف ٣/٥١٠. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٥٢٠: يعتبر قيمة المثل بالحرم لأنه محل ذبحه. اهـ، وكذا قال الزركشي في شرحه خ ص/١٩٩.

فصل

وأما الصيام؛ فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما، لأن الله قال: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾ وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله: أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يُطعَم عن كل يوم مسكين؛ قال الله تعالى: ﴿**فَمَن لَمْ يَجِد فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[1] ثم قال: ﴿**فَمَن لَمْ يَسْتَطِع فَإِطعَامُ سِتِينَ مِسْكِيْناً**﴾، وقال: ﴿**وَعَلى الَّذِيْنَ يُطِيْقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسكِينٍ**﴾[2]، وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ: جعل في بيض النعامة صوم يوم، أو اطعام مسكين وكذلك أصحابه.

وفي مقدار طعام المسكين الذى يصام عنه يوم: روايتان[3] ذكرهما ابن أبى موسى و...[4]:ــ إحداهما: نصف صاع على ما ذكره في رواية[5] حنبل والأثرم لأنه مأثور عن ابن عباس.

والثانية: مد، قال ــ في رواية[6] ابن منصور ــ: إذا كان جزاء الصيد مد ونصف: فلا بد من تمام يومين.

---

(١) من الآية (٤) من سورة المجادلة.

(٢) من الآية (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) انظر الروايتين في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٤، والمستوعب خ ق/١٧٧، والمغني ٥٢١/٣، والفروع ٤٣٢/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٥١١/٣.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) سبقت الروايتان ص/٣١٥، ونقلهما ــ أيضاً ــ القاضي في الروايتين والوجهين خ ق/٥٤ بزيادة لفظة (بر) بعد لفظة نصف صاع.

(٦) انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٤٣ ونصه قلت: أرأيت إن كان جزؤه مداً، أو نصفا أيصوم يوماً؟ قال أحمد: لا بد من تمام يوم. اهـ. ولم أجد في كتاب المناسك من مسائل ابن منصور رواية بهذا اللفظ.

ابتداء فإنه تجب قيمته في موضعه وقت قتله، وحمل اطلاق أحمد على ذلك؛ لأن ماله مثل يجب اخراج مثله في الحرم، فإذا أراد اخراج بدله: فعليه أن يقومه في الموضع الذى يجب إخراجه فيه.

والصواب: المنصوص؛ لأنه بقتل الصيد وجب الجزاء في ذمته، ولأن قيمة المتلف إنما تعتبر حال الوجوب في ظاهر المذهب، فلا يجوز تأخير التقويم إلى حين الأدى، ثم المثل المقوم لا وجود له، وإنما يقدر[1]... .

وان لم يكن له مثل: قوم نفس الصيد يوم القتل في موضعه، أو في أقرب المواضع اليه. ويكون التقويم بالنقد الغالب. فإن قومه بطعام[2]... .

فصل

وإذا قوم الصيد، أو بدله: فإنه يشترى بالقيمة طعاما، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة. ويكون الطعام مما يجزىء اخراجه في الكفارات وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فأما الخبز والتغذية، والتعشية[3]... .

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: قيمته بالدراهم، ويشتري بالدراهم طعاماً.

(٢) بياض في النسختين. وعبارة المغني: أنه متى إختار الاطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدراهم بطعام.

(٣) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٣/ ٣٥٠ ـــ في فدية الأذى ـــ: إختار شيخنا يجزيء خبز رطلان عراقية وينبغي أن يكون بأدم. اهـ. وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣٥ وما بعدها ـــ في بيان كفارة اليمين ـــ: أن مقدارها، ونوعها يرجع إلى العرف في قول أكثر العلماء، ومال إليه وقال: المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين: هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط: خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولحم، وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع، وبينا أن هذا الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة، والأعتبار، وهو قياس مذهب أحمد، وأصوله، فإن أصله أن مالم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف. اهـ، وقد استكمل البحث فارجع إليه إن شئت.

وأما طريقة القاضي[1] وأبي الخطاب وغيرهما: فإنهم حملوا الروايتين على إختلاف حالين، فإن قوم بالحنطة صام مكان كل مد يوماً، وإن قوم بالشعير والتمر: صام مكان كل نصف صاع يوماً، وهذا قياس المذهب الذي لايحتمل سواه؛ وقد قال ــ في رواية[2] الأثرم ــ في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين: إن أطعم براً فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمراً: فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية.

فنص على الفرق في الجزاء بين البر وغيره، كما فرق بينهما في الفدية والكفارة. ويعتبر قيمة الطعام إذا أراد أن يصوم عنه في موضع وجوبه؛ وهو موضع قتل الصيد، وفي موضع إخراجه؛ وهو مكة كما ذكرنا في قيمة المثل إذا أراد أن يطعم.

فإن كان البر رخيصاً بحيث تكون القيمة منه مائة مد والتمر غالياً بحيث تكون القيمة منه: عشرين صاعاً[3]... .

وإذا لم يبق من الكفارة إلا بعض طعام مسكين: فإن عليه أن يصوم يوماً تاماً. نص عليه؛ لأن الصوم لا يتبعض، وليس له أن يخرج بعض الفدية طعاماً، وبعضها صياماً، قال[4] أبو عبد الله: إذا أصاب صيداً وعنده طعام لايتم جزاء الصيد: صام، لأنه لا يكون بعضه صوماً وبعضه طعاماً.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والهداية لأبي الخطاب ٩٧/١، والمستوعب للسامري خ ق/١٧٧، والمغني ٥٢١/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٥١١/٣.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٦، والروايتين والوجهين خ ق/٥٤، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩. إلا قوله «وهم ستة مساكين في الفدية».

(٣) بياض في النسختين. والذي يظهر أنه مخير في إخــــراج أي طعام مما يجزيء إخراجه في الكفارات، وقد سبقت.

(٤) أشار إلى هذه الرواية في الفروع ٤٣٢/٣، والانصاف ٥١٢/٣.

(فصـــل)

وما لامثل له إذا أراد أن يشتري يخرج قيمته لم يجزه، وقال[1] ابن أبي موسى: هو مخير بين أن يفدى الصيد بالنظير، أو يقوم النظير دراهم فيتصدق بها، أو يقوم بالدراهم طعاماً، ويصوم عن كل مد يوماً. فجعل الصدقة بنفس القيمة، وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم، وإن أراد أن يشتري بها هداياً ويهديه إلى مكة، فقال[2] القاضي: لا يجوز أيضاً.

(فصـــل)

وله أن يخرج الجزاء بعد إنعقاد سببه قبل الوجوب، قال[3] ابن أبي موسى: لو أخرج من الحرم عنزاً[4] حاملاً، فولدت ثم ماتت وأولادها: كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها، فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم، ثم ماتت وأولادها: لم يلزمه جزاء ثان، وأجزاه الأول، وكان بمنزلة من كفر قبل الحنث.

مسألة: (الضرب الثاني: على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع).

هذا الهدي واجب بنص القرآن، والسنة، والإجماع؛ قال الله تعالى: **﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾**[5].

---

(١) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٧٧، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٣/٥١٠ لكنه: لم يفرق بين ماله مثل، وما لا مثل له.

(٢) انظر قول القاضي في كتاب الفروع ٣/٤٣٤.

(٣) انظر المسألة في كتاب المستوعب خ ق/١٧٨، والمغني ٣/٥٢٣، والانصاف ٣/٥٣٣.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: غزالاً، لأن العنز ليست بصيد.

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وبالسنة كما تقدم عن ابن عمر، وبالإجماع[1]...

وفيه فصول:ـ الأول: في الهدي ويجزيء فيه ما يجزيء في الأضحية وهو بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والغنم: الهدي بدليل قوله في جزاء الصيد: ﴿هَدْياً بَلِغَ الكَعْبَةِ﴾[2]، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء مالا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويسمى هدياً، لأن ذلك إنما وجب بإعتبار المماثلة المذكورة في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. وفي آية التمتع أطلق الهدي، ولم يعتبر فيه مماثلة شيء، ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هدياً، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة: إنما يكون صحيحا على الوجه المشروع.

وعلم ذلك بالسنة، ولأن[3] النبي ـ ﷺ ـ: «أهدى مرة غنماً» متفق عليه[4].

ولأن عائشة...[5].

---

(١) بياض في النسختين. وقد نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الاجماع ص/٦٤. فقال: أجمعوا على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق ـ من الميقات ـ وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها، فحج من عامة: أنه متمتع، وعليه الهدي إذا وجد، وإلا فالصيام. اهـ.

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل الواو: زائـدة.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ من رواية عائشة ـ في كتاب الحج ـ باب تقليد الغنم ٣/٥٤٧ ح/١٧٠١ وهذا لفظه. وأخرجه ـ أيضاً ـ الإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩/٧٢.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: قالت: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ـ ﷺ ـ، فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً وقد أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٣/٥٤٧ ح ١٧٠٣.

وعن عكرمة أن رسول الله ــ ﷺ ــ: « قسم بين أصحابه في متعتهم غنما، فأصاب سعداً يومئذ تيس». رواه[1] سعيد.

ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجداً له؛ اما بأن يكون مالكه، أو يجد ثمنه. فإن كان عادماً بمكة واجداً ببلده بحيث يمكنه أن يقترض: لم يجب ذلك عليه، نص عليه في رواية الأثرم إذا وجب عليه هدي متعة وليس معه نفقة وهو ممن لو استقرض أقرض فلا يستقرض ويهدي، قال الله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ وهذا ليس بواجد؛ وذلك لأنه قد وجب عليه الهدي، أو بدله في مكة، فلم يجب عليه الإقتراض، كما لو عدم الماء، وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على أحد[2]...ر.

ولأنها عبادة مؤقتة ذات بدل، فإذا عدم المبدل حين الوجوب: جازله الإنتقال إلى بدلة كالطهارة.

ويجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب إذا أحرم، قال ــ في رواية[3] ابن القاسم وسندى ــ وقد سئل متى يجب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٧/١ بلفظ: عن عكرمة مولى ابن عباس زعم أن ابن عباس أخبره «أن النبي ــ ﷺ ــ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه وقال: إذبحوها لعمرتكم، فإنها تجزيء عنكم، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٦/٣: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣٦٤/٧: إن كان ــ أي المظاهر ــ مؤسراً حين وجوب الكفارة إلا أن ماله غائب، فإن كان مرجو الحضور قريباً: لم يجز الانتقال إلى الصيام، لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة. وإن كان بعيداً: لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار، لأنه لا ضرر في الانتظار. وهل يجوز ذلك في كفارة الظهار؟ فيه وجهان:ــ أحدهما: لا يجوز لوجود الأصل في ماله، فأشبه سائر الكفارات. والثاني: يجوز، لأنه يحرم عليه المسيس، فجاز له الانتقال لموضع الحاجة. اهـ.

(٣) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، والمستوعب خ ق/٢٠١، والفروع ٣٢١/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤.

صيام المتعة، فقال: إذا عقد الاحرام.

وقد تأول[1] القاضي ذلك على أن الاحرام سبب للوجوب، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة، لا أن الوجوب يتعلق به، وإنما يتعلق بيوم[2] النحر، كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحول.

وأقرها[3] أبو الخطاب وغيره على ظاهرها، وقال: معناه إذا أحرم بالحج. ويؤيد ذلك[4]... ، قال[5]: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج، وهذا يدخل على من قال: لاتجزيء الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج [6] ينصرف. وهم يقولون يجزئه الصيام. وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

قال[7] القاضي: وقوله: إذا عقد الاحرام: أراد به إحرام العمرة لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث، وإنما يصح الشبيه[8] إذا كان صومه قبل الاحرام بالحج لأنه قد وجد أحد السببين، ولأنه قال: إذا عقد الاحرام في أشهر الحج وهذا إنما يكون[9] في إحرام العمرة، لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج،

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١.

(٢) قال المرداوي في الانصاف ٣/٤٤٤: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر على الصحيح من المذهب، وجزم به القاضي في الخلاف، ورد ما نقل عنه خلافه إليه. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠، والمغني ٣/٤٧٥، والانصاف ٣/٤٤٤.

(٤) بياض في النسختين. وقال في الفروع: وعنه: بإحرام الحج ــ أي يجب الهدي بإحرام الحج ــ للآية، ولأنه غاية فكفى أوله كأمره بإتمام الصوم إلى الليل. اهـ ويعني بالآية قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إلى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدي﴾.

(٥) أي الإمام أحمد، وانظر هذا القول ــ أيضاً ــ منسوباً إلى الإمام أحمد من رواية ابن القاسم وسندي.

(٦) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق بلفظ: فلعل هذا ينصرف ولا يحج.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣.

(٨) هكذا في النسختين ولعل صحة العبارة: التشبيه.

(٩) في هامش النسختين. ص: يقال.

لأن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الحج فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدىِ﴾ وباحرامه بالحج صار متمتعا؛ لأنه ترفه بحله، وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ﴾ فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأموراً بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام.

والرواية الأولى: اختيار[1] القاضي...، ثم إختلفوا في معناها؛ فقال القاضي ــ في خلافه ــ وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض المواضع[2] وغيرهم: معناها أنه يجب عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر، لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح. ويتوجه على هذه الطريقة: أن لا يجب حتى يرمي الجمرة، أو يجب إذا إنتصفت ليلة النحر.

وقال[3] القاضي في المجرد وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه أنه إذا وقف بعرفة فقد وجب عليه. وهذا معنى كلامه بلا ريب؛ قال ــ في رواية[4] المروذي وإبراهيم[5] ــ: ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة والقارن مثله، يروي فيه عن عطاء، وفي لفظ[6] آخر ــ في متمتع مات قبل أن يذبح ــ قال: إذا وقف بعرفات وجب عليه الهدي.

قال القاضي وابن عقيل: يجب بالوقف ويتأخر إخراجه إلى يوم النحر، وذلك لأن الله إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما يكون متمتعاً

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، والهداية لأبي الخطاب ١/٩٠.

(٣) انظر كتاب المغني ٣/٤٧٥، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٤٤٤.

(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، ٤٢، وفي شرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٥) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي: بن إبراهيم، وهو اسحاق بن إبراهيم بن هاني، وقد سبق مراراً.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٥٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٢.

إذا أتى بالحج[1]... .

وأما وقت ذبح الهدي: فإنه يوم النحر، فلا يجوز الذبح قبله، لكن يجوز يذبح[2] فيه بعد طلوع الفجر، قاله[3] القاضي وغيره.

وقال:[4]... وهذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال ــ في رواية[5] ابن منصور:ــ وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر.

وقال[6] أبو الخطاب: لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه. فظاهر كلامه أنا إذا قلنا: يجب بالاحرام بالحج: ينحر حينئذ، وليس كذلك.

وذكر بعض[7] أصحابنا: رواية أنه إذا قدم قبل العشر: جاز أن يذبحه[8] قبله، وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر.

وهذه الحكاية غلط؛ فإنه من لم يسق الهدي: لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر، ومن ساقه فقد اختلف ــ عنه ــ فيه. لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدي المسوق، وفي تحلل المحرم.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام. وذلك إنما يكون في وقت التحلل من أعمال الحج.
(٢) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: أن يذبح.
(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، والمغني ٣/٤٧٥، والفروع ٣/٣١٨.
(٤) بياض في النسختين.
(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١.
(٦) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠.
(٧) انظر كتاب المغني لابن قدامة ٣/٤٧٥، وقد نقل في ذلك رواية أبي طالب. ونصها: سمعت أحمد: قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي ــ: قال ينحر بمكة، وإن قدم قبل العشر نحره لا يضيع، أو يموت، أو يسرق. اهـ. وكذا قال في الإنصاف ٣/٤٤٥. ونقلها في الفروع ٣/٣١٩ وقال: هذا ضعيف. اهـ.
(٨) في (ب) بلفظ: يذبح.

أما الهدي الواجب بالمتعة: فلا، بل عليه أن ينحره يوم النحر؛ قال ــ في رواية[1] يوسف بن موسى ــ فيمن قدم متمتعاً وساق الهدي، فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل. قال[2] القاضي: فقد نص على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدى آخر يعنى في يوم النحر، ولم يعتد بما ذبح قبله.

لأن الله يقول[3]: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتى يَبْلُغ الْهَديُ مَحِلَهُ﴾ وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها. وحكمها؛ فإن النبي ــ ﷺ ــ قال لأصحابه في حجة الوداع ــ: «من لم يسق الهدي فليحل ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله».

وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ في حديث لها ــ قالت: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بحج[4] نحر هديه». متفق عليه.

وفي حديث ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ: «من قلد الهدي فإنه لايحل[5] حتى يبلغ الهدي محله» رواه[6] البخاري.

---

(١) انظر رواية يوسف بن موسى في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١ وزاد في آخرها: «حتى يوم النحر».

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١.

(٣) في هامش النسختين: ص: قال.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري بلفظ: «حتى يحل نحر هديه» وفي مسلم: «حتى ينحر هديه» فلعل لفظة: بحج. زيادة من الناسخ.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «فإنه لا يحل له».

(٦) أخرج البخاري حديث ابن عباس ــ تعليقاً ــ في كتاب الحج ــ باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٤٣٣/٣ ح ١٥٧٢. وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٤/٣: وصله الإسماعيلي قال: حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل... فذكره بطوله.

وعن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله».

وعنها وعن ابن عمر ـ في حديث لهما ذكراً فيه: أن الناس تمتعوا مع رسول الله ـ ﷺ ـ، فلما قدم رسول الله ـ ﷺ ـ قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه» متفق عليهما.

فقد بين ﷺ أنه لايحل حتى يحل نحر الهدى، وبين أنه لايحل حتى يقضي حجه، فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه، ويبلغ محله: حتى يقضي حجه. فهديه الذي لم يسقه بطريق الأولى، ولأن النبي ـ ﷺ ـ نهى جميع من معه هدي من متمتع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى يوم النحر، وبين أنه إنما منعهم من الاحلال الهدي الذي،[1] وكذلك أخبر عن نفسه أنه لايحل حتى ينحر وحتى يبلغ الهدي محله ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر: لنحروا وحلوا ولم يكن الهدي مانعاً من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزاً. وهذا بين في سنة النبي ـ ﷺ ـ المستفيضة عنه. ولأن عامة أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع كانوا متمتعين حلوا من احرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم ينحروا إلا يوم النحر، وذبح النبي ـ ﷺ ـ عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات، وقد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم» فلو كان الذبح قبل النحر جائزا لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله ـ ﷺ ـ، لاسيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير.

وعن صدقة بن سيار قال: «كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي ـ في العشر ـ فقال: إني تمتعت فكيف أصنع؟، قال: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وخذ ماتطاير من شعرك فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة، قال: وما هي؟، قال: شاة» رواه سعيد.

ولأن الله قال: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: الذي معهم.

مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيْمَةِ الأَنْعَمْ﴾[1] ووفاء النذور: هو فعل ما وجب عليهم من هدى، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التفث.

ولأن الله قال: **﴿لكُم فِيْها منَافِعَ إلى أجَلٍ مُسَمىً ثُم مَحِلْهُا إلى الْبَيتِ العَتِيْقِ﴾**[3] وهذا يقتضي أن الإنتفاع بها له وقت محدود.

وأيضاً: فإن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر كالهدي المنذور، والأضحية الواجبة.

ولأنه أحد أسباب التحلل: فلم يجز تقديمه على يوم النحر كالحلق والرمي والطواف.

ودليل الوصف:[4]... .

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة الحج.

(٢) وفاء النذور أشار الله تعالى ــ إليه ــ بقوله ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُم وَلْيُوفُوا نُذُورَهم وَلِيطَوَفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيْقِ﴾ الآية ٢٩ من سورة الحج.

(٣) الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٤) بياض في النسختين.

الفصل الثالث

أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بالكتاب والسنة والإجماع كما[١] تقدم؛ قال ـــ في رواية المروذي[٢] ـــ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة. كملت[٣] الحج وأمر الهدي. ...[٤].

أما الثلاثة: فيجب أن يصومها قبل يوم النحر، لأن الله سبحانه أمر بصومها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق على احدى الروايتين، والأفضل تأخير صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة. هذا هو المذهب المنصوص في رواية[٦] الأثرم، وأبي طالب، وعليه عامة الأصحاب.

وحكى[٧] القاضي في المجرد: أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم التروية؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب، فإذا جعل آخرها يوم التروية: أفطر يوم[٨] وفطرة أفضل.

---

(١) تقدم ذلك ص/ ٢٩٧.

(٢) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٧، والفروع ٣/٣١٩.

(٣) هكذا في النسختين، وكتاب الفروع، وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: كملت الهدي. اهـ فقط.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٦) انظر قول القاضي في كتاب المغني ٣/٤٧٦، والعدة شرح العمدة ص/٢٠٢، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٥١٢.

(٧) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعلها: يوم عرفة. وهو المناسب للسياق.

(٨) انظر كتاب المستوعب للسامري خ ق/٢٠١، والمغني ٣/٤٧٦، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٥١٢ وقال: هذا المذهب نص عليه. اهـ.

والأول أصح لما[1] روي[2]... ، ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، وليتحقق عجزه عن الهدي وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت[3] الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكن لأنه لم ينه عن الصوم فيه، ولأن هذه الأيام الثلاثة؛ وهي يوم التروية ويوم عرفة واليوم الذي قبلهما أخص بالحج لأن فيهن يقع المسير إلى عرفات، وبعض خطب الحج.

والصيام[4] يوم عرفة صائم في حال فعل الحج فكان أشد إمتثالاً للأمر من غيره فكان أفضل. وإنما لم يستحب فيها صوم التطوع، فأما الواجب فإنه يفعل فيها وفي غيرها. ويجوز الصوم من حين يحرم بالحج بلا تردد؛ قال ـــ في رواية ابن القاسم وسندي ـــ: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج.

وهذا يدخل على من قال: لاتجزيء الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج ينصرف[5] وهم يقولون يجزئه الصيام، وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء. وإنما أراد احرام ذكره[6] القاضي وغيره لأنه قال: إذا عقد الاحرام وكان في أشهر الحج وإنما يشترط هذا في الاحرام بالعمرة لأن الاحرام في أشهره لايؤثر في إيجاب الدم، ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث لأن أحد السببين قد وجد دون الآخر، ولأنه قال: لعله لا يحج ينصرف، وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به، ولأنه قال: وهم يقولون يجزئه الصيام. يعني[7] أهل الرأي، فحكى عنهم

---

(١) بياض في النسختين. وقال في المغني: قال طاوس: «يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة»، وروى ذلك عن عطاء والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعقلمة، وعمرو بن دينار. اهـ.

(٢) في هامش النسختين: ص: أوقات.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعلها: الصائم، وهو المناسب للسياق.

(٤) لفظة: ينصرف في (أ): وهي موافقة لما سبق ص/ ٣١٩، وفي كتاب التعليق خ ق/٤٣ بلفظ: فلعل هذا ينصرف ولا يحج.

(٥) هكذا في النسختين ولعله سقط من الرواية لفظة: بعد الإحرام بالعمرة.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣.

(٧) أهل الرأي: إصطلاح فقهي يطلق في القرآن الثاني وما بعده على فقهاء العراق عامة

قولهم في مسألة الخلاف وهي الصوم بعد الاحرام بالعمرة وإن وافقهم فيها. فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لايضاف إلى واحد بعينه.

وقال ـــ في رواية[1] الأثرم ـــ قال: الله ﴿فَصِيامُ ثلثة أَيَّامٍ فِي الحَجِ﴾[2] قال: يصومها إذا أحرم، والاحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يوماً قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يُقَدِم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم: فجائز.

وذكر القاضي[3] وابن عقيل: رواية أخرى أنه يجوز صومها قبل الاحرام بالعمرة من أول أشهر الحج. ولعل ذلك لقوله: ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فأعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج ولم يعتبر وقوعها بعد الاحرام، ثم قال: فإن صامها قبل أن يحرم فجائز، وعنى به إحرام العمرة؛ لأنه

= لكونهم أكثر عملاً بالقياس، والإستحسان. ويطلقه المتأخرون على الإمام أبي حنيفة، وأصحابه لكونهم في مقابل مذاهب أهل الحديث التي انتشرت في العالم الإسلامي. والفرق بينهم أمر نسبي لا يتعدى التسمية. انظر كتاب مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٨٨٣/٢. وانظر قولهم في كتاب المبسوط ١٨١/٤ ونصه: ولو صام هذه الأيام الثلاثة بعد إحرامه للعمرة ـــ قبل إحرامه لحجه ـــ جاز عندنا. اهـ.

(١) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣، وفي كتاب الزركشي خ ص/١٩٤ وعبارة القاضي إذا صام المتمتع ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة أجزأه: نص عليه في رواية الأثرم في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلٰثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم﴾ فجعل آخرها يوم عرفة، ولا يبالى أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز، وأورد بذلك قبل أن يحرم بالحج. اهـ.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) انظر هذه الروايةفي كتـاب لمغني ٤٧٧/٣، والفروع ٣٢٠/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٥١٣/٣. قال في المغني: وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز، ولا نعلم قائلاً بجوازه إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن هذا. اهـ.

قد[1] يقدم صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك.

وقال[2] القاضي ـــ في خلافه ـــ: قوله أن يحرم بالحج[3]: أراد به الاحرام بالحج. وقد حكى[4] بعض أصحابنا رواية: أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرة. ولعله، أخذ ذلك من هذه الرواية، لأنه قد نص على جواز صومها قبل الاحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج، ولم يجز صومها من حين الاحرام بالعمرة بل قد كره أن يصوم قبل أن يقدم مكة، لأنه يكون حينئذ معتمراً لا حاجا ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه؛ لأنه مسافر والصوم للمسافر مكروه عنده[5] في احدى الروايتين.

وقال ـــ في رواية[6] صالح ـــ: كان ابن عمر وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق.

وذلك لما روى .. عن ابن عمر وعائشة ـــ رضي الله عنهم أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شيء

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: تقدم أي بيان حكمه.

(٢) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/٤٣، وقد سبق.

(٣) هكذا في النسختين. ولفظة: الحج لم تذكر في الرواية كما سبق، ولو ذكرت لما فسرها القاضي بما بعدها.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب المغني ٤٧٧/٣، ونقلها ـــ عنه ـــ الزركشي في شرحه خ ص/١٩٤ فقال: وعن أحمد رواية حكاها أبو محمد: وقت الجواز إذا حل من العمرة ليتحقق وجود السبب. اهـ. ونقلها ـــ أيضاً ـــ صاحب الفروع ٣٢٠/٣، والانصاف ٥١٣/٣.

(٥) انظر الروايتين في كتاب الفروع ٣٠/٣، والانصاف ٢٨٨/٣.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب مختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني ٤٧٨/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٥، والانصاف ٣٥١/٣، ٥١٤. وقال في المغني: ٤٧٩/٣: المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج: فإنه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال علي وابن عمر، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعبيد بن عمير، والحسن، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. اهـ.

حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ـ وليحلل ثم ليهل بالحج، وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه.

وقد تقدمت[١] الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كانوا متمتعين في حجة الوداع، وأنهم إنما[٢] أحرموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى منى، ولم يستثن واحد منهم، أنه أحرم قبل ذلك؛ وأمر النبي ـ ﷺ ـ أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى منى أن يحرموا بالحج، ولم يأمر أحداً منهم بتقديم إحرامه بالحج مع علمه بأنهم متمتعون وأن كثيراً منهم لا يجد الهدي، ولهذا بين لهم حكم من يجد الهدي ومن لا يجده.

ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يوماً من الثلاثة قبل الاحرام بالحج، بل يومين، لأن يوم التروية إنما أحرموا نهاراً، وقد أنشأوا الصوم قبل الاحرام، ولو لم يجز الصوم قبل الاحرام بالحج لوجب تقديم الاحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع والصحابة لم يفعلوه، والنبي ـ ﷺ ـ لم يأمرهم به، بل أمرهم بخلافه. ولهذا لم يختلف[٣] نص أحمد في هذه الصورة.

ثم إن قيل:[٤]...، وإن قيل: يجوز قبل الاحرام بالعمرة، فيحمل بالعمرة، فيحمل قوله[٥] «في الحج» على أن المراد أشهر الحج.

وأما وجه المشهور: فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه ودخل في التمتع بدليل أنه لو ساق الهدى[٦] معه لمنعه الهدى من الاحلال.

---

(١) تقدمت هذه الأحاديث في آخر الجزء الأول.

(٢) لفظة: إنما في (أ).

(٣) انظر الروايات عن الإمام أحمد ـ في وقت الإحرام بالحج ـ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: يجوز صيامها قبل الإحرام بالحج.

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿فِصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ﴾ من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) في هامش النسختين: ص: معه هدياً.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثلٰثة أَيَّامٍ فِي الْحَجِ﴾ وهذا يقتضى وقوع الصيام بعد الاحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: (في الحج) فإذا صام قبله لم يجز.

قلنا: هو ينوى التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمى متمتعا من حينئذ، ويقال: قد تمتع بالعمرة إلى الحج كما يقال: أفراد الحج، وقرن بين العمرة والحج. وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن متمتعا إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعا، وإنما في الآية أن يصوم في الحج، على أن قوله: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ﴾ يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج كما قال: ﴿فَإِذَا[1] قَرَأْتَ الْقُرآنَ﴾[2] و﴿إِذَاقُمْتُم إِلَى الصَّلَاةِ﴾[3] ﴿وَالَّذِيْنَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِسَائِهِم ثُمَ يَعودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَة مِن قَبْلِ أنْ يَتماسَا﴾[4] أى يريدون[5] العود[6]... .

وأما قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِ﴾: فقد قال قوم[7]: أى في حال

---

(١) في النسختين كتبت: وإذا.

(٢) من الآية (٩٨) من سورة النحل.

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

(٥) في (أ) بلفظ: يردون. وفي هامش (ب) بالأصل: يردون.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إلى الوطء، وقال الطبري في تفسيره ٢٨/٧: إختلف أهل العلم في معنى العود لما قال المظاهر: فقال بعضهم: هو الرجوع في تحريم ما حرم على نفسه من زوجته التي كانت له حلالاً قبل تظاهره، فيحلها بعد تحريمه إياها على نفسه بعزمه على غشيانها ووطئها. وقال آخرون: نحو هذا القول، إلا أنهم قالوا: إمساكه إياها بعد تظهيره منها، وتركه فراقها: عود منه لما قال. عَزَمَ على الوطء، أو لم يعزم. ثم ذكر قولاً لأهل اللغة، وأن معناه يعودون إلى المظاهرةمرة أخرى. ثم قال: والصواب من القول ــ في ذلك عندي ــ: أن يقال: معنى اللام في قوله «لما قالوا، بمعنى إلى، أو في، لأن معنى الكلام ثم يعودون لنقض ما قالوا من التحريم فيحللونه، وإن قيل: معناه: ثم يعودون إلى تحليل ما حرموا، أو في تحليل ما حرموا: فصواب، لأن ذلك عود له. اهـ.

(٧) قال بهذا القول المالكية والشافعية. انظر كتاب الكافي لابن عبد البر ٣٨٢/١، والأم للإمام الشافعي ١٨٩/٢.

الحج ويكون نفس احرام الحج ظرفا ووعاء للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبى في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوى الأفعال وتشملها: فالفعل قد يحوى فعلا آخر.

وقال[1] أصحابنا: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، لأن الفعل لا يكون ظرفا للفعل الا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان؛ ولهذا قال[2] أهل الاعراب: ان العرب تجعل المصادر أحيانا على سبيل التوسع، أما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدرا، واما على تضمين الفعل: الزمان لاستلزامه اياه فيكون الزمان مضمنا، قالوا: واذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد ذلك أنه قال: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ**﴾ ثم قال بعيد ذلك ﴿**الحَجُ أَشْهرَ مَعَلُومَٰتٌ**﴾[3] فكأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات، والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج لايؤخرهن عن وقت الحج.

وعلى القول الأول[4]: فإذا إحرام بالعمرة إلى الحج فهو حاج فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه، لأن العمرة هى الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه» والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة إلا أن إحرامه يتخلله حل بخلاف من أفرد العمرة.

(فصــــل)

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع اليهم[5]

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٣، ٤٤، والمغني ٤٧٧/٣، والفروع ٣/ ٣٢٠، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٢) انظر كتاب البحر المحيط ٧٨/٢.

(٣) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٤) لعل المراد بالقول الأول ــ هنا ــ هو القول بجواز الصيام إذا أحرم بالعمرة. وهو الذي عبر عنه ص/١٠٠٨ بالمشهور.

(٥) هكذا في النسختين. ولعله سقط لفظة: صامها.

فإن صامها في طريقه أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني: جاز. وإن صامها قبل التحلل الثاني[1] وبعد التحلل الأول: لم يجز سواء رجع إلى وطنه أو لم يرجع ذكره[2] القاضي[3]... .

قال ــ في رواية[4] أبي طالب ــ إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟، قال: كيف شاء.

وقال ــ في رواية[5] الأثرم ــ وقد سأله عن صيام السبعة، يصومهن في الطريق أم في أهله؟ فقال: كل قد تأوله الناس ووسع في ذلك كله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم﴾[6]. فذهب[7] القاضي وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعتم من الحج لأنه قد قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِ﴾ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فتقدير الرجوع من الحج ــ الذي تقدم ذكره ــ أولى من تقدير الرجوع من السفر، لأنه لم يذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الاحلال الثانى، لم يجز الصوم. فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعاً من الحج بمعنين؛ أحدهما: أنه قد عاد إلى حاله قبل الاحرام من الاحلال.

---

(١) في هامش النسختين: ص: بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٥، ٤٦.

(٣) بياض في النسختين. وعبارة القاضي: إذا صام المتمتع السبعة بعد الفراغ من الحج قبل الرجوع إلى أهله أجزأه... ولو رجع إلى وطنه ولم يطف: لم يجز الصوم. اهـ.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٥، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٥، والمغني ٣/٤٧٨.

(٦) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٥، والمستوعب خ ق/٢٠١، ورؤس المسائل خ ص/١٨٣، والمغني ٣/٤٧٧، والفروع ٣/٣٢٢، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٥١٣ وقال: نص عليه وعليه الأصحاب. اهـ.

والثاني: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها سمى راجعاً بهذا الإعتبار.

وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهى طريقة[١] أكثر السلف أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلكم وهى طريقة أحمد لأنه قال[٢]: إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم.

وقال ـ في رواية جماعة ـ: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج. وسبعة إذا رجعتم[٣] وإن شاء صام في الطريق؛ وذلك لما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ: «لما قدم مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر الحديث. وهذا تفسير من النبي ـ ﷺ ـ.

وروى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إجعلوا أهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي طفنا[٤] بالبيت وبين الصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لايحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة

---

(١) قال القرطبي في تفسيره ٢/٤٠١: قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾ يعني إلى بلادكم قاله ابن عمر وقتادة، والربيع، ومجاهد، وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي. اهـ. وقال الشوكاني ـ في فتح القدير ١/١٩٧: المراد بالرجوع هنا: الرجوع إلى الأوطان. اهـ.

(٢) انظر قول الإمام أحمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤ وذلك من رواية أبي طالب عنه.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحته العبارة: إذا رجع بالإفراد.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري «بلفظ» «فطفنا».

فقد[1] تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى: ﴿**فَمَا إِسْتَيسَرَ مِنَ الهدي فَمِنْ لَمْ يَجِد فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أيأَمٍ فِي الْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم**﴾إلى أمصاركم الشاة تجزيء، فجمعوا[2] بين نسكين في عام الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه ـــ ﷺ ـــ وأباحة للناس غير أهل مكة، قال الله: ـــ ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسجِدِ الْحَرَامِ**﴾

وقوله: إلى أمصاركم: يحتمل[3] أن يكون مرفوعاً وموقوفاً.

وعن جابر:...[4].

وأيضاً: فإن الرجوع المطلق إنما يفهم منه الرجوع إلى الوطن... لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى[5] سعيد عن عطاء: «وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم» قال: «هى رخصة إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا قدم إلى منزلة».

وعن الحسن مثله: «هى رخصة».

---

(١) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ «وقد».

(٢) هكذا في النسختين وفي صحيح البخاري بلفظ «فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة».

(٣) قال الكرماني في شرح صحيح البخاري: ٩٨/٨: قوله «إلى أمصاركم» تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٤/٣: قوله: «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم» كذا أورده ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعتُم﴾. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. وقد أورد القاضي في كتابه التعليق خ ق/٤٦ ـــ بعد الحديث السابق ـــ عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن ساق الهدي فليذبح، ومن لم يسق الهدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وأخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ـــ باب صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ٢٩٨/٤ ح ٢٩٢٦، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب بيان وجوه الإحرام ١٦٢/٨ وليس فيه ذكر للصيام.

(٥) أورده السيوطي في تفسيره ٢١٦/١ ـــ بلفظ قريب ـــ وقال: أخرجه عبد بن حميد عن عطاء والحسن. اهـ.

وروى[1] الأشج[2] عن مجاهد في قوله: (وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم) قال: «إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هى رخصة»، وذلك لأن هذا بمنزلة قوله:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر﴾ لما انعقد سبب الوجوب وتم، كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك: صوم السبعة إنما سببه المتعة وهى قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافراً، والصوم يشق: جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم.

وأيضاً: فإن الحجيج إذا صدوراً من منى: فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم فإن عرفات ومنى: هى منتهى سفرهم، فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم، ومقامهم بعد ذلك بمكة أو المدينة أو غيرهما: كما يعرض لسائر المسافرين من المقام. والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه: يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لايتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه.

يبين هذا: أن الصوم لا يختص بمكان ولا بحال دون حال، فلو قيل: لايجوز له الصوم بالطريق أو بمكة: لكان منعا للصوم في بعض الأمكنة، وذلك غير معهود من الشرع، ولا معنى تحته.

وأيضاً: فعند أصحابه[3] أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة وقد نص أحمد على ذلك؛ فقال ـــ في رواية[4] المروذي ـــ: إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه، وكل صوم وجب في ذمته: فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذر.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠٦/٤، ١٠٧ بلفظ قريب عن مجاهد ـــ من طرق عدة.

(٢) هو أبو سعيد الأشج وقد سبقت ترجمته.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤١، والمغني ٤٧٦/٣، ٤٧٧، والفروع ٣٢٠/٣ والقواعد لابن رجب ص/٦.

(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٤.

ودليل وجوبه: أنه وجب بدلا عن الهدي والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه لأنه قائم مقامه.

والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنه أخذ بالرخصة وخروج من الخلاف كما قلنا في صوم رمضان وأولى إلا أن بينهما فرق. فإن صوم رمضان يصومه مقيما[1] في غير وطنه.

(فصــــل)

ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقاً، كما يجوز أن يصومه متتابعاً نص[2] عليه؛ لأن الله ــ سبحانه ــ أطلقه ولم يقيده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله ــ سبحانه ــ.

(فصــــل)

قد قلنا: أنه يجوز أن يصوم من حين الاحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هدياً حينئذ، ويغلب على ظنه أنه لايجده إلى يوم النحر، فأما إن غلب عليه إنه يجده يوم النحر[3]... .

---

(١) أي يجب عليه صوم رمضان إذا أقام في غير بلده بخلاف السبعة، فلا يجب عليه صومها إلا إذا رجع إلى وطنه.

(٢) انظر كتاب المغني ٤٧٨/٣، والفروع ٣٢٥/٣، والمبدع ١٧٧/٣، والانصاف ٥١٥/٣ وقال: اعلم أنه لا يجب تتابع ولا تفريق في الأيام الثلاثة، والسبعة نص عليه، وعليه الأصحاب. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق خ ق/٤٧، مسألة: في المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي في صيامه: أجزأه المضي فيه نص عليه في رواية حنبل...، وكذلك ابن منصور، ونقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه... وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن وجده في صوم السبعة أجزأه ولم يلزمه الهدي، فإن وجده في صوم الثلاثة لم يجزه الصوم، ويلزمه الهدي، وكذلك إن وجده بعد الفراغ من صومه ثلاثة أيام، وقبل الإحلال لم يجزه إلا الهدي، وإن حل ثم وجد الهدي أجزأه الصوم، وفرق بين السبعة: بأن الثلاثة بدل عن الهدي فبطل حكمها بوجود المبدل، والسبعة ليس ببدل عنه. اهـ. ثم رد على المخالف رداً

فإذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الإنتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن إنتقل إليه فهو أفضل.

قال ــ في رواية[1] حنبل ــ في المتمتع إذا صام أياماً، ثم أيسر ــ: أرجو أن يجزئه الصيام ويمضي فيه.

وقال ــ في رواية[2] ابن منصور ــ في متمتع لم يجد ما يذبح، فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح؛ فمتى دخل في الصوم فليس عليه، ونقول ــ في الكفارات كلها ــ: إذا دخل في الصوم يمضى فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة، فليمض.

وهذا أصل مطرد لنا في الكفارات كلها: إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام[3]: لم يلزمه الإنتقال، لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي.

ويتخرج أنه يلزمه الإنتقال لأن الهدي ــ على وجه[4] ــ مثل ذلك الكفارات

= مطولاً فارجع إليه إن شئت، وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٨٠. وقال في الانصاف ٣/٥١٦: هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وفي الفصول وغيره: تخريج يلزمه الانتقال إليه، وخرجوه من إعتبار الأغلظ في الكفارات... والصحيح من المذهب الاعتبار بحال الوجوب. اهـ. وقال ابن رجب في القواعد ص/٧: إذا كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدي وقت وجوبه فصرح ابن الزغواني في الاقناع بأنه لا يجزئه الصوم. وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم تصريح به، وربما أشعر كلام أحمد بذلك، لأن صومه صح فبرئت ذمته من عهده الواجب. اهـ.

والذي يظهر مما سبق: أن الاعتبار بحال الوجوب فإذا وجب عليه ولم يجد ثم انتقل إلى البدل أجزأه ولو غلب على ظنه أنه يجده بعد ذلك.

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٧.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٣، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٧.

(٣) انظر كتاب القواعد لابن رجب ص/٩.

(٤) قال ابن رجب في القواعد ص/٩ ــ في الكفارات ــ وفيه وجه يلزمه الانتقال. اهـ. أي إلى المال وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة في المسألة السابقة.

أنه إذا أيسر في الصيام إنتقل إلى المال، والإنتقال هنا أوجه؛ لأن الهدي إنما يستقر وجوبه وإنما يجزيء ذبحه يوم النحر بخلاف العتق في الكفارات فإن إستقراره قبل الشروع في الصوم، نعم هو يشبه كفارة الظهار إذا قلنا لاتستقر إلا بالوطء وكفر قبله.

وقد خرَّج[1] ابن عقيل: أنه يلزمه الإنتقال التي بعد الشروع على الرواية[2] التي تقول: الإعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين.

وهذا تخريج غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم كما سنذكره فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي: فهل يلزمه الإنتقال إليه؟: ذكر أصحابنا[3] فيه روايتين أصحهما لا يلزمه الإنتقال أيضاً. وبنوا ذلك على الروايتين[4] في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب، أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء. وهذا ينبني عل حال وجوب الصوم، فإن قلنا: يجب إذا أحرم بالحج، وكان قد أحرم قبل النحر بأيام فهذه صورة مستقيمة.

وأما إن قلنا: إنه لا يجب الصوم ولا الهدى إلى يوم النحر، أو قلنا إذا أحرم

---

(١) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٣٢٥، والمبدع ٣/١٧٨، وسبق الإشارة إليه من كتاب الانصاف.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب المغني لابن قدامة ٧/٣٨١، والانصاف ٩/٢١٠.

(٣) انظر الروايتين في كتاب المغني ٣/٤٨١، والفروع ٣/٣٢٧، والمبدع ٣/١٧٨، والانصاف ٣/٥١٦. وقال: إحداهما: لا يلزمه، وهي المذهب. قال في القواعد الفقهية: هذا المذهب إنتهى، وصححه في الهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والخلاصة، والتخليص. والرواية الثانية: يلزمه كالمتيمم يجد الماء صححه في التصحيح والنظم، والقاضي الموفق في شرح المناسك، وجزم به في الافادات، وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، والخرقي، والمنور، والمنتخب، لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقال بعد الشروع. اهـ.

(٤) انظر الروايتين في كتاب المغني ٧/٣٨١، والانصاف ٣/٥١٧.

بالحج فلم يحرم به إلى اليوم السابع أو الثامن أو التاسع: فإنما معناه لايجب وجوب استقرار في الذمة، وإلا فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد، كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء، وإن قلنا لايستقر في ذمته إلا بالوطء، فنقول على هذا: إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال، فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم، ثم وجد الهدي فهذه الصورة: يجب أن يجب فيها الهدى ولا يجزئه الصوم، كما لو عزم المظاهر على العود ولم يصم حتى وجد الرقبة، وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم؛ فإن الصوم لايجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج، أو وقف بعرفة.

ووجوب أدائه قبل ذلك:[1]... .

وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم، ثم وجد الهدي: فهنا يشبه مسألة الكفارات إلا أن الصوم هنا فات وقته بخلاف الصوم في الكفارات. فقد فرط بتفويته، وقد إختلفت الرواية عنه: فعنه أنه يهدي هديان[2] ولايجزئه الصوم، وعنه: يقضي الصوم ويهدي، وعنه: يقضيه من غير هدي كما سيأتي[3] إن شاء الله. فإن هذه المسألة لها مأخذان؛ أحدهما: أنه قد استقر البدل في الذمة.

والثاني: أنه قد فوته.

وأما التفريق بين أن يقدر على الهدي، أو لايقدر[4]:... .

(فصـــل)

وإذا وجب عليه الهدي فلم يهد حتى خرجت أيام الذبح: ففيه ثلاث[5]

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وجوباً موسعاً.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: هديين بالنصب. اهـ وهو الصواب.

(٣) ستأتي هذه المسألة ص/٣٥٣.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، والمستوعب خ ق/٢٠١ والمغني ٤٧٩/٣، والفروع ٣٢٣/٣، ٣٢٤، والانصاف ٥١٥/٣.

روايات منصوصات:ــ إحداهن: عليه؛ هدي متعته، وهدي آخر لتفريطه، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، قال أصحابنا: لتأخير[1] عن وقت الذبح.

قال ــ في رواية[2] المروذي ــ: إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين هكذا قال ابن عباس، وإذا صام يوم عرفة، فإن عليه دمين، كذلك نقل يعقوب[3] ابن بختان.

وقال ــ في رواية[4] أبي طالب ــ في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر: صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط، وابن عباس يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر: فعليه دمان؛ دم الذي وجب عليه، ودم لما فرط، قيل له: تقول به؟، قال: نعم عليه دمان، دم لما عليه، ودم لما أخره. ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور وغيره، لأن أحمد إعتمد على حديث ابن عباس وهو في المعذور.

قال[5] القاضي: والمذهب الصحيح: أن المعذور وغيره سواء لأن في رواية المروذي إذا لم يجد ثمنا يشترى به حتى رجع إلى هاهنا[6] عليه هديان وهذه حالة عذر.

---

(١) هكذا في النسختين وفي (ب) لعله: لتأخيره.

(٢) انظر رواية المروذي، ويعقوب بن بختان في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، والمغني ٣/٤٨٠، والمبدع ٣/١٧٧.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن بختان أحد الصالحين الثقات سمع الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، ومنها قوله: سمعت أحمد وسئل عن التوكل؟ فقال: هو قطع الاستشراف بالاياس من الخلق، فقيل له: ما الحجة؟ فقال: إبراهيم لما وضع في المنجنيق، ثم طرح إلى النار، فاعترضه جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، فقال له: سل من لك إليه حاجة، فقال: أحب الأمرين إليه: أحبهما إلي. انظر كتاب طبقات الحنابلة ١/٤١٥، والمنهج الأحمد ١/٣٤٩.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤. وقد انتهى كلامه عند قوله: هذه حالة عذر.

(٦) هكذا في النسختين، وكتاب التعليق للقاضي. ولعل صحة العبارة: إلى أهله.

وذلك لما احتج به أحمد من رواية علي[1] بن بذيمه عن مولى لابن عباس عن ابن عباس فيمن تمتع فلم يصم ولم يهد، قال: «عليه دمان» رواه سعيد ورواه[2] النجاد، ولفظه: عن بن بذيمة[3] مولى لابن عباس قال: «تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي فمضيت إلى ابن عباس، فقال: أهد هديين، هدياً[4]... ، وهدياً لما أخرت».

ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن الذبح في وقته نسك واجب فمتى فوت الوقت فقد ترك من نسكه، ومن ترك شيئاً من نسكه: فعليه دم، وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز، فإنه ليس فيه ترك واجب، ولأنه لو فوت نفس الحج: لزمه القضاء والكفارة فكذلك إذا فوت بعض واجباته التي يمكن قضاؤها: يجب أن تجب فيه الكفارة إلحاقاً لاجزاء العبادة بأصلها، فإنه من أجلى الأقيسة.

---

(١) هو أبو عبد الله علي بن بذيمة الجزري الكوفي ــ مولى جابر بن سمرة ــ وثقة النسائي، والعجلي، وأبو زرعة، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث ولكن كان رأساً في التشيع وقال الجوزجاني : زائغ عن الحق معلن به مات سنة ١٣٦هـ انظر كتاب ميزان الإعتدال ١١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٢٨٥/٧.

(٢) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/٤٥ وقال: رواه النجاد بإسناده عن علي بن بذيمة مولى ابن عباس. اهـ.
وأخرجه الإمام أحمد ــ من طريقين ــ في مسائله ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١٤٩/١ وفي كلا الطريقين يقول: عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس. اهـ. وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ــ باب المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى مضت الأيام ٥٣/٤. وأورده القاضي ــ أيضاً ــ في الروايتين والوجهين خ ق/٥٧، وقال: احتج به أحمد من حديث علي بن بذيمة عن مولى ابن عباس. اهـ. وأشار إليه ابن حزم في المحلى ١٩٣/٧ وقال: لم يصح عنه. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين وفي كتاب التعليق. ولعل صحة العبارة: عن مولى. لتوافق الرواية الأولى، ولأن ابن بذيمة ليس من موالي ابن عباس.

(٤) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: فقال: أهد هديين: هديا وهديا لما أخرت. اهـ. ولم يبيض بينهما. وفي مسائل الإمام أحمد، والمحلى لابن حزم: هدي للمتعة وهدي للتأخير. اهـ.

ولأن ماوقته بنذره إذا فوت وقته: فعليه كفارة، فما وقته الشرع أحرى أن تجب الكفارة بتفويت وقته. ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاة لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفارة.

والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، قال — في رواية[1] ابن منصور في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله —: يبعث بالدم إذا كان ساهياً والعامد: عليه دم واحد إلا أنه قد أساء، وهذا اختيار ابن أبي موسى وهذا الذي نصره القاضي[2] في خلافه؛ لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله فلم يجب به دم، كما لو أخر الوقوف إلى الليل، والطواف عن أيام منى، والمعنى[3] بجواز فعله أجزاه، فأما حل التأخير: فلا، قال القاضي: ولأنه دم أخره عن وقت وجوبه، فلا يجب بتأخيره دم كسائر الدماء الواجبات من الحلاق وتقليم الأظفار، وقتل الصيد، ولأن تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها: لايوجب إلا القضاء بدليل تأخير الصوم والصلاة.

والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد، وإن أخره عمدا فعليه هديان. قال حرب: قيل لأحمد:— رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه مايذبح حتى رجع إلى بلاده؟، قال: يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن يجزيء عنه دم واحد، ويروي عن بعضهم[4] أنه قال: عليه دمان. وهذا إذا لم يكن له عذر، قيل له: فإن لم يقدر أن يبعث بدم؟ قال: لا أدري وكأنه أوجبه عليه إذا وجد.

وقال — في رواية[5] حرب — في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد: يجزيء عنه

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٩، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، ٤٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: والمعنى: أنه إذا أخره إلى وقت جواز فعله أجزأه.

(٤) لعل الإمام أحمد يشير في هذا إلى ما سبق عن ابن عباس.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، والروايتين والوجهين خ ق/٥٧.

دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر.

قال[1] القاضي: العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري وقال[2] أبو الخطاب: العذر مثل أن تضيع النفقة، وذكر ابن عقيل العذر مثل النسيان ونحوه.

قال ابن أبي موسى: لو سهى عن الهدى إلى أن وصل إلى بلده لزمه إنفاذ هدي ينحر بالحرم لايجزئه غير ذلك.

وهذا لأن العبادات المؤقتة: إذا أخرت عن وقتها تعذر[3] وشرع قضاؤها: لم يحتج إلى شيء آخر مثل الصوم إذا أفطر لمرض أو سفر، والصلاة إذا أخرها لنوم أو نسيان، بخلاف من أخرها تأخيراً محرماً، فإنه يأثم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية. والعذر هنا: مثل النسيان ونحوه مما لايسقط. فأما ضيق النفقة وضياعها، أو عدم النعم ـــ كما ذكره القاضي وأبو الخطاب ـــ، فهذا يمنع وجوب الهدي، ويجعل فرضه الصوم، فإذا لم يصم: فهى المسألة الآتية وإن صام فليس عليه شيء آخر إلا أن يكون واجداً حين أحرم بالحج فترك الصوم لذلك فلما كان وقت الذبح: ضاعت النفقة أو عدمت النعم، أو كان قد إبتاع هدياً فظل: فهنا هو معذور بترك الصوم والذبح.

وبكل حال إذا وجب عليه الهدي ولم يهد[4] سواء كان مؤسراً، أو معسراً بعد ذلك لأن الهدي قد إستقر في ذمته.

وأما الصوم؛ صوم الثلاثة إذا فوته بعد وجوبه، وفواتها أن لايصومها قبل النحر في رواية[5]، وفي رواية: أن لايصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق: فعن أحمد: أنه يتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال، كما تقدم عنه في رواية المروذي:

(١) انظر كتاب التعليق خ ق/٤٤.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩١/١.

(٣) هكذا في النسختين وفي هامش (ب) لعله: العذر.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لم يجزه إلا الهدي سواء كان مؤسراً.. الخ.

(٥) انظر الروايتين في كتاب المغني ٤٧٩/٣، والفروع ٣٢٣/٣، والانصاف ٥١٤/٣.

إذا صام فأفطر يوم عرفة: فإن عليه دمين؛ وكذلك نقل يعقوب بن بختان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة. فعلى هذا: إن كان قد فات وقت الذبح ـ أيضا ـ: فعليه هديان ويجيء فيهما الروايتان[1] الأخرتان. وإن كان وقت الذبح باقياً: فعليه الذبح إن قلنا: المتمتع لايصوم أيام التشريق، وإن قلنا: يصومها لم يفت إلا بفوات الذبح. اللهم إلا أن يكون قد بقي يوماً من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح، ولا يمكن صوم الثلاثة بحال. وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال؛ وذلك لما روي عن سعيد بن المسيب قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج، قال: وجب عليك الهدي، قال: لأجده، قال: فسل في قومك، قال: ماأرى هاهنا أحداً من قومي، فقال عمر: يامعيقب[2] أعطه ثمن شاه» رواه[3] سعيد عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عنه.

وعن عكرمة عن ابن عباس: قال: «الصوم قبل يوم النحر، يقول: فإن لم يصم فعليه الهدي». رواه سعيد بإسناد صحيح.

وروي[4] عن أصحابه: وهم عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة

---

(١) سبقت الروايتان. وهما: القول بأن عليه هدياً واحداً فقط، والثانية: التفريق بين المعذور وغيره.

(٢) هو معيقب بن أبي فاطمة الدوسي صحابي أسلم ـ قديماً ـ بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً. مات ـ رضي الله عنه ـ في آخر خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ. انظر كتاب الاستيعاب ١٤٧٨/٤، والاصابة ٤٥١/٣.

(٣) أورده السرخس في المبسوط ١٨١/٤ بلفظ قريب ـ ولم يذكر من خرجه إلا أنه قال: يا مغيث أعطه... الخ. بدل قوله هنا: يا معيقب.
وأورده الزيلعي في نصب الراية ١١٢/٣ وقال: حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط. اهـ ثم أورد لفظه.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ١٩٣/٧: فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج: فقد روينا عن عمر بن الخطاب: أنه يعود عليه الهدي. وصح ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي، والحكم. اهـ، وانظر ـ أيضاً ـ كتاب المغني ٤٧٨/٣، ٤٧٩ والفروع ٣٢٣/٣، وانظر الرواية عن عطاء وسعيد بن جبير
=

نحو ذلك، وقد[1] حكاه أحمد ــ أيضاً ــ عن ابن عباس، ولا يعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة،

ومن وافقهما: أنه يصوم أيام منى. وذلك إتفاق منهم على أنه لايصومها بعد أيام منى بحال، ولأن الله إنما جوَّز له الإنتقال عن الهدي بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يصمها في وقتها: لم يجزه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج، فتعين عليه الهدي لأن وقته قد يكون باقياً، ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب، ولأنه هو الأصل، ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية، ولأنه لو خُير بين صوم ثلاثة أيام في الحج وبين الهدي: وفات وقت الصوم: لتعين الهدي، فالإن يتعين الهدى إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى، ولأن العبادة المؤقتة إذا فاتت: فان قلنا: لايجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر، وإن قلنا يقضي فالإنَّ القضاء بدل عن الأداء يسد مسده. وهنا قد أمكن ابدال الهدي الذي هو أصل الصوم فهو أولى من الإستبدال بصوم. ولأن البدل إذا كان مؤقتاً ففات وقته: رجع إلى الأصل؛ كالمسح[2] على الخفين، ولأن القضاء بدل عن الأداء فلو شرع في الإبدال لكان للبدل بدل، وهذا يحتاج إلى دليل فإنه لايثبت بمجرد الرأى، ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعدَهُ، ووصفها بأنها كاملة، وهذه الصفة لاتثبت لأيام في غير الحج، لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير، وإذا لم تكن العشرة كاملة لم يجز عنه؛ لأن الله إنما أمره بعشرة كاملة، ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك ــ وإن كانت صوما ــ كما أن ركعتى الطواف من المناسك وإن

= في كتاب المصنف لابن أبي شيبة في كتاب الحج ــ باب في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام ٤/٥٣، ٥٤.

(١) تقدم قول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: في رواية المروذي ــ هكذا قال ابن عباس.

(٢) وذلك أن المسح على الخفين رخصة مؤقتة بزمن للمسافر، وزمن للمقيم فإذا انتهت هذه المدة رجع إلى الأصل، وهو الغسل. انظر كتاب المغني ١/٢٨١ ــ ٢٨٧.

كانت صلاة، ولهذا يصومها[1] المتمتع عن غيره. فإن كل عبادة تختص بالحج: فإنها من المناسك. والمناسك المؤقتة تفوت بفوات وقتها كالوقوف والرمي ونحو ذلك ولايقضي بحال، وإذا لم تقض: فمنها ما يجب له بدل وهو الدم.

وعن أحمد[2]: أنه يقضيها وهو المعروف عند أصحابنا لأنه صوم واجب، فوجب أن يقضي إذا فات كصوم رمضان، والمنذور المؤقت، ولأن الصوم والهدي في التوقيت سواء، فإذا قُضِي أحدهما قضي الآخر، ويقضيها مع صوم السبعة إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً.

وهل عليه دم مع القضاء؟: على ثلاث[3] روايات؛ــ إحداهن: عليه دم وهي اختيار الشريف[4] أبي جعفر وغيره كما تقدم نصه في رواية أبي طالب: إذا لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط.

وقال ــ في رواية ابن الحكم ــ: إذا وجب عليه الهدي من تمتع، أو جزاء صيد، أو كفارة ظهار، أو زكاة ففرط فيها حتى ذهب ماله: فإن عليه هديين، وإذا فرط في الصوم وهو متمتع: صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم. ويروى عن ابن عباس: عليه هديان.

ووجه ذلك: ماتقدم في الهدي. وحكى[5] أبو الخطاب: أن هذه الرواية

---

(١) وذلك إذا ناب عن غيره في حجة، وعمرة، ولم يجد هدياً.

(٢) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، وكتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر خ ص/١٨٢، والمستوعب خ ص/٢٠١، والمغني ٣/٤٧٨، والفروع ٣/٣٢٣، والانصاف ٣/٥١٤.

(٣) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤، والروايتين والوجهين خ ق/٥٧، والمستوعب خ ق/٢٠١، والمغني ٣/٣٨٩، والفروع ٣/٣٢٣، والانصاف ٣/٥١٤.

(٤) انظر كتاب رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر خ ص/١٨٢، والانصاف ٣/٥١٤.

(٥) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩١.

خَرَّجَهَا شيخه القاضي أبو يعلى من الرواية التي في تأخير الهدي، واختار هو: أنه لايلزمه مع الصوم دم بحال مع ذكر الروايتين في الهدي؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لايجب بتأخيره عن وقته دم بخلاف الهدي فإنه من المناسك، وتأخير المناسك في الجملة قد يوجب دما.

والصواب طريقة شيخه؛ فقد ذكرنا[١] نص أحمد على هذه الرواية وقد ذكرها[٢] القاضي منصوصة في خلافه، وكذلك أبو الخطاب في خلافه، ولعله خرجها في كتبه القديمة، ثم وجدها منصوصة، فليس ذلك ببدع من فقهه[٣].

والرواية الثانية: الفرق بين المعذور وغيره كما تقدم[٤] عنه في الهدي.

والرواية الثالثة: لادم بحال، قال ـــ في رواية ابن القاسم ـــ: إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف، ولا يرجع إلى الدم لأن عليه الصيام، وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها.

فعلى هذا إذا أيسر في أيام الذبح فهل عليه الإنتقال؟: على ماتقدم[٥] من الروايتين، ولو أراد على هذه الرواية أن يهدي ولا يصوم، فظاهر كلامه أنه لايجزيء؛ لأنه قال: عليه الصيام. لأن الذبح قد فات وقته، ويتخرج جوازه كما قلنا[٦] في الكفارات كلها على ظاهر المذهب.

---

(١) سبق نص الإمام أحمد على ذلك ـــ في رواية أبي طالب ص/٣٥٦.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٤ وقد سبق الإشارة إليها.

(٣) في هامش النسختين: طريقة أبي الخطاب أن المعذور ليس عليه شيء سوى ـــ لعلها ـــ سواء في الهدي والصيام، وفي غيره روايتان، وطريقة المجرد والفصول: في المعذور روايتان، وأما غيره: فعليه الدم.

(٤) تقدم ذلك ص/٣٥٢.

(٥) تقدمت الروايتان ص/٣٤٨.

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٧٦٢/٨: الفصل الثاني: أنه إن أحب ـــ أي المكفر ـــ الإنتقال إلى الأعلى فله ذلك في قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم خلافاً إلا في العبد

وأما صوم السبعة: فقياس المذهب أنه لايجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لايجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾ وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته لأن إذا ظرف من ظروف الزمان.

وأيضاً: فإن قوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾ أما أن يكون تقييد؟ لأول وقت الفعل[1]، أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم[2]. فعلم أنه وقت لآخره، لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك: لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة فقال: ﴿إِذَا رَجَعْتُم﴾بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقا لقيل: وسبعة من أيام أخر، أو متى شئتم ونحو ذلك.

فإن مات ولم يصم: فقال أحمد ــ في رواية المروذى ــ: إذا مات ولم يصم السبعة أيام: يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه.

وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال سواء قدر على الصيام، أو لم يقدر، لأنه أطلق، وبين أنها وجبت عليه بمكة وهو لايتمكن من صومها بمكة في الغالب.

وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه لأنه قد تقدم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالاحرام، أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات كما قد نص[3] عليه في الهدي؛ فإنه نص على أنه يخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لايجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب.

= إذا حنث ثم عتق. اهـ. وقال في الانصاف ٩/٢١١: له أن ينتقل إلى العتق والإطعام صرح به الخرقي وغيره. اهـ.

(١) في هامش النسختين: خ: الوجوب. إلا أنها في (أ) بالمهملة ح.

(٢) تقدم القول بجواز صوم السبعة في مكة ــ بعد التحلل الثاني ــ وفي أثناء الطريق ص/٣٣١.

(٣) تقدم نص الإمام أحمد على ذلك ــ في رواية المروذي وابن إبراهيم ص/٣٣٤.

وقال كثير من[1] أصحابنا؛ القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا: لايجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكن من القضاء كما قلنا في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن من قضائه لم يطعم عنه.

والتمكن المعتبر: إما الإستيطان لأن المسافر لايجب عليه، أو الصحة فقط.

فإن قدر على صوم بعض العشرة: أطعم عنه بقدر ما قدر عليه.

قال[2] ابن عقيل: ولا يصام عنه قولاً واحداً.

وظاهر النص أجود لأن هذا الصوم ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفارة، وكالصوم عن جزاء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لاتعتبر فيه القدرة.

---

(١) انظر كتاب المغني ٣/٤٨١ ونصه: إذا مات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم: فلا شيء عليه. اهـ، وكذا قال في الفروع ٣/٩٣، ٣٢٥، والانصاف ٣/٣٣٤، ٥١٦. وقال — في كتاب الصيام — هذا المذهب بلا ريب. نص عليه وعليه الأصحاب. وذكر في التلخيص — رواية — يطعم عنه كالشيخ الكبير، وقال أبو الخطاب — في الانتصار —: يحتمل أنه يجب الصوم عنه، أو التكفير. اهـ.

(٢) انظر الإشارة إلى قول ابن عقيل في الفروع ٣/٩٨.

(الفصل الثالث)

في الشروط التى بها يكون متمتعا يجب عليه الهدي، وهى عشرة.ـــ

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن إعتمر في رمضان أو ماقبله من الشهور: لم يكن متمتعاً ولا هدي عليه، وهو أفضل من الإعتمار في أشهر الحج، وكذلك إن إعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي نص عليه، فقال[1]: لايجب على من إعتمر بعد الحج هدى.

فلو تحلل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمرة، فقال[2] القاضي: لايكون متمتعاً على ظاهر كلام أحمد، لأنه وإن كان من أشهر الحج[3]، فقد جعل في حكم ماليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه.

وهذا مبنى على جواز الاحرام بالعمرة.

ومعنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة: لم يكن متمتعاً، وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه لا للشهر الذي أحل فيه، أو طاف فيه نص عليه في مواضع، حتى قال[4]: عمرة في شهر رمضان تعدل حجه، فإن أدرك يوماً من رمضان فقد ادرك عمرة في شهر رمضان.

وقال[5]ــ فيمن دخل بعمرة في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال ــ: عمرته في الشهر الذي أهل، واحتج على ذلك بما رواه[6]باسناده عن أبي الزبير

---

(١) انظر قول الإمام أحمد في مسائله ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٤١، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٠.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٠.

(٣) لفظة: الحج في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق.

(٤) انظر معنى هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ ص/٢٣٣، وفي مسائله رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٤٦.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٥٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢١٨، وفي مسائله ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٥٥، واحتج به.

أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم يخلوا إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: «لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة وتصلى». ولا يعرف له مخالف في الصحابة.

ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يحرم بالحج فقط فلما عدل عنه إلى الاحرام بعمرة وأتى بالحج أيضاً: شرع له الهدي. فإذا أهل قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج لأنه خلاف السنة، فأحرم بالعمرة في وقت تنفرد به فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال.

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو إعتمر في أشهر الحج ورجع إلى مصره، أو أقام بالحرم ولم يحج: فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج.

الشرط الثالث: أن لايسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة: فليس بمتمتع؛ لأنه سافر للحج سفراً كما سافر للعمرة سفراً، ولم يترفه بسقوط أحد السفرين.

وأما حد السفر: الذي يخرجه عن التمتع: فقد قال أحمد ـــ في رواية أبي طالب ـــ إذا أعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع ـــ ويعجبني هذا القول ـــ وإنما يكون المتمتع: من جاء إلى مكة في شوال، أو ذي القعدة[1]، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هى عمرة وليس هو متمتعاً، وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهل بالحج من مكة فهو متمتع. فإن خرج إلى الميقات وأهل بالحج فليس بمتمتع.

وقال ـــ في رواية[2] حرب، والأثرم ـــ من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل سقط من العبارة قوله: أو قبل يوم النحر من شهر ذي الحجة.

(٢) انظر رواية حرب والأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٩ وقد كتبت فيه بلفظ: في غير أشهر الحج، ولعل لفظة: غير زيادة من الناسخ. وانظرها ـــ أيضاً ـــ في شرح الزركشي خ ص/١٩٤. ولفظة موافق لما هنا.

متمتع إذا أقام حتى يحج، فإن خرج من الحرم سفراً يقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج: فليس بمتمتع ولا هدي عليه.

وقال ــ في رواية[1] يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين ــ: إذا أقام فأنشأ الحج من مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج: فليس بمتمتع.

وقال ــ في رواية[2] عبد الله ــ: إذا سافر سفراً يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.

واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فقال[3] القاضي ــ في المجرد ــ وابن عقيل ــ في بعض المواضع ــ وأبو الخطاب وجماعة وغيرهم: إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، أو خرج إلى موضع بينه وبين مكة مايقصر فيه الصلاة، فأحرم منه: فليس بمتمتع، وجعلوا كل واحد من خروجه إلى الميقات، وإلى مسافة القصر: رافعا للمتعة؛ لأنه قد نص على كل منهما في رواية واحدة، وفي روايات متعددة. ومن هؤلاء[4] من ذكر رواية أخرى: أن الذي يزيل المتعة: السفر إلى مسافة القصر من غير اعتبار الميقات، لأنه قد نص على ذلك في روايات متعددة، ولم يذكر الميقات، ومن سلك هذا السبيل لزمه أن يحكي رواية ثالثة بأن الإعتبار بخروجه إلى الميقات من غير إعتبار مسافة القصر، لأنه قد نص على ذلك في روايات أخرى.

---

(١) انظر رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٩، وفي شرح الزركشي خ ص/١٩٤.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ص/٢١٩.

(٣) انظر كتاب الهداية ١/٩٠، والمحرر ١/٢٣٥، والفروع ٣/٣١١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٤٤١ ونصه: قال في الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر ، والمنور: ولا يحرم بالحج من الميقات، فإن أحرم به من الميقات فلا دم عليه، ونص عليه أحمد، وقدمه في الرعاية الكبرى، وحملها القاضي على أن بينه وبين مكة مسافة قصر، وقال ابن عقيل: هو رواية. اهـ.

(٤) قاله ابن عقيل. انظر كتاب الانصاف ٣/٤٤١.

وقال الخرقي[1]، وابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب في خلافهما والشريف أبو جعفر وابن عقيل — في مواضع —: الإعتبار بمسافة القصر خاصة. فمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع.

قال[2] القاضي: إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة: لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة: سقط عنه دم المتعة. قال: وقول أحمد فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج: فليس بمتمتع: محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر.

وعند هؤلاء: أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا.

وأعلم أن هذا الإختلاف: لايرجع إلى إختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة: عشر مراحل من ناحية الساحل، والحجفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان. فكل من خرج إلى ميقات: فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام. ولا يصل إلى الميقات، فإذن كلا الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الخفين السفر إلى مسافة القصر. لكن من أعتقد في المسألة روايتين: توهم أنه يخرج إلى الميقات من لايبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول: إنه لايسقط عنه المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلا منهما شرطاً على إنفراده: فقد غلط غلطاً مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع في كلام[3] طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة

(١) انظر مختصر الخرقي — مع شرحه المغني ٤٦٩/٣، والتعليق للقاضي خ ق/٣٩، والمستوعب خ ق/١٦٥، والفروع ٣١١/٣، والمبدع ١٢٦/٣، والانصاف ٤٤١/٣.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٩.

(٣) انظر مثلاً عبارة السامري في المستوعب خ ق/١٦٥ فقد عَدَّ كل واحد منها شرطاً على انفراد فقال: ويجب على المتمتع نسك بست شرائط...، وعدَّ منها: أن لا يسافر بين العمرة والإحرام بالحج إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة، وإن لا يحرم بالحج من الميقات، ولا من موضع يصير الميقات بينه وبين مكة.

لكلام أحمد؛ فإنه قد نص على أن الخروج إلى الميقات مسقط من غير تقييد، بمسافات المواقيت.

وإنما أعتبره أحمد: لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر فأحرم منها بالحج من ناحية ميقاته أو غيرها: لم يترفه بسقوط أحد السفرين، بل سافر للحج سفرا صحيحا فزال معنى التمتع في حقه، وإن لم يرجع إلى مصره، أو لم يبلغ الميقات فإن الموجب للدم سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن لما جمع بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. ولو كانت العلة أنه لم يحرم من الميقات: لم يجب على القارن دم.

وقد تقدم أن المتمتع ــ في لسان الصحابة والتابعين: هو أن يجمع بين العمرة والحج فى أشهره بسفرة واحدة، فإن سافر بينهما إلى مسافة القصر ثم رجع فأحرم بالحج من مكة، أو أحرم به من دون مسافة القصر: فعليه دم لاحرامه دون ميقاته؛ لأن ميقات من أن شاء الحج من دون المواقيت من موضعه، وليس عليه دم متعة، كما لو رجع إلى مصره ثم دخل مكة بغير إحرام. ولهذا أطلق أحمد القول: بسفر تقصر فيه الصلاة، ولم يشترط إحرامه منه[1] في كونه غير متمتع.

واشترط[2] أبو الخطاب وغيره من أصحابنا: أن يحرم بالحج من مسافة القصر.

وقال بعضهم: إذا سافر وأحرم من مكة: فليس بمتمتع.

وإن رجع إلى مكة غير قاصد للحج ــ محلاً ــ، ثم بدا له الحج فأحرم منها: فعليه أيضاً دم كما تقدم.

وإن سافر قبل التحلل من العمرة إلى مايقصر فيه الصلاة ورجع حراماً، إما

---

(١) أي من الموضع الذي سافر إليه.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠.

بأن يكون سائقاً[1] هدياً، أو لم يكن: فقد قيل ليس بتمتع أيضاً على ظاهر قول أصحابنا. والأشبه: أنه متمتع، كما لو سافر القارن أو أحرم بالحج من مكة، ثم سافر محرما إلى مايقصر فيه الصلاة.

الشرط الرابع: أن لايكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]، وحاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه[3] مسافة لاتقصر فيها الصلاة.

وهل العبرة ببعده عن الحرم أو عن نفس مكة؟، على روايتين[4].

وعنه[5]: أنهم هؤلاء ومن دون المواقيت مطلقاً. والأول هو المذهب. قال — في رواية[6] أبي طالب — فيمن كان حول مكة فيما لاتقصر فيه الصلاة: فهو

---

(١) في هامش النسختين: ص: سائق هدي.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: وبين الحرم.

(٤) انظر الروايتين في كتاب الفروع ٣/٣١٢، والمبدع ٣/١٢٥ والانصاف ٣/٤٤٠، ونصه: فسر المصنف حاضري المسجد الحرام: أنهم أهل مكة ومن كان من دون مسافة القصر، فظاهره: أن إبتداء مسافة القصر من نفس مكة وهو إختيار بعض الأصحاب، وهو ظاهر ما جزم به في الشرح، وصاحب التلخيص، وقاله الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام ابن منجا في شرحه. وقيل: أول مسافة القصر من آخر الحرم، وهو المذهب، وذكره ابن هبيرة قول أحمد، وجزم به في الهداية والمستوعب، والرعايتين والحاويين، وقدمه في الفروع. اهـ.

(٥) لم أجد هذه الرواية في كتب الحنابلة — التي بين يدي — وما حكاه الشيخ هنا عن الإمام أحمد — رحمه الله — موافق لمذهب الحنفية. انظر كتاب البحر الرائق ٢/٣٩٤ ونصه: والمراد بمن حولها — أي مكة —: من كان داخل المواقيت فإنهم بمنزلة أهل مكة وإن كان بينهم وبين مكة مسيرة سفر لأنهم في حكم حاضري المسجد الحرام. ونسب ابن قدامة في المغني ٣/٤٧٣ هذا القول إلى الحنيفة. ولم يذكره رواية في المذهب، فلعلها رواية لم تشتهر.

(٦) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٠.

مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة، ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما يقصر فيه الصلاة: فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج وأقام إلى الحج.

وقال ــ في رواية[1] المروذي ــ: إذا كان منزلة دون الميقات مما لايقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة[2]... .

فعلى: هذا أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ لأن أدناهم بينه وبين مكة ليلتان.

وذكر[3] القاضي: أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك وهم أهل قرن وذات[4]... .

(فصـــل)

وهل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا؟[5]... .

قال ابن[6] أبي موسى: لايجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام، ولا لكل من منزلة دون النصب إلى مكة للآية[7]... .

(١) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٠.

(٢) بياض في النسختين. وقد انتهت رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي عند قوله: فهو من أهل مكة. ثم قال بعد ذلك: وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: حاضروا المسجد الحرام: هم أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة. اهـ.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٥٠.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ذات عرق، إلا أن القاضي لم يذكر سوى قرن. وفي كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٦٢، والفروع ٢٧٥/٣، وغيرهما: أن يلملم، وقرن، وذات عرق: بينها وبين مكة ليلتان. وهي مسافة القصر، كما سبق ــ تقريره هذه المسافة في باب المواقيت.

(٥) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق خ ق/٣٨: المكي يصح له التمتع، والقران، ولا يكره له ذلك إلا أنه لا يلزمه دم نص عليه في رواية ابن منصور في رجل دخل مكة بعمرة في أشهر الحج. اهـ.

(٦) انظر الإشارة إلى قول ابن أبي موسى في شرح الزركشي خ ص/١٦٧، والانصاف ٤٤٣/٣.

(٧) بياض في النسختين. ويلاحظ أن الشيخ ــ رحمه الله ــ ذكر أن الشروط التي يكون بها متمتعاً يجب عليه الهدي: عشرة، ولم يورد منها سوى أربعة، ومن الشروط

مسألة: (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة، ودم الفوات)[1]...

مسألة: (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام)

وجملة ذلك: أن المحرم بالحج إذا صده عدو عن البيت، ولم يكن له طريق آخر يذهب فيه، أو صد عن دخول الحرم: فإنه يجوز له التحلل ويرجع لقوله

= التي ذكرها الحنابلة زيادة على ماسبق:ـ

١ـ أن يحل من إحرام العمرة قبل الإحرام بالحج.
٢ـ أن ينوي التمتع في إبتداء العمرة أو في أثنائها.
٣ـ أن يحرم بالحج من مكة.
٤ـ أن يحرم بالعمرة من الميقات.
٥ـ أن يكون النسكان عن شخص واحد.

إلا أنهم مختلفون في إشتراط هذه الشروط. وإنما اتفقوا على ما ذكره الشيخ. انظر كتاب الهداية ١/٩٠، والمغني ٣/٤٧٢، والمحرر ١/٢٣٥، والفروع ٣/٣١٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٤، والانصاف ٣/٤٤٣.

(١) بياض في النسختين مقداره نصف صفحة. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٣٥: يجب على المجامع بدنة روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. اهـ وقال ـ أيضاً ـ ٣/٥٤٤: وأما من أفسد حجه بالجماع: فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كصيام المتعة. كذلك قال عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ـ رواه عنهم الأثرم، ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فيكون بدله مقيساً على بدل دم المتعة. وقال أصحابنا: تقوم البدنة بدراهم، ثم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوماً، فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد. اهـ وقال في الفروع ٣/٤٠٤: ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة: لزمه صوم كصوم المتعة لوجوبها بقول الصحابة السابق فكذا بدلها. قال الشيخ: هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي: يتصدق بقيمتها طعاماً، فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يوماً كجزاء الصيد. اهـ.

تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[1] وللتحلل لايكون إلا بنية الإحلال والخروج من الإحرام. فلو حلق، أو ذبح، أو فعل شيئاً من المحظورات غيرناوٍ للتحلل: لم يصر حلالاً، بخلاف مالو فعل ذلك بعد إتمام النسك؛ لأنه إذا تم نسكه صار حلالاً بالشرع حتى لو نوى دوام الاحرام لم يصح، كالصيام إذا غربت الشمس؛ والمصلى إذا سلم.

وإذا لم يتم: فهو مخير بين الاتمام والاحلال كالمريض الصائم والمصلى الذي يجوز له قطع الصلاة. لايخرج من العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها. لكن المحرم لايفسد احرامه إلا بالوطء، ولابد من[2]... .

وليس له أن يتحلل حتى ينحر هدياً إن أمكنه، لأن الله يقول: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِن أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾، فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام.

وهذا يدل على وجوب الهدي من وجوه؛ أحدها: أن التقدير: فإن أحصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي، أو ففرضكم ما استيسر فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه كما قال: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الهَدْيّ مَحِلَهُ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيْضاٍ أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُكٍ**﴾[3]، وكما قال: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهرَ فَلِيَصُمْهُ وَمَن كَان مَرِيْضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُوخَر**﴾[4].

الثاني: أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائماً مقام الإتمام. والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجباً؛ ولهذا لايجوز له التحلل[5] حتى ينحر

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
(٢) بياض في النسختين: ولعل تتمة الكلام. نية التحلل.
(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.
(٤) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٥) في هامش النسختين: أن يتحلل.

الهدي لأنه بدل عن تمام النسك. ولايجوز له التحلل حتى يتم النسك.

الثالث: أن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ كقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾ وذلك أن الاحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدى لامحالة.

الرابع: أنه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَه﴾ وهذا عام[1]... فإن أراد التحلل قبل النحر: لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئاً من المحظورات فهو باق على إحرامه.

قال[2] أصحابنا: فإن تحلل قبل الهدي فعليه دم لأجل إحلاله.

وقال[3] أبو الخطاب: وإن نوى التحلل قبل الهدي والصيام ورفض الاحرام: لزمه دم وهو على إحرامه. ومعناه: إذا كان الرفض بالحلق ونحوه. فأما إن تعددت المحظورات[4]... .

وإذا نحر الهدي: صار حلالاً بمجرد ذلك مع نية الإحلال في إحدى الروايتين[5] إختارها القاضي. وهذا ينبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المتم. فعلى المحصر أولى، وينبني أيضاً على أن الحلق: [6]... .

---

(١) بياض في النسختين. ولعله تتمة الكلام: لكل حاج سواء أتم حجه، أو منع من إتمامه.

(٢) انظر كتاب الفروع ٣/٥٣٨، والانصاف ٤/٧٠ ونصه بعد قول ابن قدامة: وإن نوى التحلل قبل ذلك لم يحل ـــ: ولزم دم لتحلله هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع، وقيل: لا يلزمه دم لذلك جزم به في المغني، والشرح. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٧.

(٤) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٦٢: فإن فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذلك: فعليه فديته كما لو فعل القادر قبل أفعال الحج. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٨، والمغني ٣/٣٦١، والفروع ٣/٥٣٧.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور.

[illegible]

[illegible]

لقوله: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّها إلى الْبَيْتِ العَتِيْقِ﴾[1] لأن الله قال: ﴿فَإِن أُحْصِرتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهدى﴾ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الهَدْى مَحِلَّهُ﴾ والهدى المطلق: إنما هو ما أهدى إلى الحرم بخلاف النسك، ثم انه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الْهَدْى مَحِلَّهُ﴾ وهدى المحصر داخل في هذا. لاسيما وقد تقدم ذكره.

ومحل الهدى: الحرم لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ مَحِلُّها إلى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ﴾

ولأنه لو كان محله موضع الحصر: لكان قد بلغ محله، ومن قال هذا: زعم أن النبي ـ ﷺ ـ إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم.

ووجه الأول: أن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية: نحروا، وحلقوا بالحديبية عند الشجرة[2] وهى من الحل[3].

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ بلفظ قريب ـ في كتاب الحج ـ باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ٣٦٠/١، والشافعي في كتابه الأم ١٥٩/٢. كما أخرج الإمام البخاري في صحيحه قصة الحديبية بطولها ـ من رواية المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم ـ في كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ٣٢٩/٥ ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٣) قال الإمام الشافعي في الأم ١٥٩/٢: والحديبية موضع من الأرض منه ما هو من الحل، ومنه ماهو في الحرم، فإنما نحر الهدي ـ عندنا ـ في الحل وفيه مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ الذي بويع فيه تحت الشجرة. اهـ. وقال ـ أيضاً ـ ٢١٨/٢: نحر عليه الصلاة والسلام في الحل، وقد قيل: نحر في الحرم، وإنما ذهبنا إلى أنه في الحل ـ وبعضها في الحرم ـ، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَصَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ والحرم كله محله عند أهل العلم. اهـ. وقال القاضي في التعليق خ ق/١٧٠: والحديبية من الحل، ويؤكد هذا ما روى مجاهد قال: «نحر رسول الله ـ ﷺ ـ عند الشجرة». وذلك الموضع حل... ولو كان النبي ـ ﷺ ـ ذبح هديه في الحرم لما قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. اهـ وقد ذكر القاضي ـ أيضاً ـ حجج القائلين بأن

ولأن الحل: موضع للتحلل في حق المحصر، فيكون موضعا للنحر كالحرم. وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدى. فمتى طاف المحرم بالبيت: فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهديا إلى الحرم: فقد بلغت محلها. وهذا عند القدرة والاختيار.

فأما في موضع العجز: فقد جَوَّز الله للمحصر أن يحل من احرامه بالحل، وصار محلَّاله فكذلك يصير محلا لهديه، ولا يقال: الهدى قد يمكن ارسالها[1]. . . .

وأما قوله ﴿**ولا تَحْلِقوا رُؤُسَكُم حتى يبلغ الهديُ محله**﴾ فإن محله المكان الذي

يحل فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم كما قال: ﴿**وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلغَ مَحِلَهُ**﴾[2]. فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لايحل لغيره.

وأما وقت الذبح والاحلال: ففيه روايتان[3]؛ــ إحداهما: أنه يذبحه وقت الاحصار ويحل عقيبة نقلها[4] الميمونى وأبو طالب، وابن منصور، وهذه

= الرسول ــ ﷺ ــ نحر هديه في الحرم، ورد عليها، فارجع إليه إن شئت. وقال المحب الطبري في القرى ص/٥٣٩: وكل الهديا مختصة بالحرم إلا هدي المحصر فإن محله حيث أحصر عند أكثر أهل العلم. اهـ.

(١) بياض في النسختين. وقد سبق قول ابن قدامة: إنه قد لا يمكن إرساله لوجود الاحصار فيمتنع التحلل، ولأن الرسول ــ ﷺ ــ لم يرسله وإنما نحره في موضع حصره وتحلل. وموضعه من الحل كما هو الراجح.

(٢) من الآية (٢٥) من سورة الفتح.

(٣) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٩، والمستوعب خ ق/١٩٥، والمغني ٣/٣٥٩.

(٤) انظر هذه الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٩، ١٧٠، وفي مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٠، ٣١٤.

اختيار[١] أصحابنا.

والثانية: لايذبح ويحل إلى يوم النحر، وهى اختيار أبى بكر، قال في رواية[٢] أبى الحارث ــ فيمن أحصر بعدو: أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته، فإذا فاته الحج نحر الهدى، وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصاره مرض لم يحل من احرامه حتى يطوف بالبيت.

وقال ــ في رواية[٣] ابن منصور ــ في محرم أحصر بحج ومعه هدى قد ساقه: لاينحر إلى يوم النحر، فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يئس كيف ينحر قبل يوم النحر، ولا يحل إلى يوم النحر[٤]. فإن لم يكن معه هدى صام عشرة أيام.

وذلك لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤسَكُم حَتَى يَبْلُغَ الْهَدىٰ مَحِلَهُ﴾ والمحل اسم للمكان، وللوقت الذى يحل فيه ذبحه. ولهذا القول مأخذان ذكرهما[٥] أحمد؛ أحدهما: أن المحرم بالحج لايحل إلى يوم النحر، فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف: فهو لم يصد عن الاحرام: فيجب أن يأتى بما أمكنه، وهو بقاؤه محرما إلى يوم النحر، فحينئذ يتيقن فوت الحج فيتحلل بالهدى كما يتحلل المفوت المخل[٦] بعمرة، وإلى هذا أشار في رواية أبى الحارث.

الثاني: أن الهدى المسوق لايجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦٩ ــ ١٧١، والمغني ٣٥٩/٣، والمحرر ٢٤٢/١، والمستوعب خ ق/١٩٥.
(٢) انظر رواية أبي الحارث ــ بهذا النص ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٠. ولعل الواو في قوله: وإن كان معه: زائدة.
(٣) انظر رواية ابن منصور في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٠، ولم أجدها ــ في كتاب المناسك ــ من مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور.
(٤) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي: ولا يحل إلى يوم عرفة.
(٥) سبق المأخذان في روايتي أبي الحارث، وابن منصور.
(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: المهل.

يمكن ايصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه كدم التمتع والقران وكذلك غير المسوق، فإن دم الاحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران، فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا مطلق ومحله: هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان. والشأن فيه: أن هذا ان سلم أن الوقت محل، فقد قيل: إن المحل هو المكان خاصة، لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة، وهدى العمرة لاوقت له يختص به.

وأيضا: لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج والمفوت: لايتحلل إلا بالعمرة كالمحصر بمرض. يبين ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمرة، والعمرة ليس لها وقت تفوت فيه، فينبغي أن يبقى محرما إلى أن يصل كالمحصر بمرض، ولكان ينبغي أن لايجوز التحلل للمحرم إلا بعمرة إذ ليس لاحرامه غاية في الزمان.

وأيضا: فإن هدى المحصر ليس بنسك محض، وإنما هو دم جبران لما يستبيحه من المحظورات، ويتركه من الواجبات، ولهذا لايأكل منه شيئا، فلم ينفذ[1] بوقت كفدية الأذى وترك الواجب. وعكسه دم المتعة.[2]

فصل

وأما قوله: فإن لم يجد فصيام عشرة أيام؛ فقد نص أحمد على ذلك في غير موضع؛ قال — في رواية[3] الأثرم وابن منصور —: إذا أحرم بالحج ثم أحصر وقد ساق معه هديا فلا يحل إلى يوم النحر، ولا ينحر إلى يوم النحر، وإن لم

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش النسختين لعله: يقيد، وفي (ب) أو يتقيد.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فهو نسك محض، ويجوز للمهدي الأكل منه.

(٣) انظر رواية الأثرم وابن منصور في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٠، وقد سبقت هذه الرواية منسوبة إلى ابن منصور.

يكن معه هدى صام عشرة أيام قبل أن يحل، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع. القارن،والمتمتع: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحل.

وقال ـــ في رواية[١] أبي الحارث ـــ: إذا لم يكن مع المحصر هدى يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر، وإذا كان يوم النحر حل، فإن كان احرامه بعمرة يصوم عشرة أيام ثم يحل.

ولايختلف المذهب: أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدى، واختلف أصحابنا في وقت صومهن، وأكثرهم[٢] أنه يصومها قبل التحلل كالهدى، ولا يتحلل حتى يصومها كالمنصوص.

وقال أبو بكر[٣] ـــ في التنبيه ـــ يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يصوم العشرة أيام في وقت واحد؛ لأن هدِى المحصر كهدى المتمتع، لأن سببها التمتع فالصوم بالاحلال عنه: كالصوم عن التمتع، ويؤيد ذلك: أن أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ: لماصدو[٤]... .

ووجه الأول: أن هذا الصائم[٥] قائم مقام تمام الحج والعمرة: فلابد من فعله قبل الحل كالهدى بخلاف صوم التمتع، وهدية، فإنه إنما يهدى بعد انقضاء عمرته وحجه، فكان قياس الصوم يفعله بعد ذلك، وإنما قدمت الثلاثة لأنها

---

(١) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٢٠١.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٤، والمستوعب خ ق /٢٠١،والمغني ٣/٣٦١، والفروع ٣/٥٣٧، وشرح الزركشي خ ص/١٨٠، والمبدع ٣/٢٧٢، والانصاف ٣/٥١٧.

(٣) قال في الفروع ٣/٥٣٧، والانصاف ٣/٥١٨: قال الآجري: إن عدم الهدي ـــ مكانه ـــ قومه طعاماً، وصام عن كل مد يوماً وحل، قال: وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل، ثم صام. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: حلوا من إحرامهم.

(٥) هكذا في النسختين:. وفي هامشهما: لعله: الصيام.

مأمور بها في الحج.

فعلى هذا إن قلنا: يتحلل بذبح الهدى قبل النحر فتحلله بالصوم قبله أولى.

وإن قلنا: لايتحلل بالهدى إلى يوم النحر: ففى الصوم روايتان منصوصتان؛

احداهما: لايتحلل به إلى يوم النحر، فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر، ولا يحل إلى يوم النحر نقلها أبو الحارث بناء على أن المحصر لايحل إلى يوم النحر كالمطلق؛ ليستديم الاحرام، وليدخل وقت الفوات.

والثانية: يصوم ويتحلل قبل النحر نقلها؛ الأثرم وابن منصور عنه مفرقا بين الهدى والصيام؛ لأن الهدى لنحره وقت يختص به فتأخر حله لأجله، بخلاف الصوم فإنه لاوقت[1] له وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين[2] المتقدم ذكرهما.

فصل

وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة: فهو محصر عند[3] أصحابنا. قال[4] أحمد ــ في المحصر عن مكة ــ: فيه اختلاف، فإن حصر بعدو ينحر الهدى ويحل كما فعل النبي ــ ﷺ ــ[5]. . .

---

(١) لفظة: له في (ب).

(٢) تقدم المأخذان ص/ ٣٧٣.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٤ ونصه:إذا وقف بعرفة وصد عن البيت فله التحلل على ظاهر قول أحمد في المحصر له التحلل، ولم يفرق، وقد صرح به في رواية أبي طالب في المحصر عن مكة. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ المستوعب خ ق/١٩٥، والمغني ٣٥٩/٣.

(٤) انظر قول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٤.

(٥) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي: ويحل كما فعل النبي ــ ﷺ ــ بالحديبية.

فصل

والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء نص عليه وعليه جمهور[٢] أصحابه إلا أنه لايتأخر التحلل هنا قولا واحدا. والأصل فيه: الآية[٣]، وقصة رسول الله ـــ ﷺ ـــ وأصحابه عام الحديبية مع المشركين، فإنها سبب نزول الآية باجماع[٤] أهل التفسير، وهي السنة الماضية في المحصر.

وقال[٥] ابن أبي موسى: إن كان المحصر معتمراً أقام على احرامه حتى يصل إلى البيت إذ لاوقت لها يفوت.

---

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٥، والمستوعب خ ق/١٩٦، والمغني ٣/٣٥٩، والمبدع ٣/٢٧٠. وقال في التعليق: نص على ذلك في رواية أبي الحارث.

(٣) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله فَإِن أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنْكُم مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُم فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثلثة أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمْن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ واتَّقوا وَاعلَمُوا أَنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ﴾ ١٩٦ من سورة البقرة.

(٤) قال الإمام الشافعي في الأم ٢/١٥٨: لم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن هذه الآية: نزلت بالحديبية حين أحصر الرسول ـــ ﷺ ـــ فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن رسول الله ـــ ﷺ ـــ: نحر بالحديبية وحلق، ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده. اهـ. وقال القرطبي في تفسيره ٢/٣٧٧: لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة. وقال ابن سيرين: الإحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. اهـ.

(٥) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب الفروع ٣/٥٣٦، والمبدع ٣/٢٧٠.

فصل

قال[١] القاضى، وابن عقيل، وأبو محمد[٢]، وغيرهما من أصحابنا: إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها سواء قربت، أو بعدت، وسواء كانت برا، أو بحرا، وسواء رجى الادراك، أو خشى الفوات. وإن خلى عن طريقه قبل التحلل لزمه السعى، وإن خشى الفوات. ولو لم يخل عنه حتى فات الحج، ولم يتحلل: فحكمه حكم الفوات؛ فإن خلى عن طريقة بعد ذلك لزمه السعي والتحلل بعمرة الفوات وقضاها. إذا قلنا يقضى من فاته الحج، وإن استمر الإحصار بعد الفوات: فله التحلل من هذه الفائتة وعليه دمان؛ دم الاحصار، ودم الفوات، والقضاء على المشهور من الروايتين[٣].

والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقى محرماً محصرا حتى فاته الحج، فله التحلل، وليس عليه إلا دم واحد دم الاحصار، وعنده في احدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الاحلال حتى يفوته الحج.

وفي الرواية الأخرى: لم يمنعه من ذلك، وكذلك ذكر القاضى[٤] في خلافه وقال: حرمه الاحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات، فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم، فأولى أن يكون له بعد[٥]... .

---

(١) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٩٥، ١٩٦، والمغني ٣/٣٥٧، وشرح الزركشي خ ص/١٨٠ والمبدع ٣/٢٧١.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وغيرهم. بالجمع إلا أنه وضع رمز (ظ) على أبي محمد فلعله إشارة إلى أنه مضروب عليه في الأصل.

(٣) انظر الروايتين في كتاب المغني ٣/٣٥٩، والفروع ٣/٥٣٦، والانصاف ٤/٦٨.

(٤) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٧٤.

(٥) بياض في النسختين. وقال القاضي — بعد ذلك —: وذهب المخالف — وهو من يقول بوجوب قضاء عمرة مع الحجة المقضية عن حجة الاحصار — إلى أن هذا فائت فلزمه أن يأتي بعمل عمرة كالذي يفوته الحج، وقد أجبنا عنه. اهـ.

فصل

قال أصحابنا القاضى وابن عقيل وغيرهما: إن كان العدو الصاد مسلما[1]...

فصل

ولا يجب قضاء النسك الذى أحصر عنه في إحدى الروايتين[2]، فإن كان واجبا قبل الاحرام كحجة الاسلام والنذر والقضاء: فعله[3]، بالوجوب السابق، وسواء كان عليه نذر حج مطلق، أو نذر الحج ذلك العام.

قال — في رواية[4] ابن القاسم —: ولا يعيد من أحصر بعدو حجا ولا عمرة إلا أن يكون رجلا لم يحج قط. وكذلك نقل[5] أبو طالب والميمونى.

والثانية: عليه القضاء كما[6] تقدم عن أبى الحارث، ونقل[7] أبو طالب —

---

(١) بياض في النسختين وفي هامش (ب) مقداره ثلاثة أسطر. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٥٦: أجمع أهل العلم على أن المحصر إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقاً آمناً: فله التحلل. اهـ، وكذا قال في المستوعب خ ق/١٩٥ فلم يفرقا بين الكافر، والمسلم. وقال ابن قدامة — أيضاً — ٣/٣٦٢: وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين، فأمكن الإنصراف: كان أولى من قتالهم؛ لأن قتالهم مخاطرة بالنفس، والمال، وقتل مسلم. فكان تركه أولى، ويجوز قتالهم. اهـ. وقال في الفروع ٣/٥٣٦: والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال. فإن كان يسيراً والعدو مسلماً ففي وجوب البذل وجهان، ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوى المسلمون، وإلا فتركه أولى.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٢، والروايتين والوجهين خ ق/٥٥، والمستوعب خ ق/١٩٥، والمغني ٣/٣٥٧، والفروع ٣/٥٣٨.

(٣) في (ب) بلفظ: فعليه.

(٤) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٢، والروايتين والوجهين خ ق/٥٥.

(٥) انظر روايتي أبي طالب، والميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٢.

(٦) تقدمت رواية أبي الحارث ص/٣٧٣.

(٧) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٧٢، والروايتين والوجهين خ ق/٥٥، وأشار إليها في المستوعب خ ق/١٩٥، والفروع ٣/٥٣٨.

في موضع آخر إن كان معه هدى نحره وإلا فلا ينحر[1] وعليه الحج من قابل. كما فعل النبي ـ ﷺ ـ حين منع بالحديبية.

وقوله: وإلا فلاينحر: يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء: لم يوجب عليه الهدى في عام الاحصار، ويحتمل أن عليه الصيام، ويحتمل أن لاشيء على العادم بحال. وإذا قضى حجة الاسلام، أو غيرها: لم يلزمه عمرة معها على ماذكره أحمد في[2] قوله: بقضاء التطوع وهو قول[3] القاضى ـ في خلافه ـ وكثير من أصحابنا.

وذكر[4] القاضي ـ في المجرد ـ وابن عقيل ـ في الفصول ـ: أنا إذا قلنا: يجب قضاء التطوع فعليه عمرة، لأن المحصر قد فوت الحج، ومن فوت الحج فعليه أن يحل بعمرة فيلزمه قضاء هذه العمرة كما لزمه قضاء الحج. وظاهر المذهب: أنه لايلزمه عمره وإن أوجبنا قضاء التطوع؛ لأن هدى المحصر قام مقام بقية الأفعال، كما قامت عمرة المفوت، وعلى أنه ليس بمفوت ان خرج من احرامه قبل الفوات، وان خرج بعد الفوات فقد تقدم[5]. فإن قلنا: يجب القضاء؛ فلقول الله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِالحَرامِ والحُرُمَاتِ قِصَاصٌ**﴾[6] فبين الله أن الشهر الحرام الذى قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذى احصروا فيه.

وأيضا: فإن النبي ـ ﷺ ـ قضى العمرة من العام القابل، وسميت عمرة القضاء.

---

(١) في هامش النسختين: جـ: المحصر الخاص كالعام نص عليه.
(٢) سبق قول الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وأبي طالب: عليه الحج من قابل. ولم يقل: وعمرة.
(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٣.
(٤) انظر قول القاضي في كتاب المستوعب خ ق/١٩٥.
(٥) تقدم ذلك ص/٣٧٨.
(٦) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

وان قلنا: لايجب وهو المنصور عند[1] أصحابنا ـــ: فلإنَّ الذين أحصروا في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة، فلم يأمر النبي ـــ ﷺ ـــ واحدا منهم بالقضاء في العام المقبل، ولم يعتمر إلا نفر قليل، وقد مات منهم قبل ذلك ناس[2]... .

مسألة: (ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثانى كفارة، وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة).

في هذا الكلام فصول؛ـــ

أحدها: أنه إذا كرر محظورا من جنس واحد غير قتل الصيد، مثل أن يلبس أو[3] يخلع ثم يلبس أو يتطيب ثم يتطيب في وقت آخر، أو يجامع ثم يجامع، أو يحلق ثم يحلق ثم يحلق، أو يقلم ثم يُقلم: فعليه كفارة واحدة مالم يكن كفر عن الأول في أشهر الروايتين[4]؛

قال ـــ في رواية[5] ابن القاسم ـــ وقد حُكِيَ له قول بعضهم: إذا وجبت عليه كفارة في لباس، أو طيب ونحو ذلك ثم كفر، ثم عاد بمثله: فعليه

(١) انظر كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٥، والمغني ٣/٣٥٧، والانصاف ٤/٧٠.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٧٢: فلو كان القضاء واجباً لبين لهم النبي ـــ ﷺ ـــ. اهـ، ثم أطال في تحرير المسألة، وبيان سبب تسميتها بعمرة القضاء فأرجع إليه إن شئت. وقال ابن قدامة في المغني: وأما تسميتها عمرة القضية: فإنما يعني بها القضية التي أصطلحوا عليها، واتفقوا عليها.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أن يلبس ويخلع، أو ثم يخلع.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧، والهداية ١/٩٣، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٥، والانصاف ٣/٥٢٥، ٥٢٦. ويلاحظ أن الشيخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ ذكر في المسألة ثلاث روايات، وقد ذكرها صاحب المغني، والانصاف.

(٥) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧. وزاد في آخرها لفظة: واحدة.

الكفارة، وإن لم يكفر حتى عاد فليس عليه: إلا كفارة واحدة، فقال: هو هكذا إذا لم يكفر فليس عليه إلا كفارة. وقال ـــ في رواية[1] ابن منصور ـــ فيمن وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد، أو أيام متفرقة: فسد حجه وعليه كفارة واحدة مالم يكفر[2]... .

والرواية الثانية: إن كان السبب مختلفا مثل مرض، ثم مرض، ثم حر ثم برد: فعليه كفارات، قال ـــ في رواية[3] الأثرم ـــ في محرم أعتل فلبس جبة: ثم برأ، ثم اعتل فلبس جبة يكفر كفارتين، فإن اعتل علة واحدة فلبس عمامة، واحتاج في علته في الغد إلى جبة وبعد غد قميص: فإذا كانت علة واحدة وكان شيئا متقاربا فكفارة، وإن تداوى بأدوية دواء بعد دواء فحكمه حكم اللباس.

ومعنى قوله: وإن كان متقاربا: أيْ فعل أشياء من المحظورات متقاربة المقصود حتى يكون جنسا واحدا؛ مثل العمامة، والجبة والقميص، لأن كل واحد من هذه الأفعال: موجب للكفارة بنفسه، فلم تدخل كفارته في غيره كما لو كفر عن الأول، لكن إذا كان السبب واحدا: فالفدية تبيح له ما اقتضاه ذلك السبب؛ ولهذا يجوز تقديمها على فعل المحظور، فلا يصير شيء من تلك الأمور محظورا في حقه فلا يحتاج إلى فدية ثانية، بخلاف ماإذا تعدد السبب، أو فعل المحظورات عامدا.

فعلى هذه الرواية: إذا لبس للبرد في طرفي النهار وبالليل: فإنه يخلع وقت الحر، وكذلك إن لبس للحر وسط النهار فإنه يخلع وقت البرد ويكون سببا واحدا؛ لأنه شيء واحد له أوقات معلومة، فأشبه المريض مرضا واحدا إذا لم يبرأ،

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٢٥، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧.

(٢) بياض في النسختين. وقد انتهت الرواية في كتاب التعليق عند قوله: مالم يكفر. وفي مسائل الإمام أحمد ـــ رواية ابن منصور ـــ قال ـــ بعد ذلك ـــ: فإذا قتل بعد ذلك صيداً، أو حلق رأسه ففي كل واحدة هدي على حدة. اهـ.

(٣) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧، والمغني ٣/٤٩٥، والفروع ٣/٤٥٨، والانصاف ٣/٥٢٦.

ولكن يحتاج إلى اللباس في أوقات الحمى ونحو ذلك.

وعلى هذه الرواية أيضا: إذا فعل ذلك دفعة واحدة؛ مثل أن يلبس[1] ويتعمم ويحتذى، أو حلق رأسه كله: لم يلزمه إلا كفارة واحدة أيضا.

والثالثة: لكل واحد كفارة مطلقا، قال — في رواية[2] ابن منصور — وقد سئل عن محرم مس طيبا: ولبس ثوبا، وحلق رأسه، ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لاينبغى له أن يفعل قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد: فعليه دم لكل واحد، فقد سوى بين الجنس والجنسين، لأن الثوب والخف من جنس واحد.

والأول أصح، لأنها أفعال من جنس واحد لاتتفاوت كفاراتها بكثرتها فتداخلت كما لو فعلها متصلة، وذلك لأن الاتصال والانفصال لايغير موجب الشيء، ومقتضاه. بدليل قتل الصيد، وقتل النفوس، ونحو ذلك لما كانت متباينة استوى فيها الاتصال والإنفصال، فلما كانت هذه الأفعال متداخلة عند الاتصال وجب أن تكون متداخلة عند الانفصال.

وأيضا: فإن الكفارات كالحدود تشرع زاجرة وماحية، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتداخل كالحدود.

وإن كان قد كفر عن الأول: فعليه للثانى كفارة ثانية، هكذا أطلق أصحابنا.. [3]

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فليس عليه إلا كفارة واحدة.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٠، وفيها سقط يخل بالمعنى. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٩.

(٣) بياض في النسختين. وانظر المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٨، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٥، والمبدع ٣/١٨٤، والفروع ٣/٤٥٧، والانصاف ٣/٥٢٦. وقال: هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، ولا أجد فيه خلافاً إلا أن المصنف والشارح، وصاحب الفروع ذكروا الخلاف المتقدم — أي فيما إذا لم يكفر — بعد ذكر هذه المسألة. اهـ.

وهذا ينبغى إذا لم يدل[1] الثانى في كفارة الأول، فإن من أصلنا[2] أنه يجوز تقديم الكفارة على الفعل اذا أبيح؛ فلو مرض فاحتاج إلى اللبس أو الطيب، فافتدى لذلك، ثم لبس بعد ذلك مرات أو تطيب مرات: لم يلزمه كفارة ثانية بلا تردد؛ لأن الفدية أباحت اللبس الثانى كما أباحت اللبس الأول؛ ولا فرق بينهما ولهذا أطلق أحمد[3] القول: بوجوب كفارة واحدة إذا لبس مرات لِعلة واحدة، ولم يفرق بين أن يكفر، أو لا يكفر، اللهم إلا ينوى أنه يستبيح اللبس مرة واحدة.

ولو كفر ثم استدام المحظور: فعليه كفارة ثانية كما لو ابتدأه على ما ذكره — في رواية[4] ابن منصور — فيمن لبس قميصا عشرة أيام ناسيا عليه كفارة واحدة مالم يكفر.

وهذا إذا لم يكن لعذر[5]... .

الفصل الثانى

أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله، فكلما قتل فعليه جزاؤه، سواء جزى الأول، أو لم يجز. هذا أشهر الروايتين[6] عن أبى عبد الله رواها ابن القاسم وسندى وحنبل في موضع.

قال — في رواية ابن القاسم —: وإذا قتل المحرم الصيد فحكم عليه، ثم عاد فقتل فإنه يحكم عليه كما[7] عاد. والذين قالوا: إن عاد لم يحكم عليه:

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: يدخل.

(٢) قال ابن رجب في القواعد ص/٦ في القاعدة الرابعة —: ومنها: كفارات الإحرام إذا احتيج إليها للعذر، فإن العذر سببها فيجوز تقديمها — بعد العذر وقبل فعل المحظور. اهـ.

(٣) سبق قول الإمام أحمد — رحمه الله — في رواية الأثرم.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٢٩.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فإن كان لعذر، واستمر هذا العذر فكفارة واحدة على ما سبق في رواية الأثرم.

(٦) انظر الروايتين في كتاب المستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٤٩٦، والانصاف ٣/٥٢٦.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: كلما.

إنما ذهبوا إلى التأويل فيه. والأمر على الحكم الأول عليه كفارة.

وقد روي عن عمر[1] بن الخطاب وغيره: أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أم لا، وإنما وجب عليه لتعظيم الاحرام مكانه. والكفارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا، أو خطأ في الوجهين جميعا، وقد روى عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ.

وروى[2] حنبل عنه: أنه إذا لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة كسائر المحظورات. وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد، فأما إذا اختلف الجزاء[3] هكذا ذكرها القاضي وغيره في موضع. ولفظهما في[4] موضع آخر: لاجزاء عليه ينتقم الله منه. وهذا يقتضي أنه لايكفر عن الصيد إلا مرة واحدة، فإن قتله ثانيا لم يحكم عليه سواء كفر عن الأول، أو لم يكفر. وهو الصواب في هذه الرواية.

ومن أصحابنا[5] من يجعلها على ثلاث روايات. وهذا إنما يكون في العمد.

---

(١) سبقت الآثار في حكم عمر بن الخطاب وغيره على من قتل صيدا ص/٩٥٤. وقال ابن قدامة في المغني ٥٢٢/٣: قال أحمد: روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أو لا. اهـ، ونقل هذا ــ أيضاً ــ الزركشي في شرحه خ ص/١٩٩.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب المستوعب خ ص/١٧٦، والفروع ٤٥٨/٣، والمبدع ١٨٤/٣، والانصاف ٥٢٦/٣، وأشار إليها في كتاب الروايتين والوجهين خ /٥٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: فعليه لكل صيد كفارة. ونص القاضي في التعليق خ ق/١٤٠ : ومن قتل صيداً لزمه مثله، ومن قتله صيدين، أو أكثر : لزمه مثل ذلك. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين بلفظ التثنية. ولعل صحة العبارة: ولفظها أي رواية حنبل. وانظر ــ هذه الرواية ــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٤٠، والفروع ٤٥٨/٣، والمبدع ١٨٤/٣، والانصاف ٥٢٦/٣.

(٥) انظر الروايات في كتاب المغني ٥٢٢/٣، والفروع ٤٥٨/٣، والمبدع ١٨٤/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٩، والانصاف ٥٢٦/٣.

فأما الخطأ[1]... .

وهل يفرق بين احرام، أو احرامين؟...[2]، لأن الله قال: **﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** إلى قوله **﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو إِنْتِقَامٍ﴾**[3] فتوعد العائد إلى قتله بالانتقام ولم يذكر شيئا آخر كما ذكره في البادىء، بل فرق بينهما؛ فجعل على البادىء الجزاء، وعلى العائد الانتقام.

ولأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد، وذلك باخراج الجزاء ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لايكون له فيه فعل والجزاء هو يخرجه.

وأيضا: فإنه جعل الطعام كفارة للقتل، ومن ينتقم منه: لم يكفر ذنبه، ويؤيد ذلك ماروى عكرمة عن ابن عباس قال: «اذا أصاب المحرم الصيد، ثم عاد قيل له: اذهب فينتقم الله منك»[4] رواه النجاد.

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني: في هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات:ـــ إحداهن: أنه يجب في كل صيد جزاء وهذا ظاهر المذهب. والثانية: لايجب إلا في المرة الأولى...، لأن الله قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنهُ﴾. والثالثة: إن كفر عن الأول فعليه كفارة، وإلا فلا شيء للثاني. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ويظهر أن ما بعد البياض تابع لمسألة التفريق بين العمد والخطأ، وليس لمسألة قتل الصيد في إحرام أو إحرامين.

(٣) من الآية (٩٥) من سورة المائدة. وهي قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عدل ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عزيز ذُو انْتِقَامٍ﴾.

(٤) أورده القاضي في كتابه خ ق/١٤١، وقال: رواه النجاد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ. وأخرجه بن أبي شيبة في المصنف ــ بلفظ قريب من طريق عكرمة عن ابن عباس في كتاب الحج ــ باب في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ٤/٩٩.، وابن جرير الطبري في تفسيره ١١/٥٠ من طريقين إلى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ.

وقال[1] ابن أبي عروبة ــ في المناسك ــ عن قتادة: «إن أصاب الصيد مرارا خطأ حكم عليه، وإن أصابه متعمدا حكم عليه مرة واحدة، ومن عاد فينتقم الله منه، قال: ذكر لنا أن رجلا عاد في عمد، فبعث الله عليه نارا فأكلته».

وأيضا: فإنه إذا تكرر منه القتل: فقد تغلظ الذنب ولحق بالكبائر الغليظة وتلك لاكفارة فيها كقتل العمد والزنا، واليمين، والغموس، ونحو ذلك بخلاف أول مرة فإنه قد يعذر.

ووجه الأول: أن الله قال: ﴿لَاتَقْتُلُوا الْصَّيْدَ﴾ وهذا نهى عن قتله فى كل مرة، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّداً﴾ وهذا يعم جميع الصيد، وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعم جميع القاتلين، كما عم قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤمِناً[2] خطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَمَةٌ إِلىٰ أهْلِهِ﴾.[3] ويوجب أيضا تكرر الجزاء بتكرر شرطه كما في قوله: ﴿فَمَنْ[4] كَانَ مِنْكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾[5] وكما في قوله: ﴿إِذا قُمْتُم إِلى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا﴾[6] هذا هو المعهود في خطاب الشرع. وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك. على أن

---

(١) أورده السيوطي في تفسيره بلفظ قريب عن ابن عباس وقال: أخرجه ابن جرير وابن المنذر من طريق علي عن ابن عباس. اهـ، وقد سبق الإشارة إليه عند الطبري، ولكن لفظهما مختلف. فلعل السيوطي نقل لفظ ابن المنذر. وآخر الأثر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١١/٥٤ عن زيد أبي المعالي.

(٢) في (أ) كتبت هكذا: ومن قتله خطأً.

(٣) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٤) في (أ) كتبت هكذا: ومن كان.

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٦) من الآية (٦) من سورة المائدة وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿...وُجُوْهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلى المَرَافِقِ وَامسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرْجُلَكُم إِلى الْكَعْبَيْنِ وإِنْ كُنْتُم جُنُباً فاطَّهرُّوا وإِنْ كُنْتُم مَرضَىٰ أو على سفر أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَستُمُ النِساءَ فَلَم تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكم وأَيْدِيْكُم مِنهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُم لَعَلَكُم تشْكُرُونَّ﴾.

الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل، كقوله: من دخل دارى فله درهم، وإن تعلق بمحال: تكرر بتكرر، في تلك المحال كما لو قال: من دخل دروى فله بكل دخول درهم. وهنا محل القتل هو الصيد وهو متعدد.

وأيضا: فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضى أنه إذا قتل كثيرا وجب كثير من النعم.

وأيضا: فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله كدية الآدمى وكفارته.

وأيضا: فإن الجزاء شرع جابرا لما فوت، وما حيا لما ارتكب، وزاجرا عن الذنب. وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه كسائر المكفرات من الظهار، والقتل، والايمان، ومحظورات الاحرام، وغير ذلك.

وأما الآية: فقد قال: ﴿**فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ**﴾ وهذا كقوله: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلا مَاقَدْ سَلَفَ**﴾[1] ﴿**عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ**﴾ــ في الجاهلية ﴿**وَمَنْ عَادَ**﴾ في الإسلام ﴿**فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ**﴾[2] وقوله: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَانَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِسَاءِ إِلا مَاقَدْ سَلَفَ**﴾[3]. ويوضح ذلك: أن قوله: ﴿**عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ**﴾

---

(١) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(٢) قال الإمام الطبري في تفسيره ٥٤٧/١١: يقول جل من قائل لعباده المؤمنين به وبرسوله ــ ﷺ ــ: عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم من اصابتكم الصيد وأنتم حرم، وقتلكموه فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم ولا يلزمكم له كفارة في مال ولا نفس، ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم بعد تحريمه بالمعنى الذي كان يقتله في حال كفره وقبل تحريمه عليه من استحلاله قتله: فينتقم الله منه. وقد يحتمل أن يكون معناه: من عاد لقتله بعد تحريمه في الإسلام: فينتقم الله منه في الآخرة. فأما الدنيا: فإن عليه من الجزاء والكفارة فيها ما بينت. اهـ.

(٣) من الآية (٢٢) من سورة النساء.

اخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الآية قبل أن يقتل أحد صيدا يحكم عليه فيه، وما ذاك الا ماقتلوه قبل الآية.

وأيضا: فإن العفو يقتضى عدم المؤاخذة واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

وأيضا: فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لايقع العفو عنها عموما؛ فإن العفو عنها عموما يقتضى أن لاتكون ذنبا. ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطا باجتناب[1] الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهى عنه لايجتمعان. ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمدا لايقتضى رفع المآثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

وقوله: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ**﴾ يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لايمنع وجوب الجزاء عليه كما قال: ﴿**وَمَنْ يَقْتل**[2] **مُؤمِناً مُتَعَمِداً فَجَزَاؤه جَهَنمُ**﴾[3] ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود[4]. وقوله: ﴿**وَالسَارِقُ وَالسَارِقَةُ فَاقطَعُوا أيْدِيَهُما**﴾[5] وقوله ــ في المحاربين[6] ــ: ﴿**ذَلِكَ لَهُم خِزْيٌ**

---

(١) لعل الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ يشير إلى قوله ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْتَهُونَ عَنْهُ نَكَفِر عَنْكُم سَيِئَاتِكُم وَنُدْخِلْكُم مُدْخَلاً كَرِيْمَا﴾ ٣١ من سورة النساء. قال القرطبي في تفسيره هذه الآية ١٥٨/٥: لما نهى الله تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وَعَدَ على اجتنابها: التخفيف من الصغائر، ودل على أن في الذنوب كبائر، وصغائر، وعلى هذا جماعة أهل التأويل، وجماعة الفقهاء، وأن اللمسة، والنظرة تكفر باجتناب الكبائر قطعاً بوعده الصدق، وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك... فالله تعالى: يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الأجتناب. وهي إقامة الفرائض. اهـ.

(٢) في (أ) كتبت بلفظ: قتل.

(٣) من الآية (٩٣) من سورة النساء.

(٤) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الواو.

(٥) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٦) الحرب: نقيض السلم، وجمعها حروب، ورجل حرب، ومحرب ــ بكسر الميم ــ،

فِي الدُنْيَا وَلَهُم فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾[1] ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفاً، وقوله: ﴿الزَانِيَةُ وَالزَانِى فَاجْلِدُوا﴾[2] لم يمنع[3] ذلك وجوب رجم، ونفى.

وهذا كثير: قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر ثم يقال: من جملة الانتقام وجوب[4] الجزاء عليه كما قال: ﴿لِيَذُوقَ وَبالَ أمْرِهِ﴾ فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء.

الفصل الثالث

إذا فعل محظورات من أجناس مثل أن يلبس، ويتطيب، ويحلق: فعنه عليه بكل جنس كفارة سواء فعلها في مرات لسبب أو أسباب.

قال ابن[5] منصور: قلت قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة وفي الشعر كفارة. قال أحمد: جيد في كل واحد كفارة.

وقال — في رواية[6] ابراهيم[7] — في محرم مرض في الطريق، فحلق رأسه

= ومحراب: شديد الحرب شجاع وفلان حرب فلان: أي محاربه، وفلان حرب لي: أي عدو محارب. انظر كتاب لسان العرب فصل الحاء حرف الباء. وقد سبق تعريف الحرابة في اصطلاح الفقهاء.

(١) من الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (٢) من سورة النور.

(٣) في (ب) بلفظ: ولم يمنع.

(٤) في هامش النسختين: ص:ايجاب.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٣٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٩.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد — رواية اسحاق بن إبراهيم بن هاني ١٥٧/١، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٩.

(٧) هكذا في النسختين، بدون لفظة: ابن. ولعلها سقطت من الناسخ. وستأتي هذه الرواية — مرة أخرى — من طريق ابن إبراهيم، وقد سبقت ترجمته.

ولبس ثيابه وأطلى[١]: عليه هديان. وهذا اختيار[٢]....

ونقل عنه ابن منصور ــ في محرم مس طيبا، ولبس الخفين، وما أشبه ذلك مما لاينبغى له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه دم لكل واحد.

فقد نص: على أنه إذا فعل ذلك في مكان واحد[٣] وقت واحد دفعه واحدة: لم يلزمه إلا كفارة واحدة. وهكذا حرر هذه الرواية ابن أبى موسى والقاضى في المجرد، وابن عقيل وغيرهم، واختارها ابن أبى موسى، قال: ولو لبس المحرم ثيابه، ومس طيبا، ولبس الخفين، وحلق شعره، وأتى بذلك كله في مكان واحد: لزمه كفارة واحدة.

وقيل عنه: كفارتان إلا أن يفرق ذلك فليزمه لكل فعل كفارة واحدة قولا واحد. وأطلق[٤] القاضى ــ في خلافه ــ وأبو الخطاب وغيره القول بأن عنه رواية: بالتداخل في الأجناس المختلفة مطلقا، وحكى القاضى ذلك عن أبى بكر. ولفظ المنصوص يخالف ذلك، وذكر في المجرد رواية ثالثة[٥]... .

---

(١) الطلاء: القطران، وكل ما طليت به من دهن أو غيره. وطلى الشيء بالقطران وغيره، وطلاه، وأطلى به وتطلي: لطخه. انظر كتاب لسان العرب حرف الواو والياء فصل الطاء.

(٢) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٥٢٧/٣: هو الصحيح من المذهب، وقد نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال في الفروع: وهو أشهر، وجزم به في الوجيز وغيره، وصححه في التلخيص وتصحيح المحرر، وقدمه في المغني، والشرح، والفروع وغيرهم. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: ووقت.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٩: ونصه: وأما إذا فعل من جنسين ففيه ــ أيضاً ــ روايتان: إحداهما: تتداخل... وهذا إختيار أبي بكر ذكره في كتاب الخلاف... وروى عنه ابن منصور ــ في موضع آخر ــ كلاماً يقتضي أنها لا تتداخل. اهـ. وانظر ــ أيضاً ــ الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١.

(٥) بياض في النسختين. وقد ذكر الروايات صاحب الفروع ٣٥٩/٣ فقال: ويتعدد بتعدد محظورات من أجناس متحدة الكفارة نص عليه وهو أشهر كحدود مختلفة =

فصل

وأما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمل[1]. وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، والمباشرة كلها جنس واحد يعنى إذا اتحد يوجهها[2] هكذا ذكره[3] أصحابنا؛ القاضى وأصحابه ومن بعدهم.

ويحتمل كلامه أن يكون الحلق والتقليم جنسا واحدا.

وهل شعر الرأس وشعر البدن جنس، أو جنسان؟ على روايتين[4] منصوصتين؛ــ إحداهما: هو جنسان وهى اختيار[5]؛ أبى بكر والقاضى وأكثر أصحابنا؛ قال ــ في رواية[6] عبد الله والمروذى، وابن ابراهيم وجعفر بن محمد: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة.

والرواية الثانية: جنس واحد اختارها[7] أبو الخطاب وغيره؛ قال ــ في رواية ابن منصور ــ: في الطيب كفارة، وفي الشعر كفارة، ولم يفصل.

وأيمان مختلفة، وعنه: كفارة واحدة. وعنه: إن كان في وقت واحد وإلا فلكل واحد كفارة. اهـ. وكذا قال في الأنصاف ٣/٥٢٧.

(١) سبق حكم الاستظلال بالمحمل وغيره ص:/٧٣١ وما بعدها.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: موجبها.

(٣) انظر كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٥٠٠، ٥٠١، والفروع ٣/٤٥٧.

(٤) انظر الروايتين في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٤.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٧، والمستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٤٩٤، ورجح أنهما جنس واحد، والفروع ٣/٣٥٢، والانصاف ٣/٤٥٨.

(٦) انظر هذه الرواية في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي خ ق/٥٠، وقد نسبها إلى أبي الحارث وعبد الله.

(٧) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٣، وانظر ــ أيضاً ــ المستوعب خ ق/١٧٥، والمغني ٣/٣٥٢، والانصاف ٣/٤٥٨ وقال: هذا الصحيح من المذهب =

وقال ــ أيضا ــ في رواية[1] سندى ــ: شعر الرأس، واللحية، والإبط سواء لا أعلم أحد فرق بينها، إلا أن هذا في وجوب الفدية، وليس صريحاً بالتداخل.

وقال ــ في رواية ابن ابراهيم ــ في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه ولبس ثيابه وأطلى: عليه هديان.

ولو كانا جنسين لأوجب ثلاثة دماء؛ لأن اللباس وحده فيه هدى؛ وذلك لأن حلق الشعر كله يشترك في الاسم الخاص، فوجب أن يكون جنسا واحدا كالطيب وتقليم الأظفار.

ووجه الأول: أن شعر الرأس يخالف شعر البدن فإن النسك يتعلق بأحدهما دون الآخر لاختلاف المقصود، ولذلك قد اختلفا في تغطية أحدهما دون الآخر وفي دهن أحدهما دون الآخر، وفي غسل أحدهما بالسدر والخطمى دون الآخر.

وعلى هذه الرواية: فتغطية الرأس، ولبس المخيط جنس واحد، وكذلك التطيب فيهما في رواية[2] فيمن لبس عمامة وجبة: فهو كفارة إذا لم يفرق. وقد

= والروايتين، واختاره أبو الخطاب، والمصنف والشارح وقال: هذا ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقي، وجزم به في الهادي، وقدمه في الخلاصة، والرعايتين والحاويين، والفائق. اهـ.

(١) انظر رواية سندي في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٠ ، والتعليق خ ق/٦٧، والمستوعب خ ق/١٧٥، والهداية ٩٣/١.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع ٣٥٢/٣. وذكر جماعة: إن لبس، أو تطيب في رأسه، وبدنه فالروايتان، ونص أحمد: فدية واحدة، وجزم به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، لأن الحلق إتلاف فهو آكد، والنسك يختص بالرأس. اهـ. وكذا قال في الانصاف ٤٥٩/٣.

تقدم[1] نصه في رواية الأثرم: على أنه إذا لبس اليوم عمامة، وغدا جبة، وبعد غد قميصا ــ لمرض واحد ــ: فكفارة واحدة.

لكن قد يقال: إنما اتحدت الكفارة بناء على أن الجنسين إذا فعلهما مرة واحدة أو لسبب واحد: اتحدت كفارتهما، لكن المنصوص عنه خلافه.

وعنه: أن كفارة الرأس لاتدخل في كفارة البدن مطلقا قال ــ في رواية[2] عبد الله والمروذى وابن ابراهيم ــ في الرأس كفارة، وفي الجسد كفارة وإذا حلق ولبس العمامة وإذا تنور ولبس القميص: ففي الرأس فدية وفي الجسد فدية كفارتان. وكذلك في رواية الأثرم.

قال[3] ابن أبى موسى: اختلف قوله فيمن لبس الثياب، وغطى رأسه مكانه على روايتين قال ــ في إحداهما ــ: عليه فدية واحدة، وقال: في الأخرى ــ: في لبس الرأس فدية وفي البدن فدية.

ولم يختلف قوله: أنه إذا فرق لبسه أن عليه لكل لبسة كفارة، ويخلع مالبسه فإن لبس وكفر ثم عاد فلبس: فكفارة ثانية، وكذلك من وجبت عليه كفارة من طيب أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك: فعليه كفارة أخرى. فإن لم يكفر حتى عاود إلى مثل ذلك الفعل: فليس عليه إلا كفارة واحدة.

وهذا صريح من ابن أبى موسى: أن تغطيه الرأس، ولبس المخيط: جنسان رواية واحدة. وإنما اختلفت الروايتان إذا فعلهما في مجلس واحد[4].

---

(١) تقدمت هذه الرواية ص/٣٨٢.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠٦، ورواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٥٧.

(٣) انظر جزء من قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٧٥، والفروع ٣/٣٥٣، والانصاف ٣/٤٥٩.

(٤) في هامش النسختين: جـ: أصل المسألة أن الرأس والبدن هل هما شيء واحد، أو شيئان؟ قال ابن أبي موسى: ولو وطيء زوجة، أو زوجات مرة، أو مرات: لم يلزمه إلا كفارة مالم يكفر.

ثم قال: ولو وجدت به علة احتاج معها إلى لبس المخيط، لبس وكفر كفارة واحدة وسواء كانت العلة في رأسه وبدنه أو في احدهما.

فإن حدث به علتان مختلفان، إحداهما في رأسه والأخرى في بدنه، فلبس ثوبا لأجل العلة، وغطى رأسه لأجل الأخرى: فكفارتان.

قال[1] أبو بكر: الذى أقول به: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة، فأين ماصنع في جسده من فعل تكرر، أو اختلف: فكفارة واحدة مالم يكفر ثم يعود. فإذا كان في الرأس والجسد ولم يتكرر: فكفارة في الرأس، وكفارة في الجسد.

وعلى هذا القول: فالتعدد: لتعدد المحل، والاتحاد: لاتحاده فكل مايصنع في الرأس من تغطية وحلق وغيره: ففيه كفارة واحدة، وما يصنع في البدن: ففيه كفارة؛ لأن أحكام الرأس في الحلق واللباس والطيب خالفت أحكام البدن فوجب أن لايدخل أحدهما في الآخر، فصار كالشخصين.

وأما دخول بعض أفعال الرأس في بعض: فهو مبنى على تداخل الأجناس، وإنما اختار أبو بكر التداخل؛ لأن من أصله أن الأجناس تتداخل، كفارتها...، وأما الدهن إذا أوجبنا به الكفارة، أو ازالة الوسخ مثل السدر والخطمى، والرأس[2]، والبدن أو التزين...[3].

مسألة: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه وسائر المحظورات: لاشيء في سهوه).

في هذه المسألة فصول:ـــ

---

(١) انظر الإشارة إلى قول أبي بكر في كتاب المستوعب للسامري خ ق/١٧٥، وقال: وظاهر هذا أن الرأس، والجسد عنده كالشيئين في جميع الأحكام. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: من الرأس، والبدن.

(٣) بياض في النسختين. وقد سبق قول الشيخ ـــ رحمه الله ـــ بجواز دهن البدن، وغسله بالسدر والخطمى دون الرأس.

أحدها: أن المحظور الذى يمكن تداركه، وازالته عند الذكر؛ مثل اللباس والطيب: إذا فعله ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بأنه حرام: فإذا ذكر أو علم فعليه أن يزيله في الحال ولا كفارة عليه في احدى الروايتين[١].

قال ـــ في رواية[٢] أبى طالب ـــ: إذا وطيء يعنى ناسيا ـــ بطل حجه، وإذا قتل صيدا، وحلق شعره لم يقدر على رده، فهذه الثلاثة: العمد والنسيان سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده؛ مثل إذا غطى رأسه ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء[٣]، أو لبس ثوبا أو خفا وليس عليه شيء.

وقال ـــ في رواية[٥] ابن القاسم ـــ: إن تعمد التغطية وجب عليه، والناسى يفزع إلى التلبية ونحوه نقل حرب[٦]، وهذا اختيار[٧] الخرقى وأبى بكر: وأكثر متقدمى أصحابنا، وهو اختيار[٨] الشيخ.

---

(١) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥٠١، وشرح الزركشي خ ص/١٩٧، والانصاف ٣/٥٢٨.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والروايتين والوجهين خ ق/٥٠، والمغني ٣/٥٠١.

(٣) لفظة: شيء في (ب) وكتب عليها: لعله.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والروايتين والوجهين خ ق/٥٠.

(٦) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠ ونصها: إذا لبس قميصاً ناسياً يخلعه ويفزع إلى التلبية.

(٧) انظر مختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني ٣/٥٠١، وكتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠، والانصاف ٣/٥٢٨.

(٨) قال ابن قدامة في المغني ٣/٥٠١. المشهور في المذهب: أن المتطيب واللابس ناسياً، أو جاهلاً: لا فدية عليه. اهـ. وقال في المقنع ص/٧٥: وإن لبس أو تطيب، أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة فيه، وعنه: عليه الكفارة. اهـ.

والرواية الثانية: عليه الكفارة، قال ــ في رواية ابن منصور ــ فيمن لبس قميصا ناسيا عشرة أيام: عليه كفارة واحدة مالم يكفر، وهذه الرواية:[1] اختارها القاضى، وأكثر أصحابه؛ مثل الشريف، وابن عقيل، وأبى الخطاب وغيرهم؛ لأن ذلك محظور من محظورات الاحرام، فاستوى فيه العامد والساهى في وجوب الفدية كالحلق وقتل الصيد والوطء؛ لأنه سبب يوجب الفدية فاستوى فيه العالم والجاهل كترك واجبات الحج.

ولأن ما يحظره الاحرام لافرق فيه بين العامد والمخطىء كتفويت الحج، ولأن النسيان والجهل، إنما هو عذر في فعل المحظور، ومحظورات الاحرام إذا فعلها لعذر، أو غير عذر: فعليه الجزاء.

ووجه الأولى: ماروى يعلى بن أمية: «أن النبي ــ ﷺ ــ: جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟، فنظر إليه النبي ــ ﷺ ــ، فجاءه الوحى، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: أين الذى سألنى عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك» متفق عليه. فقد أمره النبي ــ ﷺ ــ بنزع المخيط، ولم يأمر بفدية لما مضى لأنه كان جاهلا، وكذلك لم يأمره بفدية لأجل الطيب إن كان النهى عنه لأجل الإحرام.

فإن قيل: التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت لأن النبي ــ ﷺ ــ انتظر الوحى حين سئل[2]... .

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦٠ والهداية ١/٩٥، والانصاف ٣/٥٢٨ وقال: وعنه: تجب الكفارة نصرها القاضي في تعليقه، وأصحابه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: عن الحكم فلما جاءه الوحي قال: أين السائل فأخبره بالحكم. قيل: في الخبر ما يدل على أن تحريمه كان ثابتاً قبل ذلك، وهو ما روى أن النبي ــ ﷺ ــ قال للسائل: «ما كنت تصنع في حجتك»؟ قال: كنت أنزع المقطعة وأغسل الخلوق. ولأنه روي أن أصحاب النبي ــ ﷺ ــ =

وأيضا: فإن النبي ـ ﷺ ـ قال ـ للذى أكل ناسيا ـ: «الله أطعمك وسقاك»[1] فعلم أن فعل الناسى مضاف إلى الله فلا يؤثر في العبادة، ومثله يقال للكاسى: الله كساك، بل منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للاحرام.

وأيضا: فإن الأصل فيما كان من باب المنهى عنه ـ: أن لايؤثر فعله مع النسيان في حقوق الله؛ لأن المسلمين لما قالوا: «ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، قال الله: قد فعلت»، وقال النبي ـ ﷺ ـ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» بخلاف حقوق الأدميين، فإنهم لم يعفوا عن حقوقهم.

وأما الفرق بين اللباس والحلق فسيأتى[2].

الفصل الثانى

أنه إذا قتل الصيد ناسيا، أو جاهلا: فعليه الكفارة كما على العامد. هذا أشهر الروايتين عنه[3] نقلها صالح وعبد الله، وحنبل، والأثرم، وأبو طالب وابن القاسم.

وروى عنه صالح[4] ـ أيضا ـ: لاكفارة في الخطأ والناسى والجاهل

كانوا يؤمون إليه، ويستعجلون في فعله. وهذا يدل على تقديم التحريم، وشهرته. انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٦١.

(١) هذا اللفظ جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ من رواية أبي هريرة في كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٤/١٥٥ ح ١٩٣٣ ولفظه: «إذا نسى فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». وأخرجه ـ أيضاً ـ الإمام مسلم في كتاب الصوم ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨/٣٥ ولفظه: «من سنى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٢) سيأتي هذا المبحث ص/٤٠٣.

(٣) انظر الروايتين في كتاب الروايتن والوجهين خ ق/٥٤، ٥٥، والتعليق خ ق/١٤٠ وقال: تجب الفدية بقتل الصيد خطأ نص على هذا في رواية حنبل، وصالح، وأبي طالب، وعبد الله، والأثرم. اهـ. وانظر الروايتين ـ أيضاً ـ في المستوعب خ ق/١٧٦، والمغني ٣/٥٠٥، والفروع ٣/٤٦٢، والانصاف ٣/٥٢٨.

(٤) انظر رواية صالح في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٥، والتعليق خ ق/١٤٠، والفروع ٣/٤٦٣.

بالتحريم، وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿**لَاتَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ الْنَعَمِ**﴾ الآية [1] إلى آخرها. وهذا يدل على أنه لاجزاء في الخطأ من وجوه؛ــ أحدها: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطىء غير مكلف، فلا يكون منهيا، وإذا لم يكن منهيا لم يكن عليه جزاء، لأن القتل المضمون هو القتل المنهى عنه كما دل عليه سياق الآية.

الثاني: أنه قال: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ الْنَّعَمِ**﴾ فقد نص على وجوب الجزاء على المعتمد، فيبقى، المخطىء برىء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته.

الثالث: أنه خص المتعمد بايجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذى يعم المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام: كان تخصيصها بالذكر دليلا قويا على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة. إذ لو لم يختص بالحكم: كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ، ونقصا في المعنى. ومثل هذا يُعدُ عِيَّاً في الخطاب، وهذا المفهوم لايكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب.

الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب كان مامنه [2] الاشتقاق علة الحكم فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد: زال وجوب الجزاء لزوال علته.

الخامس: أنه أوجب الجزاء ليذوق وبال أمره، والمخطىء ليس عليه وبال فلا يحتاج إلى ايجاب الجزاء.

وأيضا: فضمان الصيد ليس حقا لآدمي، وإنما هو حق لله . وما حرمه لله إذا

---

(١) من الآية (٩٥) من سورة المائدة. وآخرها قوله تعالى: ﴿يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرْةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَى اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذَوُ انتِقَامٍ﴾.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: مناسب لما كان منه الاشتقاق.

فعله ناسيا، أو مخطئا لامؤاخذة عليه ولا جزاء.

فعلى هذه الرواية: لو تعمد رميه بآلة تقتل غالبا، ولم يقصد قتله: فهو متعمد أيضا، لأنه فعل مالا يحل له، وهو مؤاخذ بذلك. ويحتمل كلامه أنه ليس بعمد.

ولو قتل صبى أو مجنون صيدا في الحرم، أو قتله الصبى وهو محرم[1]... .

ووجه الأول:[2]...، وعن ابن جريج قلت لعطاء: لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا [قلت له فمن قتله خطأ أيغرم؟، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا][3] قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن. ولئلا يدخل الناس في ذلك، فإنه لو لم يجعل على قاتل الصيد حراما خطأ غرم: أو شك الذى يقتله عمدا يقول: إنما قتلته خطأ، قال: ولذلك قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِداً﴾ قال: وقال عمرو بن دينار: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ.

وعن[4] عُقَيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأ؟، فقال:

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أنه لا جزاء عليه. وقال السامري في المستوعب خ ق/١٧٦: وما لا يختلف حكمه بالعمد والخطأ: فحكم الصبي فيه حكم البالغ. وما يختلف حكمه بالعمد والخطأ: فحكم عمد الصبي فيه حكم الخطأ، لأن عمد الصبي خطأ، وكذلك حكم من جن بعد إحرامه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق خ ق/١٤٠: دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «الصيد ــ هكذا وقد سبقت الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه الجزاء كبش مسن ويؤكل» ولم يفرق بين العمد والخطأ. اهـ واستدل ــ بهذا الحديث لهذه المسألة ــ أيضاً ــ ابن قدامة في المغني ٣/٥٠٥.

(٣) ما بين القوسين في (أ).

(٤) هو أبو خالد عقيل ــ بالضم ــ بن خالد بن عقيل الأيلي الأمدي مولى عثمان. وثقة الإمام أحمد والنسائي. وقال ابن معين: أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل. مات سنة ١٤١هـ. انظر كتاب الكاشف ٢/٢٧٥، وتهذيب التهذيب ٧/٢٥٥.

زعموا أن كفارة ذلك خطأ[1] سنة وكفارة العمد في القرآن. رواهن[2] ابن دحيم وغيره.

فقد ذكر هؤلاء التابعون: مضى السنة والاجماع بالكفارة في الخطأ، والسنة إذا أطلقت: فإما سنة رسول الله ـ ﷺ ـ، أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل حال فذلك حجة يجب اتباعه.

والمرسل إذا ارسل من وجوه مختلفة: صار حجه وفاقا.

وقد روى جابر[3] عن الحكم[4] أن عمر كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء. رواه دحيم[5] والنجاد، ولفظه: أن عمر كتب: أحكم

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صوابه: في السنة، ولفظه في المغني، والفروع: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطيء بالسنة.

(٢) أخرج الأثر عن عطاء إلى قوله: ومضت به السنن ـ الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٢، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب قتل المحرم الصيد عمداً أو خطأ ٥/١٨٠. وأخرج الأثر عن عمرو بن دينار الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٣٣، والبيهقي في سننه ـ في كتاب الحج ـ الباب السابق ٥/١٨٠. وأوردهما ـ أيضاً ـ المحب الطبري في القرى ص/٢١٩. وأخرج قول ابن شهاب الزهري: الطبري في تفسيره ١١/١١، وأورده ابن قدامة في المغني ٣/٥٠٥، وابن مفلح في الفروع ٣/٤٦٣، والقرطبي في تفسيره ٦/٣٠٨.

(٣) هو أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي الكوفي. قال الذهبي: من أكبر علماء الشيعة، وثقة شعبة فشذ، وتركه الحفاظ. مات سنة ١٢٨هـ. انظر كتاب الكاشف ١/١٧٧، وتهذيب التهذيب ٢/٤٦.

(٤) هو الحكم بن عتيبة ـ كما في سنن البيهقي ـ وقد سبقت ترجمته.

(٥) أورده القاضي في كتاب التعليق خ ق/١٤٠ وقال: رواه النجاد بإسناده عن الحكم أن عمر. اهـ، وأخرجه ـ بلفظ قريب ـ عبد الرزاق في المصنف في كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ٤/٣٩٣، ٤٩٤ ح ٨١٨٣، ٨١٨٧ من طريق الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر... الخ.، ومن طريق وكيع عن الثوري قال أخبرني جابر عن الحكم قال كتب عمر... الخ». وأخرجه البيهقي في سننه ـ تعليقاً ـ في كتاب الحج الباب السابق ٥/١٨٠.

عليه في الخطأ والعمد. قال أحمد: قد روى عن عمر وغيره: أنهم حكموا في الخطأ.

وعن ابن مسعود ــ في رجل ألقى جوالق على ظبى فأمر بالجزاء. رواه أحمد، قال: هذا لايكون عمدا إلا أن هذا شبه عمد إلا أنه لايتعمده.

وعن أبى[1] طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿لاتَقْتُلوا الْصَيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٍ﴾ قال: إن قتله متعمدا؛ أو ناسيا حكم عليه، فإنْ عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى. رواه جماعة.[2]... .

وأيضا: فان الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة، والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء، لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه معفوا عنه، ولا يؤاخذ بالخطأ لايمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمى، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة، فالمخطىء قد عفى له عن الانتقام أما الكفارة فلا.

وأما تخصيص المتعمد في الآية: فلأن الله ذكر وجوب الجزاء: ليذوق وبال أمره وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لاتثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطىء، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على مايقتضيها من تلك الأفعال ، فالجزاء بدل المقتول والإنتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدِ مِنْكُمُ عَنْ دِيْنِهِ﴾[3] وقوله: ﴿وَالّذِيْنَ لَايَدْعَونَ مَعَ الله إلها آخَرَ﴾ الآيتين[4] وقوله: ﴿وَمَن

---

(١) هكذا في النسختين. وفي تفسير ابن جرير بلفظ: عن علي بن أبي طلحة وسبقت ترجمته.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١١/١١.

(٣) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة.

(٤) الآيتان (٦٨، ٦٩) من سورة الفرقان. وهما قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفسَ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلَا بِالَحَقِ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يلق أَثَاماً* يُضعِفَ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيْمَةِ وَيَخْلُدَ فِيهِ مُهَاناً﴾

يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾الآية[1]. وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلهُ نَاراً خَلٰداً فِيْهَا﴾الآية[2]. وهذا كثير في القرآن والحديث: يرتب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتبا على بعضها منفرداً.

الفصل الثالث: إذا حلق شعرا، وقُلم ظفرا ناسيا، أو مخطئا أو جاهلا: فالمنصوص عنه أن فيه الكفارة، قال[3] ــ في رواية عبد الله، وصالح، وحنبل ــ: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيدا ناسيا، أو تنوَّر ناسيا وهو محرم لم يكن عليه شيء وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة.

وقد تقدم[4] نصه ــ في رواية أبي طالب ــ على مثل ذلك، وأنَّ قتل الصيد، وحلق الشعر، والوطء يستوى عمده وخطأوه، وخرج[5] أبو الخطاب[6] وغيره: أنه لاشيء عليه كالرواية التى في قتل الصيد وأولى؛ لأن قتل الصيد اتلاف محض بخلاف الحلق، والتقليم فإنه يشبه الترفه والاستمتاع.

ولأن قتل الصيد ضمان كضمان الأموال فتقدير كفارته بقدره بخلاف الشعر والظفر فإن كفارته ككفارة الطيب واللباس. وهذا قول قوى.

---

(١) الآية (١١٥) من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُول مِن بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غير سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ نوله مَاتَوَلَّىٰ وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيراً﴾
(٢) الآية (١٤) من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعدُّ حُدُودَهُ يُدخِلَهُ نَاراً خَالِداً فِيْهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيْنٌ﴾.
(٣) انظر رواية عبد الله وصالح وحنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق / ٦٠، وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١٦٣/١ وزاد في آخرها ودية مسلمة إلى أهله. وهذا خطأ وقد أوجب الله فيه. اهـ.
(٤) تقدم ذلك ص/٣٩٦.
(٥) بياض في النسختين.
(٦) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ٩٥/١، ولفظه: وعنه في الطيب واللبس والصيد: لا كفارة إلا في العمد ويخرج في الحلق والتقليم مثل ذلك قياساً على الصيد. اهـ، وانظر ــ أيضاً ــ الفروع ٤٦٢/٣، والانصاف ٥٢٧/٣.

وأما على المشهور: فقد فرَّق من لم يوجب الكفارة في اللباس والطيب إذا كان خطأ. وبين[1] هذا من أصحابنا[2] لوجهين؛ـ أحدهما: أن الحلق والقلم إتلاف، والمحظور منه جهة الإتلاف، ولهذا لو نتف الشعر، أو أحرقه لزمته الفدية وإن لم يكن استمتاع، وباب الإتلاف يستوى فيه العامد والمخطىء كإتلاف النفوس والأموال. واللباس والطيب: إستمتاع، والمحظور منه الإستمتاع، ولهذا لو أحرق الطيب، أو أتلفه: لم يلزمه شيء. والإستمتاع فعل يفعله المحرم فأعتبر فيه القصد إليه والعلم بتحريمه جريا على قاعدة المحظورات؛ في أن ما كان مقصوده الترك لايأثم بفعله ناسياً، وقياسا على أكل الصائم.

وهذا الفرق لايجى على أصلنا؛ لأن الجماع إستمتاع محض، وقد استوى فيه العامد والساهى.

والفرق الثانى: وهو فرق[3] أحمد ــ: أن الحلق والتقليم والقتل والوطء: قد فات على وجه لايمكن تدراكه وتلافيه، ولا يقدر على رده، ولا على إزالة أثره الباقى بعد زواله.

وأما اللباس والطيب: فإذا ذكر أمكنه نزع الثياب وغسل الطيب فكان ذلك كفا[4] مافعله الناسى في حال النسيان. فعلى[5] مقدمات الوطء، والدهن، وغسل

---

(١) هكذا في النسختين. ولعله سقط من العبارة قوله: بينه.

(٢) قال في الانصاف ٥٢٧/٣: إذا حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً، أو غير عامد هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه. اهـ. وقال ــ أيضاً ــ ٥٢٨/٣ بعد قول ابن قدامة: وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً فلا كفارة عليه ــ قال: هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي في كتاب الروايتين، ونقله الجماعة عن أحمد، وذكره المصنف والشارح وغيرهما ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره، واختاره الخرقي، وغيره. اهـ.

(٣) سبق ذلك عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية أبي طالب ص/٣٩٦.

(٤) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: كفارة.

(٥) هكذا في البنسختين. وفي هامش (ب) لعله: فعلى هذا: أي هذا الوجه.

الرأس بالخطمى والسدر، وكذلك غسل البدن بذلك، وإزالة الوسخ: يلحق بالوطء. وعلى الوجه[1] الأول: يلحق بالطيب.

(فصــل)

وإن حلق حلال رأس محرم، وهو نائم[2]، أو أكرهه على ذلك بأن حلقه الحلال ولم يقدر المحرم على الامتناع لضبطه أو تقييده، أو توعده إن لم يمكنـه، فقال[3] ابن أبى موسى: هى على وجهين؛ أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم.

والوجه الآخر: الفدية على المحرم ويرجع بها على الحلال.

مسألة: (وكل هدى أو اطعام: فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذى حلق، وهدى المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان).

فيه فصول؛ـــ

أحدهـــــا : أن الهدى عشرة أنواع؛ أحدها: هدى المحصر.

والثانـــــى : هدى المتمتع.

والثـــــالث : جزاء الصيد.

والرابـــــع : فديه الأذى.

والخـــــامس : ماوجب لترك واجب.

---

(١) سبق الوجه الأول: وهو القول بالفرق بين ماكان إتلافاً ـــ من المحظورات ـــ وما كان منها استمتاعاً.

(٢) لفظة: وهو في (أ).

(٣) انظر قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٦٩، والفروع ٣٥٣/٣، والانصاف ٤٥٨/٣.

والسادس : هدى الافساد وما في معناه.

والسابـــــع : هدى الفوات وما في معناه.

والثامـــــن :الهدى المنذور في الذمة.

والتـــــاسع : الهدى المعين واجبا.

والعـــــاشر : الهدى المعين تطوعا.

وهذه كلها لاتذبح إلا بالحرم، وكل ماذبح بالحرم فإنه لايفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد[1] في الحرم جاز إلا مااستثنيناه[2]. أما هدى التمتع فإنه هدى نسك، وإنما يذبح يوم النحر، والحاج يوم النحر لايكون إلا بالحرم ولأن[3]... .

وأما جزاء الصيد: فلقوله: ﴿هَدْياً بٰلغ الكَعْبَةِ﴾[4]...[5]

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إلى أحد في الحرم.

(٢) سبق استثناء هدي الاحصار ـ وأنه يذبح في محل حصره، وفدية الأذى تذبح في مكان حلقه.

(٣) بياض في النسختين. وقد ذكر القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٤ ـ من الأدلة على ذلك ـ: قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ الهدي والاطعام بمكة، والصوم حيث شاء، وقال: ولا نعرف له مخالف. اهـ.

(٤) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٥) بياض في (ب). وقال القرطبي في تفسيره ٣١٤/٦: قوله تعالى: ﴿هَدْياً بٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدي: فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الاشعار والتقليد، ويرسل من الحل إلى مكة، وينحر ويتصدق به فيها لقوله: ﴿هَدْياً بٰلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها، فإن الهدي لا يبلغها إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. اهـ.

وأما هدى الافساد والفوات:...[1]

وأما هدى المحصر: فيذبح في موضع حصره على الصحيح كما تقدم[2].

وأما فدية الأذى: فقد تقدم[3] أمرها؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه ويهدى في الحل قبل أن يصدوا عن البيت، وقد سماه الله نسكا، وحديث علي[4].

الفصل الثاني

أن الاطعام الواجب حيث يجب الهدى: حكمه حكم ذلك الهدى؛

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٥، ٥٤٦: أما فدية الأذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه نص عليه أحمد... وما عداه من الدماء فبمكة، وقال القاضي: في الدماء الواجبة بفعل محظور كاللباس والطيب هي كدم الحلق، وفي الجميع روايتان... وما وجب لترك نسك أو فوات: فهو لمساكين الحرم دون غيرهم.

(٢) تقدم ذلك ص/٣٦٨.

(٣) تقدم حكم ذلك مع تخريج حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) بياض في النسختين. وحديث علي أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ــ باب جامع الهدي ١/٣٨٨. وأورده ابن مفلح في الفروع ٣/٤٦٧ وقال: رواه مالك والأثرم وغيرهما. اهـ. ولفظ مالك: عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا على حسين بن علي، وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلى علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم ان حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيراً. والسقيا: قرية جامعة من عمل الفرع تقع بين الفرع والجحفة، على طريق الحاج القديمة سميت بذلك بآبار كثيرة وبرك، وهي على أربعة أيام من المدينة وتعرف اليوم باسم أم البرك، وقد كانت قرية قوية إلى أن تحول عنها الطريق بين مكة والمدينة إلى جهة الساحل، فأصبح المرور بها قليلاً. انظر كتاب معجم البلدان باب السين والقاف وما يليهما، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ص/٤٥٠.

كالاطعام في جزاء الصيد، والاطعام عن صوم التمتع، والاطعام لترك واجب أو فعل محظور[1]... .

الفصل الثالث

أن الصوم يجزىء بكل مكان حتى، صوم الأيام السبعة في التمتع، لأنه ليس لأهل الحرم حظ في الصوم عندهم، ولأن جنس الصوم في الشرع لم يختص بمكان دون مكان بخلاف الصلاة، والذبح، والصدقة. لكن إذا وجب عليه الصوم فهل يجوز تأخيره؟[2]... .

[باب دخول مكة]

مسألة: (يستحب أن يدخل مكة من أعلاها)

هذا على ظاهر قول أصحابنا[3] مستحب لكل من أراد الدخول إلى مكة سواء أتاها من ناحية التنعيم، أو من غيرها.

وجملة ذلك: أنه يستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها؛

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٥٤٦/٣: والطعام: كالهدي يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي. وقال عطاء والنخعي: ماكان من هدي فبمكة، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء. وهذا يقتضيه مذهب مالك وأبي حنيفة. ولنا: قول ابن عباس: «الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء»، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بالحرم كالهدي. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٤٨١/٣: ومن لزمه صوم متعة: فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم: فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر: أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان، ولأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية ١٠٠/١، والمستوعب خ ق/١٨١، والمغني ٣٦٨/٣، والفروع ٤٩٥/٣، والمبدع ٢١١/٣، والانصاف ٣/٤.

وذلك لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ يدخل من الثنية[1] العليا التى بالبطحاء ويخرج من الثنية[2] السفلى» رواه[3] الجماعة إلا الترمذى، وفي رواية[4] للبخارى: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى».

وهذا اشار إلى تكرار دخوله من ذلك الموضع.

وعن عائشة: «أن النبي ـــ ﷺ ـــ لما جاء مكة ـــ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها».، وفي لفظ: «دخل عام الفتح من كداء التى بأعلا مكة» متفق[5] عليه.

---

(١) الثنية العليا، ويقال لها كَداء ـــ بفتح الكاف والمد ـــ ويقال ـــ أيضاً ـــ ثنية المقبرة، وهي عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة أهل مكة، والأبطح. ويقال لها: الحجون ـــ بفتح المهملة وضم الجيم. قال ابن حجر: وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي على ما ذكر الأزرقي، ثم سهل في عصرنا هذا منها ـــ سنة إحدى عشرة وثمان مائة. وكل عقبة في جبل، أو طريق عال فيه تسمى: ثنية. اهـ. انظر كتاب أخبار مكة ٢٨٦/٢، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٤/٩، وفتح الباري ٤٣٧/٣.

(٢) الثنية السفلى، وتسمى كُدىً ـــ بضم الكاف والقصر والتنوين ـــ وهي مما يلي باب العمرة وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشامين من ناحية قيقعان. وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود. انظر كتاب أخبار مكة ٢٩٧/٢، ومعجم البلدان باب الكاف والدال وما يليهما والقرى ص/٢٥٤، وفتح الباري ٤٣٧/٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٤/٢، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من أين يدخل مكة ٤٣٦/٣ ح ١٥٧٥ وهذا لفظه: إلا أنه لم يرو قوله: «التي بالبطحاء». وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلمَ في كتاب الحج ـــ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٣/٩، وأبو داود في سننه في كتاب الحج ـــ باب من أين يدخل مكة ٢٠٠/٥، وابن ماجة في كتاب المناسك ـــ باب دخول مكة ٩٨١/٢ ح ٢٩٤٠.

(٤) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من أين يخرج من مكة ٤٣٦/٣ ح ١٥٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب دخول النبي ـــ ﷺ ـــ من =

ولأبى داود[1]: «دخل رسول الله ـ ﷺ ـ: عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل في العمرة من كُدىً».

وفي رواية للبخارى[2]: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل عام الفتح من كَداء وخرج[3] من كُدىً من أعلى مكة». وكذلك روى[4] البخارى عن عروة بن الزبير قال: وأمر رسولالله ـ ﷺ ـ يومئذ ـ يعنى يوم الفتح ـ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي ـ ﷺ ـ من كُدىً.

ويشبه أن يكون ذلك ـ والله أعلم ـ لأن الثنية العليا التى تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الانسان: فإنه يأتى من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى، فانه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما يخرج من الثنية السفلى: لأنه يستدبر الكعبة والبلد فأستحب أن يكون مايليه منها مؤخرها، لئلا يستدبر وجهها، وليكون قد دخل من طريق وخرج من أخرى كالذاهب إلى العيد.

= أعلى مكة ١٨/٨ ح ٤٢٩ وهذا لفظه.، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/٤.

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب دخول مكة ٤٣٦/٢ ح ١٨٦٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من أين يخرج من مكة ٤٣٧/٣ ح ١٥٧٨.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٤٣٧/٣: قوله: «من أعلى مكة» كذا رواه أبو أسامة فقلبه. والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كَداء من أعلى مكة». ثم ظهر لي: أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب. اهـ.

(٤) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ـ باب أين ركز النبي ـ ﷺ ـ الراية يوم الفتح ٥/٨ ح ٤٢٨٠. وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٨ قوله: «وأمر النبي ـ ﷺ ـ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كَداء ـ أي بالمد، ودخل النبي ـ ﷺ ـ من كُديً ـ بالقصر». وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآية: أن خالدا دخل من أسفل =

وفي خروجه ــ ﷺ ــ عام الفتح من دبرها، مع أنه كان يريد حنينا والطائف: دليل على أن الانسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده.

فصل

قال أحمد ــ في رواية[1] المروذى ــ: فإذا دخلت الحرم فقل اللهم هذا حرمك وأمنك الذى من دخله كان آمنا، فأسألك أن تُحَرِّمَ لحمى ودمى على النار، اللهم أجرنى من عذابك يوم تبعث عبادك.

فإذا دخلت مكة فقل: اللهم أنت ربى وأنا عبدك والبلد بلدك جئت[2] فارا منك إليك لأؤدى فرائضك متبعا لأمرك راضيا بقضائك أسألك مسألة المضطر إلى رحمتك المشفق من عذابك الخائف من عقوبتك أسألك أن تستقبلنى اليوم بعفوك، واحفظنى[3] برحمتك، وتجاوز عنى بمغفرتك، وأعنى على أداء فرائضك.

ويستحب أن يغتسل لدخول مكة.[4]

ولا بأس بدخول مكة ليلا نص عليه[4]، قال أصحابنا[5]: يستحب دخولها

مكة، والنبي ــ ﷺ ــ من أعلاها، وكذا جزم ابن اسحاق: أن خالداً دخل من أسفل مكة، ودخل النبي ــ ﷺ ــ من أعلاها وضربت له هناك قبة. اهـ.

(١) انظر هذه الرواية في كتاب هداية السالك خ ص/٨٧٢، ٩٢٩ ولم يذكر من رواها عن الإمام أحمد.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هداية السالك بلفظ: جئتك.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هداية السالك بلفظ: وتحفظني.

(٤) قال في الفروع ٤٩٥/٣، والانصاف ٣/٤: ونقل ابن هاني: لا بأس به. أي بدخول مكة ليلاً. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: يستحب دخولها نهاراً ويجوز ليلاً لدلالة ما قبلها، وما بعدها على ذلك. وانظر كتاب المستوعب خ ق/١٨١ ولفظه: والمستحب أن يدخْلها نهاراً، فإن دخلها ليلاً فلا بأس. اهـ. والفروع ٤٩٥/٣: يستحب دخول مكة... نهاراً، وقيل: وليلاً. اهـ والانصاف ٣/٤، وقال: أما دخولها نهاراً فيستحب بلا نزاع، وأما دخولها ليلاً فمستحب ــ أيضاً ــ في أحد الوجهين... والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب دخولها في الليل. اهـ.

ليلا ويجوز نهارا؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: دخلها في حجة الوداع[1] نهارا، وكذلك في عمرة القضية، وعام الفتح، ودخلها في عمرة الحديبية[2] ليلا[3]... .

وقد روي عن ابن عباس موقوفا قال: «كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة» رواه[4] ابن ماجة.

مسألة: (ويدخل المسجد من باب بنى شبية اقتداء برسول الله ــ ﷺ).

وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال: «دخل رسول الله ــ ﷺ ــ

---

(١) في هامش النسختين: ص: الإسلام، وبهامشهما ــ أيضاً ــ جـ: ذكر بعض أصحابنا أن هذا في حديث جابر، ولم أجده فيه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في عمرة الجعرانة، لأن الحديبية لم يتمكن فيها من دخول مكة، وإنما صد عن البيت، وحل بالحديبية ورجع منها. قال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٦/٣: وأما الدخول ليلاً، فلم يقع منه ــ ﷺ ــ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ــ ﷺ ــ: أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه ٤٣٦/٣ ــ: باب دخول مكة نهاراً وليلاً ــ وأورد فيه حديث ابن عمر: «بات النبي ــ ﷺ ــ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ يفعله». قال الحافظ في الفتح: وهو ظاهر في الدخول نهاراً...، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ــ ﷺ ــ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ــ ﷺ ــ: دخل مكة ليلاً، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت...، وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء: «إن شئم فادخلوا ليلاً إنكم لستم كرسول الله ــ ﷺ ــ إنه كان إماماً، فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس» وقضية هذا: أن من كان إماماً يقتدي به استحب له أن يدخلها نهاراً. اهـ.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب دخول الحرم ٩٨٠/٢ ح ٢٩٣٩. وقال البوصيري في الزوائد: في اسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثقه ابن معين، فقد قال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو داود: منكر الحديث وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، وقال الأزدي: متروك. اهـ.

ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف وهو الذى يسميه الناس باب بنى[1] شيبة، وخرجنا إلى المدينة من باب الحزورة[2] وهو باب[3] الحناطين[4]». رواه[5] الطبراني من طريق عبد الله[6] بن نافع.

---

(١) باب بني شيبة: ويسمى الباب الكبير ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم كان يعرف عند أهل الجاهلية والإسلام. ويسمى اليوم: باب السلام. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٨٧.

(٢) باب الحزورة: هو مما يلي المنارة التي تلى أجياد، ويقال له: باب حكيم بن حزام، وباب بني الزبير بن العوام، وباب الحازمية، وباب البقالين، ويطلق عليه اليوم باب الوداع. والحزاور: الروابي الصغار الوحدة: حزوة، وهي تل صغير. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٩١، والصحاح باب الراء فصل الحاء.

(٣) هكذا في النسختين. وفي التلخيص الحبير بلفظ: وهو من باب الخياطين. اهـ. فيكون خروجه ـــ ﷺ ـــ من غير الباب الذي خرجوا منه. والله أعلم.

(٤) باب الخياطين: ويعرف بباب دار عمرو بن عثمان لقربه منها، وباب إبراهيم. وقد جاء في كتاب أخبار مكة باسم: الخياطين نسبه إلى الخياطة، قال الفاسي نقلاً عن البكري: وإبراهيم المنسوب إليه كان خياطاً يجلس عنده. وليس هو إبراهيم ـــ عليه السلام ـــ. لكن هنا وفي سنن البيهقي وفي كتاب المناسك، وأماكن طرق الحج أطلق عليه: باب الحناطين. نسبه إلى الحنطة، ولعل إبراهيم هذا كان حناطاً، وليس خياطاً. ويعرف اليوم باب إبراهيم. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٩٢، ٢٢٤، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٤٧٧.

(٥) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٦١ وقال: رواه الطبراني، وفي اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف. اهـ. وقال البهيقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب دخول المسجد من باب بني شيبة ٥/٧٢: وروى عن ابن عمر مرفوعاً: في دخوله من باب بني شيبة وخروجه من باب الحناطين. واسناده غير محفوظ. اهـ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٣٨: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٦) هو عبد الله بن نافع العدوي مولاهم المدني. قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي متروك. مات سنة ١٥٤. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٣٤، وتهذيب التهذيب ٦/٥٣.

وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها؛ لأن باب بنى شيبة أقرب باب إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد إما إلى ناحية الصفا أو ناحية دار[1] الندوة.

ويستحب أن يقول عند دخول المسجد: ما يستحب عند سائر المساجد.

مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا).

قال أحمد ــ في رواية المروذى ــ إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: الله أكبر الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالإسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتكريما وايمانا ومهابة[2]... .

وروي عن سعيد بن المسيب قال: «سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيرى ــ حين رأى البيت ــ قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»، وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب: كان إذا نظر إلى البيت

(١) دار الندوة: هي دار بمكة أحدثها قصي بن كلاب بن مرة لما تملك مكة، وهي دار كانوا يجتمعون فيها للمشاورة، وانتقلت بعد موت قصي إلى ولده الأكبر عبد الدار، ثم لم تزل في أيدي بنيه حتى باعها عكرمة بن عامر من بني عبد الدار من معاوية ابن أبي سفيان، وكانت لاصقة بالمسجد الحرام في الوجه الشامي من الكعبة. فجعلها معاوية مكاناً ينزل فيه إذا حج، وينزلها الخلفاء ــ من بني أمية ــ من بعده إذا حجوا. وقد أدخل بعضها في المسجد الحرام في زيادة عبد الملك بن مروانُ وابنيه الوليد وسليمان، ثم أدخل بعضها في زيادة أبي جعفر المنصور، ثم كان خلفاء بني العباس ينزلونها إذا حجوا، إلى أن إشتراها هارون الرشيد وبني بها وبقيت كذلك إلى أن خربت وتهدمت ثم عمرت بعد ذلك مسجداً وصل بالمسجد الحرام وذلك سنة ست وثلاثمائة. انظر كتاب معجم البلدان باب الدال والألف وما يليهما، وأخبار مكة ٢/١٠٩ ــ ١١٤.

(٢) بياض في النسختين. وفي كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٠ قال ــ بعد ذلك ــ: وبراً وزد من عظمة وشرفة ممن حجه واعتمره تعظيماً، وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرا. اهـ.

قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام»رواه[1] سعيد والشافعى وأحمد وغيرهم.

وعن حذيفة[2] بن أسيد أن النبي ـ ﷺ ـ: «كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة»، رواه[3] الطبراني في مناسكه.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٢٥ عن سعيد بن المسيب، وفي كتابه الأم ٢/١٦٩، وأخرجه عن عمر: الإمام أحمد في مسائله ـ من رواية أبي داود ص/١٠١، ورواية عبد الله ص/٢١٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب القول عند رؤية البيت ٥/٧٣، وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٥٥ وقال: أخرجه الشافعي، وسعيد بن منصور. اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٦٠: رواه سعيد بن منصور في السنن له عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمر، ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر... الخ. اهـ.

(٢) هو أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري صحابي شهد الحديبية، وبايع تحت الشجرة بيعة الرضوان. مات بالكوفة سنة ٤٢هـ وصلى عليه زيد بن أرقم. انظر كتاب أسد الغاية ١/٣٨٩، والاصابة ١/٣١٧.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣/٢٠١ ح ٣٠٥٣، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٥٨، وقال: رواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً، وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب وقال ـ أيضاً ـ: أخرجه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلاً، وسياقه أتم. وأبو سعيد: هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب...، ورواه سعيد بن منصور في السنن ـ له ـ من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل اللهم زده ـ فذكره سواء ـ...، وأصل هذا الباب: ما ذكر الشافعي عن سعيد ابن سالم عن ابن جريج: أن النبي ـ ﷺ ـ كان ـ فذكره ـ مثل ما أورده الرافعي:ـ أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبرا» ـ إلا أنه قال: وكرمه بدل قوله: وعظمه. وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ـ ﷺ ـ. قال الشافعي ـ بعد أن أورده ـ: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا استحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. اهـ.

وأما المكان الذي يرى منه البيت: فقد كان قديما يرى من موضع يقال له: رأس[1] الردم ـ بعد أن يدخل مكة بقليل، ويقال: كان يرى قبل دخول البلد عند الحجون[2]. فهذا كان لأنه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة وكانت هذه الأمكنة منخفضة.

فأما اليوم: فإن البيت لايرى إلى أن يدخل الرجل المسجد، وكذلك في كلام أحمد[3] وأصحابه[4].

---

(١) الردم: هو الردم الذي أمر ببنائه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لمنع السيول أن تدخل إلى الحرم من جهة باب بني شيبة، وقد عمل هذا الردم بالصخر وحصنه ولم يعله سيل بعد عمر: ويقال له: ردم عمر، والردم الأعلى، وهو الردم الذي من عند دار جحش بن رائب التي يقال لها: دار أبان بن عثمان إلى دار ببة. وقد ذكر البلاذري أن عمر بن الخطاب عمل ردمين أحدهما: الردم الأعلى وهو عند بئر ابن جبير بالكمالية، والثاني: الردم الأسفل، ويقال له: ردم الأسيد وردم بني جمح عند المدعى. ولعل المراد ـ هنا ـ الردم الأعلى، لأنه أرفع، وأبعد. انظر كتاب تاريخ مكة ٣٣/٢، ٣٤، ١٦٧، وفتوح البلدان ـ ٦٢/١.

(٢) الحجون: يطلق على الجبل المشرف حذاء مسجد البيعة الذي يقال له مسجد الحرس، وفيه ثنية تسلك إلى شعب الجزارين. وبأصل الشعب مقبرة الجاهلية. وهذه هي الحجون الجاهلية. وتطلق ـ أيضاً ـ على العقبة الصغرى التي بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة مكة والأبطح وتسمى الحجون الإسلامي. ولعل هذه هي مراد الشيخ ـ هنا ـ. انظر كتاب تاريخ مكة ٢٧٣/٢، ٢٨٦، ومعجم البلدان باب الحاء والجيم وما يليهما، وفتح الباري ٦١٧/٣.

(٣) عبارات الحنابلة كلها تقدم دخول المسجد على رؤية البيت. ومن ذلك قول الخرقي في مختصره مع شرحه المغني ٣٦٨/٣ ـ: فإذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر. اهـ. وقال أبو الخطاب في الهداية ١٠٠/١: فإذا دخل المسجد: دخل من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: يذكرون الدخول للبيت قبل الرؤية.

مسألة: (ثم يبتدىء بطواف العمرة إن كان متعمرا، وبطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً).

وجملة ذلك أن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لايبتدىء بشيء قبل الطواف بالبيت هذا هو[١]... الذى عليه عامة[٢] أصحابنا[٣].

وقال ابن[٤] عقيل: يستحب أن يقدم على الطواف : تحية المسجد الحرام إلا أن يكون عليه فائتة، فيقدم الفائتة على التحية. قال: وإنما جعلنا[٥] التحية قبل الطواف لأن الدخول إلى المسجد قبل المضى، فيبدأ بالأسبق فالأسبق.

وهذا الذى قاله: ليس بشيء، فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهى تحية البيت والمسجد.

وهذه هي السنة الماضية؛ فإن رسول الله ـــ ﷺ ـــ لما دخل المسجد لحرام هو وأصحابه لم يبدؤا بشيء قبل الطواف بالبيت؛ فروى أبو الأسود: أن رجلا[٦] من أهل العراق قال له:.. «سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل[٧] أم لا؟ فإن قال لك: لايحل، فقل له إن رجلا يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لايحل، من أهل بالحج الا بالحج، فقلت: فإن

(١) بياض في النسختين. وقال في الانصاف ٤/٤: هذا المذهب بلا ريب. اهـ.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٥، ومختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني ٣٧٠/٣، والهداية ١٠٠/١، والمحرر ٢٤٥/١، والفروع ٤٩٦/٣، والمبدع ٢١٣/٣، والانصاف ٤/٤.

(٣) في هامش النسختين: ص: أصحابه.

(٤) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٤٩٦/٣ ونصه: وفي الفصول، والمستوعب، والترغيب وغيرها: بعد ـــ أي الطواف ـــ تحية المسجد، والأول المذهب. اهـ. وانظره ـــ أيضاً ـــ في المبدع ٢١٣/٣.

(٥) في (أ) بلفظ: جعلنا، ونبه في هامش (ب) إلى أنها في الأصل كذلك.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٧٨/٣: لم أقف على اسمه.

(٧) في هامش النسختين. ص: يهل. في الموضعين. والمثبت في الصلب هو الموافق لما في صحيح مسلم.

رجلا[1] كان يقول ذلك، فقال: بئس ماقال: فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته فقال: إن رجلا كان يخبر أن رسول الله ــ ﷺ ــ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك، فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟، قلت: لاأدرى، قال: لما[2] باله لايأتينى بنفسه يسألنى، أظنه عراقيا، قلت: لاأدرى، قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله ــ ﷺ ــ، فأخبرتنى عائشة أنه أول شيء بدأ حين قدم مكة، أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت[3] مع أبى الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت ابن عمر فعل ذلك، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ماكانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لايحلون، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لايبدئان بشيء أول من الطواف بالبيت يطوفان به ثم لا يحلان، وقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قَطُّ، فلما مسحوا الركن حلوا. قد كذب فيما ذكر». أخرجاه[4].

---

(١) قال ابن حجر ــ في الموضع السابق ــ: قوله: فإن رجلاً كان يخبر : عنى به ابن عباس، فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج: إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: فما باله.

(٣) قوله: ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام: أي حج عروة بن الزبير مع أبيه الزبير بن العوام. فقوله: الزبير: بدل من أبي. انظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٢٢١/٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ ح ١٦١٤، ١٦١٥٠ وفي باب الطواف على وضوء ٤٩٦/٣/١٦٤١ وقد حذف من البخاري ــ في روايته ــ صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه. وقد نبه على ذلك

فصل

وإن كان عليه فائتة ذكرها حين الدخول، أو قبل ذلك: بدأ بها قبل الطواف؛ لأن قضاءها واجب على الفور حين يذكرها لاكفارة لها إلا ذلك، وكذلك إن أدرك مكتوبة في جماعة، لأنه يخشى فوت الجماعة، ولا يخشى فوات[1] الطواف، إلا أن يكون هناك جماعات[2] متعددة.

ولم يستثن ابن عقيل إلا الفرض، واستثنى[3] القاضي وغيره: الفريضة، وركعتا الفجر والوتر إذا خاف فوت ذلك قدمه على الطواف، وهذا أصح لأن الوتر مؤكد، لكن استثناء ركعتي الفجر ليس بمستقيم على أصلنا، لأنه إن لم يكن صلى الفجر فإذا خاف فوت سنتها فهو لخوف المكتوبة أشد، فيبدأ بالسنة، والمكتوبة، فلا معنى لتخصيص ركعتي الفجر، وإن كان صلى المكتوبة، فإن يؤخر قضاء السنة إلى طلوع الشمس، وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها، فلا معنى لخوف فواتها.

وأما إذا خاف فوت سنة الظهر، أو المغرب بعدها: فعلى ماذكره القاضي يقدم الطواف، وقال غيره: متى خشي فوت سنة راتبة قدمها على الطواف .

فصل

والسنة لكل من دخل المسجد الحرام[4]... .

الحافظ بن حجر ٤٧٨/٣. وأخرجه ـــ بهذا اللفظ ـــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٢١٩/٨.

(١) في (ب) بلفظ: فوت.

(٢) في هامش النسختين: قوله: إلا أن يكون هناك جماعات متعددة يشعر بأنه يبدأ بالطواف، وإن دخل وقت الصلاة ـــ مع بقاء وقتها ـــ إلا أن يكن هناك جماعة يخشى فوتها فإنه يبدأ بصلاة الجماعة. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣٧٠/٣: إن خاف فوت ركعتي الفجر، أو الوتر، أو حضرت جنازة قَدَّمَها، لأنها سنة يخاف فوتها. والطواف لا يفوت. اهـ. وانظر ـــ أيضاً ـــ المبدع ٢١٣/٣، والاقناع ٣٧٩/١.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أن يقدم رجله اليمنى، ويدعو بما ورد في الدخول إلى المسجد: كسائر المساجد، أو أن يطوف بالبيت تحية للمسجد الحرام.

مسألة: (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر).

الإضطباع: افتعال من الضبع وهو العضد، ويسمى اليابطة؛ لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط، ويبدىء ضبعه الأيمن.

وقيل: يبدىء ضبعاه[1]، وأصله: اضتباع، وإنما قلبت التاء طاء لمجاورة حرف الاستعلاء[2] كما يقال: اضطباع، واصطياد، واضطرار واضطهاد والأصل في ذلك: ماروي عن ابن عباس : «أن النبي ـ ﷺ ـ:اضطبع، فكبر[3] فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف[4] كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان».

قال ابن عباس: فكانت سنة رواه[5] أبو داود.

وعن ابن عباس: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ: اعتمر[6] من جعرانة، فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا». رواه[7] أحمد. وفي لفظ له ولأبي[8] داود: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه:

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: ضبعية. بالنصب.

(٢) حروف الأستعلاء هي: الصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والخاء، والغين، والقاف. سميت بذلك لأنها حروف استعلت إلى الحنك الأعلى وهي الحروف التي تمنع الأماله. انظر كتاب المقتضب ٢٢٥/١.

(٣) لفظة: فكبر: ليست في سنن أبي داود. ولفظة: «اضبطع فاستلم وكبر».

(٤) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: وكانوا.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الرمل ٤٤٧/٢ ح ١٨٨٩ وسكت عنه أبو داود والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٨٠/٢.

(٦) هكذا في النسختين. وفي المسند بلفظ: عن ابن عباس: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه اعتمروا من جعرانة... الخ».

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧١/١. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٠/١٢: أخرجه أبو داود، والطبراني، وسكت عنه أبو داود، والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله رجال الصحيح، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم. اهـ.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٦/١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ

اعتمروا من جعرانة[1]، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم[2] فذفوها على عواتهم اليسرى».

وعن يعلى بن أمية: «أن النبي ـ ﷺ ـ:لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد[3] له حضرمى» رواه[4] الخمسة إلا النسائى، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبى داود: «طاف النبي ـ ﷺ ـ مضطبعا ببرد أخضر». ولفظ الترمذى وابن ماجة: «طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد» لم يقل ابن ماجة: بالبيت.

فقد ذكر ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ:أول ما أضطبع في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل، ليرى المشركون قوتهم، ثم اضطبع في عمرة الجعرانة، وقد ذهب المشركون، ثم اضطبع في[5]... .

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «فيم الرملان الآن والكشف عن

= باب الاضطباع في الطواف ٢/٤٤٤ ح ١٨٨٤. وقال الزيعلي في نصب الراية ٣/٤٣: أخرجه أبو داود في سننه... وسكت عنه المنذري بعده ثم قال المنذري: حديث حسن، ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه. اهـ.

(١) هكذا في النسختين، ومسند أحمد. وفي سنن أبي داود بلفظ: الجعرانة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي المسند بلفظ: «وقذفوها»وفي سنن أبي داود بلفظ «قد قذفوها».

(٣) قال ابن الأثير: البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد، وبرود، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع... تلبسه الأعراب. النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الراء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٢٣ وهذا لفظه، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ الباب السابق ٢/٤٤٣ ح ١٨٨٣، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب أن النبي ـ ﷺ ـ طاف مضطبعاً ٣/٢١٤ ح ٨٥٩، وابن ماجة في سننه ـ في كتاب المناسك ـ باب الاضطباع ٢/٩٨٤ ح ٢٩٥٤. وقال الزيعلي في نصب الراية ٣/٤٣: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة.. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: حجة الوداع كما سيأتي بيانه.

المناكب وقد أطأ[1] الله الاسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ـــ ﷺ ـــ» رواه[2] أحمد وأبو داود وابن ماجة.

فبين أن العبادة قد تشرع أولا لسبب، ثم يزول ذلك ويجعلها الله سبحانه عبادة وقربة؛ كما قد روى في الرمل، والاضطباع، والسعى بين الصفا والمروة، ورمى الجمار.

وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم فيما ذكره كثير[3] من أصحابنا، وهو معنى كلام المصنف، وهو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم.

وقال أحمد ـــ في رواية[4] المروذى ـــ يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن الاضطباع إنما يكون[5]... .

ويضطبع في جميع الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتى الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، هكذا قال[6]

(١) أطأه: أي أثبته وأرساه. والهمزة فيه بدل من واو: وطأ. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥/١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الرمل ٤٤٦/٢ ح ١٧٨٧، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الرمل حول البيت ٩٨٤/٢ ح ٢٩٥٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦٧/٢: أخرجه ابن ماجة والبزاز والحاكم والبيهقي... وأصله في صحيح البخاري. اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٠/١٢ سنده جيد. اهـ.

(٣) انظر كتاب الهداية ١٠٠/١، والمستوعب خ ق/١٨١، والمحرر ٢٤٥/١، والمقنع ٤٤١/١، والفروع ٤٩٥/٣.

(٤) انظر رواية المروذى في كتاب هداية السالك في ص/١٠٠٩.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: للرمل، وهو لا يكون إلا بعد استلام الحجر.

(٦) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٨٢، والمغني ٣٧٢/٣، والفروع ٤٩٥/٣، والمبدع ٢١٣/٣، والانصاف ٥/٤ وقال: الصحيح من المذهب أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع. اهـ.

القاضي وابن عقيل وغيرهما.

وقال أبو بكر[1] الأثرم: إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؛ لأن الاضطباع[2] إنما هو معونة على الرمل، وإنما فعل تبعا له، فإذا لم يرمل: لم يضطبع.

فأما الاضطباع في السعي: فقال[3] أحمد: ما سمعت فيه شيئا، قال أصحابنا[4]... .

مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم[5] ايمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ـــ ﷺ ـــ).

وجملة ذلك: أن السنة للطائف أن يبتديء بالحجر الأسود فيستلمه بيده والإستلام: هو مسحه بيده، وفي وجهان؛[6]... .

والتقبيل بالفم[7]...؛ وذلك لما روى جابر في حديثه ـــ في صفة حجه النبي

---

(١) انظر قول الأثرم في كتاب المستوعب خ ق/١٨٢ ولفظه: وذكر الأثرم في مختصره قال: إذا رملت ثلاثة فسو رداءك، فظاهر هذا: أنه لا يضطبع إلا في الثلاثة التي رمل فيها. اهـ. انظر ـــ أيضاً ـــ المغني ٣/٣٧٣، والمبدع ٣/٢١٤، والانصاف ٤/٥.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر الإشارة إلى قول أحمد في كتاب المستوعب خ ق/١٨٤.

(٤) بياض في النسختين. وقال السامري في المستوعب خ ق/١٨٤: والاضطباع في السعي غير مسنون نص عليه. اهـ، وكذا قال في الفروع ٣/٥٠٥، والمبدع ٣/٢٢٧. وقال في المغني ٣/٣٧٣: ولا يضطبع في السعي. اهـ.

(٥) لفظة: اللهم في (ب) وهي موافقة لما في متن العمدة.

(٦) بياض في النسختين. وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٩/٨: أما الإستلام: فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من السلام ـــ بكسر السين ـــ وهي الحجارة. وقيل: من السَلام ـــ بفتح السين ـــ الذي هو التحية. اهـ.

(٧) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: مستحب إذا أمكن. قال الخرقي في مختصره ـــ مع شرحه المغني ٣/٣٧٠: ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن

=

ـــ ﷺ ـــ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا»، وفي رواية: لما قدم مكة: «أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» رواه مسلم.

وعن عمر قال: «فطاف رسول الله ـــ ﷺ ـــ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت ـــ عند المقام ـــ ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف» متفق عليه.

وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «رأيت رسول[1] الله ـــ ﷺ ـــ قَبَّلَ الحجر وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ قبلك ماقبلتك».

وعن عابس[2] بن ربيعة عن عمر: «أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يقبلك ما قبلتك» متفق عليهما[3].

= إستطاع، وقبله. اهـ. وقال القاضي في التعليق خ ق/٨٦: إذا لم يقدر على تقبيل الحجر: وضع يده عليه ثم وضعها على فيه، وقبلها. اهـ. وقال السامري في المستوعب خ ق/١٨١: ثم يستلمه ويقبله إن أمكن، وإلا استلمه وقبل يده نص عليه. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري، ومسلم بلفظ: رأيت عمر بن الخطاب، وقد نبه على ذلك في هامشهما.

(٢) هو عابس بن ربيعة النخعي الكوفي تابعي وثقة النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢٨٢/٢، وشرح الكرماني على صحيح البخاري ١١٦/٨، وتهذيب التهذيب ٣٧/٥.

(٣) أخرجهما الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب ما ذكر في الحجر الأسود، وباب تقبيل الحجر ٤٦٢/٣، ٤٧٥ ح ١٥٩٧، ١٦١٠، والإمام مسلم في كتاب الحج ـــ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ١٦/٩، ١٧.

وعن سويد[1] بن غفلة قال: «رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ بك حفيا[2]». رواه[3] مسلم.

وعن الزبير بن[4] عربي قال: «سأل رجل[5] عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يستلمه ويقبله، وقال: أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت، قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يستلمه ويقبله» رواه البخارى[6].

فإن لم يمكنه تقبيله: استلمه وقبل يده. ذكره[7] أصحابنا لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ماتركته منذ رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يفعله» متفق[8] عليه.

(١) هو إبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي. أدرك الجاهلية، وأسلم، ولم ير النبي ـــ ﷺ ـــ، وكان شريكاً لعمر في الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفن النبي ـــ ﷺ ـــ مات سنة ٨١هـ عن ١٢٥ سنة ويقال: انه تزوج جارية بكراً وعمره مئة وستة عشر عاماً فافتضها. انظر كتاب الاستيعاب ٦٧٩/٢، وأسد الغابة ٣٧٩/٢، والتاريخ لابن معين ٢٤٤/٢.

(٢) حفياً: يعني معتنياً. انظر كتاب الصحاح باب الياء فصل الحاء.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ١٧/٩.

(٤) هو أبو سلمة الزبير بن عربي النمري البصري. وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة. انظر كتاب الكاشف ٣١٩/١، وتهذيب التهذيب ٣١٨/٣.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: سأل رجل ابن عمر. وقال ابن حجر في الفتح ٤٧٥/٣: الرجل: هو الزبير الراوي كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي: عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر. اهـ.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب تقبيل الحجر ٤٧٥/٣ ح ١٦١١.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٦، والهداية ١/١٠٠، والمستوعب خ ق/١٨١، والمحرر ٢٤٥/١، والكافي ٤٣١/١، والفروع ٤٩٦/٣، والانصاف ٥/٤.

(٨) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ـــ باب الرمل في الحج والعمرة ٤٧١/٣ ح ١٦٠٦ ولفظه: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله

ولأن النبى ــ ﷺ ــ: كان يستلمه بالمحجن[1]، ويقبل المحجن فتقبيل اليد إذا استلمه بها أولى.

وقال ابن جريج: «قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟، قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله ــ وابن عمر، وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم» رواه[2] الشافعي.

فإن كان راكبا استلمه بعصا ونحوها، وهل يستحب له ذلك راجلا؟[3]. . . .

لما روي عن ابن عباس قال: «طاف رسول الله[4] ــ ﷺ ــ في حجه[5] على بعير يستلم الركن بمحجن» رواه[6] الجماعة إلا الترمذى والنسائى .

= ــ ﷺ ــ يستلمها». وأخرجه ــ أيضاً ــ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٩/١٥. وهذا لفظه.

(١) المحجن: عصا معقفة الرأس. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الجيم.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ص/١٢٦، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢/٢٩٠ ح ٢٤١، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب تقبيل اليد بعد الإستلام ٥/٧٥. وأورده القاضي في التعليق خ ق/٨٦ وقال: رواه الأثرم باسناده عن عطاء. اهـ. والمحب الطبري في القرى ص/٢٨٢ وقال: أخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل خ ص/١٩٠: إذا لم يمكن تقبيل الحجر الأسود: استلمه بشيء ثم قبل ذلك الشيء. اهـ، وكذا قال ابن قدامة في المغني ٣/٣٨١، وصاحب الفروع ٣/٤٩٦، والاقناع ١/٣٨٠، ولم يفرقوا بين الراكب والماشي.

(٤) في هامش النسختين: ص: النبي، وهو الموافق لما في المسند، وصحيح البخاري، وغيرهما.

(٥) هكذا في النسختين. وفي الصحيحين وغيرهما بلفظ «في حجة الوداع».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٤، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استلام الركن بمحجن ٣/٤٧٢ ح ١٦٠٧، ومسلم في كتاب الحج ــ باب جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه ٩/١٨، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الطواف الواجب ٢/٤٤١ ح ١٨٧٧، وابن ماجة =

وفي رواية[1] لأحمد والبخارى: «طاف رسول الله ــ ﷺ ــ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر».

ومعنى هذه الرواية: أنه يشير إليه إشارة يمس بها الحجر كما جاء مفسرا أنه استلم الركن بمحجن، ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى.

وعن أبى[2] الطفيل قال: «رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» رواه[3] مسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد ولم يذكر تقبيل المحجن.

وعن مجاهد: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ طاف ليلة الافاضة على راحلته واستلم الركن». يعنى يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن. رواه[4] أبو داود في المراسيل.

ويستحب له: أن يقبل ما يستلمه به لما تقدم من النص، فإن لم يمكنه

= في كتاب المناسك ــ باب من استلم الركن بمحجن ٢/٩٨٣ ح ٢٩٤٨.

(١) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١/٢٦٤، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب التكبير عند الركن ٣/٤٧٦ ح ١٦١٣.

(٢) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكناني الليثي. ولد عام أحد وأدرك من حياة رسول الله ــ ﷺ ــ ثمان سنين، وقد روى عن النبي ــ ﷺ ــ أربعة أحاديث، وكان محباً لعلي ــ رضي الله عنه ــ وشهد معه مشاهدة كلها، وكان يعترف بفضل أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ إلا أنه كان يقدم علياً. ومات سنة ١٠٠هـ، وكان من آخر من مات ممن رأى النبي ــ ﷺ ــ. انظر كتاب الاستيعاب ٢/٧٩٨، والاصابة ٤/١١٣، وتهذيب التهذيب ٥/٨٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٥٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب جواز الطواف على بعير واستلام الركن بمحجن ونحوه ٩/١٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٤٤٢ ح ١٨٧٩، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٩٨٣ ح ٢٩٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب ما جاء في الحج ص/١٨إلى قوله: «واستلم الركن» ثم قال بعد ذلك: «وتقبل الحجر». فيظهر أن قوله: يعني يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن، هو من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

التقبيل ولا الاستلام بيده، ولا شيء، فقال كثير[1] من أصحابنا: يشير إليه بيده منهم القاضي وأصحابه.

والمنصوص عنه ـــ في رواية المروذي ـــ: ثم ائت الحجر الأسود، فاستلمه إن استطعت، وقبله، وإن لم تستطع فقم بحياله، وارفع يديك وقل: الله أكبر الله أكبر لااله الا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد ـــ ﷺ ـــ لااله الا الله واللهأكبر اللهم إليك بسطت يدى وفيما لديك عظمت رغبتى، فاقبل دعوتى واقلنى عثرتى، وارحم تضرعى وجدلى بمغرفتك يالهى آمنت بك وكفرت بالطاغوت.

وكذلك نقل عنه[2] عبد الله: أنه يستقبله ويرفع يديه ويكبر، وكذلك قال القاضي: إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة: قام حياله ورفع يده وكبر. هكذا[3] قال في رواية الأثرم.

ولم يقل إنه يقبل. وهذا أصح لما روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله[4] ـــ ﷺ ـــ قال له: «ياعمر إنك رجل قوى لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت فرجة[5] فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر». رواه[6] أحمد.

(١) انظر كتاب الهداية ١/١٠٠، والمستوعب خ ق/١٨١، والمغني ٣/٣٨١، والفروع ٣/٤٩٦، والمبدع ٣/٢١٥، والانصاف ٤/٦٢٥.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد ـــ رواية ابنه عبد الله ص/١٩٩ ونصه: فإن قدر على الحجر استلمه، وإلا حاذي به وكبر، ورفع يديه ومضى. اهـ.

(٣) انظر جزء من رواية الأثرم في كتاب الفروع ٣/٤٩٨، والانصاف ٤/١٠.

(٤) في هامش النسختين: ص:النبي، وهو الموافق لما في المسند.

(٥) في هامش النسختين: ص: خلوة، وهو الموافق لما في المسند.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٨، وأورده المحب الطبري في القرى ص: ٢٨٥ ـــ بلفظ قريب ـــ وقال: أخرجه الشافعي في سننه، وسعيد بن منصور، وأخرجه أحمد. اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٣٥: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفيه روا لم يسم، وقد رواه الأزرقي في أخبار مكة. اهـ. وقال الزيعلي في

وروى[1] الأزرقى[2] ــ في أخبار مكة ــ عن جده[3] عن ابن عيينة عن أبى يعفور العبدى قال: «سمعت رجلا من خزاعة ــ كان أميرا على مكة منصرف الحاج[4] عن مكة ــ يقول: إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال لعمر بن الخطاب: ياعمر إنك رجل قوى، وإنك تؤذى الضعيف، فإذا وجدت خلا[5] فاستلمه والا فامض وكبر». هذا معنى المنصوص عن أحمد.

= نصب الراية ٣٩/٣: رواه أحمد والشافعي، واسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي كلهم عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان قال: سمعت شيخاً بمكة... ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا السفيانان عن أبي يعفور به، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ثناء أبو الأحوص عن أبي يعفور به. قال الدارقطني في كتاب العلل: قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ: هو عبد الرحمن بن نافع بن الحارث. اهـ. وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن شيخ من خزاعة، ومن طريق محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في كتاب الحج ــ باب الأستلام في الزحام ٨٠/٥.

(١) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة وما فيها من الآثار ٣٣٣/١، وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب الحج ــ باب الزحام على الركن ٣٦/٥ ح ٨٩١.

(٢) هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي المكي، مؤلف كتاب أخبار مكة، وروى فيه عن جماعة منهم جده أحمد بن محمد، وإبراهيم بن محمد الشافعي وغيرهما، وهو أول من صنف في تاريخ مكة. وقد ولد في مكة ولم يعرف تاريخ ولادته بالتحديد، وكذلك وفاته وقع فيه خلاف ورجح محقق كتاب أخبار مكة أن وفاته بعد سنة ٢٤٤هـ بقليل. انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب ٤٧/١، ومقدمة كتابه أخبار مكة ١١/١ ــ ١٥.

(٣) هو أبو الوليد ويقال: أبو محمد أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث الغساني. وثقة أبو حاتم، وأبو عوانة وغيرهما. مات سنة ٢٢٢هـ. انظر كتاب الكاشف ٦٩/١، وتهذيب التهذيب ٧٩/١.

(٤) هكذا في النسختين، وأخبار مكة للأزرقي. وفي مسند الأمام أحمد، ونصب الراية ٣٩/٣، بلفظ: في إمارة الحجاج. وفي سنن البيهقي بلفظ: وكان استخلفه الحجاج على مكة. فلعل صحة العبارة: منصرف الحجاج ــ بفتح الحاء.

(٥) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من أخبار مكة بلفظ: فإذا رأيت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض.

وعن هشام بن عروة: «أن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ: كان يستلمه إذا وجد فجوة، فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه». رواه[1] الأزرقى.

ولأن الإشارة إليه بالإستلام من غير مماسة ليس فيه[2]، ولا معنى فيه فأشبه الإشارة إليه بالقبلة.

وبكل حال: فلا يقبل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام، لأن التقبيل إنما هو للحجر، أو لما مس الحجر.

وأما رفع اليد: فهو مسنون عنده.

وأما السجود عليه: فقد ذكر لأحمد[3] حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسنه. وقد رواه[4] الأزرقى عن جده عن ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: «رأيت ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه: فقبل الحجر وسجد عليه ثلاثا»، ورواه[5] أبو

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٣٣٤/١.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ليس فيه استلام.

(٣) قال البهوتي في كشاف القناع ٤٣٠/٢: ونص أحمد في رواية الأثرم ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس. اهـ. وقال الألباني في ارواء الغليل ٣٠٩/٤: السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس: نقله الأثرم. صحيح اهـ، ثم ذكر الطرق التي ورد منها.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٣٢٩/١، وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الحاكم في المستدرك في كتاب الحج ٤٧٣/١. من طريق عكرمة عن ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي. وأخرجه ـــ أيضاً ـــ عبد الرزاق في المصنف في كتاب الحج ـــ باب السجود على الحجر ٣٧/٥ ح ٨٩١٢.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب الحج ـــ باب استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يفعل من زحم عليه ـــ منحة المعبود ٢١٥/١ مع اختلاف يسير. وأخرجه ـــ أيضاً ـــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب السجود على الحجر ٧٤/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤١/٣: رواه أبو يعلى باسنادين وفي أحدهما: جعفر بن محمد ـــ هكذا ـــ المخزومي وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البراز من الطريق الجيد. اهـ.

يعلى الموصلى في مسنده من حديث أبى داود الطيالسى عن جعفر بن[1] عثمان المخزومى قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، وقال: رأيت خالى ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يفعله».

وحديث عمر الذى تقدم في صحيح مسلم: «أنه قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ بك حفيا». يؤيد هذا.

وروى[2] الأزرقى: «أن طاوسا أتى الركن فقبله ثلاثا، ثم سجد عليه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يقبلك ماقبلتك»، وهل يستلم الركن غير الحجر؟[3]... .

وأما الذكر الذى يقال عنده: فقد تقدم حديث ابن عباس الصحيح: «أن النبي ــ ﷺ ــ كان كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»، وقال لعمر: «استقبله وهلل وكبر، وفي لفظ: كبر وامض». فقد أمر النبي ــ ﷺ ــ بالتكبير والتهليل وهذا هو المنصوص عن أحمد؛ قال ابن جريج: قلت هل بلغك من قول يستحب عند استلام الركنين؟، قال: لا، وكأنه يأمر بالتكبير. ذكره[4] الأزرقى.

---

(١) هو جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد القرشي. حجازي. وثقة الإمام أحمد وقد نسبه الطيالسي ــ هنا ــ إلى جده. انظر كتاب التاريخ الكبير ١٩٤/٢، والجرح والتعديل ٤٨٢/٢، وسنن البيهقي ٧٤/٥.

(٢) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة وما فيها من الآثار ٣٣٠/١.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق خ ق/٨٥: استلام الركن اليماني مسنون نص عليه في رواية الأثرم فقال: لا نستلم إلا اليماني والحجر الأسود، ونقبل الحجر الأسود ولا نقبل اليماني، وقال ــ أيضاً ــ في رواية حنبل: يستحب أن يستلم الركن اليماني الذي يلي الحجر الأسود ولا يستلم غيرهما.، وهو قول مالك والشافعي. اهـ.

(٤) ذكره الأزرقي في كتابه أخبار مكة وما فيها من الآثار ٣٣٩/١.

وأما الزيادة التى ذكرها أصحابنا: فقد روي عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر» رواه[1] الأزرقى والطبرانى بإسناد جيد.

وروي[2] أيضا عن الحارث عن علي: «أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد ـ ﷺ» ـ وروى[3] الأزرقى عن سعيد[4] بن سالم أخبرنى موسى بن[5] عبيدة عن سعد بن[6] ابراهيم بن

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٣٣٩/١. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٣٠٧ وقال: أخرجه أبو ذر والأزرقي، وأورده عن ابن عمر بلفظ حديث علي الآتي ـ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ـ أيضاً ـ الإمام أحمد في مسائله ـ رواية أبي داود ص/١٠٢ في حديث طويل.

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/٣، وقال: رواه الطبراني في المعجم الأوسط. وفيه الحارث وهو ضعيف، وقد وثق. وأخرجه الإمام أحمد في مسائله ـ رواية أبي داود ـ من طريق المسعودي عن أبي اسحاق قال كان علي، وأورده بلفظ قريب، وأخرجه ـ أيضاً ـ البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما يقال عند استلام الركن ٧٩/٥ ـ من طريق المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٣٣٩/١، وأخرجه ـ أيضاً ـ بلفظ مختصر ـ ابن أبي شيبة في كتاب الدعاء ـ باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ٣٦٦/١٠ ح ٩٦٧٧.

(٤) هو أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي. قال أبو داود: صدوق يذهب إلى الارجاء، وقال العجلي: كان يرى الإرجاء وليس بحجة. مات قبل المائتين. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢٠٠/٢، والكاشف ٣٦١/١، وتهذيب التهذيب ٣٥/٤.

(٥) هو موسى بن عبيدة الربذي قال الإمام أحمد: لايكتب حديثه، وقال ابن معين: لايحتج بحديثه. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث. مات سنة ١٥٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٥٩٣/٢، وميزان الاعتدال ٢١٣/٤، وتهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠.

(٦) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ووهم من سماه سعيداً، وإنما هو سعد. وثقة الإمام أحمد، وابن معين وغيرهما. مات سنة ١٢٥هـ. انظر كتاب ميزان الاعتدال ١٢٦/٢، وتهذيب التهذيب ٤٦٣/٣، ٨٤/٤.

المسيب أن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ كان يقول ــ اذا كبر لاستلام الحجر ــ بسم الله والله أكبر على ماهدانا لااله إلا هو وحده لاشريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وما يدعى من دون الله ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللهُ الذي نَزَّلَ الْكِتَٰبَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّٰلِحِينَ﴾[1].

قال عثمان: بلغنى أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد ــ ﷺ ــ.

فصل

وأما الحجر الأسود، واستلامه، وتقبيله، ومعنى[2] ذلك فقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» رواه[3] الخمسة إلا أبا داود وابن ماجة، وقال الترمذى: حديث حسن.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بنى آدم» رواه[4] أحمد والترمذى

---

(١) الآية (١٩٦) من سورة الأعراف.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل صحة العبارة: وما في معنى ذلك.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/١. والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الحجر الأسود ٢٩٤/٣ ح ٩٦١، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ بهذا اللفظ ــ باب استلام الحجر ٩٨٢/٢ ح ٢٩٤٤. وابن حبان في صحيحه ــ كما في موارد الضمان ص/٢٤٨ ح ١٠٠٥. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٦/١٢: أخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي وابن ماجة، والبيهقي، وابن خزيمة وابن حبان وصححاه، وقال الترمذي: حديث حسن. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٩/١ ولفظه: «حتى سودته خطايا أهل الشرك» والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ٢٢٦/٣ ح ٨٧٧، واللفظ له. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٢/٣ أخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها =

وقال: حديث حسن صحيح، وللنسائى[1] منه: «الحجر الأسود من الجنة».

وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لاضأتا ما بين المشرق والمغرب» رواه[2] أحمد في المناسك والترمذى وقال: حديث غريب، قال: ويروى موقوفا عن عبد الله بن عمرو قوله.

وقد رواه[3] الأزرقى وغيره باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو، وروي[4] باسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة، ولولا مامسهما من أهل الشرك: مامسهما ذوعاهة إلا شفاة الله عز وجل».

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «من فاوضة ــ يعنى الركن

= وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. اهـ.

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ذكر الحجر الأسود ٥/٢٢٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢١٣، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣/٢٢٦ ح ٨٧٨. وأخرجه ــ أيضاً ــ ابن حبان في صحيحه ــ كما في موارد الضمان ص/٢٤٨ ح ١٠٠٤. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٦٢: أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وفي اسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث غريب. ويروي عن عبد الله بن عمرو موقوفاً. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه، والذي رفعه ليس بقوى. اهـ.

(٣) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة ١/٣٢٨ بعدة ألفاظ من عدة طرق، وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام ٥/٧٥.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٢٢ من طريق جده عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

الأسود ــ فإنما يفاوض يد الرحمن» رواة[1] ابن ماجة من طريق اسماعيل[2] ابن عياش.

وعن ابن عباس قال: «إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها عبادة مصافحة الرجل أخاه» رواه[3] محمد بن أبى[4] عمر السعدني والأزرقي بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس ــ أيضا ــ قال: «الركن يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه، والذى نفس ابن عباس بيده مامن أمرى مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب فضل الطواف ٢/٩٨٥ ح ٢٩٥٧. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٣٠: أورده الحفاظ المنذري وقال: رواه ابن ماجة عن إسماعيل بن عياش حدثني حميد بن أبي سوية، وحسنه بعض مشايخنا. اهـ. وقال: فاوضه: أي قابله بوجهه. اهـ.

(٢) هو أبو عتبة إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي. قال ابن معين: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه وقال الإمام أحمد: نظرت في كتابه عن يحيى ابن سعيد أحاديث صحاح، وفي المصنف ــ يعني مصنف إسماعيل أحاديث مضطربة. ولد سنة ١٠٢ ومات سنة ١٨١هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٦، وميزان الاعتدال ١/٢٤٠، وتهذيب التهذيب ١/٣٢١.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٢٤ من طريق مهدي بن أحبي مهدي حدثنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت ابن جريج يقول: سمعت محمد بن عباد يقول: سمعت ابن عباس يقول. ثم ذكره. وأخرجه ــ أيضاً ــ عبد الرزاق في المصنف ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ باب الركن من الجنة ٥/٣٩ ح ٨٩١٩، ٨٩٢٠. وأورده المحب الطبري في القرى ص/٢٨٠ وقال: أخرجه الأزرقي. اهـ.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. صاحب المسند. وروى عن الفضل بن عياض والدراوردي، وغيرهما. قال مسلم وغيره: هو حجة صدوق. مات بمكة سنة ٢٤٣هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٢/٥٠١، وشذرات الذهب ٢/١٠٤.

أعطاه اياه»رواه[1] الأزرقى والطبرانى بطريقين مختلفين. وروى[2] الأزرقى عن عكرمة قال: «إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن لم يدرك بيعه رسول الله ـ ﷺ ـ فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله».

وروى[3] الأزرقي عن محمد بن أبى عمر العدنى ثنا عبد العزيز[4] بن عبد الصمد العمى[5] عن أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال: «خرجنا مع عمر ـ رضى الله عنه ـ إلى مكة فلما دخلنا الطواف قام عند الحجر وقال: والله إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ قبلك[6] ما قبلتك» ثم قبله يعنى في الطواف، فقال له علي: بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع، قال: وأين[7] ذلك؟ قال: في كتاب الله، قال: وأين

(١) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة ٣٢٦/١ من طريق جده عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن أبي إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي حسين عن ابن عباس. اهـ. وأورد الهيثمي جزء من هذا الحديث في مجمع الزوائد ٢٤٢/٣، وقال: رواه الطبراني في الأوسط... وفيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال يخطيء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٢) رواه الأزرقي في أخبار مكة ٣٢٥/١ من طريق مهدي بن أبي مهدي حدثنا الحكم ابن أبان قال: حدثني أبي عن عكرمة. اهـ.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٣٢٣/١. وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك ـ في كتاب المناسك ٤٥٧/١. وقال الذهبي ـ بعد هذا الحديث ـ: أبو هارون ساقط. اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٦٤/٢: في اسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جداً. اهـ. وقال شيخ الإسلام في مختصر الفتاوي المصرية ص/٣٠١: اسناده ضعيف واه. اهـ.

(٤) هو أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي البصري، قال الإمام أحمد : كان ثقة، وقال ابن معين: لم يكن به بأس، ووثقه ـ أيضاً ـ أبو زرعة، وأبو داود والنسائي. مات سنة ١٨٧هـ. انظر كتاب الكاشف ٢٠٠/٢، وتهذيب التهذيب ٣٤٦/٦.

(٥) هكذا في النسختين، والمستدرك. وفي أخبار مكة بلفظ: الأعمى.

(٦) هكذا في النسختين، والمستدرك. وفي أخبار مكة بلفظ: يقبلك.

(٧) هكذا في النسختين، وفي المستدرك بلفظ: بم، وفي أخبار مكة بلفظ: وبم ذلك.

ذلك من كتاب الله عز وجل؟،قال: قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ[1] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[2] قال: فلما خلق[3] عز وجل آدم ــ عليه السلام ــ مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان فقال له: افتح فاك فألقمه ذلك الرق وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك: بالموافاة يوم القيامة، قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم ياباحسن».

(فصــــل)

والسنة أن يبتدىء بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركن في أول الطواف سواء استلمه، وقبله، أو لم يفعل، وهل ذلك واجب، لأن النبي ــ ﷺ ــ قال لعمر: «إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر؟».

قال[4] القاضي: من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يبتدىء الطواف غير مستقبل للركن[5]... .

قال القاضي[6] وأصحابه، وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف. أن يبتدىء

(١) في النسختين كتبت بلفظ: ذرياتهم.

(٢) من الآية (١٧٢) من سورة الأعراف.

(٣) هكذا في النسختين وفي أخبار مكة: الله عز وجل.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨.

(٥) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٣/٤٩٧: «وفي استقباله ــ يعني الحجر الأسود ــ بوجهه: وجهان، وعند شيخنا هو السنة، وفي الخلاف لا يجوز أن يبتدئه غير مستقبل له. اهـ. وقال المرداوي في تصحيح الفروع ــ في بيان الوجهين ــ:ــ أحدهما: يستحب وهو الصحيح قال الشيخ تقي الدين: هو السنة، وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر ما قطع به الشيخ في المغني، والشرح. والوجه الثاني: لا يستحب. اهـ.

(٦) انظر كتاب الهداية ١/١٠٠، والمستوعب خ ق/١٨١، والمغني ٣/٣٧١، والفروع ٣/٤٩٦، والمبدع ٣/٢١٤.

بالحجر فيحاذى بجميع بدنه جميع الحجر؛ وهو أن يأتى عن يمين الحجر من ناحية الركن اليمانى ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه، لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره، ويسارك حذاء يمينه؛ لأن السنة أن يبتدىء بالطواف بالحجر الأسود، ولايطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك، فإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه، وأمكن هذا لكونه دقيقا: أجزأه؛ لأنه قد ابتدأ بطواف جميعه بالحجر، لأن استيعاب[1]... .

وإن حاذى ببعض بدنه كل الحجر، أو بعضه فهل يجزئه؟ على وجهين[2]...، فإن لم يجزئه: لغت الطوفة الأولى، فإذا حاذى الحجر في الشوط الثاني فهو أول طوافه.

والكمال: أن يحاذى في الأخير بكل بدنه جميع الآخر[3]. فعلى ماقالوه: إما أن يذهب إلى يمين الحجر بعد استقبال الركن واستلامه، وهل يستقبله بعد ذلك؟، وإما أن يبدىء من يمين الحجر فيستقبله[4]...، وهذا أشبه بالسنة؛ فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ لما قدم مكة: «أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا» رواه مسلم.

وفي حديث ابن عمر قال: «وطاف رسول الله ـــ ﷺ ـــ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعة» متفق عليه.

ولم يذكر جابر: أنه ذهب إلى ناحية يساره قليلا بعد الاستلام، ولأنه محاذيا

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: كامل بدنه في محاذاة الحجر هو الأكمل.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٧١: فإن حاذاه ببعضه: احتمل أن يجزئه، لأنه حكم يتعلق بالبدن، فأجزأ فيه بعضه كالحد. ويحتمل أن لا يجزئه، لأن النبي ـــ ﷺ ـــ: استقبل الحجر واستلمه. وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، لأنه مالزمه استقباله: لزمه بجميع بدنه كالقبلة. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: الحجر.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ويبدأ في الطواف.

للحجر مستقبلا له، ولو فعل ذلك: لم يكن قد خب عقب الاستلام؛ فإنه من يمشي هكذا لايخب، ولو فعل ذلك لنقلوه.

مسألة: (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره **فيطوف** سبعا).

وجملة ذلك: أن الطائف يبتدىء في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه فيصير البيت عن يساره ويكمل سبعة أطواف. وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة الذى تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفا عن سلف، وهو من تفسير رسول الله ـ ﷺ ـ معنى قوله: ﴿**أن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطائِفِينَ**﴾[1] وقوله: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[2]، كما فسر أعداد الصلاة، وأوقاتها، وقد تقدم في حديث جا ر: «أن النبي ـ ﷺ ـ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا» رواه مسلم.

مسألة: (يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة).

الأصل في ذلك: ماروي[3] عن ابن عمر أن النبي ـ ﷺ ـ: «إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن الوادى[4] إذا طاف بين الصفا والمروة». وفي رواية[5]: «رمل رسول الله ـ ﷺ ـ من

---

(١) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ ح ١٦١٧، ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٦/٩ والفظ له.

(٤) في هامش النسختين: ص: المسيل، وهو الموافق لما في الصحيحين.

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الرمل في الحج والعمرة ٤٧/٣ ح ١٦٠٤، ومسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/٩ واللفظ له.

الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا»، وفي رواية[1]: رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ إذا طاف في الحج أو العمرة ـــ أول مايقدم ـــ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» متفق عليهن، وقد تقدم) مثل ذلك في حديث جابر في صفة حجة الوداع وهي آخر نسك فعله النبي ـــ ﷺ ـــ، وفي رواية: «رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» رواه[2] مسلم.

وأصل ذلك: ماروى ابن عباس قال: «قدم رسول الله ـــ ﷺ ـــ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب[3]،وأمرهم[4] النبي ـــ ﷺ ـــ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا مابين الركنين، ولم يمنعه[5] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» متفق عليه[6]. وهذا لفظ البخارى.

ولفظ مسلم: «لما[7] قدم رسول الله ـــ ﷺ ـــ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحِجْر، وأمرهم النبي ـــ ﷺ ـــ أن يرملوا ثلاثة أشواط،

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً ٣/٤٧٠ ح ١٦٠٣: ومسلم في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٨/٩ واللفظ له.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٩/٩.

(٣) وهنتهم حمى يثرب: أي أضعفتهم يقال: وهنتهم، وأوهنتهم، ويثرب: إسم لمدينة رسول الله ـــ ﷺ ـــ في الجاهلية. وسميت في الإسلام: المدينة، وطيبة، وطابة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الهاء، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٩.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فأمرهم.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: أن يأمرهم.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب كيف كان بدء الرمل ٤٦٩/٣ ح ١٦٠٢، ومسلم في كتاب الحج ـــ الباب السابق ١٢/٩.

(٧) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: قال: قدم.

ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء: أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم **يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» وفي رواية عنه:** «إنما رمل رسول الله ــ ﷺ ــ ليرى المشركين قوته» متفق[1] عليه.

فكان أول الرمل هذا، ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانيين. لأن المشركين كانوا من ناحية الحِجْر عند قُعَيْقُعَان[2] لم يكونوا يرون من بين الركنين.

وكان هذا في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول الله ــ ﷺ ــ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار اسلام، ثم حج حجة الوداع، وقد نفى الله الشرك وأهله، ورمل من الحَجَرِ إلى الحجر فكان هذا آخر الأمرين منه.فعلم أن الرمل صار سنة.

عن ابن عباس قال: «رمل رسول الله ــ ﷺ ــ في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر، والخلفاء». رواه[3] أحمد، وقد رواه[4] أبو داود في مراسيله عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ ح ١٦٤٩، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٣/٩. ولفظ البخاري: «إنما سعى رسول الله ــ ﷺ ــ بالبيت وبين الصفا والمروة» ولفظ مسلم: «إنما سعى رسول الله ــ ﷺ ــ ورمل بالبيت».

(٢) قعيقعان:ــ بضم القاف وفتح العين ــ وهو جبل بمكة من جهة الركن العراقي. والواقف عليه: يرى هذا الركن إلى أن حالت الأبنية دون ذلك وسمي بذلك: لقعقعة الأسلحة فيه في حرب جرهم وقطوراء. ولا يزال معروفاً بهذا الإسم. انظر كتاب معجم البلدان باب القاف والعين وما يليهما.، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٤٧٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٥/١. وقال في الفتح الرباني ١٧/١٢: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس وسنده جيد، وذكره الحافظ في التلخيص، وعزاه للإمام أحمد فقط، وسكت عنه. اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله ــ باب ما جاء في الحج ص/١٨. بلفظ: وعن عطاء: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه رسول الله ــ ﷺ ــ، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ، والخلفاء هلم جرا: يسعون كذلك. ثم قال: الصحيح فيه الإرسال.

عطاء: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ سعى في عمره كلها بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم أبو بكر وعمر وعثمان ـــ رضى الله عنهم ـــ، والخلفاء هَلُمَّ جرا يسعون كذلك» قال: وقد أسند هذا الحديث، وهذا الصحيح.

وعن عمر: أنه قال: «مالنا وللرمل وإنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: هي صنيعة رسول الله ـــ ﷺ ـــ فلا نحب أن نتركه»رواه[1] البخارى وابن ماجة، **وقد** تقدم عنه، وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك.

(فصـــل)

قال[2] أصحابنا: يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤذى غيره، أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل وإن كان الأبعد أوسع مطافا وأكثر خطى.

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الإزدحام: فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربة من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف، وان كان الوقوف لايشرع في الطواف؛ قال أحمد: **فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكاً ثم ترمل.**

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل: فقال القاضى[3] وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف، لأن الرمل أفضل من القرب، لأنه هيئتة في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها.

وقال ابن[4] عقيل: يطوف قريبا على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة فهو

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب الرمل في الحج والعمرة ٤٧١/٣ ح ١٦٠٥، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الرمل حول البيت ٩٨٤/٢ ح ٢٩٥٢ ولفظ البخاري: شيء صنعه النبي ـــ ﷺ ـــ.

(٢) انظر كتاب الكافي ٤٣٢/١، والفروع ٤٩٧/٣، والمبدع ٢١٦/٣.

(٣) انظر كتاب الكافي ٤٣٢/١، والفروع ٤٩٨/٣، والمبدع ٢١٦/٣، والانصاف ٨/٤، وكشاف القناع ٤٣٢/٢.

(٤) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٤٩٨/٣، والمبدع ٢١٦/٣، والانصاف ٨/٤.

كالتجافى في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذلك هنا لايترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة.

والأول:[1]...؛ لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لايكره، بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة.

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف: أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول: بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفردا في الحكم فنظير ذلك أن يصلى منفردا في قبلى المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى.

وأيضا: فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه، فاغتفر في جانبها زوال التجافى، بخلاف إزدحام الطائفين فإنه ليس مستحيا، وإنما هو بحسب الواقع.

وأيضا: فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف، على أن المسألة التى ذكرها فيها نظر.

فأما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء: طاف على حسب حاله ، ولم يخرج.

مسألة: (وكلما حاذى الركن اليمانى والحجر استلمهما، وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾. ويدعو في سائره بما أحب).

في هذا الكلام فصول؛

أحدها: أنه يستلم الركنين اليمانين خاصة، ويكره استلام[2]...، قال أحمد

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أولى.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وغيرهما من الأركان.
قال ابن قدامة في الكافي ٤٣٢/١: ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي. اهـ.

في رواية المروذي ـــ: ولا تستلم من الأركان شيئاً إلا ما كان من الركن اليماني، والحجر الأسود، فإن زحمك الناس ولم يمكنك الإستلام فامض وكبر؛ وذلك لما روي عن ابن عمر قال: «لم أرَ النبي ـــ ﷺ ـــ يمس من الأركان إلا اليمانيين» رواه[1] الجماعة إلا الترمذى. وفي لفظ في الصحيح[2]: «لم أرَ رسول الله ـــ ﷺ ـــ استلم من البيت» وفي لفظ[3]: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى».

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «لايدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله» رواه[4] أحمد وأبو داود والنسائى. وفي لفظ لأحمد[5]: «كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مَّر عليهما ولا يستلم الآخرين».

وعنه ـــ أيضا ـــ قال: «ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر منذ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١١٠، والبخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ـــ باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ١/٢٦٧ ح ١٦٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ٩/١٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب استلام الأركان ٢/٤٤٠ ح ١٨٧٤، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب مسح الركنين اليمانيين ٥/٢٣٢، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك باب استلام الحجر ٢/٩٨٢ ح ٢٩٤٦.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٣/٤٧٣ ولفظه: «لم أرَ النبي ـــ ﷺ ـــ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٩/١٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١١٤، وأبو داود في سننه ـــ واللفظ له ـــ في كتاب المناسك ـــ الباب السابق ٢/٤٤٠ ح ١٨٧٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب استلام الركنين في كل طواف ٥/٢٣١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١١٥ بلفظ: «كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوفه ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر».

رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يستلمهما ــ في شدة ولا رخاء» متفق[1] عليه.

وعن ابن عباس قال: «لم أر رسول الله ــ ﷺ ــ يستلم غير الركنين اليمانيين»[2] رواه أحمد ومسلم.

وعن عبيد[3] بن عمير: «أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين، فقلت: ياأبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما مارأيت أحدا من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ يزاحم عليه، قال: إن أفعل فانى سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعته يقول: مَن طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه: كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لايضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة» رواه[4] الترمذى وقال حديث حسن.

وعن ابن عمر أنه قيل له: «ماأراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: انى سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ[5] إن مسحهما يحط الخطيئة» رواه[6] أحمد والنسائى لفظه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الرمل في الحج والعمرة ٣/٤٧١ ح ١٦٠٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/١٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٧٢، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/١٥.

(٣) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي المكي. وثقة ابن معين، وأبو زرعة والعجلي. مات سنة ٦٨هـ. انظر كتاب الكاشف ٢/٢٣٩، وتهذيب التهذيب ٦/٧١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في استلام الركنين ٣/٢٩٢ ح ٩٥٩.

(٥) هكذا في النسختين. وفي المسند، وسنن النسائي زيادة لفظ:يقول.

(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٩٥ ولفظ أحمد: «إن مسحهما يحطان الخطايا» والنسائي في سننه في كتاب الحج باب ذكر فضل الطواف بالبيت ٥/٢٢١ ولفظه: «قال إني سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: إن مسحهما يحطان الخطيئة» وسمعته يقول: «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة».

وذلك لأن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم، فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لاستلم جميع جدار البيت في الطواف.

وأما تقبيل الركن اليماني: ففيه ثلاثة[1] أوجه؛ أحدها:ـــ وهو المنصوص عن أحمد ـــ: أنه لايقبله؛ قال عبد الله[2]: قلت لأبى مايقبل؟ قال: يقبل الحجر الأسود، قلت لأبى فالركن اليمانى؟، قال: لا إنما يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود وحده.

وكذلك قال ـــ في رواية[3] الأثرم ـــ: لايقبل اليمانى، وقال ـــ في رواية المروذى ـــ:...[4] وهذا قول أكثر[5] أصحابنا؛ مثل القاضى وأصحابه مثل الشريف أبى جعفر، وأبى المواهب العكبرى، وابن عقيل، وأبى الخطاب في خلافه وغيرهم.

وقال الخرقى[6] وابن أبى موسى: يستلمه ويقبله كالحجر، قال: ابن أبى موسى: يستلمه بفيه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فبيده ويقبلها، قال: ولا يقبل إلا

= وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٢٤: أخرجه ـــ أيضاً ـــ النسائي، وابن حبان، وفي اسناده عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط، وحسنه المناوي والسيوطي. اهـ.

(١) انظر هذه الأوجه في كتاب المستوعب خ ق/١٨٢، والفروع ٣/٣٩٨، وشرح الزركشي خ ص/١٨٣، والانصاف ٤/٩٠٧.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية ابنه عبد الله ص/٢٣٢.

(٣) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ /٨٥، والمستوعب خ ق/١٨٢، وشرح الزركشي خ ص/١٨٣.

(٤) بياض في النسختين.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٦، والمستوعب خ ق/١٨٢، والمغني ٣/٣٧٩، وشرح الزركشي خ ص/١٨٣، والانصاف ح/٧ وقال: هو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. اهـ.

(٦) انظر مختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني ٣/٣٧٩، والمستوعب خ ق/١٨٢، والفروع ٣/٤٩٨، والانصاف ٤/٩.

الركنين اليمانيين، لما روي عن ابن عباس قال: «كان النبي ـ ﷺ ـ يقبل الركن اليمانى، ويضع خده عليه» رواه[1] الدار قطنى، ورواه[2] الأزرقى عن مجاهد مرسلا ومداره على عبد الله[3] بن هرمز عن مجاهد.

وقال[4] أبو الخطاب: يستلمه ويقبل يده لما روي عن عمر بن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ: استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليمانى فقبل يده» رواه[5] أبو بكر[6] الشافعى في الغيلانيات[7]

والأول: أصح؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله ـ ﷺ ـ وعمره: ذكروا أنه

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ باب المواقيت ٢/٢٩٠ ح ٢٤٢. وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب استلام الركن اليماني بيده ٥/٧٦، وقال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٣٧.

(٣) هو عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي. قال أحمد: ضعيف ليس بشيء، وضعفه ـ أيضاً ـ ابن معين وأبو داود والنسائي. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٣٢، والكاشف ٢/١٣١، وتهذيب التهذيب ٦/٢٩.

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٠.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب استلام الركن اليماني بيده ٥/٧٦ وقال: عمر بن قيس المكي ضعيف، وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت مثله. اهـ.

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزاز. قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتا حسن التصانيف، وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقد روى عنه الذهبي ـ بالسند ـ الغيلانيات وقال: هي أحد عشر جزء من حديثه. ولد سنة ٢٦٠هـ، ومات سنة ٣٥٤هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ٥/٤٥٦، وتذكرة الحفاظ ٣/٨٨٠.

(٧) الغيلانيات من أجزاء الأحاديث: هي فوائد حديثية لأبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بالشافعي إملاء عن شيوخه، وفي هامش تذكرة الحفاظ: يوجد منها نسخة قديمة جليلة محفوظة في مكتب الحرم المكي. اهـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٣/٨٨١، وكشف الظنون ٢/١٢١٤.

كان يستلم الحجر ويقبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلا، ولو قبله لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لاسيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر: اتبع الناس لما فعله رسول الله ـ ﷺ ـ في حجته لم يذكر إلا الاستلام.

(الفصـــل الثاني)

ما يقوله إذا استلم الركنين، وتقدم[1] عنه أنه يكبر وقال ـ في رواية[2] عبد الله ـ: إن قدر على الحجر استلمه، وإلا إذا حاذاه كبر ورفع يده ومضى وقال[3]...

مسألة: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام).

هذه السنة لكل طائف أسبوعا أن يصلي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه: ﴿**أَنْ طَهِرَا بَيْتِيَ للطائِفِيْنَ والعْكفين والرُكعِ السُجُودِ**﴾[4].

وعن ابن عمر قال: «قدم رسول الله ـ ﷺ ـ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ متفق عليه[5].

---

(١) تقدم قول الشيخ ـ رحمه الله ـ وأما الذكر الذي يقال عنده. اهـ، وذكر فيه عدة أحاديث فارجع إليها إن شئت ص/٤٣١.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية إبنه عبد الله ص/١٩٩ وقد تقدمت الإشارة إليها.

(٣) بياض في النسختين مقداره خمسة أسطر بالأصل. وقد نقل الشيخ ـ رحمه الله ـ في موضع سبق ـ بعد قول الإمام أحمد هذا قول القاضي أبي يعلى: إن لم يمكن استلامه لأجل المزاحمة قام حياله ورفع يده وكبر. هكذا قال في رواية الأثرم. وساق بعده الأحاديث، والآثار. في مشروعية التهليل والتكبير.

(٤) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٤٨٧/٣ ح ١٦٢٧، ومسلم في كتاب الحج ـ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٢١٨/٨.

وعن عبد الله[1] بن أبى أوفي قال: «اعتمر رسول الله — ﷺ — فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله — ﷺ — الكعبة؟ قال: لا» رواه[2] البخارى: وهذا في عمرة[3] القضية[4].

مسألة: (ويعود إلى الركن فيستلمه[5] ويخرج إلى الصفا من بابه)

وجملة ذلك: أن يختم الطواف باستلام الحَجَرِ، ثم يستلمه بعد ركعتى الطواف سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع[6]؛ لأن في حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي — ﷺ —: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم[7] إلى مقام ابراهيم، فقرأ: ﴿**واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ ابرَاهِيْمَ مُصلى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان[8]

---

(١) هو أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي. صحابي شهد الحديبية، وبيعة الرضوان، ومات سنة ٨٦هـ. انظر كتاب الأستيعاب ٨٧٠/٣، وأسد الغابة ١٢١/٣، والاصابة ٢٧٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج — باب من لم يدخل الكعبة ٤٦٧/٣ ح ١٦٠٠.

(٣) انظر فتح الباري ٤٦٧/٣.

(٤) بياض في النسختين مقداره أربعة أسطر في الأصل. ولعل تتمة الكلام: ولما كان في فتح مكة أمر بإخراج آلهة قريش من داخلها: وذلك لما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه — من رواية ابن عباس — في كتاب الحج — باب من كبر في نواحي الكعبة ٤٦٨/٣ ح ١٦٠١: «أن رسول الله — ﷺ — لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله — ﷺ —: قاتلهم الله: أما قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه».

(٥) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب العمدة ص/٥٧ بلفظ: ثم.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم».

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «فكان أبي يقول».

أى يقول:ـــ ولاأعلم ذكره الا عن النبي ـــ ﷺ ـــ كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل ياأيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن. فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا والْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**﴾أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لااله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث[١] مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت[٢] قدماه في بطن الوادى، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال[٣]: لو أنى استقبلت من أمرى ما استبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة[٤] بن جعشم فقال: يارسول الله العامنا هذا، أم لابد؟، فشبك رسول الله ـــ ﷺ ـــ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لابل لابد الأبد[٥]»، وذكر الحديث رواه مسلم وغيره[٦].

مسألة: (ثم يخرج[٧] إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله

---

(١) لفظة: هذا في (ب) وهي موافقة لما في صحيح مسلم.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم زيادة لفظ «إذا».

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ «فقال».

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ «سراقة بن مالك بن جعشم».

(٥) هكذا في النسختين وفي صحيح مسلم بلفظ «لأبد أبد».

(٦) بياض في النسختين مقداره أربعة أسطر في الأصل.
وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٥: وإذا فرغ من الركوع ـــ أي ركعتي الطواف ـــ وأراد الخروج إلى الصفا: استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد، لأن النبي ـــ ﷺ ـــ فعل ذلك، ذكره جابر في صفة حجة النبي ـــ ﷺ ـــ، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال النخعي ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً. اهـ.

(٧) هكذا في النسختين كرر قوله: ثم يخرج إلى الصفا من بابه. في هذه المسألة،

ويدعوه ثم ينزل فيمشى إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سيعه يفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة).

أما خروجه من باب الصفا، وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا[1]...، وأما رقية على الصفا؛ فلأن في حديث جابر «أن النبي ـ ﷺ ـ رقى عليه حتى رأى البيت، واستقبل القبلة» ولهذا قال[2] أصحابنا: إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت، ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة. فأما الآن: فإنهم قد رفعوا جدار المسجد، وزادوا فيه مابينه وبين الصفا حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس، فاليوم: لايرى أحد البيت[3] من فوق الصفا، ولا من فوق المروة.نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض.

فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ماكان.

= والتي قبلها. وليس ذلك في المطبوع من متن العمدة. كذلك قوله ـ بعد ذلك ـ: فيأتيه. ليس في المطبوع من العمدة.

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٥: إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر: فتستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة... قال في حديث جابر في صفة حج النبي ـ ﷺ ـ: «ثم خرج من الباب إلى الصفا»، ونقل ـ أيضاً ـ عن أحمد ـ من رواية ابن عمر: «أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم. اهـ، وسيأتي لفظه كاملاً.

(٢) انظر كتاب الهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمغني ٣/٣٧٥، والمحرر ١/٢٤٦، والفروع ٣/٥٠٤، والانصاف ٤/١٩.

(٣) كان ذلك في زمن الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ أما اليوم، وبعد التوسعة الأخيرة وإدخال المسعى مع المسجد الحرام: فإنه يمكن للمرء أن يرى البيت من الصفا بيسر وسهولة؛ فليس بين البيت، وبين الصفا إلا بعض أعمدة المسجد.

وعن أبي هريرة: «أن النبي ـــ ﷺ ـــ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يد[1] فجعل يحمد الله ويدعوا ماشاء أن يدعو» رواه[2] مسلم وأبو داود.

ويستحب أن يرفع يديه، ويسن أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى، وبين الجمرتين؛ لأن في حديث جابر عن النبي ـــ ﷺ ـــ: «فاستقبل القبلة».

وعن عروة قال: «من السنة أن يصعد الصفا والمروة حتى يبدوا له البيت فيستقبله».

وعن عطاء أنه كان يقول: «استقبل البيت من الصفا والمروة، ولابد من استقباله» رواهما[3] أحمد.

ولأنه حال مكث للذكر والدعاء، فاستحب فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال، وأوكد.

ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، وكذلك قال[4] مجاهد ـــ في قوله:

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود بلفظ: يديه.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ـــ باب فتح مكة ١٢/١٢٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ٢/٤٣٨ ح ١٨٧٢.

(٣) أخرج الأثر الأول ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ـــ باب أين يقام من الصفا ٤/٨٦، وأخرج الأثر الثاني الأزرقي في أخبار مكة ٢/١١٦.

(٤) أنظر تفسير مجاهد ١/٨٨، وقد روى ـــ فيه عن عطاء ابن أبي رباح في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، مقامه: عرفة، والمزدلفة، والجمار. اهـ وقال القرطبي في تفسيره ٢/١١٢: اختلف في تعيين المقام على أقوال أصحها: أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم... وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه.

﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إبرَاهِيْمَ مُصَلىً﴾ ـ: إنها عرفة. ومزدلفة، ومنى، ونحوهن: فيشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة.

ولأن المناسك: هى حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقا لمعنى حج البيت وقصده.

ولأن جميع العبادات البدنية، من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدى والأضحية: يسن استقبال الكعبة فيها، فما تعلق منها بالبيت أولى.

وأما التكبير والتهليل والدعاء: فقد ذكره جابر وغيره، وهو المقصود؛ لما روت عائشة[(١)]... .

وأما صفة ذلك: ففي رواية عن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ: «كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا، ويقول: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعوا، ويصنع على المروة مثل ذلك» رواه[(٢)] أحمد والنسائى. وقد تقدم في رواية مسلم: «أنه كان يقول ـ مع هذا التوحيد ـ: لااله الا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، وأنه يدعو بعد ذلك.

= وعن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء: أن المقام الحج كله، وعن عطاء: عرفة، ومزدلفة، والجمار، وقال الشعبي والنخعي: الحرم كله مقام إبراهيم، وقاله مجاهد. ثم قال: قلت: والصحيح في المقام: القول الأول حسب ما ثبت في الصحيح. اهـ.

(١) بياض في النسختين. ولعل الشيخ ـ رحمه الله ـ يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الحج ـ باب الذكر في الطواف ٥/٤٩ من رواية ابن جريج قال: قال عطاء قالت عائشة: إنما جعل الله الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٨٨، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب التكبير على الصفا ٥/٢٤٠. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٨٦: أخرجه ـ أيضاً ـ مسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي. اهـ.

وقال أحمد — في رواية[1] عبد الله —: إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبى قال: «أتينا جابر عبد الله فقال: استلم نبى الله — ﷺ — الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة حتى إذا فرغ عدا[2] الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى**﴾[3] ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا ثم قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعِائِرِ اللهِ**﴾[4]، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لااله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها مثل ماقال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: ياأيها الناس لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدى، فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم».

فعلى حديث جابر الذى اعتمده أحمد: يكبر ويهل على لفظ الحديث، ثم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسائله — رواية إبنه عبد الله ص/٢١٤. لكنه — في المطبوع من مسائل عبد الله: قسم هذه الرواية إلى قسمين:— الأول برقم ٨٠٠ — حدثنا قال سمعت أبي يقول: إذا قدمت مكة إن شاء الله، فأت — هكذا — يحيى ابن سعيد.

والثاني: برقم ٨٠١: حدثنا قال: حدثني جعفر... الخ. ولعل المثبت هنا هو الصواب. وأخرجه — أيضاً — بهذا اللفظ — في حديث طويل — الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٠. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/ ٨٣ أخرجه — أيضاً — مسلم وأبو داود، وابن ماجة مطولاً. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي مسائل عبد الله والمسند بلفظ: عمد.

(٣) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

يدعو ثم يكبر ويهل[1]، ثم يدعو ـــ، ثم يكبر ويهل[1]، فيفتتح بالتكبير والتهليل، ويختم به، ويكرره ثلاث مرات، والدعائين مرتين، ولفظ التكبير في كل مرة ثلاثا كما جاء في بعض الروايات، ولفظ التهليل مرتين معما فيه من زيادة: الحمد والثناء.

وعلى هذا: يكون التكبير تسعا، والتهليل ستا، والدعاء مرتين.

ولفظ[2] الصحيح: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وفي رواية[3] للنسائي عن جابر عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال: «نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت، فقال ـــ ثلاث مرات ـــ: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيا حتى تصوبت[4] قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها ثم بدا له البيت، فقال: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف».

وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «أنه رفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو

---

(١) هكذا في الموضعين «يهل» ولعل صحة العبارة «يهلل» كما ذكره في الثالثة؛ لأن الاهلال رفع الصوت بالتلبية انظر كتاب الصحاح باب اللام فصل الهاء.

(٢) سبق هذا اللفظ في حديث جابر من روايتي الامام أحمد والامام مسلم.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الذكر والدعاء على الصفا ٥/٢٤٠.

(٤) قال ابن زكريا: صوب: الصاد والواو والباء:أصل صحيح يدل على نزول الشيء، واستقراره قراره... والتصويب: حدب في حدور. اهـ معجم مقاييس اللغة ـــ باب الصاد والواو وما يثلثهما.

بما شاء الله أن يدعو».

فهذا الحمد: يمكن أن يكون هو الحمد الذى في ضمن التهليل كما دل عليه الرواية المفسرة، وعليه كلام أحمد، ويمكن أن يكون غيره.

وذكر[1] القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أنه يكبر ثلاثا؛ قال القاضي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ماهدانا الحمد لله على ماهدانا.

وقال أبو الخطاب وغيره: يكبر ثلاثا ويقول: الحمد لله على ماهدانا، ثم يبدأ: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، زاد أبو الخطاب: وهو حى لايموت، ومنهم من لم يذكر: الا: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كما جاء في أكثر الأحاديث.

لااله الا الله وحده زاد أبو الخطاب[2]: لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لااله الا الله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يلبى ويدعو بما أحب من دين ودنيا ثم يعيد الدعاء ثم يلبى ويدعو بما أحب من[3] دين ودنيا يأتى بذلك ثلاثا.

فعلى هذا يكون التكبير والتهليل تسعا تسعا، والدعاء ثلاثا.

---

(١) انظر كتاب الهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمحرر ١/٢٤٦، والفروع ٣/٥٠٤، والمبدع ٣/٣٢٤.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، وقد انتهى كلامه عند قوله: ثم يلبي ويدعو بما أحب. اهـ، وقال ــ بعد ذلك ــ: ثم يدعو ثانياً وثالثاً. اهـ.

(٣) لفظة: من في (ب).

ومنهم من لم[1] يذكر الا التكبير والتهليل ثلاثا والدعاء مرة، ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثا.

وقد استحب أحمد ــ في رواية المروذى وغيره ــ لما[2] روي عن ابن عمر فقال أحمد: ثم اصعد على الصفا وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك وقل: الله أكبر سبع مرات، ترفع بهن صوتك وتقول: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لااله الا الله ربنا ورب آبائنا الأولين. اللهم أعصمني بدينك، وذكر دعاء ابن عمر نحوا مما يأتي، وفي آخره: اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة.

وقد روى[3] باسناد في رواية عبد الله ثنا اسماعيل[4] بن ابراهيم ثنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذى طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلى الغداة، ويغتسل، ويحدث أن النبي ــ ﷺ ــ كان يفعل ذلك، ثم يدخل مكة ضحى، ويأتى[5] البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله أكبر، فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشى مابين الركنين، وإذا أتى على الحجر استلمه

---

(١) انظر كتاب المقنع لابن قدامة ١/٤٤٦.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ماروي. وسيأتي ما روى عنه قريباً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ــ بتمامة ــ في مسائله ــ رواية أبي داود ص/١٠٢. وأخرجه ــ أيضاً ــ في مسنده ٢/١٤ إلى قوله: «وَهوَ عَلى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٦٧: حديث صحيح. اهـ.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري المعروف بابن علية. قال ابن معين: كان ابن علية: ثقة ورعاً تقيا، ولد سنة ١١٠هـ ومات سنة ١٩٣. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٩، وميزان الاعتدال ١/٢١٦.

(٥) هكذا في النسختين وفي المطبوع من سنن أبي داود بلفظ: «فيأتي».

وكبر،أربعة أطواف مشيا، ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا يكبر ثم يقول: لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لااله الا الله ولا نعبد الا أياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول: اللهم اعصمنى بدينك، وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبنى حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين اللهم حببنى إليك وإلى ملائكتك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنى لليسرى، وجنبنى العسرى واغفر لى في الآخرة والأولى، واجعلنى من أئمة المتقين، واجعلنى من ورثة جنة النعيم، واغفر لى خطيئتى يوم الدين. اللهم إنك قلت ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وإنك لاتخلف الميعاد، اللهم إذ هديتنى للاسلام فلا تنزعه منى، ولا تنزعنى منه حتى توفانى وأنا على الاسلام، اللهم لاتقدمنى لعذاب، ولا تؤخرني لسيء الفتن، ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليملنا ـــ وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر». رواه الطبراني باسناد صحيح، وفي لفظ: «وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف».

قال أحمد في رواية[2]... يدعو على الصفا بدعاء ابن عمر وكل مادعا به أجزأه، وقال ـــ في المروة ـــ: ويكثر من الدعاء.

وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه:ـــ أحدها: أنه يكبر ثلاثا، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرر ذلك سبع مرات.

والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية

---

(١) من الآية (٦٠) من سورة غافر.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: عبد الله، لأن هذه الرواية بكاملها في مسائل عبد الله ص/٢١٤.

المروذي.

والثالث: أن يكبر ثلاثا ثلاثا سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو، وهو ظاهر ما رواه أحمد، واستحبه.

وعلى هذين هل يكرر ذلك ثلاثا؟[١]...، وإنما استحب هذا؛ لأن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ كان شديد الاقتفاء لأثر رسول الله ــ ﷺ ــ خصوصا في النسك؛ فإنه كان من أعلم الصحابة. فالاقتصار على عدد دون عدد: يشبه أن يكون إنما فعله توقيفيا؛ ولأن عدد[٢] الأفعال سبع فاستحب الحاق الأقوال بها.

ومن رجح هذا قال: أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقيت تكبير. ولعل حديث ابن عمر كان في بعض عُمَرِ النبي ــ ﷺ ــ، أو لعل قول جابر: «كبر ثلاثا» أي ثلاث نوبات، ويكون كل نوبة سبعا.

وأما الدعاء: فقد استحب أبو عبد الله دعاء[٣] ابن عمر إذ ليس في الباب مأثور غيره.

والسنة: رفع الصوت بالتكبير نص[٤] عليه؛ لأن جابراً سمع ذلك من النبي ــ ﷺ ــ، ولولا جهرهِ به لم يسمعوه، ولأنه شرف من الأشراف والسنة الجهر بالتكبير على الأشراف.

---

(١) بياض في النسختين. وظاهر السياق: أنه يستحب ذلك، لأن ما بعده من الإستدلال: بين استحباب ذلك.

(٢) المراد بالأفعال ــ هنا ــ السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

(٣) تقدم دعاء ابن عمر.

(٤) سبق نص الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ على ذلك في رواية المروذي.

وأما الدعاء: فلا يرفع به صوته؛ لأن سنة الدعاء: السر، كما قال تعالى: **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾**[1] وكما قال تعالى: **﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾**[2]، ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي ـ ﷺ ـ لفظ دعائه حيث لم يسمعوه.

وأما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه: فجائز كما فعل ابن عمر. فإن كان فيه مقصود صالح وإلا إسراره أفضل.

وأما التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر والدعاء: فقد استحبها[3] القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما؛ لأن وقت التلبية باق، وهو موطن ذكر، فاستحب فيه التلبية كما لو علا على شرف غير الصفا والمروة، وأولى لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر.

ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم ـ هنا ـ: استحباب تلبية، وهذا أجود؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي ـ ﷺ ـ على الصفا والمروة ـ: ذكروا[4] أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله.

وقال بعضهم ـ: سبح. ولو كان قد لبى لذكروه، فعلم أنه لم يلب، ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله ـ ﷺ ـ كما فعل التكبير والتهليل.

---

(١) من الآية (٥٥) من سورة الأعراف.

(٢) الآية (٣) من سورة مريم.

(٣) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمقنع ١/٤٤٧، والمبدع ٣/٣٢٥، والانصاف ٤/٢٠.

(٤) سبقت روايات جابر ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ ﷺ ـ، ورواية ابن عمر.

وأيضاً: فإن التلبية مشروعة في عموم الاحرام، ولهذا المكان ذكر يخصه فلم يزاحم بغيره.

وأيضاً: فإن التلبية شعار المجيب للداعى فشرع له مادام يسير ويسعى الى المقصد[1]، فإذا بلغ مكانا من الأمكنة التي دعي إليها: فقد وصل إلى المقصد فلا معنى للتلبية مادام فيه، فإذا خرج منه وقصد مكانا آخر لبى. ولهذا لم ينقل عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه لبى بالمواقف، وإنما لبى حتى بلغ عرفة، فلما أفاض منها لبى إلى جمع، ثم لم ينقل أنه لبى بها إلى أن رمى جمرة العقبة. فعلى هذا هل تكره التلبية؟[2]...، وهذا الكلام فيما إذا كان في حج، أو قران. فأما إن كان معتمراً عمرة مفردة، أو عمرة تمتع؛ فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، فلا يلبى بعد ذلك في طواف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهذا المذهب[3] المنصوص المشهور.

وذكر القاضي ـــ في المجرد ـــ وأبو الخطاب وغيرهما: التلبية على الصفا والمروة مطلقاً، ثم قالوا بعد ذلك: فإن كان معتمراً أو متمتعاً، وإن كان مفرداً أو قارناً، وقد روى[4] الأزرقي بإسناد صحيح عن مسروق[5] قال: «قدمت معتمراً مع

---

(١) في (ب) بلفظ: المقصود.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر كتاب مختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني ٤٠١/٣، والتعليق للقاضي خ/ق/٢٦، والانصاف ٢٤/٤. وقال: الصحيح من المذهب: أنه يقطعها إذا استلم الحجر، وشرع في الطواف، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه في رواية الميموني، وحنبل والأثرم، وأبي داود وغيرهم. اهـ.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١١٧/٢ من طريق جده حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر عن شفيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع. وأخرجه ـــ أيضاً ـــ البيهقي في سننه ـــ بلفظ قريب ـــ في كتاب الحج ـــ باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما ٩٥/٥ وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. اهـ.

(٥) هو العابد الفقية أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله

عائشة ــ رضى الله عنها ــ، وابن مسعود، فقلت: أيهما ألزم، ثم قلت: ألزم عبد الله بن مسعود ثم آتى أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر ثم أخذ على يمينه ورمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين ثم عاد الى الحجر فاستلمه، وخرج إلى الصفا فقام على صدع[1] فيه فلبى، فقلت له ياأبا عبد الرحمن إن ناساً من أصحابك ينهون عن الإهلال هاهنا قال: ولكنى آمرك به هل تدري ما الإهلال؟، إنما هى استجابة موسى[2] ــ عليه السلام ــ لربه عز وجل، قال فلما أتى الوادي رمل، قال: رب اغفر وأرحم انك أنت الأعز الأكبر[3] [4]... .

والصواب: الأول؛ لما تقدم[5] عن النبي ــ ﷺ ــ أنه كان يلبى في عمرته حتى يستلم الحجر، وأثر ابن مسعود: قد خالفه فيه عدة من أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ كما ذكره مسروق ــ وإذا تنازع أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ: كانت السنة قاضية بينهم، وليس هو صريحاً بأن ابن مسعود كان معتمراً وإنما الصريح فيه أن مسروقاً كان هو المعتمر، لكن الظاهر أنه كان معتمراً أيضاً لأنهم إذ ذاك إنما كانوا يحرمون بعمرة في أشهر[6]، كما كان عمر قد أمرهم به وظاهره أن أكثر أصحاب النبي ــ ﷺ ــ كانو ينهون عن الإهلال على الصفا مطلقاً في الحج والعمرة كما تقدم.

= الهمداني الوداعي الكوفي تابعي. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، مات سنة ٦٣هـ انظر كتاب الكاشف ١٣٦/٣، وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠.

(١) الصدع: الشق يقال: صدعته فانصدع: أي انشق. الصحاح للجوهري باب العين فصل الصاد.

(٢) هكذا في النسختين وكتاب أخبار مكة. ولعل صحة العبارة: استجابة إبراهيم ــ عليه السلام ــ وهو الموافق لما في سنن البيهقي.

(٣) هكذا في النسختين. وفي كتاب أخبار مكة، وسنن البيهقي بلفظ: الأكرم.

(٤) بياض في النسختين. وقد انتهى لفظ الأثر في أخبار مكة عند قوله: الأكرم.

(٥) تقدمت الروايات عنه ــ ﷺ ــ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: في غير أشهر الحج.

(فصـــل)

وأما كون الطواف بالصفا والمروة سبعا وأن يحسب بالذهاب مرة وبالعود مرة فيفتتح بالصفا ويختم[1] به؛ فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربعا: فهي سنة رسول الله ــ ﷺ ــ المنقولة نقلا عاما مستفيضاً، كما تقدم أنه طاف سبعا ختم بالمروة وعليها كان التقصير والاحلال، وعندها أمر أصحابه بالاحلال من احرامهم.

وأما صفة السعي بين الصفا والمروة: ففي حديث جابر عن النبي ــ ﷺ ــ «ثم نزل يعني من الصفا حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادى رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف[2] على المروة» رواه مسلم وغيره.

•

وفي رواية للنسائي: «ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة، فصعد فيها ثم بدا له البيت».

وتقدم حديث ابن عمر: «أن النبي ــ ﷺ ــ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» متفق عليه، ولفظ البخاري «بطن المسيل».

وعن علي «أنه رأى النبي ــ ﷺ ــ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ الى ركبتيه» رواه[3] أحمد.

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: بالمروة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «طوافه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٧٩.

وعن صفية بنت شيبة...[1] وذكر أصحابنا[2] القاضي ومن بعده: أنه يسعى ببطن المسيل سعياً شديداً، ولفظ[3] أحمد: وامش حتى تأتي العلم الذي في بطن الوادي فارمل من العلم إلى العلم، وكذلك قال الأثرم: يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلاً، ويقول في رمله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي ﷺ: يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاماً، وتسمى أميالاً. ويسمى واحدها: الميل الأخضر؛ لأنهم ربما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة.

فأول المسعى حد الميل المعلق بركن المسجد هكذا ذكر كثير من المصنفين، وآخره الميلان المتقابلان؛ أحدهما: بفناء المسجد بحيال دار العباس هكذا في كثير من الكتب المصنفة[4] لأنه كذلك في ذلك الوقت.

---

(١) بياض في النسختين. وحديث صفية بنت شيبة أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٤٠٤ ولفظه: عن صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة: «أنها أبصرت النبي ــ ﷺ ــ وهو يسعى بين الصفا والمروة يقول: لا يقطع الأبطح إلا شداً». وأخرج ــ أيضاً ــ حديث صفية بنت شيبة عن إمرأة منهم: «أنها رأت النبي ــ ﷺ ــ من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل، وهو يقول: لا يقطع الوداي إلا شداً». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٨ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/٨١: سنده جيد. اهـ.

(٢) انظر كتاب الهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمغني ٣/٣٨٧، والفروع ٣/٥٠٤، وشرح الزركشي خ ص/١٨٤، والانصاف ٤/٢١.

(٣) نص عليه أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية المروذي.

(٤) انظر كتاب المسالك في المناسك للكرماني خ ق/٤٢، والمحرر ١/٢٤٦.وقال الأزرقي في أخبار مكة ٢/١١٩. ومن وسط الصفا إلى علم المسعى الذي في حد المنارة مائة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً ونصف...، وذرع ما بين العلم الذي في حد =

واليوم: هى أربعة أميال؛ ميلان متقابلان أحمران، أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران. والدار المذكورة: هى اليوم خربة، لكن الأعلام ظاهرة معلقة لايدرس علمها.

وقد ذكر القاضى[١] وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أن أول المسعى من ناحية الصفا قبل أن يصل الى الميل بنحو من ستة أذرع، وآخره محاذاة الميلين الآخرين. ولفظ احمد: ارمل من العلم إلى العلم كما ذكره[٢] الشيخ، وهكذا ذكر[٣]... .

(فصـــل)

ويستحب أن يذكر الله في السعى بين الصفا والمروة؛ قال أحمد ــ في رواية[٤] المروذى ــ: ثم انحدر من الصفا وقل اللهم استعملنى بسنة نبيك، وتوفنى على ملته، وأعذنى من مضلات الفتن، وامش حتى تأتى العلم ــ الذي ببطن الوادى ــ فارمل من العلم إلى العلم، وقل في رملك: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم واهدني للتي هى أقوم انك أنت الأعز الأكرم، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين، وادخلنا الجنة بسلام آمنين، وامش حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقف منها حيث تنظر الى البيت ثم تكبر أيضاً وتدعو بما دعوت به على

= المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد ــ وهو المسعى ــ مائة ذراع واثنا عشر ذراعاً. والسعى بين العلمين... وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة خمسمائة ذراع ونصف ذراع... وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف. اهـ.

(١) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمغني ٣/٣٨٧، والفروع ٣/٥٠٤، والانصاف ٤/٢٠.

(٢) أي الموفق ابن قدامة. صاحب المتن ــ العمدة.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الخرقي وغيره. انظر مختصر الخرقي ــ مع شرحه المغني ــ ونصه: قال ٣/٣٨٧ ــ: ثم ينزل ماشياً إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم. اهـ.

(٤) انظر هذه الرواية في كتاب هداية السالك خ ص/١١٠٦.

الصفا، ثم تقول: اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ماظهر منها وما بطن، وما دعوت به أجزأك تفعل ذلك ثلاث مرات.

وقال[1] أحمد: كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. وقد تقدم ذلك عن ابن مسعود، وتقدم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعى سعى وكبر.

(فصــــل)

وليس على النساء سعى بين العلمين ولا صعود على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رمل ولا اضطباع؛ لأن المرأة مأمورة بالستر ماأمكن، وفي رملها ورقيها تعرض لظهورها[2]. فإن فعلت ذلك[3]... .

ومن أهل بالحج من أهل مكة: لم يكن عليه سعى بين العلمين كما لارمل عليه في الطواف قاله ابن[4] أبي موسى.

مسألة: (ثم يقصر من شعره إن كان متعمراً، وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي، والقارن والمفرد فإنه لايحل).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز أن يحل من احرامه مالم يكن معه هدى، سواء كان قد أحرم بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج كما تقدم، وكما سنه رسول الله ـ ﷺ ـ لأمته في حجة الوداع. لكن إن أحب المفرد والقارن أن يبقيا على احرامها فلهما ذلك كما تقدم.

---

(١) انظر قول الإمام أحمد في مسائلة ـ رواية أبي داود ص/١١٥، وفي كتاب المغني لابن قدامة: ٣٨٧/٣، وهداية السالك خ ص/١١٠٦.

(٢) المراد ظهور العورة منها. وعبارة ابن قدامة في المغني ٣٩٤/٣: لأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والإضطباع: تعرض للتكشف. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام:أثمت ولا شيء عليها.

(٤) انظر المسألة في كتاب الهداية ١٠٠/١، والمستوعب خ ق/١٨٤، والمغني ٣٧٦/٣، والفروع ٤٩٩/٣.

ومعنى قول الشيخ: إلا المتمتع السائق والمفرد والقارن: يعنى لا يقصرون ولا يحلون، لكن من ساق الهدى فلا يحل له الاحلال، والمفرد والقارن لايجب عليهما الاحلال. ويجوز أن يكون معنى كلامه: أنه مادام ناويا للافراد، والقران: لم يجز له الاحلال، وإنما يجوز له الاحلال إذا نوى الاحلال بعمرة وفسخ نية الحج، وحينئذ لايصير مفردا ولاقارنا.

وأما المحرم بعمرة: فإن لم يكن متمتعاً، بأن يكون قد أحرم بها قبل أشهر الحج، أو في أشهر الحج وهو لايريد الحج من عامه: فهذا يحل احلالاً تاماً؛ فيحلق شعره، وينحر هديه عند المروة وغيرها من بقاع مكة، وان قصر جاز كما فعل النبي ــ ﷺ ــ في عمرة القضية، وعمرة الجعرانة.

وقول الشيخ: ثم يقصر من شعره: على هذا؛ إما أن يكون أراد به بيان أدنى مايتحلل به، أو ذكر التقصير لما اشتمل كلامه على المعتمر متمتعا كان أو مفردا لعمرته.

وأما المعتمر عمرة التمتع إذا لم يكن قد ساق الهدي: فإنه يحل إحلالاً تاماً سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه، أو في أثنائه، أو طاف للقدوم وسعى، ثم بدا له التمتع. لكن يستحب أن يقصر من شعره ويؤخر الحلاق إلى إحلاله من الحج، فيكون قد قصر في عمرته، وحلق في حجته، ولو حلق أولاً: لم يمكنه في الحج حلق، ولاتقصير. وبذلك أمر النبي ــ ﷺ ــ أصحابه؛ فعن جابر بن عبدالله: «أنه حج مع النبي ــ ﷺ ــ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: إفعلوا ماأمرتكم، فلولا أنى سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لايحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا.

وعن ابن عمر وعائشة: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن

منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد،... الحديث». متفق عليهما.

وقد تقدمت الاحاديث أنه أمرهم أن يحلوا الحل كله، وأنهم لبسوا الثياب، وأتوا النساء.

ولو حلق جاز. وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: «أهل النبي ـ ﷺ ـ بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق» رواه أبو داود.

(فصـــل)

وأما من ساق الهدي ففيه ثلاث[1] روايات، إحداهن: لاينحر هديه ولا يحل من احرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر سواء قدم من مكة في العشر أو قبله، قال ـ في رواية[2] حنبل ـ: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لايحل حتى ينحره والعشر أوكد إذا قدم في العشر لم يحل؛ لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قدم في العشر ولم يحل.

وهذه الرواية هى المشهورة عند[3] أصحابنا فيمنع من الاحلال والنحر سواء كان مفردا للحج، أو متمتعا، أو قارنا. وهذا مما استفاض عن رسول الله ـ ﷺ ـ، وقد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن عمر وعائشة: «تمتع رسول الله

---

(١) انظر الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، والروايتين والوجهين خ ق/٥٨، والمغني ٣/٣٩١، والفروع ٣/٥٠٦، والانصاف ٤/٢٣.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٨، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، وقد سقط منها في التعليق ـ وبيض له ـ قوله هنا ـ: والعشر أوكد.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، والمستوعب خ ق/١٨٩، والمغني ٣/٣٩١، والفروع ٣/٥٠٦، والمبدع ٣/٢٢٧، والانصاف ٤/٢٣ وقال: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. اهـ.

ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هدية يوم النحر» متفق عليه.

وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع ـ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هدية، ومن أهل بالحج فليتم حجه» متفق عليه.

وقد تقدمت الأحاديث عن ابن عباس، وجابر، والبراء وغيرهم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدى.

وفي رواية لابن عباس: «أهل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعمرة، وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل» رواه مسلم.

وعن أسماء قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل[1]، ولم[2] يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل» رواه مسلم.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: فليحلل. كما سبق ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: فلم يكن. وقد سبق ـ أيضاً ـ بهذا اللفظ.

وعن أبي موسى: «أنه أهل بإهلال النبي ـ ﷺ ـ، قال: فقدمت عليه، فقال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا: قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة».

وكان علي: قد أهل باهلال النبي ـ ﷺ ـ وساق الهدي، فلم يحل.وقد تقدم ذلك.

فهذه الأحاديث: نصوص في أن من ساق الهدي لايحل إلى يوم النحر سواء كان متمتعا، أو مفردا، أو قارنا؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ منع كل من ساق الهدي من الاحلال، وقد كان فيهم المتمتع، والمفرد، والقارن ولم يستثن المتمتع. ولو جاز الحل للمتمتع لوجب استثناؤه وبيان ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، ولأنه جعل سوق الهدي هو المانع من الاحلال ولم يعلق المنع بغيره، فعلم أنه مانع في حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن، إذ لو كان هناك مانع آخر لبينه، ولأن كل من جاز له الفسخ سواء كان خاصا في حق الصحابة، أو عاما للمسلمين إلى يوم القيامة بمنزلة المتمتع في جواز الاحلال. فلما منع أصحاب الهدي من الاحلال: علم أن سوق الهدي مانع من الاحلال حيث يجوز الحل لغير السائق.

ولأن حديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لايحل حتى ينحر هدية ويقضى حجته.

وأيضاً: فإن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] والحلق هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبي ـ ﷺ ـ: «إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر» وقال ـ لأصحابه ـ: «من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر» فعلم أن الاحلال والنحر لايكون إلى يوم النحر، فعلم أنه لايجوز الاحلال حتى يحل نحر الهدي ولا يحل نحر الهدي إلى يوم[2] النحر كما بينه النبي ـ ﷺ ـ؛ وذلك لأن

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في هامش (ب) لعله: إلا.

نحر الهدي من أسباب التحلل. وتقليده له، وسوقه بمنزلة الاحرام للرجل، ونحره بمنزلة الاحلال للرجل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[2] ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3]. والمحل: مشتق من الحل، وذاك بازاء الحرم. فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضى الاحرام يوم النحر؛ لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.

والرواية الثانية: أن سائق الهدي يحل ليقصر من شعر رأسه إن شاء، فأما غير ذلك من محظورات الاحرام: فلا، قال ــ في رواية أبي[4] طالب ــ في الذي يعتمر قارناً، أو متمتعاً ومعه الهدي: قصر من شعرك ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك كما فعل النبي ــ ﷺ ــ، فإن شاء لم يفعل، وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام.

فقد بين أنه يحل من التقصير فقط، ولا يحل من جميع المحظورات كما يحل الحاج إذا رمى من بعض المحظورات؛ وذلك لما روى ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال: «قَصَّرْتُ عن رسول الله ــ ﷺ ــ بمشقص» رواه[5] البخاري، ورواه[6] مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: «قال لي معاوية: اني قصرت من رسول الله ــ ﷺ ــ عند المروة بمشقص، فقلت له: لاأعلم هذه إلا حجة عليك».

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة الحج.

(٢) من الآية (٢٥) من سورة الفتح.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، والروايتين والوجهين خ ق/٥٨.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الحلق والتقصير عند الإهلال ٣/٥٦١ ح ١٧٣٠.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ــ باب جواز تقصير المعتمر من شعر رأسه ٨/٢٣١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في القران ٢/٣٩٦ ح ١٨٠٢، والنسائي في كتاب الحج ــ باب أين يقصر المعتمر ٥/٢٤٥.

وعن ابن عباس أيضاً قال: «تمتع رسول الله ـ ﷺ ـ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ـ ﷺ بمشقص» رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن وفيه ليث بن[1] سليم.

وعن قيس بن[2] سعد عن عطاء عن معاوية قال: «أخذت من أطراف شعر رسول الله ـ ﷺ ـ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية» رواه[3] النسائي، وروى أحمد نحوه.

وأيضاً: فإن قضاء العمرة يقتضي الاحلال، وسوق الهدي يقتضي بقاء الاحرام فحل بالتقصير خاصة توفيه لحق العمرة ولتتميز عن الحج، وبقي على إحرامه من سائر المحظورات لأجل سوق الهدي، لاسيما والتقصير متردد بين النسك المحض وبين استباحة المحظورات.

والرواية الثالثة: إن قدم في العشر لم ينحر ولم يحل، وإن قدم قبل العشر نحر

---

(١) هكذا في النسختين، وصحته: ليث بن أبي سليم قال ابن حجر في التقريب ١٣٨/٢ : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فيترك. اهـ، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هو أبو عبد الملك قيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة، وثقة الإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو داود، وقال ابن معين: ليس به بأس. مات سنة ١١٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٤٩١/٢، وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب كيف يقصر المعتمر ٢٤٥/٥. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٥/٤، ١٠٢ بلفظ: «أن النبي ـ ﷺ ـ قصر بمشقص» وبلفظ: عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ـ ﷺ ـ قصر من شعره بمشقص، فقلنا لابن عباس: ما بلغنا هذا إلا عن معاوية؟ فقال: ما كان معاوية على رسول الله ـ ﷺ ـ متهماً» قال الساعاتي في الفتح الرباني: ١٩٠/١٢: أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله: «بمشقص» ولم أقف على من أخرج الباقي. اهـ.

وحل إن شاء. ثم هل يحل في العشر بالتقصير؟، مبني على ماسبق، لكن المنصوص عنه أنه يحل به، قال ــ في رواية[1] يوسف بن موسى وحرب ــ فيمن قدم متمتعا وساق الهدي: فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، واذا قدم في العشر أقام على احرامه ولم يحل، فقيل له: معاوية يقول: قصرت عن رسول الله ــ ﷺ ــ بمشقص؟، فقال: إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراما مكانه.

وقال ــ في رواية أبي طالب ــ: إذا كان قبل العشر نحر ولا يضيع، لايموت، لايسرق. وهذا هو الذي ذكره القاضي في المجرد من غير خلاف، قال: لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبقى بلا هدي، وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل، وعامة أصحابنا[2]: على أنه ممنوع من الاحلال إذا قدم في العشر رواية واحدة. وقال القاضي[3] ــ في خلافة ــ: هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لايمنع التحلل عنده، وإنما استحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر، لأنه لايطول تلبسه بالاحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فلا يأمن مواقعه المحظور.

والطريقة [4] المشهورة: هي الصواب.

ووجه[5] ذلك: أن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه إنما قدموا في العشر، ومنعهم

---

(١) انظر رواية حرب ويوسف بن موسى في كتاب الروايتين والوجهين خ ق/٥٨، والتعليق خ ق/٤١، ٤٩.

(٢) انظر كتاب المغني ٤٧٥/٣، والإنصاف ٤٤٨/٣، ٢٣/٤.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩.

(٤) هي الطريقة الأولى: وهي القول بأنه لا يجوز ذبح الهدي، ولا التحلل بشيء من محظورات الإحرام، وسبق قول الشيخ: هي المشهورة عند أصحابنا. وهذه هي الرواية الأولى.

(٥) هذا التوجيه ــ من الشيخ رحمه الله ــ ليس للطريقة المشهورة التي قال فيها : وهي الصواب. وإنما هو توجيه للرواية الثالثة التي تفرق بين القدوم قبل دخول عشر ذي الحجة، وبعد دخولها؛ وذلك لدلالة السياق على ذلك، ولأن الشيخ رد على هذا التوجيه كما سيأتي.

من الاحلال لأجل سوق الهدي، فثبت الحكم في مثل ذلك، ومن قدم قبل العشر لايشبه ذلك، لأن المدة تطول، فيخاف أن يموت الهدي، أو يضل، أو يسرق، ولأن النبي ـ ﷺ ـ نهى المضحى إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره، أو بشره. فالمتمتع الذى معه الهدي أولى أنْ لايأخذ من شعره وبشره، وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحى، فجاز أن لايكون وقتا لمنع المهدى.

ولأن العشر من أول أوقات النسك، وفيها تضاعف الأعمال الصالحة، وشرع التكبير الذى هو شعار العيد، وهى الأيام المعلومات التي يُذْكَرُ الله فيها على مارزق من بهيمة الأنعام، ولها خصائص كثيرة، فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر بخلاف ما قبلها.

وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر، وعليه هدى آخر نص عليه؛ لأن دم المتعة لاينحر إلا يوم النحر، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله من العمرة.

ومن أصحابنا من[١] يحكى رواية: أنه يجزؤه ذلك عن هدى المتعة. وعلى هذه الرواية[٢]: لو كان مفردا أو قارنا فهل ينحر الهدي قبل العشر، وهل له أن يتحلل؟.

والرواية الأولى: اختيار[٣] أصحابنا لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك.

وهم وإن قَدِمُوا في العشر: لكن النبي ـ ﷺ ـ علل بعلة عامة

---

(١) انظر الرواية في المغني ٤٧٥/٣، والفروع ٣١٩/٣، والإنصاف ٤٤٥/٣، وقد خُرجت من رواية أبي طالب السابقة في سائق الهدي. وذكر في الانصاف: إختيار أبي الخطاب لهذه الرواية في كتابه الانتصار.

(٢) في النسختين بلفظ العمرة. ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٤٩، والهداية لأبي الخطاب ١٠١/١، والمستوعب خ ق/١٨٩، والمحرر ٢٤٦/١، والمغني ٣٩١/٣، ٣٩٢، والانصاف ٢٣/٤ وقال: هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. اهـ.

فقال:[1]...، ولأنه قال لأصحابه: «من كان أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه» وهذا نهى عن التحلل بالتقصير وغيره؛ فإنه نكرة في سياق النفي. فكيف يجوز؟!

وأمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا بالتقصير. فكيف يجوز أن يَسَوى بينهم ــ في التقصير ــ بعد إذنه فيه لمن لم يسق الهدي دون من ساق، وقال ــ عن نفسه ــ: «لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» وهذا نص في اجتنابه كل المحرمات من التقصير وغيره.

ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالتقصير ولم يقصر، فلو كان قد قصر زال هذا، ثم هو ــ ﷺ ــ: قد خطبهم بهذا وأمرهم به ــ وهو على المروة ــ والناس حوله: فلو كان قد قصر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم، وكيف يقصر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدي بالتقصير.؟!.

ومن تأمل أحاديث حجة الوداع، وأحوالها: كان كالجازم بأن النبي ــ ﷺ ــ: لم يحل بشيء من الأشياء.

فأما حديث معاوية: فحديث شاذ، وقد طعن الناس فيه قديما وحديثا كما أخبر قيس: فإنهم أنكروا أن يكون النبي ــ ﷺ ــ قصر.

ويشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون أصله: أن معاوية قصر من رأس النبي ــ ﷺ ــ في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد.

والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها: أنه قصر من رأس النبي ــ ﷺ ــ على المروة بمشقص. وكانت عمرة الجعرانة ليلا، فانفرد معاوية بعلم[2] هذا.

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». وقد سبق الحديث وتخريجه.

(٢) ممن إختار أن ذلك في عمرة الجعرانة الإمام النووي في شرح مسلم. وقال: لا يصح أن يكون ذلك في عمرة القضية. للعلة التي ذكرها الشيخ. لكن الحافظ ابن حجر =

أما حجة الوداع: فكان وقوفه على المروة ضحى، والناس كلهم حوله ومثل هذا لايجوز أن ينفرد بروايته الواحد، وكانت الجعرانة في ذى القعدة.

وأما الرواية[1] التي فيها: أنه قصر من رأسه في العشر: فرواية منقطعة[2] لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسليه[3] ضعاف، ويشبه أن يكون الراوى لما سمع عن معاوية أنه قصر من رأس النبي ـ ﷺ ـ بمشقص: اعتقد أنه في حجته، وقد علم أن دخوله مكة كان في العشر: فحمل هذا على هذا.

يوضح هذا: أن ابن عباس احتج على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج، وهم قد كانوا يسمون كل معتمر في أشهر الحج متمتعا وإن لم يحج من عامه؛ ولهذا سئل سعد عن المتعة قال: فعلناها وهذا كان كافراً بالعرش يعنى معاوية، ومعاوية قد كان مسلما قبل حجة الوداع، وإنما أراد فعلنا العمرة في

= أختار أن ذلك في عمرة القضية، ورجح أن معاوية أسلم في الحديبية ولكنه كان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وأطال في بيان ذلك فارجع إليه إن شئت. انظر شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٨، وفتح الباري ٥٦٥/٣، ٥٦٦.

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده ٩٢/٤. وقال ابن حجر في الفتح ٥٦٦/٣: هي رواية شاذة... وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها، فوقع له ذلك. اهـ. وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٢٩/١: وأما رواية العشر: فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية... فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان في العشر قط.

(٢) قال الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية ص/٢١: المنقطع: مثل المرسل. إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة مثل أن يروي مالك ابن أنس عن عبد الله بن عمر، أو سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله، أو شعبة بن الحجاج عن أنس بن مالك، وما أشبه ذلك. اهـ.

(٣) قال ابن المديني: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير. كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، وقال أحمد: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها، وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد. انظر كتاب ميزان الإعتدال ٧٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٠٢/٧.

أشهر الحج قبل أن يسلم معاوية، يعنى عمرة القضية، فكيف ينهى عن العمرة في أشهر الحج؟!

(فصـــل)

فإن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر: فقياس[1] المذهب: أن يجوز له النحر والتحلل؛ لأنه قد أراد أن يخرج من حكم التمتع، فأشبه مالو أراد أن يرجع من غير نية العود، أو أراد أن يقيم ولا يحج.

ومن كان من حاضرى المسجد الحرام: فتمتع وتطوع بهدى: فقال القاضى وابن عقيل: ينحره عقيب عمرته؛ لأنه لاهدى عليه فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه.

والصـــواب:[2] . . .

(فصـــل)

وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذى ساقه سواء كان واجباً، أو تطوعاً إذا قدم في العشر. وإن قدم قبله: فعلى[1] الروايتين. وسواء كان محرما بعمرة، أو حج، أو بهما؛ لأن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والمتمتع، وقد منع الجميع من النحر والاحلال.

---

(١) وذلك لأن المتمتع إذا رجع ــ بعد الفراغ من العمرة ــ إلى الميقات، أو إلى موضع تقصر فيه الصلاة: سقط عنه دم المتعة. وقد سبقت هذه المسألة، وقال في الانصاف ٤/٢٣: محل ما تقدم ــ أي الخلاف في جواز التحلل لمن ساق الهدي قبل الحج ــ: في المتمتع. أما المعتمر غير المتمتع: فإنه يحل، ولو كان معه هدي. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أنه لا يجوز له نحر هديه حتى يحل له التحلل وذلك يوم النحر، لأن من ساق الهدي لا يتحلل حتى يحل له التحلل من حجته وذلك يوم النحر. يدل على ذلك ما ذكره الشيخ بعده.

مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أنها لاترمل في طواف ولاسعى).

وجملة ذلك: أن المرأة كالرجل في دخول مكة، والطواف والسعي، والاحلال، والبقاء على الاحرام. إلا أنها تفارقه في أحكام أشدها: أنها لاترمل في الأشواط الثلاثة في الطواف، ولا تشتد بين العلمين في السعي لأن[1]...، ومن ذلك: أنها لاتضطبع، ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشرفين. وترك الشيخ استثناء ذلك: لأنه قد تقدمماينبه[2] على ذلك، ومن ذلك: أنها لاترقى على الصفا والمروة[3]... .

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٣٩٤: وذلك لأن الأصل فيهما ــ أي الرمل في الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، والاضطباع ــ: إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل، والاضطباع: تعرض للتكشف. اهـ.

(٢) سبق قول الموفق ابن قدامة ــ في متن العمدة ــ: ويستحب الاكثار منها ــ أي التلبية ــ ورفع الصوت بها لغير النساء. اهـ. وقوله: والمرأة كالرجل ــ أي في محظورات الإحرام ــ إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ومن ذلك ــ أيضاً ــ: أنه لا يسن لها حلق شعرها في التحلل من النسك، وإنما تقصر قدر أنملة. انظر كتاب المغني ٣/٤٣٩.

بـــاب صفـــة الحـــج

مسألة: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات[1]).

في هذا الكلام فصول؛ أحدها: أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية ــ وهو الثامن ــ من أول النهار حتى يدركوا صلاة الظهر بمنى فيصلوا بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ويقيموا بها حتى تطلع الشمس.

قال جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ــ ﷺ ــ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس» رواه مسلم وغيره.

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك: «قلت أخبرني بشيء عقلته عن النبي ــ ﷺ ــ أين صلى الظهر يوم التروية؟، قال: بمنى قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟، قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك» متفق عليه[2].

وعن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ــ ﷺ ــ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى» رواه[3] أحمد وأبو داود وابن ماجة.

(١) قوله: وخرج إلى عرفات، وقول الشيخ: يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية: ليس المقصود منه الذهاب إلى عرفات ذلك اليوم، وإنما المراد: التوجه إلى عرفات، وإن كان يذهب أولاً إلى منى، ويقيم بها يوم التروية، ثم يذهب إلى عرفات بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ٥٠٧/٣ ح ١٦٥٣، ومسلم في كتاب الحج ــ باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ٥٨/٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٥/١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الخروج إلى منى ٤٦٦/٢ ح ١٩١١، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك

فإن تأخر الامراء في الخروج إلى منى، وتعجلوا منها إلى عرفات...[1]

فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية: فقال[2] عبد الله: قلت لأبى: يتعجل الرجل إلى منى قبل[3] يوم التروية؟، قال: نعم يتعجل.

ويستحب أن يصلى بمنى مع الإمام إن أمكن، قال أبو عبد الله: فإذا كان يوم التروية فصل مع الإمام الظهر والعصر بمنى إن استطعت، وقل في طريقك إلى منى: اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لى في سفرى، وأن تقضى حاجتى وتغفر لى، ثم تقول إذا دخلت منى: اللهم هذه منى وهى مما دللتنا عليه من المناسك فأسألك أن تمن علينا بجوامع الخير كله كما مننت على أوليائك[4] وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وابن عبدك في قبضتك ناصيتى بيدك تفعل بى ماأردت. وتبيت بها.

الفصل الثاني[5]

أنه من كان مقيماً على إحرامه لكونه مفرداً، أو قارناً: خرج إلى منى، ومن كان حلالا: فهم قسمان: أهل مكة، والمتمتعون.

فأما المتمتعون: فالسنة أن يحرموا يوم التروية وسواء كانوا قد حلوا من احرامهم، أو لم يحلوا لأجل الهدي كما أمر النبي ﷺ ـ أصحابه أن يحرموا.

قال ابن عباس: «فلما قدمنا قال رسول الله ـ ﷺ ـ: اجعلوا إهلالكم

= ـ باب الخروج إلى منى ٢/٩٩٩ ح ٣٠٠٤.
وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٦١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي ـ أيضاً ـ.

(١) بياض في النسختين

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية إبنه عبد الله ص/٢١٧.

(٣) لفظة: قبل في (أ) وهي موافقة لما في مسائل عبد الله. إلا أنه لم يذكر فيها لفظة: يوم.

(٤) في هامش النسختين: ص: أولياك.

(٥) لفظة: الثاني في (ب).

بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي: فإنه لايحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا[1] بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي» رواه البخارى.

وعن جابر عن النبي ـ ﷺ ـ قال: فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عن جابر قال: «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ـ ﷺ ـ، ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج».

وفي رواية قال: «أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح» رواه مسلم.

وقال[2] البخارى: قال أبو الزبير عن جابر: «أهللنا من الأبطح[3]»

وفي رواية: «حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» رواه مسلم والبخارى تعليقاً[4]

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فطفنا.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ معلقاً بصيغة الجزم ـ في كتاب الحج ـ باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى ٥٠٦/٣. وقال ابن حجر في الفتح: وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال: «أمرنا النبي ـ ﷺ ـ: أن نحرم إذا توجهنا إلى منى»، قال: فأهللنا من الأبطح، وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير، فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت وفيه: «ثم أهللنا يوم التروية» وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير «أهللنا بالحج» وفي حديثه الطويل ـ عنده ـ نحوه. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري بلفظ: من البطحاء.

(٤) أخرجه الإمام مسلم ـ موصولاً بلفظ أطول ـ في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ١٦٥/٨. والإمام البخاري ـ معلقاً بصيغة الجزم ـ في كتاب الحج ـ الباب السابق ٥٠٦/٣. وهذا لفظ مسلم.

ولم يفرق أحمد في استحباب الاحرام يوم التروية: بَيْنَ واجد الهدي، وعادمه، بل أمر بالاحرام يوم التروية المتمتع مطلقاً. وهذا هو المشهور في المذهب، وهو الذي قاله[1] القاضي آخرا هو وعامة أصحابه.

وقال القاضي[2] ــ في المجرد ــ: من لم يجد الهدي فإنه يحرم ليلة السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وهي الأيام الثلاثة ــ بعد احرامه بالحج، لأن صومها قبل الاحرام بالحج فيه خلاف بين العلماء، فيتحرز عنه، وزاد ابن عقيل على هذا فقال: يحرم ليلة السادس، أو يوم الخامس ليصوم السادس والسابع والثامن.

وهذا كله تصرف بالسنة المسنونة بالرأى، وليس في شيء مضى من النبي ــ ﷺ ــ فيه سنة[3] إلا اتباعها، وقد أمر أصحابه كلهم أن يحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفرا قليلا ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ولم يأمره بالاحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قوما فيهم عشرات الألوف في ذلك الوقت الضيق، يكون كثير منهم، أو أكثرهم غير واجدين للهدي. فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الاحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله ــ ﷺ ــ يأمرهم بالاحرام يوم الثامن.؟!

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥، ونصه: الأفضل للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروية نص عليه في رواية الميموني، وأبي داود، وحنبل. وانظر ــ أيضاً ــ كتاب الهداية ١/١٠١، والمستوعب خ ق/١٨٩، والمحرر ١/٢٤٦، والفروع ٣/٥٠٦، والانصاف ٤/٢٥ وقال: هذا هو المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه.

(٢) انظر قول القاضي في كتاب الانصاف ٣/٥١٢. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٧٦: يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز نص عليه. اهـ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: إلا أمر با تباعها.

وما ذكروه من الاحتراز من الخلاف: فإنما يشرع إذا أورث شبهة فإن الاحتراز من الشبهة مشروع.

فإذا وضح الحق وعرفت السنة، وكان في[1] الاحتراز عما أمر الله به ورسوله: فلا معنى له.

وأيضاً: فإن المتمتع إذا أمر بتقديم الاحرام: قل ترفهه وربما لم يمكنه التمتع إذا قدم مكة يوم السادس، أو السابع، وفي ذلك اخراج للمتمتع عن وجهه.

وأيضاً: فإن الاحرام إنما يشرع عند الشروع في السفر؛ ولهذا لم يحرم النبي ـ ﷺ ـ من الميقات إلا عند إرادة المسير، وقد بات فيه ليلة، والحاج إنما يتوجهون يوم التروية، ففي الأمر بالاحرام قبلها: أمر بالاحرام وهو مقيم، أو أمر بالتقدم إلى منى، وكلاهما أمر بخلاف الأفضل المسنون، فلا يجوز الأمر بذلك.

وأما وقت الاستحباب يوم التروية: فقال[2] أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، وقال القاضي[3] وابن عقيل: يستحب أن يوافي منى بعد الزوال محرما.

وقول أبي الخطاب أجود؛ لأن في الحديث: «أمرنا عشية[4] التروية أن نحرم بالحج».

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فإذا وضح الحق وعرفت السنة كان الأحتراز عما أمر الله به ورسوله: لا معنى له.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/٩٠.

(٣) قال في الفروع ٣/٥٠٧: ثم خرج إلى منى قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام.

(٤) العشي، والعيشة: من صلاة المغرب إلى العتمة. وقيل: إنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. انظر كتاب الصحاح باب الواو والياء فصل العين. وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٣٤: قوله: «عشية التروية» أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة. اهـ.

وأما مكان الاحرام: فالمشهور عند أصحابنا[١]: أنه يستحب أن يحرم من جوف الكعبة[٢]؛ قال أحمد ــ في رواية المروذى ــ: فإن كنت متمتعا قصرت من شعرك وحللت، فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام وأهللت بالحج تقول: اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى، وأعنى عليه، وإنما تشترط إذا كنت[٣] في الحرم، ثم قل لبيك اللهم إلى آخره.

وفي موضعه روايتان، إحداهما: بعد أن تخرج من المسجد؛ قال ــ في رواية[٤] عبد الله ــ فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، وقال ــ أيضاً ــ: قلت لأبى من أين يهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

والرواية الثانية: يهل من جوف المسجد؛ قال ــ في رواية[٥] حرب ــ في وصف المتعة، ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهل بالحج يوم التروية مع كونه باقياً على احرامه. وهذا ظاهر رواية المروذى، وقد استحب المروذى: أن يصلى ركعتين في المسجد ثم يحرم؛ لأن الاحرام يستحب أن يكون عقب صلاة كالاحرام من الميقات.

---

(١) انظر المسألة في كتاب المستوعب خ ق/١٨٩، والمغني ٤٠٥/٣، وقال يحرم من مكة. اهـ. والفروع ٢٧٧/٣ وقال: وميقات من حج من مكة ــ مكي أولا ــ: منها، وظاهره ولا ترجيح. وأظهر قولي الشافعي: من باب داره ويأتي المسجد محرماً. والثاني منه كالحنيفة، نقله حرب عن أحمد، ولم أجد عنه خلافه. ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح قال: يحرم من الميزاب. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: من جوف المسجد كما سيأتي في الرواية الثانية.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإنما تشترط إذا لم تكن في الحرم.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/١٩٩، ٢٠٢.

(٥) انظر الإشارة إلى هذه الرواية في كتاب الفروع ٢٧٧/٣، والانصاف ٢٦/٤، وقد سبق الإشارة إليها.

واستحب في رواية عبد الله: أن يطوف حلالا ثم يحرم بعد الطواف. وهذا الطواف لتوديع البيت لكونه خارجا إلى الحل، ويستحب لمن خرج إلى الحل، أن يودع البيت، وأن[1] يحرم عقب الطواف، كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحرم عقب ركعتى الطواف.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذى يحرم من مكة من أين يحرم؟ قال: إذا توجه إلى منى كما صنع أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ.

وعن الحسن التميمى قال: «قلت لابن عباس إنى تمتعت فأنا أريد أن أهل بالحج أين أهل؟ قال: من حيث شئت، قلت من المسجد؟، قال: من المسجد».

وعن الزبير بن عربى قال: «قلت لابن عمر ياأبا عبد الرحمن، قال: حسن يابن جميل، فقلت من أين أهل، ومتى أهل؟، قال: من حيث شئت ومتى شئت»[2] رواهما سعيد.

ووجه الأول: أن كل ميقات فيه مسجد: فإنه يستحب الاحرام بعد الصلاة في مسجده كميقات ذى الحليفة.

وأما حديث جابر: فإن النبي ـ ﷺ ـ إنما أمرهم بالاحرام إذا توجهوا إلى منى ولم يعين مكانا في أمره؛ لأن بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الاحرام منها. فأحرم من شاء من الأبطح، كما أحرم خلق من أصحابه من ذى الحليفة ولم يدخلوا المسجد.

ولو قَدَّمَ المتمتع الاحرام جاز؛ قال الفضل: سألت أبا عبد الله عن متمتع أهل بالحج حين رأى هلال ذى الحجة؟، فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أخر ذلك إلى يوم التروية.

---

(١) في (أ) بلفظ: ولأن.

(٢) لفظة: ومتى شئت في (أ).

وقال ـــ في رواية[1] الميمونى ـــ: الوجه أن يهل المتمتع بالحج في اليوم الذى أهل فيه أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ، فإن أهل قبله فجائز.

وأما من كان مقيما بمكة من أهلها، وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج، أو لم يعتمر، ففيهم روايتان؛ إحداهما: هم وغيرهم سواء يحرمون بالحج يوم التروية؛ قال ـــ في رواية[2] أبى طالب ـــ في المكى إذا كان يوم التروية صلى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجه إلى منى أحرم بالحج، لقول جابر: «فلما توجهنا أهللنا بالحج».

والرواية الثانية: يهل إذا رأى الهلال؛ قال ـــ في رواية[3] أبى داود ـــ إذا دخل مكة متمتعاً يهل بالحج يوم التروية إذا توجه من المسحد إلى منى، قيل له: فالمكى يهل إذا رأى الهلال؟، قال: كذا[4] روى عن عمر.

قال القاضى[5]: فقد نص على أن المتمتع يهل يوم التروية، فالمكى يهل قبل ذلك، وقال ـــ في موضع آخر ـــ قول أحمد في المكى يهل إذا رأى الهلال حكى في ذلك قول عمر، والحكم فيه كالحكم في غير[6].

واختلف أصحابنا[7]: فيما إذا سئل أحمد عن مسألة فقال فيها: قال فلان

---

(١) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية أبي داود ص/١٢٣، وفي كتاب التعليق خ ق/٣٥.

(٤) في (ب) بلفظ: كذلك. وما في (أ) موافق لما في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود وكتاب التعليق للقاضي. إلا أن لفظ التعليق: كذا روى ابن عمر. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٣٥، ٣٦.

(٦) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: في غيره. وقد سبق قول القاضي: نقول في غير المتمتع ما نقوله هاهنا. أي في المتمتع. اهـ فلعله يميل في هذا الموضع إلى أن المكي وغيره سواء يحرم بالحج يوم التروية.

(٧) انظر هذه المسألة ـــ أيضاً ـــ في كتاب المسودة ص/٥٣٠، والانصاف ١٢/٢٥٣.

كذا وأشار إلى بعض الفقهاء: فقال ابن[1] حامد: يكون ذلك مذهبا؛ لأنه قد استُدعِيَ منه الجواب، فلولا أن ذلك مذهبه لم يكن قد أجاب.

وذهب غيره إلى أنه لايكون مذهبا له؛ لجواز أن يكون قد أخبر بمذهب الغير ليقلده السائل.

فأما إن أخبر بقول[2] صحابى: فهو عندهم مذهب بناء على أن قول الصحابى حجة، كما لو أخبر بآية أو حديث، ولم يتأوله، ولم يضعفه، فإنه يكون مذهبا له بلا خلاف.

وذلك لما روى القاسم بن محمد قال: قال عمر: «ياأهل مكة مالى أرى الناس يقدمون شعثا غبرا وأنتم يفوح من أحدكم ريح المسك[3] إذا رأيتم هلال ذى الحجة فأهلوا» رواه[4] سعيد.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ: أمر[5] من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لايأخذ

---

(١) انظر كتاب تهذيب الأجوبة لابن حامد خ ق/٣٦.

(٢) انظر هذه المسألة في كتاب تهذيب الأجوبة خ ق٣ ــ ٦، والمسودة ص/٥٣٠، والإنصاف ١٢/٢٥٠، وصفة الفتوى ص/٩٧، ٩٨، وأصول مذهب الإمام أحمد ص/٧٢٢.

(٣) في هامش النسختين: ص:الطيب.

(٤) أخرجه الإمام مالك ــ بلفظ قريب ــ في الموطأ في كتاب الحج ــ باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ١/٣٣٩ ح ٤٩. وأورده القاضي في التعليق خ ق/٣٦ ولم يذكر من خرجه، وابن قدامة في المغني ٣/٤٠٤، وابن حجر في الفتح ٣/٥٠٦ وقال: رواه مالك وغيره بإسناد منقطع، وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر. اهـ. وأورده ابن حزم في المحلى ٧/١٥٨: وقال هذه رواية لا نعلمها تتصل إلى عمر، إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام. اهـ.

(٥) أخرج الإمام الترمذي في سننه في كتاب الأضاحي ٤/١٠٢ ح ١٥٢٣: عن أم سلمة عن النبي ــ ﷺ ــ قال: «من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

من شعره ولا ظفره. فالذي يريد الحج أعظم من ذلك، فيستحب له أن يحرم من أول العشر، وإن لم يحرم فقد روى عبد الله بن[1] السائب المخزومى قال: قال عمر ـــ رحمه الله ـــ: «تجردوا في الحج وإن لم تحرموا[2]».

والرواية الأولى: اختيار[3] القاضى وغيره؛ لأنه ثبت أنه لايستحب تقديم الاحرام على الميقات المكانى، فكذلك على الميقات الزمانى.

ولأن النبي ـــ ﷺ ـــ لما حج حجة الوداع: لم ينقل أنه أمر أهل مكة بالإحرام من أول العشر، ولا قبل يوم التروية.

ولأن السنة للمحرم: أن يحرم عند ارادة السفر؛ بدليل أن النبي ـــ ﷺ ـــ بات بذى الحليفة ولم يحرم حتى أراد الرحيل، فاما أن يحرم ويقيم مكانه، أو يقيم بمصر من الأمصار[4]... .، وبهذا احتج ابن عمر ـــرضى الله عنهـــ؛ عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر ـــ رحمه الله ـــ وهو في المسجد، فقيل له: قد رئى هلال ذى الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، ثم رأيته في العام المقبل وهو في البيت فقيل له: قد رئى هلال ذى الحجة.، فخلع قميصه ثم أحرم، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئى هلال ذى الحجة، فقال: وماأنا الا كرجل من أصحابى، وما أرانى أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم[5]». وعن مجاهد نحو ذلك، قال: «يعنى فسألته عن ذلك فقال: إنى كنت امرءاً من أهل المدينة، فأحببت أن أهل

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي السائب صيفي بن عابد المخزومي. له صحبه. انظر كتاب الاستيعاب ٩١٥/٣، وأسد الغابة ١٧٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٢٩/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٢١، وقال معناه يعني تشبهوا بالحاج. اهـ.

(٣) انظر كتاب التعليق خ ق/٣٥، ٣٦، والمستوعب خ ق/١٨٩، والمغني ٤٠٤/٣، والفروع ٥٠٦/٣، والانصاف ٢٥/٤.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: فلا يشرع.

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ـــ بلفظ قريب ـــ من طريق سعيد بن منصور ١٥٩/٧، وأورده ـــ أيضاً ـــ ابن حجر في الفتح ٥٠٦/٣ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

باهلالهم، ثم ذهبت انظر، فإذا أنا أدخل على أهلى وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لايصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه، قلت: فأى ذلك ترى؟، قال: يوم التروية»رواهما[1] سعيد.

(الفصل الثالث)

أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير[2] وهو الجبل المشرف على منى، فلا يشرعوا في الرحيل قبل طلوع الشمس، فأما شد الأحمال، ووضعها على الحمولة: فليس من السير.

(الفصل الرابع)

أنهم يسيرون من منى إلى عرفات ــ ولا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت الجاهلية تفعل ــ فينزلون قبل الزوال بنَمِرة[3]، ومن أصحابنا من[4] قال: ينزلون بعرفة.

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذى ــ: ثم يغدوا ــ يعنى بعد المبيت

---

(١) أخرج الأثر عن مجاهد عن ابن عمر: ابن حزم في المحلى ــ من طريق سعيد بن منصور ١٥٩/٧.

(٢) ثبير: جبل عظيم من جبال مكة بينها وبين عرفات. سمي بذلك نسبة إلى رجل من هذيل مات في ذلك الجبل. ويجوز أن يكون سمي بذلك لحبسه الشمس عن الشروق في أول طلوعها ويسمى: النصغ. انظر كتاب معجم البلدان باب الألف والثاء وما يليهما، وأخبار مكة ٢٨٠/٢.

(٣) نمرة:ــ بفتح أوله وكسر ثانيه ــ موضع بقرب عرفة نزل به النبي ــ ﷺ ــ قبل الزوال من يوم عرفة وتقع بين الحرم وعرفات. وقيل: نمرة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف. وفي مجموع الفتاوى: نمرة كانت قرية خارجة من عرفات من جهة اليمين. انظر كتاب معجم البلدان باب النون والميم وما يليهما، وأخبار مكة ١٩٣/٢، ١٩٤، ومجموع الفتاوى ١٢٩/٢٦.

(٤) انظر كتاب الهداية ١٠٢/١، والمستوعب خ ق/١٨٤، والمغني ٤٠٧/٣، والإنصاف ٢٧/٤. ونصه: الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب: أن الأولى أن يقيم بنمرة اهـ.

بمنى ـــ إلى عرفات ويقول: اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لى في سفرى، وتقضي حاجتى، وتغفر لى ذنوبى، اللهم إنى لك أرجوا وإياك أدعوا، وإليك أرغب، فأصلح لى شأنى كله من الآخرة والدنيا.

قال جابر بن عبد الله: «فلما كان يوم التروية: توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ـــ ﷺ ـــ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب بنمرة، فسار رسول الله ـــ ﷺ ـــ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المعشر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز[1] رسول الله ـــ ﷺ ـــ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة[2] بن الحارث ـــ كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لايؤطين فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك: فاضربوهن ضربا غير مُبَرِح[3]، ولكم عليهن

---

(١) قال الإمام النووي ـــ في شرح مسلم ٨/١٨١: أجاز: معناه جاوز المزدلفة، ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات. اهـ.

(٢) هذا الأبن: هو إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل إسمه حارثة، وقيل: آدم، وقيل اسمه: تمام. وقد قتل وهو طفل صغير يحبو بين البيوت، قتله حجر أصابة من حرب كانت بين بني سعد، وبني ليث بن بكر. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٢.

(٣) المبرح:ـــ بضم الميم وفتح الباء ـــ الشاق. انظر النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الراء. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/١٨٣: قال المازري: قيل: المراد بذلك: أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد: زناها، لأن ذلك يوجب جلدها، ولأن

رزقهن وكسوتهن بالمعروف، قد تركت فيكم مالن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟، قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد اللهم أشهد ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أتى الموقف» رواه مسلم وغيره.

وعن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ـ ﷺ ـ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة؛ وهى منزل الإمام الذى ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ـ ﷺ ـ مهجرا[1] فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» رواه[2] أحمد وأبو داود.

وقد روى[3] الأزرقى عن ابن جريج قال: «سألت عطاء أين كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينزل يوم عرفة؟، قال: بنمرة منزل الخلفاء إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات[4] يلقى عليها ثوب يستظل به ﷺ.

= ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيباً ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهو عن ذلك. قال: والمختار أن معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو إمرأة، أو أحداً من محارم الزوجة. فالنهي يتناول جميع ذلك. اهـ.

(١) الهجيرة والهاجرة: وقت اشتداد الحر في وسط النهار، والتهجير السير في الهاجرة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهاء مع الجيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٩/٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى عرفات ٤٦٧/٢ ح ١٩١٣. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١٥/١٢: سنده جيد. اهـ.

(٣) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة ١٩٣/٢.

(٤) في هامش النسختين: ص: إلى عرفة. وهو الموافق لما في أخبار مكة.

قال الأزرقي[1]: نمرة هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غار أربع[2] أذرع في خمس[3] أذرع، وذكروا أن النبي ـ ﷺ ـ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة اليوم، والغار داخل في جدار دار الأمارة في بيت في الدار.

وروى[4] أبو داود في مراسيله عن ابن جريج ثنا أبان بن سلمان[5]: «أن النبي ـ ﷺ ـ نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الامراء ـ يوم عرفة ـ التى بالأرض في أسفل الجبل، وستر اليها[6] بثوب عليه».

وأما سلوكه من منى إلى عرفة: فقال[7] القاضى في الأحكام السلطانية: يستحب للامام في الحج أن يخرج في اليوم الثامن من مكة فينزل بخيف[8] بنى

---

(١) انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ٢/١٨٨. وقال ـ بعد ذلك ـ: ومن الغار إلى مسجد عرفة: ألفا ذراع وأحد عشر درعاً. ومن مسجد عرفة إلى موقف الإمام عشية عرفة: ميل يكون الميل خلف الإمام إذا وقف وهو حيال جبل المشاة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة بلفظ: أربعة.

(٣) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة بلفظ: خمسة.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ـ باب ما جاء في الحج ص/١٨.

(٥) هو أبان بن سلمان روى عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلاً نزل يوم عرفة عند الصخرة .... الحديث. ورواه أبو داود في المراسيل، ووقع هكذا في بعض النسخ. والصواب أن أسمه: زبان بن سلمان كما ذكره أبو نصر بن ماكولا وغيره. وقد روى عنه ابن جريج. انظر كتاب تهذيب الكمال ١/٤٧، ٤٢٢، وتهذيب التهذيب ١/٩٤، ٣/٣٠٧.

(٦) هكذا في النسختين. وفي المراسيل بلفظ: ويشير إليها بثوب.

(٧) انظر كتاب الأحكام السلطانية ص/١١٢.

(٨) خيف بني كنانة: هو المحصب، وقد سبق تعريفه. سمي بخيف بني كنانة لأن بني كنانة تحالفوا فيه مع قريش على مقاطعة بني هاشم لحمايتهم لرسول الله ـ ﷺ ـ، وهو المعروف بحصار الشعب. انظر هامش كتاب أخبار مكة للأزرقي ٢/١٦٠، ١٦٢.

كنانة حيث نزل رسول الله ـــ ﷺ ـــ، ويبيت بها ويسير بهم من غده[1] وهو اليوم التاسع ـــ مع طلوع الشمس إلى عرفة ـــ على طريق ضب[2]، ويعود على طريق[3] المأزمين اقتداء برسول الله ـــ ﷺ ـــ، وليكون عائدا في غير الطريق التى صدر منها، فإذا أشرف على عرفه نزل ببطن نمرة[4]، وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه إلى مسجد ابراهيم ـــ عليه السلام ـــ بوادى عرفة.

وقال[5] الأزرقى: ضب طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة وهى في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، وقد ذكروا أن النبي ـــ ﷺ ـــ سلكها حين عدل[6] من منى إلى عرفة قال ذلك بعض المكيين.

وروى[7] باسناده عن ابن جريج قال: «سلك عطاء طريق ضب، قال: هى طريق موسى بن عمران».

وفي رواية[8] فقيل له في ذلك: فقال: «لابأس إنما هى طريق».

---

(١) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب الأحكام السلطانية بلفظ: من عنده وما نقله الشيخ هنا: هو الصحيح لقوله بعد ذلك: وهو اليوم التاسع.

(٢) قال الأزرقي ١٩٣/٢ طريق ضب: هو طريق مختصر من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة. اهـ، وفي هامشه: ويقال ـــ لهذه الطريق ـــ: المطيمنة، والمظلمة. وقال ياقوت: باب الضاد والباء وما يليهما ـــ: ضب إسم جبل الذي مسجد الخيف في أصله. اهـ.

(٣) طريق المأزمين: هو شعب ضيق بين جبلين يقع بين المشعر الحرام وعرفة وهو يفضي إلى بطن عرفة وهو إلى ما قبل أعلى الصخرات التي يكون بها موقف الإمام. انظر كتاب معجم البلدان باب الميم والألف وما يليهما.

(٤) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب الأحكام السلطانية بلفظ: عرنة. وعرنة:ـــ بضم أوله ـــ وفتح ثانيه وثالثه ـــ ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة، والعلمين اللذين هما حد الحرم. كتاب أخبار مكة ٩٦٤/٢.

(٥) انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ١٩٣/٢.

(٦) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من كتاب أخبار مكة بلفظ: غدا. وهي أوضح.

(٧) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١٩٣/٢.

(٨) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١٩٣/٢.

والسنة أن ينزل الناس بنمرة وهى من الحل، وليست من أرض عرفات وبها يكون سوقهم.

وأما أرض عرفات: فليست السنة أن ينزل بها، ولا يباع فيها، ولا يشترى وانما تُدخَلُ وقت الوقوف.

مسألة: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما».

قال أبو عبد الله — في رواية المروذى —: فإذا أتيت فقل: اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد — ﷺ —، واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات، فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع عن بطن عُرنة، وقل: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لااله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وذكر دعاء كثيرا.

وجملة ذلك: أنه إذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلى النبي — ﷺ —؛ وهو بطن وادى عُرنة حيث خطب بالناس وصلى بهم، فيخطب الإمام بالناس ويصلى بهم الصلاتين يجمع بينهما، ثم يسيرون إلى الموقف بعرفة.

قال جابر: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسولالله — ﷺ — حتى أتى الموقف» رواه مسلم،وفي حديث ابن عمر نحوه وقد تقدم.

وعن سالم قال: «كتب عبد الملك[1] إلى الحجاج[2]: أن لايخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس.

فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه مِلحفة[3] معصفرة، فقال: مابالك[4] يا أبا عبد الرحمن؟، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال هذه الساعة؟، قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال:

---

(١) هو أبو الوليد عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي. وأمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص. بويع الخلافة في ذي القعدة سنة ٦٤هـ. ومات في شوال سنة ٨٦هـ وعمره ٦٠ سنة. وهو أول من ضرب الدراهم ونقش عليها، وله من الأولاد أربعة هم: الوليد وسليمان وهشام ويزيد. كلهم تولى الخلافة.

انظر كتاب طبقات ابن سعد ٢٢٣/٥، وشذرات الذهب ٩٧/١، والبداية والنهاية ٦١/٩.

(٢) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن متعب بن مالك الثقفي. سمع ابن عباس، وروى عن أنس بن مالك، وسمرة بن جندب وغيرهما. وروى عنه: ثابت البناني وحميد الطويل وغيرهما. ولاه عبدالملك بن مروان الحجاز، فقاتل ابن الزبير، وقتله، ثم عزله عن الحجاز وولاه امارة العراق. وكان فصيحاً حافظاً للقرآن. ومع ماله من الحسنات: فإن العلماء أخذوا عليه: ضربة للكعبة بالمنجنيق، وقتله لعبدالله بن الزبير، وسعيد بن جبير. ولد سنة ٣٩هـ. ومات سنة ٩٥هـ.

انظر كتاب ميزان الاعتدال ٤٦٦/١، وشذرات الذهب ١٠٦/١، والبداية والنهاية ١١٧/٩.

(٣) الملحفة :ـ بكسر الميم ـ إزار كبير يلتحف به فوق اللباس، وكل ما يتغطى به يسمى لحافا، والمعصفر : المطبوع بالعصفر، والعصفر: نبت بأرض العرب. لسان العرب حرف الفاء فصل اللام، وحرف الراء فصل العين.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ «مالك».

صدق» رواه[1] البخاري والنسائي.

وعن ابن عمر قال: «لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أيت الساعة[2] كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت ارتحل» رواه[3] أحمد وأبو داود وابن ماجة.

فعلى هذا: يسيرون إلى بطن الوادى فينزلون فيسمعون الخطبة، ويصلون[4] ثم يركبون إلى الموقف. وأما الأحمال: فعلى حالها.

ولم يكن في هذا المصلى على عهد النبي ـــ ﷺ ـــ، وخلفائه مسجد.

قال مالك[5] بن أنس ـــ رضى الله عنه ـــ: لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ـــ باب التهجير بالرواح إلى عرفة ٣/٥١١ ح ١٦٦٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الرواح يوم عرفة ٥/٢٥٢.

(٢) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود وغيره بلفظ: ساعة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الرواح إلى عرفة ٢/٤٦٨ ح ١٩١٤، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب المنزل بعرفة ٢/١٠٠١ ح ٣٠٠٩. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١١٦: سنده جيد. اهـ.

(٤) في هامش النسختين: إذا كان أمير الحج فاسقاً: فإنه يصلى خلفه بعرفة ومزدلفة، ومنى هذا مقتضى ما يذكرونه في عقائد السنة، كما يصلى خلفه الجمعة والعيدين.

(٥) انظر قول الإمام مالك في المدونة ١/٣٩٩ ونصه: وأكره البنيان الذي أحدثه الناس بمنى قال: وما كان بعرفة مسجد منذ كانت عرفة، وإنما أحدث الناس مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين. قال مالك: وأكره بنيان مسجد عرفة، لأنه لم يكن فيها مسجد منذ بعث الله نبيه ـــ ﷺ ـــ، قال: فقلنا لمالك: فالإمام أين يخطب؟ قال: في الموضع الذي يخطب فيه، ويصلي بالناس فيه كان يتوكأ على شيء ويخطب. اهـ. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٩: بني في أول دولة بني العباس. اهـ.

وإنما أُحدِث مسجدها بعد بنى هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلى بالناس فيه.

وقد ذكر[1] الأزرقي: أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألف[2] ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع، وأنه من الغار الذى بعرنة، وهو منزل النبي ــ ﷺ ــ إلى هذا المسجد: ألفا ذراع، وأحد عشر ذراعا.

ويسمون هذا[3] المسجد مسجد إبراهيم، وربما قال:[4]...، وهذا المسجد ببطن عرنة وليس هو من عرفات، فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عرنة.

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار وربما دخلها كثير منهم ليلا، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة

---

(١) انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ٢/١٨٨، ١٨٩.

(٢) هكذا في النسختين. وفي المطبوع من أخبار مكة: بلفظ: ألف ذراع.

(٣) قال في أخبار مكة ٢/٢٠٢ ومسجد بعرفة عن يمين الموقف يقال له: مسجد إبراهيم، وليس بمسجد عرفة الذي يصلي فيه الإمام. اهـ، وكذا قال الحربي في كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٥١٠. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٩: وهناك ــ أي في الموضع الذي خطب فيه رسول الله ــ ﷺ ــ مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة بني العباس فيصلي هناك الظهر جمعاً وقصراً. اهـ. وقال الإمام النووي في المجموع ٨/٨٦ فإذا زالت الشمس: ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم ــ عليه السلام ــ، ويخطب الإمام فيه. اهـ، وكذا قال القاضي في الأحكام السلطانية ص/١١٢ بأن الصلاة والخطبة في مسجد إبراهيم. ورجح الشيخ حمد الجاسر في كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٥١٠: ماذهب إليه الشيخ هنا وفي مجموع الفتاوى من أنه هو مسجد عرفة وليس غيره وهو الذي يصلي فيه الإمام، وأن إبراهيم ليس هو الخليل. وقال ابن جماعة في هداية الناسك خ ص/١٢٢٥ ــ في الرد على من نسبه إلى إبراهيم الخليل ــ: ليس لذلك أصل. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. وقال في هامش أخبار مكة ٢/٢٠٢: ويقال له مسجد نمرة ــ أيضاً. اهـ، ويسمى ــ أيضاً ــ مسجد عرنة، ومسجد عرفة. انظر كتاب هداية الناسك خ ص/١٢٢٤.

وخلافا للسنة ويتركون أتيان نمرة والنزول بها؛ فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزمين يمانى المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها، ومن قصد عرفات من طريق ضب كانت على طريقه.

ولايجمعون الصلاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك، ولايعجلون الوقوف الذي هو الركوب، وشد الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف، ويتخذون الموقف سوقا، وإنما كانت الأسـواق بين الحرم والموقف...[١]، فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه[٢]...

(فصــل)

والسنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف يخطب ثم يصلى. وهذه الخطبة سنة مجمع عليها؛ قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها، وقد رواها عن النبي ـ ﷺ ـ جابر وابن عمر كما تقدم، وابن عباس وجابر بن سمرة، ونبيط[١] بن شريط، والعداء[٢] بن خالد، وغيرهم؛ سلمة بن[٣] نبيط عن أبيه ـ وكان قد حج مع النبي ـ ﷺ ـ قال: «رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره» رواه[٤] الخمسة إلا الترمذى.

---

(١) بياض في النسختين.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: ذلك فعله.

(٣) هو نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي. صحابي رأى النبي ـ ﷺ ـ، وسمع خطبته في حجة الوداع، وكان رديف أبيه يومئذ. وقد بقي زمناً بعد وفاة رسول الله ـ ﷺ.
انظر كتاب الاستيعاب ١٤٩٢/٤، والاصابة ٥٥١/٣.

(٤) هو العداء بن خالد بن هوذة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري صحابي من المؤلفة، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة. وله أحاديث. وقد عُمِرَ فمات بعد المئة. انظر كتاب أسد الغابة ٣٨٩/٣، والاصابة ٤٦٦/٢.

(٥) هو سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي وثقة الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما. انظر كتاب الكاشف ٣٨٧/١، وتهذيب التهذيب ١٥٨/٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٥/٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك باب الخطبة على المنبر بعرفة ٤٦٨/٢ ح ١٩١٦. وقد رواه: عن سلمة بن نبيط عن رجل =

وعن العداء بن خالد بن هوذة قال: «رأيت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما في الركابين[١]» رواه[٢] أحمد وأبو داود.

قال[٣] أصحابنا: إذا زالت الشمس خطبهم خطبة يعلمهم فيها المناسك من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت والغدو إلى منى للرمى والنحر، والطواف والتحلل، والمبيت بمنى لرمى الجمار. زاد أبو الخطاب[٤]: وقت الوقوف. ولا حاجة إليه، فإنه قد دخل؛ لما روى يحيى بن حصين قال سمعت جدى[٥] يقول: سمعت رسول الله ـــ ﷺ

= من الحي عن أبيه، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب الخطبة يوم عرفة على الناقة ٢٥٣/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة ـــ باب ماجاء في الخطبة في العيدين ٤٠٩/١ ح ١٢٨٦.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢٧/١٢: سنده جيد. اهـ.

(١) الركاب: ركاب السرج، وجمعه: ركب، وهو كالغرز للرجل، ومعناه: أي حال كون الرجلين داخلتين في الركابين. انظر كتاب لسان العرب حرف الباء فصل الراء، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٨٨٤/٢، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ١٣٣/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠/٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ الباب السابق ٤٦٩/٢ ح ١٩١٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ طويل ٢٥٣/٣ وقال: قلت روى أبو داود ـــ منه ـــ: «رأيت النبي ـــ ﷺ ـــ قائماً في الركابين»، ورواه أحمد والطبراني... ورجال الطبراني موثوقون اهـ وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٧٩/٢١ قلت إقتصر الحافظ الهيثمي على توثيق رجال الطبراني؛ لأن في مسند الإمام أحمد: عمر بن إبراهيم اليشكري قال في تعجيل المنفعة.. لا يعرف. اهـ.

(٣) انظر كتاب المستوعب خ ق/١٨٤، والمغني ٤٠٧/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٨٧، والمبدع ٢٣٠/٣، والإنصاف ٢٨/٤.

(٤) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١٠٢/١.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: سمعت جدتي تقول وجدته: هي أم الحصين الأحمسية صحابية سبقت ترجمتها. انظر كتاب الفتح الرباني ١٩٢/١٢.

ـ ـ يخطب بعرفات ـ يقول: «غفر الله للمحلقين ثلاث مرات، قالوا: والمقصرين؟، فقال: والمقصرين في الرابعة» رواه[1] أحمد.

وعن محمد بن قيس بن مخرمة: «أن رسول الله ـ ﷺ ـ خطب يوم عرفة فقال: يوم[2] الحج الأكبر: إن من كان قبلكم من أهل الأوثان، والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال. فخالف هدينا هدى[3] الشرك والأوثان» رواه[4] أبو داود في المراسيل.

وفي حديث علي[5] وغيره «أن النبي ـ ﷺ ـ وقف بعرفة قال: وقفت هاهنا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ بألفاظ متقاربة ٥/٣٨١، ٦/٤٠٢، ٤٠٣، وأخرجه ـ أيضاً ـ الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج بلفظ قريب ـ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩/٥١.

(٢) هكذا في النسختين. وفي المراسيل بلفظ: هذا يوم الحج الأكبر.

(٣) هكذا في النسختين. وفي المراسيل بلفظ: هدى أهل الشرك.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ـ باب ماجاء في الحج ص/١٨. والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ٥/١٢٥ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخزمة قال خطبنا رسول الله ـ ﷺ ـ ، وأخرجه ـ أيضاً ـ مرسلاً ـ ابن أبي شيبة في كتاب الحج ـ باب وقت الافاضة من عرفة ٤/٧، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ـ من طريق محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة ٢/٢٧٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي. وقال الزيعلي في نصب الراية ٣/٦٦ أخرجه الحاكم في المستدرك... عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة... وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ـ ﷺ ـ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أن له رؤية بلا سماع. وهذا الحديث. رواه الشافعي ثم البيهقي عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال الشيخ في الإمام: وهو مرسل فإن محمد بن قيس بن مخرمة تابعي سمع عائشة. اهـ.

(٥) حديث علي ـ رضي الله عنه ـ حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده =

وعرفة كلها موقف[1]...

وعن ابن عمر: «أن عمر خطب الناس بعرفة: فعلمهم أمر الحج» رواه[2] مالك. فقد تبين أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة، ومزدلفة والحلق، وقد ذكر ــ ﷺ ــ في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر ابن عبد الله.

وعن جابر بن سمرة في حديثه في اثنى عشر خليفة: «أنه سمع[3] من النبي ــ ﷺ ــ بعرفات وهو يخطب» رواه[4] أحمد.

وعن ابن عباس:[5]...

قال أصحابنا[6]: ويخطب عقب الزوال، ثم يأمر بالإذان، وينزل فيصلى بالناس الظهر والعصر، فتكون الخطبة بين[7] والآذان.

قال أحمد: الصلاة قبل[8] الخطبة. هكذا يصنع الناس لايشرع في الآذان حتى يقضى الخطبة؛ لأن حديث جابر الذي في الصحيح قال ــ: «فأتى بطن الوادى وذكر خطبته، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام

= ١/٧٦، وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣/٢٣٢ ح ٨٨٥ وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

(١) بياض في النسختين.
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب الافاضة ١/٤١٠.
(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: سمعه.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٨٨.
(٥) بياض في النسختين.
(٦) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٢، والمستوعب خ ق/١٨٤، والمغني ٣/٤٠٧، وشرح الزركشي خ ص/١٨٧، والمبدع ٣/٢٣٠، والانصاف ٤/٢٨.
(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فتكون الخطبة بين الزوال، والآذان.
(٨) هكذا في النسختين. وفي هامشهما لعله: بعد، وهو ما يدل عليه السياق.

فصلى العصر» رواه مسلم وغيره...[1].

مسألة: (ويستقبل القبلة).

وذلك لما تقدم عن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ «استقبل القبلة»[2]... .

مسألة: (ويكون راكباً)

وجملة ذلك: أن الوقوف بعرفة عبارة عن الكون بها سواء كان قائما، أو قاعدا، أو مضطجعا، أو ماشيا، لكن اختلف أصحابنا في أفضل الأحوال للوقوف، فقال[3] بعضهم: الأفضل أن يكون راكبا كما ذكره الشيخ، وهذا هو قول الأثرم وهو منصوص[4]... وكذلك ذكر القاضي؛ قال ابن[5] القاسم: قلت

---

(١) بياض في النسختين. وجاء في هامشهما. سقط ها هنا ورقة أو إثنتان. وقد رجعت إلى متن العمدة فوجدت فيه قوله: ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب أن يقف في موقف النبي ـ ﷺ ـ، أو قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه.اهـ. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣٣/٢٦: وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة. وأما صعود الجبل الذي هناك: فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له: إلأل على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها، قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها.، والطواف بها من الكبائر. اهـ. وقال النووي في شرح مسلم ١٨٦/٨: وأما قوله: «وجعل حبل المشاة بين يديه» فروى: حبل ـ بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروى:جبل ـ بالجيم وفتح الباء. قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: الأول: أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم. وأما بالجيم فمعناه: طريقهم.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر كتاب الهداية ١٠٢/١، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٤١٠/٣، والفروع ٥٠٧/٣، والمحرر ٢٤٧/١، والانصاف ٢٨/٤.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أحمد في رواية ابن القاسم.

(٥) انظر بعض هذه الرواية في كتاب المغني ٤١٠/٣. وقال ابن عبد البر في الكافي ٣٧٢/١: والوقوف بها ـ أي بعرفة ـ راكباً ـ عند مالك ـ لمن قدر عليه أفضل.

لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟؛ قال: قد روى عن النبي — ﷺ — أنه وقف وهو راكب.

وظاهره أنه وافق مالكاً، واحتج له لأن النبي — ﷺ — وقف راكباً، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» وكذلك[1]...

وقال[2] بعضهم: الراجل أفضل، قال القاضي: وقد نص أحمد على أن رمى الجمار ماشياً أفضل، كذلك يجيء عنه في الوقوف.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: سألته عن الوقوف بعرفة راكباً فرخص في ذلك وقال: النبي — ﷺ — وقف على راحلته، وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار[3] ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك، يعنى من الطواف والسعي والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي — ﷺ — راكباً ليرى الناس ويروه.

فعلى هذا يقف الإمام راكباً. وكذلك قال[4] القاضي في الأحكام السلطانية، وقوفه على راحلته ليقتدى به الناس أولى.

---

(١) بياض في النسختين. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٦: ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً. وأما الأفضل: فيختلف بإختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب وقف راكباً: فإن النبي — ﷺ — وقف ركباً. اهـ.

(٢) انظر هذا القول في كتاب المغني ٤١٠/٣ وقال: لأنه أخف على الراحلة، وفي كتاب المبدع ٢٣٢/٣ قال: اختاره ابن عقيل وأبو يعلى الصغير، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي. اهـ.

(٣) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٥٠٧/٣.

(٤) انظر كتاب الأحكام السلطانية ص/١١٣، وقد انتهى كلامه عند قوله:أولى. ويظهر من السياق وجود سقط بينه وبين ما بعده. ولعل تتمة الكلام:وأما غيره فكونه راجلاً أفضل.

لأن في ذلك تخفيفاً عن المركوب، وتواضعاً لله بالنزول إلى الأرض.

فعلى هذا: إذا أُعْيِيَ من القيام فهل يكون قعوده[1] أفضل؟[2]... .

وقيل: هما سواء، وقد نقل[3] ابن منصور عن أحمد: أيهما أفضل أن يقف راكباً، أو راجلاً: فتوقف.

ومن رجح الأول: قال: الوقوف يطول زمانه، والواقف على رجليه يُعيى ويكل، وذلك يضجره عن الدعاء، والإبتهال.

مسألة: (ويكثر من قول: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى غروب الشمس)

وجملة ذلك: أن هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، روت عائشة أن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو يباهى بهم الملائكة، ويقول: ماأراد هؤلاء» رواه[4] مسلم والنسائى وابن ماجة، ولفظه: «عبدا أو أمة»

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ركوبه. لأن التفضيل ــ فيما بعده ــ بين أن يكون راكباً أو راجلاً.

(٢) بياض في النسختين. وقال أبو الخطاب في الهداية ١٠٢/١ ويكون راكباً، وقيل الراجل أفضل، ويحتمل أن يكونا سواء. اهـ.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٢٨٩. ونصها: قلت: الوقوف على الدابة أحب إليك إذا كانت معه دابة؟ قال: لا أحفظ الساعة.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب فضل يوم عرفة وفضل الحج والعمرة ١١٦/٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما ذكر في يوم عرفة ٢٥١/٥، ١٠٠٢/٢ ح ٣٠١٤ ولفظه: «عبداً من النار».

وروى[1] ابن أبى الدنيا[2] من حديث أبى[3] نعيم عن مسروق[4] مولى طلحة[5] بن عبد الله الباهلى عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إذا كان[6] ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة؛ فيقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا من كل فج عميق أشهدكم أنى قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: فيهم فلان بن فلان، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: فما من يوم أكثر عتقا من يوم عرفة».

وعن طلحة[7] بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «ماروى الشيطان يوما هو أصغر، ولا أدحر[8]، ولا أحقر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما

---

(1) أخرجه البغوي في شرح السنة في كتاب الحج ـ باب فضل يوم عرفة ١٥٩/٧ ح ١٩٣١ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ـ باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات ٢٦٣/٤ ح ٢٨٤٠. وقال في هامش البغوي: رجاله ثقات واسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير. اهـ.

(2) هو المحدث أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم. قال ابن أبي حاتم: صدوق. ولد سنة ٢٠٨هـ، ومات سنة ٢٨١هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٦٧٨/٢، وتهذيب التهذيب ١٢/٦.

(3) هو أبو نعيم الفضل بن دكين ـ وهو لقب واسمه:عمرو بن حماد بن زهير. قال علي بن المديني: أبو نعيم من الثقات، ولد سنة ١٣٠هـ، ومات سنة ٢١٨هـ. انظر كتاب الكاشف ٣٨١/٢، وتهذيب التهذيب ٢٧٠/٨.

(4) هكذا في النسختين. وفي شرح السنة، وصحيح ابن خزيمة بلفظ: مرزوق. وهو أبو بكر مرزوق الباهلي البصري. وثقة أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب ميزان الاعتدال ٨٨/٤، وتهذيب التهذيب ٨٦/١٠.

(5) هكذا في النسختين. وفي كتاب تهذيب الكمال ١٣١٥/٣، وتهذيب التهذيب ٨٦/١٠: طلحة بن عبد الرحمن الباهلي.

(6) هكذا في النسختين. وفي كتاب شرح السنة وغيره زيادة لفظ: يوم عرفة.

(7) هو أبو المطرف طلحة بن عبيد الله بن كريز بن جابر بن ربيعة بن هلال الخزاعي الكعبي الكوفي. تابعي. وثقة الإمام أحمد والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب الثقات ٣٩٣/٤، وتهذيب التهذيب ٢٢/٥.

(8) الدحر. هو الدفع بعنف على سبيل الإهانة والإذلال. انظر كتاب لسان العرب حرف الراء باب الدال.

ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ماأرى يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟، قال: أما إنه قد رأى جبريل وهو يزع[1] الملائكة» رواه[2] مالك وابن أبي الدنيا وهو مرسل.

وفي مثل هذا اليوم، وهذا المكان: أنزل الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3]، فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً[4] من اليهود قال له: ياأمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا أنزلت: لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟، قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي ـ ﷺ ـ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة» رواه[5] الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة.

وأما توقيت الدعاء فيه: فليس فيه عن النبي ـ ﷺ ـ شيء مؤقت إلا أن أصحابنا[6] قد استحبوا المأثور عنه في الجملة؛ وهو ماروى عمرو بن شعيب

---

(١) يزع الملائكة: أي يرتبهم، ويسويهم، ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن التفرق، والإنتشار. النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الزاي.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ مرسلاً ـ في كتاب الحج ـ باب جامع الحج ٤٢٢/١ وأخرجه ـ أيضاً ـ البغوي في شرح السنة في كتاب الحج ـ باب فضل يوم عرفة ١٥٨/٧ ح ١٩٣٠، وقال محققه في الهامش: اسناده صحيح لكنه مرسل. اهـ. وقال ابن حجر في كتابه قوة الحجاج ص/٢٦: وصله الحاكم من حديث أبي الدرداء.

(٣) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠٥/١ هذا الرجل: هو كعب الأحبار بيَّنَ ذلك مسدد في مسنده، والطبري في الأوسط. اهـ.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/١، ٣٩، والبخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه ١٠٥/١ ح ٤٥، ومسلم في كتاب التفسير ١٥٣/١٨.

(٦) انظر كتاب الهداية ١٠٢/١، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٤١٠/٣، والمحرر ٢٤٧/١، والفروع ٥٠٨/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٨٨، والمبدع ٢٣٢/٣.

عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ـ ﷺ ـ يوم عرفة: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» رواه[1] أحمد وهذا لفظه.

ورواه[2] الترمذى ولفظه: «أن النبي ـ ﷺ ـ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» قال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه.

وعن علي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أفضل ماقلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» رواه[3] الطبراني في مناسكه من رواية قيس[4] بن الربيع.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢١٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥٢: رواه أحمد ورجاله موثوقون. اهـ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ـ باب في دعاء يوم عرفة ٥/٥٧٢ ح ٣٥٨٥. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني. وليس بالقوى عند أهل الحديث. اهـ. وقال الألباني في هامش مشكاة المصابيح ٢/٧٩٧: وحسنه ـ أي الترمذي ـ في بعض الروايات عنه، وهو كما قال: بإعتبار شاهده الذي بعده، وهو مرسل صحيح الإسناد. اهـ، وسيأتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ـ بلفظ أطول من هذا ـ في كتاب الدعاء ـ باب ما يدعو به عشية عرفة ١٠/٣٧٣، والبيهقي في سننه ـ في كتاب الحج ـ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٥/١١٧ وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه علياً ـ رضي الله عنه ـ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٧٢: ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا. وفي اسناده قيس ابن الربيع. اهـ.

(٤) هو أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي. قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو حاتم: ليس بالقوى ومحله الصدق. مات سنة ١٦٨هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٤٩٠، وميزان الإعتدال ٣/٣٩٣.

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك» رواه[1] مالك.

واستحبوا أيضاً ماروى عن علي بن أبي طالب قال: «أكثر مادعى به رسول الله ــ ﷺ ــ عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذى نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتى ومحياى ومماتى، وإليك مأبى، ولك تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجرى به الريح» رواه[2] الترمذى، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس اسناده بالقوى.

وقد روى عن ابن عباس قال: «كان مما دعا به رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع ــ اللهم انك تسمع كلامى، وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لايخفى عليك شيء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبه أسألك مسألة المسكين، وابتهل إليك ابتهال المذنب، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لاتجعلنى بدعائك شقيا، وكن بى رؤفا رحيما ياخير المسؤلين، وياخير المعطين» رواه[3] الطبرانى في معجمه.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب جامع الحج ٤٢٢/١، وأخرجه ــ أيضاً ــ البغوي في شرح السنة في كتاب الحج ــ باب الدعاء يوم عرفة ١٥٧/٧، وقال ــ محققه في الهامش ــ: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله... لكن يتقوى بما أخرجه الترمذي. اهـ، يعني ــ به ــ الحديث السابق ولم يذكروا لفظة: له الملك.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ــ باب ٨٨ ــ ٥٣٧/٥ ح ٣٥٢٠، وقال النووي في المجموع ١١٤/٨: اسناده ضعيف لكن معناه صحيح وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف. اهـ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢٤٧/١ وقال: لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل، ولا عنه إلا يحيى، تفرد به ابن بكير. اهـ. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ =

وقد تقـدم عن ابن عمر: أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا، وقد تقدم.

وعن عبد الله بن الحارث: «أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة: لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم انك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لاتخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ماأحببت من خير فحببه الينا ويسره لنا، وما كرهت من شر، فكرهه إلينا، وجنبناه، ولا تنزع منا الاسلام بعد إذ أعطيتنا» رواه[1] الطبراني في المناسك باسناد جيد.

وقال أبو عبد الله ـــ في رواية أبي الحارث ـــ: يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة، ثم يمضي إلى مر[2]...، ثم يدعو ويرفع يديه.

وكان ابن عمر يقول: «الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرا اللهم إهدني بالهدي واغفر لي في الآخرة والأولى» ثم يردد ذلك كقدر مايقرأ فاتحة الكتاب، وذكره باسناد، وروى[3] ذلك ـــ أيضاً ـــ بهذا الإسناد في رواية عبد الله ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا سليمان[4] التميمي عن أبي[5] مجلز قال: كان ابن عمر

= وقال: رواه الطبراني في الكبير والصغير. وفيه يحيى بن صالح الأيلي. قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير. وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أورده المحب الطبري في القرى ص/٣٦٦ ـــ بلفظ قريب ـــ وقال أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر.

(٢) هكذا في النسختين وبعده بياض. ولعل تتمة الكلام: إلى الموقف بعرفة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية أبي داود ـــ بهذا اللفظ، وبهذا السند ص/١٠٤.

(٤) هو أبو المعتمر سليمان بن طرفان التيمي البصري تابعي، وثقة الإمام أحمد، مات سنة ١٤٣هـ وهو ابن ٩٧ سنة. انظر كتاب الكاشف ٣٩٦/١، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤.

(٥) هو أبو مجلز لا حق بن حميد بن سعيد ويقال: شعبة بن خالد السدوسي البصري =

يقول: الله أكبر ولله الحمد الله أكبر ولله الحمد الله أكبر ولله الحمد لاإله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد، اللهم إهدني بالهدي وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ماكان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول: مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض...[١].

قال[٢] أحمد ـــ في رواية عبد الله ـــ يقف ويدعو ويرفع يديه؛ لما روى أسامة ابن زيد قال: «كنت رديف النبي ـــ ﷺ ـــ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى» رواه[٣] أحمد والنسائي.

وعن سليمان بن[٤] موسى قال: «لم يحفظ[٥] من رسول الله ـــ ﷺ ـــ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاث مواطن: الإستسقاء، والإستغفار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع» رواه[٦] أبو داود في مراسيله.

= الأعور. تابعي، وثقة ابن سعد والعجلي وغيرهما. مات سنة ١٠٦هـ. انظر كتاب الكاشف ٣/٢٤٧، وتهذيب التهذيب ١١/١٧١.

(١) بياض في النسختين.

(٢) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية أبي داود ص/١٠٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٠٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/٢٥٤. قال ابن حجر في الفتح ١١/١٤٢: أخرجه النسائي بسند جيد. اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٧٠: رجاله كلهم رجال الصحيح. اهـ.

(٤) هو أبو أيوب سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام. قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب. مات سنة ١١٩هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٣٦، وتهذيب التهذيب ٤/٢٢٦.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مراسيل أبي داود بلفظ: عن.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل ـــ باب ما جاء في الحج ص/١٨.

وعن أبي سعيد[١]... .

مسألة: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل).

وجملة ذلك[٢]: أنه لايجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس، ولا يدفع حتى يدفع الإمام، ويسير وعليه السكينة والوقار.

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذى ــ: فإذا دفع الإمام دفعت معه، ولاتفض حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلبى، فإذا أفضت من عرفات، فهلل وكبر ولب، وقل: اللهم إليك أفضت، واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرعي، واستجب دعائي، وأعطني سؤلي.

قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي ــ ﷺ ــ: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة، قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ــ ﷺ ــ، وقد شنق[٣] للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحلة، ويقول بيده: «أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى يصعد حتى أتى المزدلفة» رواه مسلم.

---

(١) بياض في النسختين. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية أبي سعيد ١٣/٣. قال: «وقف رسول الله ــ ﷺ ــ بعرفة فجعل يدعو هكذا، وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوتيه وأسفل منكبيه» قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٢٩: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي اسناده بشر بن حرب، قال الحافظ في التقريب ــ: صدوق فيه لين. اهـ.

(٢) لفظة: ذلك في (ب).

(٣) شنق: الشناق: الخيط، أو السير الذي تعلق به القربة، والخيط الذي يشد به فمها، وزمام أنف البعير. والمراد أنه كفها بالزمام عن سرعة السير. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع النون.

وعن ابن عباس: «أنه دفع مع النبي ــ ﷺ ــ، فسمع وراءه زجراً[1] شديداً، وضرباً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم: أيها الناس عليكم[2] السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع[3]» رواه[4] البخاري.

وعن ابن عباس أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة: «فما زال يسير على هينته[5] حتى أتى جمعا» رواه[6] مسلم.

وعن عروة بن الزبير أنه قال: سئل أنس[7] وأنا جالس: «كيف كان يسير رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع حين أفاض من عرفات؟، قال: يسير العنق[8]،

---

(١) زجراً: ــ بفتح الزاي وسكون الجيم ــ: أي صياحاً لحث الأبل على سرعة السير. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الزاي مع الجيم.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «عليكم بالسكينة».

(٣) الإيضاع: هو السير السريع، ويقال: هو سير مثل الخبب. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الواو مع الضاد، وفتح الباري ٣/٥٢٢.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب أمر النبي ــ ﷺ ــ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط ٣/٥٢٢ ح ١٦٧١.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: هيئته. قال النووي في شرح مسلم ٩/٣٤: هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معظم النسخ. وفي بعضها: «هينته» بكسر الهاء والنون، وكلاهما صحيح المعنى.
قال ابن الأثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ــ باب الهاء مع الباء: أي على عادته في السكون، والرفق. يقال: امش على هينتك أي على رسلك.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ــ ٩/٣٤.

(٧) في (أ) بلفظ: أنسا ــ بالنصب ــ وأشار في هامش (ب) إلى أن أصلها: أنسا وكتبها: أنس ــ بالرفع. وفي الصحيح بلفظ: أسامة.

(٨) العنق ــ بفتح العين والنون ــ هو السير الهين بين الابطاء، والإسراع، وقيل: السير السريع، وقيل: هو السير الذي يتحرك به عنق الدابة، وقيل الخطو الفسيح. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع النون، وفتح الباري ٣/٥١٨.

فإذا وجد فجوة نص[1]» متفق[2] عليه.

وأما التلبية: فلما تقدم في حديث الفضل بن عباس.

وإنما استحب له سلوك المأزمين:[3]... .

وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن قول عطاء: لابأس بطريق ضب، قال: طريق مختصر من عرفات إلى منى.

مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما).

---

(١) النص: هو التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير السريع. النهاية في غريب الحديث باب النون مع الصاد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب السير إذا دفع من عرفة ـ ٥١٨/٣ ح ١٦٦٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الافاضة من عرفات إلى مزدلفة ـ ٣٤/٩.

(٣) بياض في النسختين. وقال القاضي في الأحكام السلطانية ص/١١٢: ويسير بهم من غده ـ وهو اليوم التاسع ـ مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله ـ ﷺ ـ. وليكون عائداً في غير الطريق التي صدر منها. اهـ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ١٣١/٢ ـ عن أنس بن سرين قال: «كنت مع ابن عمر بعرفات فلما كان حين راح رحت معه حتى أتى الإمام فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه ـ وأنا وأصحاب لي ـ حتى أفاض الإمام فأفضنا معه حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين فأناخ، وأنخنا ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه: الذي يمسك راحلته إنه ليس يريد الصلاة ولكن ذكر أن النبي ـ ﷺ ـ لما انتهى إلى هذا المكان قضي حاجته. فهو يحب أن يقضي حاجته». قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٣٨/١٢: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين. اهـ. وسيأتي ـ أيضاً ـ في حديث أسامة المتفق عليه ـ قول: «فلما بلغ الشعب الأيسر وهو الذي بين مأزمي عرفة».

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذى ــ: فإذا انتهيت إلى مزدلفة، وهى جمع فاجمع بين المغرب والعشاء كل صلاة بإقامة، ولا بأس أن صليتهما مع الإمام فهو أفضل، وقل: اللهم هذه جمع فأسألك أن توفقني فيها لجوامع الخير كله فإنه لايقدر على ذلك إلا أنت رب المشعر الحرام ورب الحرمات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد ــ ﷺ ــ عنى السلام، وتصلح لي نيتي وتشرح لي صدري، وتطهر لي قلبي وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة.

والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة، قال جابر بن عبد الله ــ في حديثه عن النبي ــ ﷺ ــ: «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد واقامتين، ولم يسبح[(١)] بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ــ ﷺ ــ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح» رواه مسلم.

وعن أبي أيوب: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ جمع ــ في حجة الوداع ــ المغرب والعشاء بمزدلفة» متفق[(٢)] عليه.

وعن أسامة بن زيد قال، ردفت مع النبي ــ ﷺ ــ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ــ ﷺ ــ الشعب[(٣)] الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، قال: ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوء خفيفاً، فقلت: الصلاة يارسول الله، قال:

---

(١) قال الإمام النووي ــ في شرح مسلم ١٨٨/٨ ــ: قوله: «ولم يسبح بينهما» معناه: لم يصلِ بينهما نافلة، والنافلة: تسمى سبحة لإشتمالها على التسبيح. ففيه المولاة بين الصلاتين المجموعتين. ولا خلاف في هذا. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب من جمع بين الصلاتين ولم يتطوع ٥٢٣/٣ ح ١٦٧٤، ومسلم في كتاب الحج ــ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ٣٤/٩.

(٣) الشعب: هو الطريق بين الجبلين، وقال الأزرقي: سألت جدي عن الشعب الذي بال فيه رسول الله ــ ﷺ ــ ليلة المزدلفة حين أفاض من عرفة؟ فقال: هو الشعب الكبير الذي بين مأزمي عرفة على يسار المقبل من عرفة يريد المزدلفة في أقصى المأزم مما يلي نمرة. انظر كتاب فتح الباري ٥٢٠/٣ وأخبار مكة ١٩٧/٢.

الصلاة أمامك، فركب رسول الله ـ ﷺ ـ حتى أتى المزدلفة فصلى ثم أردف الفضل رسول الله ـ ﷺ ـ غداة جمع، قال كريب: فأخبرني عبد الله ابن عباس عن الفضل أن رسول الله ـ ﷺ ـ: لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه[1]. وفي رواية: «دفع رسول الله ـ ﷺ ـ من عرفة، فنزل الشعب[2] بال ثم توضأ ولم يسبغ[3] الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: الصلاة أمامك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما» متفق[4] عليه.

وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم، وقد جاء ذلك منصوصا قال عبد الله بن مسعود: «إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إن الصلاتين حولتا[5] عن وقتهما في هذا المكان المغرب[6] فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا[7]،

(١) لفظة: عليه في (ب). وقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب النزول بين عرفة وجمع ٥١٩/٣ ح ١٦٦٩، ١٦٧٠، ومسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ٣٢/٩، ٣٣.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ «فبال».

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٥٢١/٣: قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به: اقتصر به على بعض الأعضاء، فيكون وضوءاً لغوياً،؟ أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ قال: وكلاهما محتمل. لكن يعضد من قال بالثاني: قوله ـ في الرواية الأولى ـ: «وضوءاً خفيفاً» لأنه لا يقال في الناقص خفيف. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥٢٣/٣ ح ١٦٧٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٣٠/٩.

(٥) حولتا: أي عن وقتهما المعتاد. فليس المراد في صلاة الفجر: أنه صلاها قبل طلوع الفجر، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر. انظر كتاب فتح الباري ٥٢٥/٣.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: والعشاء.

(٧) يعتموا: أي يدخلوا في العتمة: والعتمة وقت العشاء الآخرة. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع التاء.

وصلاة الفجر هذه الساعة»رواه[1] البخاري.

وهذا حكم عام، وتعليل عام، وبيان أن العلة: ليست مجرد السفر، كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر، وإنما ذاك لأجل الدفع من عرفات، فأما على قول[2]...، فإن صلى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة: أجزأه.

قال[3] أبوالحارث: قلت لأحمد فإن صلى المغرب بعرفة، أو في الطريق؟، قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزءه والسنة أن يصلى المغرب بجمع.

لأن النبي ـ ﷺ ـ صلى المغرب بجمع.

مسألة: (ثم يبيت بها)

السنة في حق الحاج جميعاً: أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس.

مسألة: (ثم يصلى الفجر بغلس):

قال أبو عبد الله ـ في رواية أبي الحارث ـ: فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر ثم وقف فدعا: ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى.

السنة التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام. قال جابر بن عبد الله: «ثم اضطجع رسول الله ـ ﷺ ـ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام» رواه مسلم.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب متى يصلي الفجر بجمع ٣/٥٣٠ ح ١٦٨٣.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: من يقول بأن العلة السفر. فلا يجوز الجمع والقصر لأهل مكة ومن في حكمهم. انظر الأشارة إلى هذا القول في كتاب المغني ٣/٤٠٨، ٤٠٩، ومجموع الفتاوى ٢٦/١٣٠ لكنه قال: ومن حكى ذلك فقد أخطأ.

(٣) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٤.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج عبد الله[1] فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتم، أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى[2] فأذن، وأقام، قال:[3] لاأعلم الشك إلا من زهير[4] ثم صلى العشاء مرتين[5]، فلما طلع الفجر، قال: إن النبي ـ ﷺ ـ: كان لايصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي[6] المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، وقال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ يفعله»[7].

وفي لفظ: «خرجت[8] مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين كل واحدة[9] وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ـ قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر»، ثم قال[10] رسول الله ـ ﷺ ـ «إن[11] الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا

---

(١) هو عبد الله بن مسعود كما في فتح الباري ٣/٥٢٤.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: رجلاً.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: عمرو. وهو عمرو بن خالد الذي روى عنه البخاري هذا الحديث.

(٤) هو أبو خثيمة زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي وثقة ابن معين، وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٧٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/١٧٧، وتهذيب التهذيب ٣/٣٥١، وفتح الباري ٣/٥٢٤.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: ركعتين.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: الناس.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من أذن وأقام لكل واحدة من الصلاتين ٣/٥٢٤ ح ١٦٧٥.

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: خرجنا.

(٩) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: صلاة.

(١٠) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: أن.

(١١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: قال: إن هاتين الصلاتين.

المكان: المغرب[1]، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال:[2] «إنْ أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع، أم دفع عثمان ــ رضي الله عنه ــ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر» رواه[3] البخاري، وفي رواية: «مارأيت رسول الله ــ ﷺ ــ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين؛ صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» متفق عليه[4].

مسألة: (ويأتى المشعر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا وأغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَٰتٍ﴾ الآيتين[5] إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس).

قال أبو عبد الله ــ في رواية المروذى ــ: فإذا برق الفجر، فصل الفجر مع الإمام إن قدرت ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام، وتقول: اللهم أنت خير مطلوب منه.. إلى آخره.

أعلم أن المعشر الحرام ــ في الأصل ــ: اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد؛ لأن عرفة هى المشعر الحلال. وسمى جمعاً؛ لأن الصلاتين تجمع بها. كأن

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: العشاء.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: لو.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب متى يصلي الفجر بجمع ٥٣٠/٣ ح ١٦٨٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب متى يصلي الفجر بجمع ٥٣٠/٣ ح ١٦٨٢ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ٣٦/٩.

(٥) الآيتان (١٩٨، ١٩٩) من سورة البقرة وهما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُم فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ واذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُم وإِنْ كُنْتُم مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِينَ * ثُمَ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ واسْتَغفِرُوا الله إنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

الأصل موضع جمع، أو ذات جمع، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

وروى[1] سعيد بن أبى عروبة ــ في مناسكه ــ عن قتادة ــ في قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ ــ: قال: هى ليلة جمع، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: «مابين الجبلين مشعر».

وعن عمرو بن[2] ميمون قال: «سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام؟، قال: إن اتبعتنى أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال: هذا المشعر الحرام، قلت إلى أين؟، قال: إلى أن تخرج منه» رواه[3] الأزرقى وغيره باسناد صحيح.

ويبين ذلك: أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام فلابد من أن يشرع امتثال هذا الأمر، وانما شرع من الذكر: صلاة المغرب والعشاء، والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها؛ لقول النبي ــ ﷺ ــ: «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف»[4] فعلم أنها جميعا تدخل في مسمى المشعر الحرام.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/١٧٨.

(٢) هو أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي. أدرك النبي ــ ﷺ ــ وأسلم في حياته، وقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار: قوله: رأيت في الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدَة قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم. ولذا سمي: براجم القردة. مات سنة ٧٤هـ. انظر كتاب صحيح البخاري ٧/١٥٦، والاستيعاب ٣/١٢٠٥، والاصابة ٣/١١٨.

(٣) أخرجه الأزرقي في كتابه أخبار مكة ٢/١٩١، وأخرجه ــ أيضاً ــ البيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه ٥/١٢٣ وقال: كذا قال: عبد الله بن عمرو، وقيل: عبد الله بن عمر، والطبري في تفسيره ٤/١٧٦، ١٧٧. إلا أنه ــ عنده ــ عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمر. اهـ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ من رواية ــ علي ــ رضي الله عنه ١/٧٦، وفيه: «ثم وقف بالمزدلفة فوقف على قزح، وأردف الفضل بن عباس وقال: هذا الموقف =

ثم إنه خص بهذا الاسم قزح[1]؛ لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لايكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح، وإياه عنى جابر بقوله ــ في حديثه عن النبي ــ ﷺ ــ: «ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس» رواه مسلم.

وكثيرا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يُعنَى به نفس قزح.

وأما في عرف الفقهاء: فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة.

إذا تبين هذا: فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه، ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس؛ وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التى توقفت بعرفة كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت، وأوكد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2] ووقف النبي ــ ﷺ ــ فيه بالناس.

= وكل المزدلفة موقف». وأبو داود في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب المناسك ــ باب الصلاة بجمع ٤٧٨/٢ ح ١٩٣٦، والترمذي في كتاب الحج ــ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ ح ٨٨٥، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ.

(١) قزح: هو قرن الجبل الذي يقف الإمام عنده في المزدلفة عن يمين الإمام وهو الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية، وموقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. انظر كتاب معجم البلدان باب القاف والزاي وما يليهما. اهـ. وقال الشيخ عبد الله الجاسر: المشاهد في زماننا هذا: هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في نفس مسجد مزدلفة. وقزح جبل صغير جداً عليه الآن منارة تجعل فيها تلك الليلة السرج بالكهرباء. اهـ مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ٥٠/٢.

(٢) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

وقد روى عباس بن[1] مرداس أن رسول الله ـ ﷺ ـ: «دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي[2] ربي إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ، أو تبسم فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ماكنت تضحك فيها فما الذى أضحكك أضحك الله سنك؟، قال: إن عدو الله ابليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور[3]، فأضحكني ما رأيت من جزعه» رواه[4] أبو داود وابن ماجة، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وابن أبي الدنيا.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا كان عشية عرفة باهى

---

(١) هو أبو الهيثم العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة السلمي صحابي. مات أبوه يوم أحد قتله الجن مع شريكه حرب بن أمية أسلم قبل الفتح بقليل وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه ـ رضى الله عنه ـ انظر كتاب الاستيعاب ٢/٨١٧، وأسد الغابة ٣/١١٢.

(٢) لفظة: أي في (أ) وهي موافقة لما في سنن ابن ماجة.

(٣) الثبور: هو الهلاك. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الثاء مع الباء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٤، وأبو داود ـ مختصراً ـ في كتاب الأدب ـ باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك ٥/٤٠٠ ح ٥٢٣٤، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب الدعاء بعرفة ـ ٢/١٠٠٢ ح ٣١٣. وقال الزيعلي في نصب الراية ٣/٦٤: أخرجه ابن ماجة في سننه... ورواه الطبراني في معجمه، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بكنانة، وأسند عن البخاري أنه قال: كنانة روى عن أبيه لم يصح. اهـ. وقال ابن حجر في كتابه قوة الحجاج ص/٢٤ ـ بعد اذكر الكلام السابق، وقول ابن الجوزي إنه موضوع ـ وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفاً ويعتضد بكثرة طرقه. اهـ. ثم قال: وحديث عباس بن مرداس: يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي، ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق. اهـ.

الله بالحاج فيقول لملائكته: «انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي: أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا، فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا، وضمنت لأهلها النوافل» رواه ابن أبي داود[١] من حديث ابن أبي رواد عن نافع عنه.

وعن بلال بن رباح أن النبي ـ ﷺ ـ قال ـ له غداة جمع ـ «يا بلال اسكت لنا[٢] أو أنصت الناس، ثم قال: إن الله تطاول[٣] عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ماسأل، ادفعوا باسم الله» رواه[٤] ابن ماجة.

(فصـــل)

ولا يفيض الإمام من جمع حتى يسفر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس، قال جابر ـ في حديثه الطويل ـ: «فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس».

وعن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير[٥]، قال: فخالفهم النبي ـ ﷺ ـ فأفاض قبل طلوع الشمس» رواه[٦] الجماعة إلا مسلما، وقال ـ في رواية أحمد وابن

---

(١) هكذا في النسختين. وقد سبق بلفظ رواه أبو داود.

(٢) هكذا في النسختين. وفي سنن ابن ماجة بلفظ: اسكت الناس أو انصت الناس.

(٤) هكذا في النسختين. وفي سنن ابن ماجة: تطول.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب الوقوف بجمع ١٠٠٦/٢ ح ٣٠٢٤. وقال البوصيري في الزوائد: هذا اسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف إسمه وهو مجهول. اهـ.

(٥) أشرق ـ بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق، وهو ضوء الشمس. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع الراء.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩/١، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ

ماجة ـــ: «كيما يغير».

وعن ابن عباس أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض» رواه[1] أحمد.

وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود: أنه وقف حتى أسفر، ثم قال: «إن[2] أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة» رواه البخاري.

ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع، ويتعجل بليل إلا لعذر؛ قال[3] حنبل: قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة، ليس عليه شيء؛ لأن النبي ـــ ﷺ ـــ: «قدم الضعفة»، ولا ينبغي له أن يفعل. إلا أن يكون معه ضعفة، أو غلبه[4] وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم.

والمعذور يذكر الله عند المعشر الحرام بليل؛ وذلك لما روى سالم : «أن عبد الله بن عمر: كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله مابدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ـــ ﷺ» متفق[5] عليه، ولفظه لمسلم.

= باب متى يدفع من جمع ٣/٥٣١ ح ١٦٨٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الصلاة بجمع ٢/٤٧٩ ح ١٩٣٨، وبقية أصحاب السنن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٢٧. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٥٥: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: لو.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٥. وزاد فيها لفظة عرفة فقال: من لم يقف بعرفة غداة المزدلفة. اهـ، ولعلها زيادة من النساخ. لأن تقديم الضعفة كان من مزدلفة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أو غلمة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ٣/٥٢٦ ح ١٧٧٦. ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة ٩/٤١.

وعن ابن عمر أن رسول الله ــ ﷺ ــ «أرخص لضعفه الناس من المزدلفة بليل» رواه[1] أحمد.

وعن عبد الله[2] مولى أسماء ابنة أبى بكر عن أسماء: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى، فصلت ساعة، ثم قالت: يابنى غاب القمر؟، قلت: لا فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟، قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟، قالت: يابنى: إن رسول الله ــ ﷺ ــ أذن للظعن[3]» متفق عليه[4].

وعن أم حبيبة[5] «أن النبي ــ ﷺ ــ: بعث بها من جمع بليل» رواه[6] أحمد ومسلم والنسائى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٣. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٦٦: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين، ومعناه في الصحيحين وغيرهما.

(٢) هو أبو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التيمي المدني. قال أبو داود: ثبت، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر كتاب الثقات ٥/٣٥، والكاشف ٢/١٢١، وتهذيب التهذيب ٥/٣٧١، وفتح الباري ٣/٥٢٨.

(٣) الظعن:ــ بضم الظاء المعجمة جمع ضعينه، وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الظاء مع العين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣/٥٢٦ ح ١٦٧٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٣٩.

(٥) هي أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية. زوج رسول الله ــ ﷺ ــ وأمها: صفية بنت أبي العاص عمة عثمان. وقد تزوجها ــ ﷺ ــ بأرض الحبشة، وقيل: بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة. وماتت ــ رضي الله عنها ــ سنة ٤٤هـ. انظر كتاب الاستيعاب ٤/١٨٤٣، وأسد الغابة ٥/٤٥٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٢٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٤٠، والنسائي في كتاب الحج ــ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ٥/٢٦١.

وعن ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ـ ﷺ ـ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» رواه[1] الجماعة إلا الترمذى.

وعن الفضل بن عباس قال: «أمر رسول الله ـ ﷺ ـ ضعفه بنى هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل» رواه[2] أحمد والنسائى.

فهذا.. الترخيص: دليل على أن غيرهم ليسوا[3]... لما أذن لضعفة الناس، وأذن للظعن، وأرخص في أولئك يقتضى قصر الأذن عليهم وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه ـ ﷺ ـ ضعفه أهله وابقاؤه سائر الناس معه: دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.

والضعفة: من يخاف من تأذية بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمى الجمرة، وهم: النساء والصبيان، والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.

(فصـــل)

والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قزح، والمشعر الحرام، والميقدة.

مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢١/١، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٥٢٦/٣ ح ١٦٧٨، ومسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ٤١/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ٤٧٩/٢ ح ١٩٣٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٢٦١/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ١٠٠٧/٢ ح ٣٠٢٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١٢/١، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٢٦١/٥. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٦٤/١٢ سنده جيد. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: من أهل الرخصة.

قال جابر ـــ في حديثه الطويل عن النبي ـــ ﷺ ـــ: «فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ـــ ﷺ ـــ مرت[1] ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر اليهن، فوضع رسول الله ـــ ﷺ ـــ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهة إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ـــ ﷺ ـــ يده إلى[2] الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات» رواه[3].

ويستحب أن يدفع وعليه السكينة كما في الدفع من عرفة كما روى الفضل ابن عباس ـــ وكان رديف رسول الله ـــ ﷺ ـــ أنه قال:ـــ في عشية عرفة ـــ وغداة جمع للناس حين دفعوا ـــ: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا، وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف[4] الذي ترمى به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ـــ ﷺ ـــ يلبى حتى رمى جمرة العقبة»، وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الانسان» رواه[5] مسلم.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم زيادة لفظ: به.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم بلفظ: من.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: مسلم. وقد أخرجه الإمام مسلم في حديث جابر في صفة حجة النبي ـــ ﷺ ـــ ٨/١٧٠، وقد سبق مراراً.

(٤) حصى الخذف: قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء. شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٩. وعبارة الحنابلة: يكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف. قال الزركشي في شرحه خ ص/١٨٩: والمستحب كونها مثل حصى الخذف لحديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ، وفي حديث جابر ـــ رضي الله عنه ـــ، بمثل حصى الخذف، وفسره الأثرم: بأن يكون أكبر من الحمص ودون البندق. وعن ابن عمر: مثل بعر الغنم: وهو قريب من ذلك. اهـ.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ٢٧/٩، ٢٨.

وأما الإسراع في وادي محسر: فقد ذكره[1] جابر، وقال[2] الفضل: «وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا».

وعن جابر أن النبي ـ ﷺ ـ «أوضع في وادي محسر، وأمرهم أن...[3] بمثل حصى الخذف» رواه[4] الخمسة و...[5].

وعن نافع: «أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رميه بحجر» رواه[6] مالك عنه.

مسألة: (حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها).

---

(١) ذكره جابر في صفة حجة رسول الله ـ ﷺ ـ، وقد سبق لفظه وتخريجه.

(٢) أخرج حديث الفضل الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٠ ولفظه: عن الفضل بن عباس ـ كان رديف النبي ـ ﷺ ـ أنه قال ـ في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا ـ: «عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل محسراً ـ وهو من منى ـ قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة وقال: لم يزل رسول الله ـ ﷺ ـ يلبي حتى رمى الجمرة». وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب الوقوف بجمع ٥/٢٥٨.

(٣) بياض في النسختين. وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: «وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف» وعند الترمذي: بلفظ: «وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ بلفظ قريب ٣/٣٩١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ٢/٤٨٢ ح ١٩٤٤، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ٣/٢٣٤ ح ٨٨٦ وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وهذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـ باب السير في الدفعة ١/٣٩٢.

في هذا الكلام فصول؛ أحدها: أن أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة، وهي الجمرة الآخرة، وقد تسمى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمها من منى، وربما سميت[1]...

وسميت جمرة العقبة: لأنها في عقبة مأزم منى وخلفها من ناحية الشام واد فيه بايع الأنصار رسول الله ـ ﷺ ـ بيعة العقبة، وقد بني هناك[2] مسجد. فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي ـ ﷺ.

قال أصحابنا[3]: رميها تحية منى كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن المغرب تحية المزدلفة، وكما أن[4]...، ويستحب أن يسلك إليها[5]...، والجمرة اسم[6]...

(الفصل الثاني)

أن يرميها بسبع حصيات، وهذا من العلم العام الذي توراثته الأمة خلفا عن

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الجمرة العظمى. انظر كتاب أخبار مكة ١٧٦/٢.

(٢) جاء في كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٥٠٣: مسجد العقبة لا يزال معروفاً قبل الوصول إلى العقبة بينه وبين العقبة مقدار رمية، في شعب واسع على اليسار، ويسمى شعب البيعة، وشعب الأنصار. انظر كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/٥٠٣، وأخبار مكة ٢/٢٦، ٢٢٦.

(٣) أنظر كتاب الكافي لابن قدامة ٤٤٥/١، والمبدع ٢٣٩/٣، والإقناع ٣٨٩/١، وشرح منتهى الإرادات ٦١/٢.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام. الركعتين تحية المسجد.

(٥) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٤٢٧/٣: ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، فإن النبي ـ ﷺ ـ سلكها. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. وقال ابن حجر في الفتح ٥٨١/٣: والجمرة اسم لمجتمع الحصى. سميت بذلك لإجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار: جماراً؛ فسميت تسمية الشيء بلازمه. اهـ.

سلف، قال جابر ـــ في حديثه ـــ: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى[1] الخذف، رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر» رواه مسلم[2]، وروى أنه رمى بسبع حصيات ابن مسعود والفضل بن عباس.

(الفصل الثالث)

أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الخذف كما رواه جابر عن النبي ـــ ﷺ ـــ أمرا وفعلا، وفي حديث الفضل عن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «حتى دخل محسرا وهو من منى»، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف[3] الانسان» رواه مسلم.

(الفصل الرابع)

أن يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمى، قال جابر ـــ في حديثه الطويل عن النبي ـــ ﷺ ـــ: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة»، وكذلك في حديث الفضل.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم زيادة لفظ: «مثل».

(٢) أخرج حديث ابن مسعود الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩/٤٢، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب في رمي الجمار ٢/٤٩٧ ح ١٩٧٤، والترمذي في كتاب الحج ـــ باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٣/٢٤٥ ح ٩٠١ وقال: في الباب عن الفضل بن عباس، وابن عمر. وأخرج حديث الفضل بن عباس الإمام أحمد في مسنده ١/٢١٢، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب التكبير مع كل حصاة ٥/٢٧٥.

(٣) الخذف ـــ بفتح الخاء وسكون الذال ـــ هو رميك حصاة، أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ـــ باب الخاء مع الذال ـــ. وقال النووي في شرح مسلم ٩/٢٨: قوله: «يشير بيده كما يخذف الإنسان» المراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد: أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك. لكنه غلط. والصواب: أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، وإنما معنى هذا الإشارة إلى ما قدمنا والله أعلم. اهـ.

قال أحمد ـــ في رواية المروذى ـــ: يكبر في أثر كل حصاة يقول: الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفورا، وتجارة لن تبور..

وقال[1] حرب: قلت لأحمد: فيكبر؟ قال: نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت بعد الرمى، أو قبل الرمى؟، قال: يرمى ويكبر.

(الفصل الخامس)

أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمى؛ لما روى الفضل بن عباس «أن النبي ـــ ﷺ ـــ لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه. وفي رواية لأحمد والنسائى: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه»[2].

(الفصل السادس)

أن السنة أن يرميها من بطن الوادى، وهو الطَريق يماني الجمرة. هذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال[3] عبد الله: قلت لأبى: من أين يرمى الجمار؟، قال: من بطن الوادى.

وقال حرب: سألت أحمد: قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟، قال: لا ولكن يرميها من بطن الوادى، قلت لأحمد: يكبر؟، قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت بعد الرمي أو قبل الرمى؟، قال: يرمى ويكبر.

وذكر القاضى عن حرب عن أحمد: لايرمى الجمرة من بطن الوادى، ولا يرمى من فوق الجمرة، قال القاضى: يعنى لايرميها عرضا من بطن الوادى.

وقال ابن عقيل: إنما لم يستبطن الوادى لأنه أمر أن يرمى إليه لافيه فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ماعلاه، وسقط بعض ـــ ماحية[4] بالرمى.

---

(١) انظر رواية حرب في كتاب الفروع ٣/٥١٢، والمبدع ٣/٢٣٩، والانصاف ٤/٣٤.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الامام احمد رواية ابن عبدالله ح/٢١٨.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ناحية بالرمى.

وهذا غلط على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية.

وقد ذكر القاضي ــ في موضع آخر ــ المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي. لما روى قدامة[1] بن عبد الله الكلابي: «أنه رأى النبي ــ ﷺ ــ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صبها[2] لاضرب ولا[3] طرد ولا إليك إليك[4]» رواه أحمد وابن ماجة[5] والنسائي، ولم يذكروا فيه من بطن الوادي.

وعن عبد الرحمن[6] بن زيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال: فقلت: ياأبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها، فقال:

(١) هو أبو عبد الله قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية الكلابي ــ صحابي ــ أسلم قديماً، وسكن مكة ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع، انظر كتاب الإستيعاب ١٢٧٩/٣، والاصابة ٢٢٧/٣.

(٢) الصهباء: هي الشقراء، والأصهب ــ من الأبل ــ ما خالط بياضه حمرة، وهو أن يحمر أعلى الوبر، ويبيض أجوافه. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب الباء فصل الصاد.

(٣) لاضرب ولا طرد: أي لا يضرب الناس أمامه، ولا يطردون ليفسحوا له الطريق، كما قد يفعل بين يدي السلاطين. انظر كتاب الفتح الرباني ١٨٣/١٢.

(٤) إليك إليك: أي أبعد وتنح. أي لم يقال لمن بين يديه من الحاج تنح، وأبعد عن الطريق. انظر كتاب لسان العرب حرف الألف اللينة والفتح الرباني ١٨٣/١٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٣/٣، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب رمي الجمار راكباً ١٠٠٩/٢ ح ٣٠٣٥. والنسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٧٠/٥. وأخرجه ــ أيضاً ــ الترمذي في كتاب الحج ــ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ٢٤٧/٣ ح ٩٠٣، وقال: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح. اهـ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح الإمام البخاري وصحيح مسلم بلفظ: ابن يزيد. وهو: عبد الرحمن بن يزيد النخعي. وقد سبقت ترجمته.

هذا ــ والذي لاإله إلا هو[1] ــ مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه[2].

وفي رواية[3] للبخاري: «فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى الشجرة[4] اعترضها فرماها بسبع حصيات فكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا ــ والذي لااله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

وفي رواية[5] لأحمد: «أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

وفي حديث جابر: «أنه رمى من بطن الوادى»، وكذلك في عدة أحاديث ولا معدل عن السنة الصحية الصريحة، أم كيف يجوز أن ينسب إلى أحمد أنه قال: لاترمى من بطن الوادى، وهو أعلم الناس بسنته واتبعهم لها.

(الفصل السابع)

أنه يستقبل القبلة فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه، ويستبطن الوادى كما

---

(١) في هامش النسختين: غيره وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب رمي الجمار من بطن الوادي ٣/٥٨٠ ح ١٧٤٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩/٤٣. واللفظ له.

(٣) أخرجها البخاري في صميم ف كتاب الحج باب يكبر مع كل حصاة ٣/٥٨١ ح ١٧٥٠.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٣/٥٨٢: قوله: «اعترضها»: أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال: «رأيت القاسم، وسالماً، ونافعاً: يرمون من الشجرة». ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود: «أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها».

(٥) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١/٤٢٧. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٧٩: سنده جيد. اهـ.

ذكر الشيخ[1]، وكذلك ذكر[2] أبو الخطاب، و...[3]؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود: «أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن[4] واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا ـــ والذي لاإله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه[5] أحمد وابن ماجة والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

وذكر القاضى ـــ في المجرد ـــ، وابن عقيل: أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبله مستقبلا لمنى، فإنه. إذا وافى هذه الجمرة: مر بها، ثم رجع فتوجه إليها، فإذا جاوزها ثم عاد متوجها إليها: كان مستقبلا لمنى مستدبراً للقبلة. وهذا بناء على أنه لايرميها من بطن الوادى، وإنما يرميها من ناحية المأزم.

(الفصل الثامن)

أنه لايقف عندها[6]... .

مسألة: (ثم ينحر هديه).

قال ـــ جابر ـــ في حديثة عن النبي ـــ ﷺ ـــ: «ورمى من بطن الوادى،

---

(١) أي الموفق ابن قدامة صاحب العمدة.

(٢) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٤.

(٣) بياض في النسختين. وانظر المسألة في كتاب الفروع ٣/٥١٢، والمبدع ٣/٢٣٩، والانصاف ٤/٣٤.

(٤) هكذا في النسختين. وفي المسند، وغيره زيادة لفظ: الوادي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٤٣٢، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب من أين ترمى جمرة العقبة ٢/١٠٠٨ ح ٣٠٣٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما جاء كيف ترمي الجمار ٣/٢٤٥ ح ٩٠٨.

(٦) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤٢٧: ولا يسن الوقوف عندها، لأن ابن عمر، وابن عباس: رويا: «أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف» رواه ابن ماجة. اهـ. قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ٢/١٠٠٩ ـــ عن حديث ابن عباس ـــ: في إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه.

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر[١]، وأشركه في هدية ثم أمر من كل بدنة ببَضعة[٢] فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ــ ﷺ ــ فأفاض إلى البيت» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم[٣] وأبو داود... .

مسألة: (ثم يحلق[٤] ويقصر).

وذلك لما تقدم في حديث أنس عن النبي ــ ﷺ ــ: «ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشاربيده إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم.

وفي رواية[٥] له: «لما رمى رسول الله ــ ﷺ ــ الجمرة ونحر نسكه، وحلق ناول الحلاق شقة الأيمن فحلقه، ثم دعى أباطلحة الأنصارى، فأعطاه اياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه فأعطاه أباطلحة، فقال: أقسمه بين الناس».

---

(١) ما غبر: أي ما بقي. والغابر يطلق على الماضي، كما يطلق على الباقي فهو من الأضداد. انظر كتاب الصحاح باب الراء فصل الغين.

(٢) البضعة:ــ بفتح الباء ــ القطعة من اللحم. انظر كتاب الصحاح باب العين فصل الباء.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب السنة يوم النحر ٥٢/٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الحلق والتقصير ٥٠٠/٢ ح ١٩٨١.

(٤) هكذا في النسختين. وفي متن العمدة بلفظ: ثم يحلق رأسه أو يقصره.

(٥) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣٥/٩.

وفي رواية[1] للبخاري: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

وعن ابن عمر. «أن رسول الله ــ ﷺ ــ حلق رأسه في حجة الوداع» متفق عليه[2]. زاد البخاري[3]: «وزعموا أن الذى حلق النبي ــ ﷺ ــ معمر ابن[4] عبد الله بن نضلة بن عوف»[5]....

مسألة: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء).

لايختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أو قصر: فقد حل له اللباس والطيب والصيد، وعقد النكاح، ولا يحل له النساء. وهذا يسمى التحلل الأول وذلك لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ــ ﷺ ــ: «إذا رميتم

---

(١) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ــ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٢٧٣/١ ح ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ــ باب حجة الوداع ١٠٩/٨ ح ٤٤١٠. ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٥٢/٩.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك ــ باب تسمية من حلق النبي ــ ﷺ ــ في حجته ٣٠٠/٤ ح ٢٩٣٠ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن بكير أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ حلق في حجة الوداع، وزعموا أن الذي حلق النبي ــ ﷺ ــ معمر بن عبد الله ... الخ». وقال ابن حجر في الفتح ٥٦٢/٣: تنبيه: أفاد ابن خزيمة في صحيحه ــ من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلاً بالمتن المذكور ــ قال: «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة»، وبين أبو مسعود في الأطراف أن قائل وزعموا: ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة. اهـ.

(٤) هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي. أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية. وهو الذي حلق شعر رسول الله ــ ﷺ ــ في حجة الوداع. انظر كتاب الإستيعاب ١٤٣٤/٣، وأسد الغابة ٤٠٠/٤.

(٥) بياض في النسختين. وفي صحيح بن خزيمة: معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف ابن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب.

الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب، فقال ابن عباس أما أنا فرأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟!». هكذا رواه[١] أحمد، واحتج به في رواية ابنه عبد الله. قال ابن عباس: قال: رسول الله ــ ﷺ ــ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وساق الحديث، وكذلك رواه أبو بكر في الشافي من حديث أحمد، ومحمد بن[٢] اسماعيل الترمذى عن وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن[٣] العرنى، ورواه[٤] النسائى من حديث يحيى بن سعيد، وابن ماجة[٥] من رواية ابن أبى شيبة والطنافسى[٦] عن وكيع، ومن رواية محمد[٧] بن خلاد الباهلي عن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٤/١. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٨٦/١٢: أخرجه ــ أيضاً ــ أبو داود، والنسائي، وابن ماجة والبيهقي. اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨١/٥: قال في البدر المنير: إسناده حسن كما قاله المنذري إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس. اهـ.

(٢) هو الحافظ أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي. قال النسائي ثقة، مات سنة ٢٨٠هـ. انظر كتاب الكاشف ٢١/٣، وتهذيب التهذيب ٦٢/٩.

(٣) هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي تابعي، وثقة أبو زرعة، والعجلي وغيرهما، انظر كتاب الثقات ١٢٥/٤، والكاشف ٢٢٣/١، وتهذيب التهذيب ٢٩/٢.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٢٧٧/٥.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب ما يحل إذا رمى جمرة العقبة ١٠١١/٢ ح ٣٠٤١ وذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطنافسي.

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن اسحاق بن أبي شداد الطنافسي. قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٢٢هـ. (انظر كتاب الكاشف ٢٩٤/٢/، وتهذيب التهذيب /٣٧٨/٧/٠).

(٧) هو أبو بكر محمد بن خلاد بن كثير الباهلي البصري. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٠هـ. انظر كتاب الكاشف ٤٠/٣، وتهذيب التهذيب ٩: ١٥٢.

يحيى عن وكيع وابن مهدى[1] ثلاثتهم عن سفيان عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» جعلوا أوله موقوفا على ابن عباس ولذلك قيل إنه في المسند.

وعن الحجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه[2] أحمد والد[3]...، وأبو داود، ولفظه: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، وقال: هذا حيث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه.

وعن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ـــ ﷺ ـــ لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه، ولفظ مسلم وغيره: «ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك».

وفي رواية[4] للنسائى: «ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

فإذا ثبت بهذه السنة حل الطيب، وهو من مقدمات النكاح ودواعيه: فعقد

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم البصري. قال أبو حاتم: إمام ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٩٨هـ. (انظر كتاب التاريخ لابن معين /٢/٣٥٩/، والكاشف/٢/١٨٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /٦/١٤٣/، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب رمي الجمار ـــ/٢/٤٩٩/١٩٧٨/، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ـــ باب المواقيت ـــ/٢/٢٧٦/ح/١٨٧/، وقال: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة. اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار /٥/٨١/: في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: والدارقطني.

(٤) أخرجها النسائي في سننه في كتاب الحج ـــ باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٣٧/٥.

النكاح أولى؛ ولأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا[1] حَلَلْتُم فَاصْطَادُوا[2]﴾ ولم يقيده بالحل من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط: فيدخل فيه كل حل، سواء كان حلا من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها.

وقال ـــ في الآية الأخرى ـــ: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُم صَيْدُ الْبَرِ مَادُمتُم حُرُمَا﴾[3]، وإذا رمى الجمرة فليس بحرام؛ ولذلك قال النبي ـــ ﷺ ـــ: «لاينكح المحرم ولا ينكح» وبعد الجمرة ليس بمحرم؛ بدليل أنه إذا نذر[4]... .

وفي المحرم من النساء: روايتان[5]؛ إحداهما: يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع من الوطء، والمس، والقبلة وغير ذلك. وعلى هذا فيحرم عليه[6]...، وهذا اختيار[7] عامة أصحابنا؛ مثل الخرقى وأبى بكر وابن حامد والقاضي وأصحابه.

والرواية الثانية: قال ـــ في رواية[8] أبى طالب ـــ وقد سأله عن القبلة بعد رمى جمرة العقبة قبل أن يزور البيت؟، فقال: ليس عليه شيء قد حل له كل شيء إلا النساء.

(١) كتبت في النسختين هكذا: فإذا.

(٢) من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (٩٦) من سورة المائدة.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أن لا يكلم أحداً مادام محرماً. فإنه يجوز له الكلام إذا رمى جمرة العقبة. وحلق أو قصر.

(٥) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩، والمستوعب خ ق/١٨٧، والمغني ٤٣٨/٣، والفروع ٥١٤/٣، والمبدع ٢٤٣/٣، وشرح الزركشي خ ص/١٩٠، والانصاف ٣٩/٤.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام. عقد النكاح كما في التعليق، لأنه من دواعي الجماع.

(٧) انظر كتاب مختصر الخرقي ـــ مع شرحه المغني ٤٣٨/٣، والتعليق للقاضي خ ق/١٢٩، والمغني ٤٣٨/٣ وقال: هذا الصحيح من مذهب أحمد ـــ رحمه الله ـــ نص عليه في رواية الجماعة. اهـ، والشرح الكبير ٤٥٨/٣.

(٨) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩، وأشار إليها في الهداية ١٠٤/١، والمستوعب خ ق/١٨٨.

فمن أصحابنا[1] من قال: هذا يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أباح له القبلة، وحكوا هذه الرواية لذلك.

ومنهم من قال: ظاهر هذا أنه أباح له القبلة بعد التحلل الأول.

وقال القاضي: عندى أن قوله: ليس عليه شيء: أي ليس عليه دم. لأنها مباحة وهذا من القاضي يقتضي أنها محرمة ولا دم فيها.

(فصـــل)

فيما يحصل به التحلـل الأول، وفيه روايتان[2] منصوصتان:ـــ

إحداهما: يحصل بمجرد الرمي، فلو لبس قبل الحلق، أوتطيب، أو قتل الصيد لم يكن عليه شيء، قال ـــ في رواية[3] عبد الله وأبي الحارث ـــ: حجه فاسد إذا وطيء قبل أن يرمي وإن كان قد وقف بعرفة، لأن الاحرام قائم عليه، فإذا رمي الجمرة انتقض بعض إحرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

وقال[4] ـــ في رواية ابن منصور ـــ وقد سئل عن المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلق فقال: إذا رمي الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله.

لأن في حديث ابن عباس: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء»، وكذلك في حديث عائشة من رواية أبي دواد.

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٩، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠٤، والمستوعب خ ق/١٨٨، والمغني ٣/٤٣٨، والشرح الكبير ٣/٤٥٨، والفروع ٣/٥١٤، وشرح الزركشي خ ص/١٩٠، والانصاف ٤/٤٠.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤، ١٢٩، والمستوعب خ ق/١٨٧، والمغني ٣/٤٣٩، والفروع ٣/٥١٥، والمبدع ٣/٢٤٣، والانصاف ٤/٤١.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٤١، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٢٧.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣١٠. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

والثانية: بالرمي والحلاق، قال[1] القاضي: وهى أصح الروايتين، قال ــ في رواية المروذي ــ: إبدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة وقل: اللهم هذه ناصيتي بيدك اجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي، وتقبل عملي، وخذ من شاربك، وأظفارك، ثم قد حل من كل شيء إلا النساء.

والمرأة تقصر من شعرها، وتقول مثل ذلك.

وقد نص[2] في مواضع كثيرة على أن المعتمر مالم يحلق، أو يقصر فهو محرم.لأن في حديث عائشة: «إذا رميتم وحلقتم» وهذه زيادة[3]...[4].

واختلف أصحابنا في مأخذ هذا الاختلاف على طرق؛ فقال[5] القاضي ــ في المجرد ــ، وأبو الخطاب، وجماعات من أصحابنا: هذا مبنى على أن الحلق هل هو نسك، أو طلاق من محظور، وخرجوا في ذلك روايتين، إحداهما: أنه اطلاق من محظور بمنزلة تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، ولبس الثياب والطيب لأنه محظور في حال الاحرام، فكان في وقته اطلاق محظور كسائر المحظورات من اللبس والطيب، ولأنه لو كان نسكاً من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الاحرام دم كسائر المناسك من الطوافين والوقوفين والرمي. وسبب هذا: أن الحلق هو من جملة القاء التفث، وازالة الشعث والغبار ونوع من الترفه، وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات. وأصحاب هذا القول ربما استحبوا الحلاق من حيث هو نظافة للطواف كما يستحب الحلق والتقليم

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

(٢) انظر نصوص الإمام أحمد في ذلك في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤. ومن ذلك قوله في رواية بكر بن محمد: إذا اعتمر الرجل فلابد أن يحلق أو يقصر. اهـ.

(٣) في (ب) بلفظ: الزيادة.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: يجب العمل بها لو صح الحديث.

(٥) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١/١٠٣، ١٠٤، والمستوعب خ ق/١٨٧، والمغني ٤٣٩/٣، والانصاف ٤١/٤.

والاغتسال لا لأمر يختص النسك. وعلى هذا القول؟ لافرق بين حلق الرأس، وحلق العانة.

واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ليس عن أحمد ما يدل على هذا بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك. وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله. وهذه الأحكام لها مأخذ آخر، ثم هو خطأ في الشريعة كما سيذكره.[1]

الطريقة الثانية: أن الحلق، أو التقصير نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تردد، لكن هل يتوقف التحلل الأول عليه؟ على روايتين. فإن قيل: يتوقف التحلل عليه فهو كالرمي والسلام في الصلاة، وإن لم يتوقف التحلل عليه فهو كالمبيت بمنى وكرمي الجمار أيام منى، وكسجود السهو بعد الصلاة، وهذه طريقة القاضي[2] في خلافه، وطريقة[3]... .

وهذه الطريقة أجود من التي قبلها، لأن الرواية إنما اختلفت عن أحمد في وجوب الدم على من وطيء في العمرة قبل الحلاق، ولم يختلف عنه أنه مسيء بذلك، واختلف عنه[4]... .

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة. كما سنذكره. وسيأتي.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤ ونصه. الحلق في الإحرام نسك يثاب على فعله، ويعاقب على تركه نص عليه في مواضع... إلى أن قال: فإن قيل: لو كان الحلاق يجري مجرى السلام: لوجب أن يقع التحلل به كما يقع بالسلام. قيل له: في ذلك روايتان:ـــ إحداهما: أن التحلل يقع به وبالرمي كما يقع التحلل من الصلاة بالسلام... وعنه رواية أخرى: يقع التحلل برمي الجمرة ولا يقف عليه... فلعل هذا لا يمنع كونه نسكاً وإن لم يقع التحلل به كالمبيت في المزدلفة، ورمي الجمار في اليوم الثاني والثالث. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وطريقة ابي محمد في المغني. قال ابن قدامة في المغني ٤٣٥/٣: والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب، وقول الخرقي. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إذا أخره عن أيام النحر هل يلزمه دم أو لا؟.

الطريقة الثالثة: أنه نسك مؤكد، وتاركه مسيء بغير تردد، لكن هل هو واجب بحيث إذا فات بفساد العبادة يجب عليه دم أو[1] يعاقب على تركه؟ على روايتين.

وإذا قلنا: هو واجب فهل يتحلل بدونه؟ على[2] روايتين.

وهذه الطريقة: أجود الطرق، وهي مقتضى ماسلكه المتقدمون من أصحابنا، ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكا؛ وذلك لأن الله سبحانه قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[3] وهذه اللام لام الأمر على قراءة[4]... .

وأيضاً: فإنه سبحانه قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[5] فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزء منه وبعضا له لوجوه؛ــ أحدها: أن العبادة إذا سميت بما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها كقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾[6] وقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾[7] و ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ويعاقب.

(٢) انظر المسألة في كتاب الانصاف ٤/٤١، ٤٢.

(٣) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٤) بياض في النسختين. وفي كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع ٢/١١٦: قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعْ﴾. ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا﴾، ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا﴾ قرأ ورش وأبو عمر، وابن عامر: ﴿ثم ليقطع﴾ بكسر اللام. وأسكن الباقون. ومثله في ﴿ثم ليقضوا﴾ غير أن قنبلا معهم على الكسر.... وحجة من كسر: أنها لا مات أمر أصلها الكسر. فأتى بها على الأصل، كما لو ابتدأ بها لم تكن إلا مكسورة، فأجراها مع حرف العطف مجراها بغير حرف في الإبتداء، وكأنه لم يعتد بحرف العطف وهو الإختيار. اهـ.

(٥) من الآية (٢٧) من سورة الفتح.

(٦) من الآية (٧٨) من سورة الإسراء.

(٧) من الآية (٢) من سورة المزمل.

﴿تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ [1] و ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [2] ﴿وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [3] ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [4].

ويقال: صليت ركعتين وسجدتين. وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه كما قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [5]، ويقال: عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب.

الثاني: أن الحلق والتقصير إذا كان من لوازم النسك وهو أمر ظاهر باق أثره في المناسك: كان وجود النسك وجودا له، فجاز أن يقصد النسك بلفظه للزومه إياه. أما إذا وجد معه تارة وفارقه أخرى بحسب اختيار الانسان: كان بمنزلة الركوب والمشي لايحسن التعبير به عنه ولا يفهم منه.

الثالث:[6] . . . .

ويشبه ــ والله أعلم ــ إنما ذكر الحلاق والتقصير دون الطواف والسعي: لأنهما صفتان لبدن الانسان ينتقلان بانتقاله.

والمراد بالدخول: الكون، فكأنه قال: لتكونن بالمسجد الحرام ولتمكثن به حالقين ومقصرين. وفيه أيضا ــ تنبيه على تمام النسك؛ لأن الحلق والتقصير إنما يكون بعد التمام لئلا يخافوا أن يصدوا عن إتمام العمرة كما صدوا عن إتمامها عام أول[7].

---

(١) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٢) من الآية (٤٣) من سورة آل عمران.

(٣) من الآية (٩٨) من سورة الحجر.

(٤) من الآية (١٣٠) من سورة طه.

(٥) من الآية (٩٢) من سورة النساء، والآية (٣) من سورة المجادلة.

(٦) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق ــ في بيان الأدلة على أن الحلق نسك خ ق/٧٤ ــ: وأيضاً، قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ فامتن علينا بدخولنا على هذه الصفة، فدل على أن الفضل يحصل بها، ولأنه عبر عن الإحرام بالحلق والتقصير، ولا يعبر عن العبادة إلا بما هو منها.

(٧) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: في الحديبية.

وأيضاً: فإن النبي ـ ﷺ ـ: حلق هو[1] وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلف قولاً وفعلاً، فلو لم يكن ذلك عبادة ونسكاً لله وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة.

وأيضاً: فإن النبي ـ ﷺ ـ: دعا[2]... .

وأيضاً: فإن الحلق أمر لا يشرع لغير الحج، بل هو أما مكروهة، أو مباح وكل أمر شرع في الحج، ولم يشرع في غيره: فإنه يكون نسكاً كالرمي، والسعي والوقوف، وعكسه التقليم ونتف الأبط ولبس الثياب: فإنه مشروع قبل الإحرام: ففعله عودا إلى الحال الأولى.

أما حلق الرأس: فإنه لا يشرع قبل الإحرام بحال.

وأيضاً: فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب، فلو لم يكن نسكاً: لكان عبثاً محضاً؛ إذ لافائدة فيه أصلاً...[3].

وأيضاً: فإنه لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير. فالاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى.

---

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ـ باب غزوة الحديبية ٧/٤٤٥، ح ٤١٨٥ عن عبد الله بن عمر أنه قال: «خرجنا مع النبي ـ ﷺ ـ: فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ـ ﷺ ـ هدياً، وحلق، وقصر أصحابه... الحديث» كما سبق ـ أيضاً ـ حلق رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في كتابه التعليق ـ في سياق الأدلة على أن الحلق نسك خ ق/٧٤: ويدل عليه ما روى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «اللهم ارحم المحلقين. قالوا: يارسول الله: والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا يارسول الله ـ وللمقصرين؟ قال: والمقصرين» فدعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة واحدة. فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء.

(٣) بياض في النسختين.

وأيضاً: فإن الحلق يجمع صفات منها: أنه تحلل من الإحرام، لأنه كان محظوراً قبل هذا. والتحلل من العبادة: عبادة كالسلام.

ومنها: أن وضع النواصي: نوع من الذل والخضوع، ولهذا كانت العرب إذا أرادت المن على الأسير: جزت ناصيته، وأرسلته. وأعمال الحج مبناها على الخضوع والذل.

ومنها: أنه قد يكون فيه ترفه بالقاء وسخ الرأس وشعثه وقمله لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجل. فلو فرض أنه من أنواع المباحات ببعض صفاته: لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات....

(فصـــل)

فإن كان معه هدى وقلنا يتحلل بالرمي. فلا كلام وإن قلنا لا يتحلل إلا بالحلق. قال القاضي[1] وأصحابه مثل أبي الخطاب وابن عقيل: يحصل التحلل الأول: بالرمي والحلق، أو بالمرمي والطواف، أو بالطواف والحلق على قولنا بأن التحلل[2] نسك واجب.

وعلى قولنا: يحصل التحلل بدونه: يحصل إما بالرمي أو بالطواف.

(مسالة: ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة؛ وهو الطواف الذي به تمام الحج).

قال جابر ــ في حديثه ــ «ثم ركب رسول الله ــ ﷺ ــ فأفاض إلى

---

(١) انظر بيان ما يحصل به التحلل الأول في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤، ١٢٩، والهداية ١٠٣/١، والمستوعب خ ق/١٨٧، والكافي ٤٥٠/١، والفروع ٥١٥/٣، والإنصاف ٤١/٤. مع أنهم لم يفرقوا بين من كان معه هدي أو لم يكن. إلا أن المرداوي نقل في الانصاف ٤٢/٤ عن ابن الزاغوني قوله: وإن كان ساق هدياً واجباً: لم يحل هذا التحلل إلا بعد الرمي، والحلق والنحر والطواف فيحل من الكل. اهـ. وفي هامش النسختين: جـ: قال القاضي ــ في خلافه ــ: الحلاق لا ينوب عنه الدم، ولا يتحلل إلا بالحلق أو التقصير على الصحيح من الروايتين. قال: وليس بركن. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: الحلق.

البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» رواه مسلم.

وعن ابن عمر أن رسول‌الله ــ ﷺ ــ: «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه(١).

وذكر أبو طالب(٢): أنه ثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»، قال: فهو أحب إلي، وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث.

وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي ــ ﷺ ــ: «أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هدية يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ــ ﷺ ــ: من أهدى فساق الهدى من الناس» متفق عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩/٥٨ واللفظ له. وأخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب الزيارة يوم النحر ٣/٥٦٧ ح ١٧٣٢ موقوفاً على ابن عمر ولفظه: «أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقيل ثم يأتي منى» يعني يوم النحر، ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٦٣: صحيح أخرجه مسلم... وعلقه البخاري في صحيحه بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان عن عبيد الله به موقوفاً: ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله. ولم يسق لفظه. فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفي ما فيه، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في المنتقى. اهـ.

(٢) أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٤. ومدلول حديث ابن عمر هذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وأنه صلى الظهر ــ يوم النحر ــ بمنى وقد وافقه على ذلك طائفة من العلماء. وخالفه في ذلك آخرون. منهم ابن حزم، ورجحوا ما في حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عند مسلم من أنه ــ ﷺ ــ صلى الظهر بمكة. انظر هذا المبحث بتوسع في كتاب ــ تهذيب السنن ــ لابن القيم ٢/٤٢٦.

وهذا الطواف يسميه الحجازيون: طواف الافاضة؛ لأنه يكون بعد الافاضة من عرفة، ومزدلفة ومنى.

ويسميه العراقيون: طواف الزيارة.

ويسمى الطواف الفرض، وربما يسمى طواف الصدر عن منى، لا الصدر عن مكة....[1].

مسألة: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم).

لما روى ابن عباس قال: «فلما قدمنا مكة قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى: فإنه لايحل له حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا[2] فرغنا من المناسك جئنا طفنا[3] بالبيت، وبالصفا والمروة، فقدتم[4] حجنا، وعلينا الهدى ـ وذكر الحديث» رواه البخاري.

وعن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لايحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن بن

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن جماعة: وله عند الشافعية خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة ـ وهو المستعمل عند الحنفية ـ وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر...، وسمى الحنابلة طواف الإفاضة ـ بهذه الخمسة غير طواف الركن، وسماه الحنفية: بالأسماء الأربعة المذكورة أولاً غير أنهم يسمونه الواجب مكان الفرض، ويسمونه ـ أيضاً ـ طواف يوم النحر. وعد المالكية له اسمان: طواف الإفاضة، والطواف الركني. اهـ هداية السالك خ/١٤٣٤، ١٤٣٥.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فإذا فرغنا.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فطفنا.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ. وقد تم.

أبي بكر إلى التنعيم فأعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، والذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا» متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا[1]».

وهذا يدل على أن المتمتعين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة مرتين قبل التعريف، وبعده؛ لأنها إنما عنت بقولها: ثم طافوا طوافا آخر؛ الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، لأنه هو المتقدم ذكره ولأن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما اقتصروا على طواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة. فأما الطواف المفرد: فقد فعلوه بعد عرفة بدليل أن النبي ـ ﷺ ـ طاف بعد الافاضة، وكان قد جمع بين العمرة والحج وهذا كما في حديث ابن عمر: «أنه أوجب عمرة، ثم قال: ماشأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أنى قد جمعت حجة مع عمرتى، وأهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: هكذا[2] صنع رسول الله ـ ﷺ ـ» متفق عليه.

فمعنى قوله: «قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول: أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة يعنى لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين. ولم يرد أنه لم يطف بالبيت بعد الافاضة؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم طاف بالبيت بعد عرفة.

ولأن طواف الافاضة: لابد منه باجماع المسلمين. وانما ذكرت هذه الأحاديث بيانا لأن القارن يجزئه طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروة لحجة وعمرته.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: آخر.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ: كذلك فعل رسول الله ـ ﷺ ـ. وفي لفظ عند البخاري: كذلك صنع النبي ـ ﷺ ـ.

إلا أن يكون أريد بهذين الحديثين: أن القارن يجزئه طوافه بالبيت وبالصفا والمروة قبل التعريف، فيجزىء طواف القدوم عن الركن، وهذا لم يقله[1]... .

فإن قيل: فقد قال جابر: «لم يطف النبي ـ ﷺ ـ ولأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول» رواه[2] أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

وفي رواية عن جابر بن عبد الله: قال: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ مهلين بالحج مع[3] النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: من لم يكن معه هدى فليحلل، قال: فقلنا: أى الحل؟، قال: الحل كله، فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» رواه[4] مسلم وأبو داود.

وهذا نص في أن المتمتع: لايطوف بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا كالقارن والمفرد، وقد روى[5] أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعـي عن عطاء عن

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: أحد قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٤٠:ـ عن طواف الإفاضة ـ: هو ركن للحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافاً. لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣١٧، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ٨/١٦٢.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: معنا.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٨/١٦٠ ـ واللفظ له، وأبو داود في سننه ـ بلفظ قريب ـ في كتاب المناسك ـ باب في إفراد الحج ٢/٣٨٦ ح ١٧٨٨.

(٥) لم أجده في المسند، وقد أورده ـ أيضاً ـ شيخ الإسلام. في مجموع الفتاوى ٢٦/٣٩: فقال: وروى أحمد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وساق الأثر.

ابن عباس أنه كان يقول: «المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طوافه بالبيت وسعى بين الصفا والمرة»[1]... .

مسألة: (ثم قد حل من كل شيء).

وجملة ذلك: أنه إذا طاف طواف الافاضة، وسعى السعي المشروع عقبة: فقدحل من كل شيء.

فأما قبل السعي: فإن قلنا السعي ركن أو واجب: توقف التحلل الثاني عليه، وإن قلنا هو سنة:[2]...، وذكر ابن[3] عقيل أن السعي مع كونه فرضا: لايتوقف عليه التحلل الأول، ولا الثاني[4]...

مسألة: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى، واملأه من خشيتك وحكمتك).

قال جابر ــ في حديثه عن النبي ــ ﷺ ــ: «ثم ركب رسول الله ــ ﷺ ــ وأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب يسقون

---

(١) بياض في النسختين. وفي هامش (ب) مقداره ثلاثة أسطر. وقد أورد شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٩/٢٦ بعد اثر ابن عباس السابق ــ: حديث عائشة ــ الذي سبق وفيه: «ثم طافوا طوافاً آخر..» الخ. ثم قال: قلت: فقولها: «طوافاً آخر» إنما أرادت به الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، كذكرها في أول الحديث، ولأن الذين جمعوا بين الحج والعمرة لابد لهم من طواف الإفاضة فعلم أنها إنما نفت طوفاً معه الطواف بين الصفا والمروة. لا الطواف المجرد بالبيت. والذي نفته عن القارن أثبتته للمتمتع الذي أحرم بالعمرة، ولم يدخل عليها الحج. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: تحلل بدونه.

(٣) قال في الانصاف ٤٤/٤: قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه يحل قبل السعي، لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف.

(٤) بياض في النسختين.

على زمزم، فقال: انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه».

فقد شرب رسول الله ــ ﷺ ــ من زمزم عقب طواف الافاضة.

وعن الشعبى أن ابن عباس حدثه قال: «سقيت رسول الله ــ ﷺ ــ من زمزم فشرب وهو قائم» متفق عليه[1]، زاد البخارى قال عاصم[2]: فحلف عكرمة «ماكان يومئذ إلا على بعير»، ولمسلم[3]: «فأتيته بدلو واستسقى وهو عند البيت».

وفي حديث علي: «ثم أفاض رسول الله ــ ﷺ ــ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال: انزعوا يابنى عبد المطلب فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت» رواه[4] أحمد وأبو داود، والترمذى، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وهذا لفظه واسناده.

وعن جابر أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به» رواهما[5]... .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في زمزم ٣/٤٩٢ ح ١٦٣٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ــ باب الشرب قائماً ١٣/١٩٧.

(٢) عاصم: هو أبو سليمان الأحول كما في فتح الباري ٣/٤٩٣ وقد سبقت ترجمته.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ــ باب كراهية النفس في الأناء ١٣/١٩٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ــ في حديث طويل ١/٧٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب الصلاة بجمع ٢/٤٧٨ ح ١٩٣٥، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣/٢٣٢ ح ٨٨٥. وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة رواه بالافراد. وبعده بياض في النسختين. وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٩٤، قال في الفتح الرباني ١٢/٧٣ سنده جيد.

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ماء زمزم لما شرب له» رواه[1] أحمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن[2] المؤمل أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرا.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأك قطعة الله، وهى هزمة[3] جبريل، وسقيا الله اسماعيل» رواه[4] الدار قطنى.

وفي حديث أبى ذر ـ في قصة اسلامه ـ فقال: يعنى النبي ـ ﷺ ـ: «متى كنت هاهنا، قال: قلت: كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك، قال: قلت: ماكان لى طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٥٧، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب الشرب من زمزم ٢/١٠١٨ ح ٣٠٦٢. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وأخرجه الحاكم في المستدرك ـ من طريق ابن عباس ـ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ وقال الشوكاني ـ في الفوائد المجموعة ص/١١٢ ـ: رواه ابن ماجة عن جابر بسند ضعيف، قال السيوطي لكن له شاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاوية موقوفاً، وضعفه النووي، وصححه الدمياطي والمنذري. اهـ.

(٢) هو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي. قال النسائي: ضعيف. مات سنة ١٥٠هـ، أو بعدها بقليل. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٣٣، والكاشف ٢/١٢٥، وتهذيب التهذيب ٦/٤٦.

(٣) هزمة جبريل: أي ضربة جبريل ـ عليه السلام ـ لموضع البئر فانخفض المكان فنبع الماء، وقيل: معناه أنه كسر وجه الأرض عن عينها حتى فاضت بالماء. انظر كتاب لسان العرب حرف الميم فصل الهاء.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ باب المواقيت ٢/٢٨٩ ح ٢٣٨. وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/٤٧٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه. اهـ، وكذا قال الذهبي.

تكسرت[١] عكن بطنى، وما أجد على بطنى سخفة[٢] جوع، قال: إنها مباركة[٣]...» رواه مسلم[٤]، ورواه الطيالسى، وزاد فيه: «وشفا سقم».

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت، قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي، قال: وكيف؟، قال: إذا شربت فاستقبل القبلة[٥]، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع[٦] منها فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله ﷺ ـــ قال: «إن آية مابيننا وبين المنافقين لايتضلعون من زمزم» رواه[٧] ابن ماجة.

---

(١) تكسرت عكن بطني: يعني انثنت وانطوت لكثرة السمن. والعكنة الطي الذي في البطن من السمن. والجمع: عكن وأعكان. انظر كتاب الصحاح للجوهري باب النون فصل العين، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٨/١٦.

(٢) سخفة الجوع:ـــ بفتح السين وضمها واسكان الخاء ـــ هي رقة الجوع وضعفه وهزاله. انظر كتاب لسان العرب حرف الفاء فصل السين، وشرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٢٨/١٦.

(٣) بياض في النسختين. وفي صحيح الإمام مسلم: «إنها مباركة إنها طعام طعم» ثم قال ـــ: فقال أبو بكر يا رسول الله ائذن لي في طعامه الليلة.. الخ. الحديث.

(٤) هذا جزء من حديث طويل ـــ في قصة إسلام أبي ذر ـــ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ـــ باب فضائل أبي ذر ٢٧/١٦. وأخرجه ـــ أيضاً ـــ أبو داود الطيالسي في مسنده. منحة المعبود ـــ في كتاب مناقب الصحابة ـــ باب حرف الذال المعجمة ١٥٨/٢.

(٥) في حاشية النسختين: ص: الكعبة، وما في الصلب هو الموافق لما في سنن ابن ماجة.

(٦) تضلع: أي أكثر من الشرب حتى يتمدد جنبك وأضلاعك. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الضاد مع اللام.

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الشرب من زمزم ١٠١٧/٢ ح ٣٠٦١. وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون. اهـ وأخرجه ـــ أيضاً ـــ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٤٧٢/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء» رواه[1] الدارقطني.

(فصـــل)

ويستحب الشرب من شراب السقاية[2]؛ لما روى ابن عباس «أن رسول الله ــ ﷺ ــ: جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يافضل[3] إذهب إلى أمك فات رسول الله ــ ﷺ ــ بشراب من عندها، فقال: اسقني فقال: يارسول الله ــ إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه». يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه رواه[4] البخارى.

وعن بكر بن عبد الله المزنى قال: «كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابى، فقال: مالى أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ[5]، أمن حاجة بكم أم من بخل؟، فقال ابن عباس: الحمد لله مابنا من

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج ــ باب المواقيت ٢٨٨/٢ ح ٢٣٧. وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٤٧٣/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٤٩١/٣: عن عطاء قال: سقاية الحاج: زمزم. اهـ وقال الأزرقي في أخبار مكة ١١٢/١، وأما السقاية: فلم تزل بيد عبد مناف فكان يسقي الماء من بئر كرآدم، وبئر خم على الإبل في المزاد والقرب، ثم يسكب ذلك الماء في حياض من أدم بفناء الكعبة، فيرده الحاج حتى يتفرقوا. ثم ذكر أن أولاده من بعده قاموا بالسقاية، حتى حفر عبد المطلب زمزم، واستغنوا بها عن غيرها. اهـ.

(٣) الفضل: هو الفضل بن العباس، وأمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. انظر كتاب فتح الباري ٤٩١/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب سقاية الحاج ٤٩١/٣ ح ١٦٣٥.

(٥) النبيذ: ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً فهو حرام. شرح النووي على صحيح مسلم ٦٤/٩.

حاجة، ولا بخل، قدم رسول الله ـ ﷺ ـ على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا. فلا نريد[1] بغير ماأمر به رسول الله ـ ﷺ.[2]»

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «فلا نريد تغيير».
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها ٩/٦٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في نبيذ السقاية ٢/٥٢٢ ح ٢٠٢١.

بـــاب مايفعلـــه بعـد الحـل

مسألة: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها).

وجملة ذلك: أن السنة للحاج أن لايبيت ليالى التشريق إلا بمنى؛ لأن رسول الله ــ ﷺ ــ رجع إلى منى فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم» وهــذه السنة الموروثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة؛ لما روى ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله ــ ﷺ ــ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له»، وعن ابن عمر مثله متفق عليهما[1].

وأهل السقاية هم[2]...، وسواء كانوا من ولد العباس ــ رضى الله عنهم ــ، أو من غيرهم، وكذلك يرخص للرعاء لحديث أبى البَدَّاح[3] الآتى[4] ذكره.

---

(١) أخرج حديث ابن عمر البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب سقاية الحاج ٣/٤٩٠ ح ١٦٣٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ٩/٦٢. وقد أورده المجد في المنتقى ٢/٢٨٣ ح ٢٦٤١ من رواية ابن عباس. وقال: متفق عليه، ولهم مثله من حديث ابن عمر. اهـ. ولم أجده في الصحيحين من رواية ابن عباس. وقال الألباني في إرواء الغليل ٤/٢٨٠ بعد أن أورده كما هنا ــ: هكذا هو عندهم جميعاً ــ أي في الصحيحين وفي السنن ــ من مسند ابن عمر. وفي الكتاب: ابن عباس وهو خطأ. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة المغني ٣/٤٨٩: أهل السقاية: هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج. اهـ.

(٣) هو أبو البَدَّاح ــ بفتح الباء وتشديد الدال ــ بن عدي بن الجعد بن العجلان البلوي الأنصاري. مختلف في صحبته. قال ابن عبد البر. والصحيح أن له صحبة. قيل: إنه مات سنة ١١٠هـ وعمره ٨٤ سنة، وهذا يرجح القول بأنه تابعي. انظر كتاب الإستيعاب ٤/١٦٠٨ والإصابة ٤/٢٤.

(٤) لم يأت حديث أبي البَدَّاح في الباقي من الكتاب. ولعله ذكره عند ذكره للمبيت بمنى كواجب من واجب الحج. وسقط ضمن السقط هناك وقد أخرج =

مسألة: (فيرمى بها الجمار بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع، كما يرمى[1] جمرة[2]، ثم يتقدم فيقف يدعو الله عز وجل، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمى جمرة العقبة، ولا يقف عندها، ثم يرمى في اليوم الثاني كذلك).

في هذا الكلام فصول؛ أحدها: أن الحاج يرمى الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف عن نبيها ــ ﷺ... [3]، عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ــ ﷺ ــ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها» رواه[4] أحمد وأبو داود.

وعن ابن عباس قال: «رمى رسول الله ــ ﷺ ــ الجمار حين زالت

= حديثه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٠/٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في رمي الجمار ٤٩٧/٢ ح ١٩٧٥، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويتركوا يوماً ٢٨٩/٣ ح ٩٥٤، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٤٧٨/١: وصححه، ووافقه الذهبي. ولفظه ــ عند أحمد ــ: عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ــ ﷺ ــ: «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد اليومين، ثم يرمون يوم النفر».

(١) في حاشية النسختين: ص: رمى. وهو الموافق لما في متن العمدة.

(٢) هكذا في النسختين. وفي متن العمدة بلفظ: جمرة العقبة.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فقد روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٠/٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب في رمي الجمار ٤٩٧/٢ ح ١٩٧٣. وأخرجه ــ أيضاً ــ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٤٧٧/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ، ووافقه الذهبي.

الشمس» رواه[1] أحمد وابن ماجة والترمذى، وقال حديث حسن.

وعن جابر قال: «رمى رسول الله ـــ ﷺ ـــ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد: فإذا زالت الشمس» رواه[2] مسلم.

وعن وبرة[3] قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمرة؟، قال: إذا رمى إِمَامُكَ فارْمِهْ، فأعدت عليه المسألة، قال: كنَا نَتَحيَّنُ فإذا زالت الشمس رمينا» رواه[4] البخارى[5].

(الفصل الثاني)

أنه يرمى كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في جمرة العقبة، وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة؛ وقد روى جابر قال: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «الاستجمار تَوٌّ[6] ورمى الجمار تَوٌّ والسعى بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو»يعنى الوتر رواه[7] مسلم والبرقانى، وزاد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٠/١، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـــ باب رمي الجمار أيام التشريق ١٠١٤/٢ ح ٣٠٥٤، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـــ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٢٤٣/٣ ح ٨٩٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب بيان وقت استحباب الرمي ٤٧/٩.

(٣) هو أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي. مات سنة ١١٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٢٨/٢، وتهذيب التهذيب ١١١/١١، وفتح الباري ٥٨٠/٣.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ باب رمي الجمار ٥٧٩/٣ ح ١٧٤٦.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) التو: بفتح التاء وتشديد الواو ـــ الوتر والمراد أنه يرمي الجمار في الحج فرداً وهي سبع حصيات كما يقطع الأحجار ـــ في الإستجمار ـــ على وتر، وكذا الطواف، والسعي. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب التاء مع الواو، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٩.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ـــ باب بيان أن حصى الجمار سبع ٤٨/٩.

عن[1] «التخلى، والكحل تو، يعنى ثلاثا ثلاثا» يقال: هو الوتر. يقال[2]: سافر سفراً تواً إذا لم يعرج في طريقه على مكان. والتو: الجبل المفتول طاقاً واحداً.

(الفصل الثالث)

أن يبتدىء بالجمرة الأولى؛ وهى أقربهن إلى مسجد الخيف[3]، وهي الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا، لأنها أدناهن إلى المشاعر، ومنازل أكثر الناس، ثم بالجمرة الثانية، وهي الجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة، وهى الجمرة الكبرى، وهذا من العلم العام.

(الفصل الرابع)

أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين هكذا ذكره أصحابنا[4] الذين قالوا: يستدبر القبلة في جمرة العقبة، والذين قالوا يستقبلها. وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة. قالوا: ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته والثانية والثالثة عن يمينه؛ لأن الرمي من الطريق، ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته، والأخرتان عن يمينه.

وفي حديث ابن عمر: «أنه كان إذا رمى الوسطى: أخذ ذات الشمال فيسهل»[5].

---

(١) هكذا في النسختين ولعله صحة العبارة عنه

(٢) انظر كتاب لسان العرب باب الواو والياء من المعتل فصل التاء.

(٣) مسجد الخيف: هو منزل الرسول الكريم — ﷺ — بمنى، وهو المكان الذي تحالف فيه الأحزاب على رسول الله — ﷺ — في غزوة الأحزاب. ويقع بأصل حبل الصفائح. وانظر ذرعه، وعدد أبوابه في كتاب أخبار مكة للأزرقي ١٨١/٢.

(٤) انظر كتاب الهداية ١٠٤/١، والمستوعب للسامري خ ق/١٨٨، والمغني ٤٥٠/٣، والمحرر ٢٤٨/١، والفروع ٥١٨/٣، والمبدع ٢٥٠/٣، والانصاف ٤٦/٤ وقال: قاله الأصحاب قاطبة. اهـ.

(٥) بياض في النسختين.

(الفصل الخامس)

أنه إذا رمى الأولى والثانية، تقدم قليلاً إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه[1]. لما روي عن سالم عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، ويدعو ويرفع يديه[2] ويقوم طويلاً، ثم [3] الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ يفعله» رواه[4] أحمد والبخاري.

أسهل: إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها، كما يقال: أنجد، وأتهم، وأعرق، وأشام.

وفي لفظ للبخاري[5] عن ابن عمر: «أن رسول الله ــ ﷺ ــ : كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر، ذات اليسار مما يلي الواد[6] فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو،

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة ما قاله الشيخ في مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٠: مستقبل القبلة رافعاً يديه بقدر سورة البقرة. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد زيادة لفظ: «ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه».

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري والمسند زيادة لفظ: «يرمي».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٥٢، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٣/٥٨٢ ح ١٧٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب الدعاء عند الجمرتين ٣/٥٨٤ ح ١٧٥٣.

(٦) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: الوادي. وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها، قال: وكان ابن عمر يفعله».

وقد تقــدم ذكر قيام النبي ــ ﷺ ــ وتضرعه في حديث عائشة، وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين[١].

وأما مقدار هذا القيام: فقال حرب: قلت لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟، قال: يقوم، ويدعو، ويبتهل، ولم يؤقت وقتاً.

وقال ــ في رواية المروذي ــ : فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، وتقول بين كل تكبيرتين: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وعملاً متقبلاً، وتجارة لن تبور، ثم أمش قليلاً حتى تأتي موضع يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة، وتزيد: وأتمم لنا مناسكنا، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمى جمرة العقبة ولا تقف عندها، وكل ما دعوت به أجزأك.

ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، وكذلك قال[٢] في رواية عبد الله[٣].

فصل: والسنة: أن يمشي من منزله إلى الجمار، ويرميها واقفاً، ويرجع إلى منزله[٤]، لما روي عن ابن [٥]عمر: «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. وذلك كما في حديث عائشة.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ــ ص/٢١٦.

(٣) بياض في النسختين. ونص الرواية ــ كما في مسائل عبد الله ــ: ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء. اهـ.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ماشياً.

(٥) لفظة: عمر في (ب).

النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ـ ﷺ ـ: كان يفعل ذلك «رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ولفظ أحمد: «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك».

فإن كان له عذر: فلا بأس بالركوب؛ قال حرب: قلت لأحمد فالركوب إلى الجمار؟، قال: للنساء والضعفة .

ولا فرق بين الرمي يوم النفر وقبله[1].

واختلف أصحابنا[2] في الأفضل: فقال أبو الخطاب وجماعة: الأفضل أن يرمى الجمار كلها ماشياً؛ لأن في حديث ابن عمر: «أن النبي ـ ﷺ ـ: كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً» هذا لفظ الترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

وقال[3] القاضي ـ في المجرد ـ: يرمي يوم النحر، وثالث أيام منى راكباً، واليومين الآخرين راجلاً، لأن النبي ـ ﷺ ـ: رمى يوم النحر راكباً، ولأن يوم النحر يجيء راكباً من مزدلفة، فيستحب له أن يفتتح منى بالرمي قبل نزوله، ويوم النفر يخرج من منى، فيستحب أن يودعها بالرمي، ثم يخرج منها وهو

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: في استحباب رمي الجمار ماشياً.

(٢) انظر كتاب الهداية ١٠٤/١، والمستوعب خ ق/١٨٦، والمغني ٤٢٨/٣، والفروع ٥١٢/٣، والانصاف ٣٤/٤ لكن ابن قدامة في المغني فرق بين يوم النحر وبين غيره مستدلاً بحديث ابن عمر فقال ـ بعد أن أورد حديث ابن عمر ـ: وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها، ولأن رمي الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسن عندها وقوف. ولو سن المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها بخلاف سائرها..

(٣) انظر قول القاضي في كتاب هداية السالك خ ص/١٤٩٢.

راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك...[1]. الحصبة» متفق[2] عليه.

فهذا بيان من النبي ـــ ﷺ ـــ: أن عائشة صارت قارنة بإدخال الحج على إحرام العمرة، وأن طوافها بعد التعريف أجزأها عن الحج والعمرة.

وعن جابر قال: «لم يطف النبي ـــ ﷺ ـــ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

---

(١) بياض في النسختين. وفي هامشهما: سقط قدر ورقة. ولم يبيض له. وقد سقط من المتن: قول ابن قدامة في العمدة: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى، والرمي من غد. اهـ. وقال الشيخ في مجموع الفتاوى ٢٦/١٤٠: ثم يرمي في اليوم الثاني من أيام منى مثل ما رمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه قبل غروب الشمس كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث. ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، والسنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى، ويصلي خلفه أهل الموسم. اهـ. وانظر المسألة في المغني ٣/٤٠٤. وسقط ـــ أيضاً ـــ قول ابن قدامة ـــ في العمدة ـــ: فإن كان متمتعاً، أو قارناً فقد انقضى حجه وعمرته. وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته. اهـ. وقد سبق ذكر الخلاف في عمرة التنعيم وهل تجزيء عن عمرة الإسلام أو لا؟ كما سبق بيان أن الأفضل أن يعتمر من دويرة أهله لا من أدنى الحل. وترك ـــ أيضاً ـــ قوله: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد. ويظهر أن ما بعد البياض في شرح هذه المسألة. وجاء في مجموع الفتاوى ٢٦/٣٦، ٣٨ قول شيخ الإسلام: وأما القارن فإنه يعمل ما يعمله المفرد... وقول ـــ أي في مذهب أحمد ـــ أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين كمذهب أبي حنيفة... لكن مذهبه المنصوص عنه ـــ في غير موضع ـــ المعروف كمذهب مالك والشافعي وغيرهما: أنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد. اهـ.

(٢) لعل المراد ـــ بهذا ـــ حديث عائشة في صفة حجهم مع رسول الله ـــ ﷺ ـــ وقد سبق تخريجه. وفيه قوله ـــ ﷺ ـــ: «أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: لا... الخ».

وفي رواية عن الحجاج عن الزبير عن جابر أن رسول الله ـ ﷺ ـ: «قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا» رواه[1] الترمذي، وفي رواية[2] لابن ماجة: أن النبي ـ ﷺ ـ: «طاف للحج والعمرة طوافا واحدا».

وعن ليث قال: حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ: «لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم».

وعن أبي سعيد أن النبي ـ ﷺ ـ: «طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته».

وعن أبي قتادة: «أن النبي ـ ﷺ ـ، وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا» رواهن[3] الدارقطني بأسانيد حسان يصدق بعضها بعضا.

(فصـــل)

وأما التمتع: فلا بد له من طواف للعمرة وسعى لها، وهل عليه سعى آخر للحج؟ على روايتين[4] منصوصتين، إحداهما: عليه سعيان كما عليه طوافان؛ قال ـ في رواية[5] الأثرم ـ: القارن يجزؤه طواف واحد، وسعي واحد، والمتمتع: طوافان وسعيان.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٨٣/٣ ح ٩٤٧. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وقال: حديث جابر حديث حسن. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ١٠٩/٣: أخرجه الترمذي عن حجاج بن أرطاة...، والحجاج ضعيف. اهـ.

(٢) أخرجها ابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب طواف القارن ٩٩٠/٢ ح ٢٩٧٣.

(٣) رواهن الدارقطني في سننه في كتاب الحج ـ باب المواقيت ٢٥٨/٢، ٢٦١ ح ١٠٠، ١١٨، ١١٩. وفي الحديث الأول: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وفي الثاني: عاصم بن علي، وهو ضعيف. وفي الثالث: ابن أبي يعلى وهو ـ أيضاً ـ ضعيف. انظر كتاب التحقيق لابن الجوزي خ ص/١٠٥، ١٠٦ والتعليق المغني على الدارقطني.

(٤) انظر الروايتين في كتاب الفروع ٥١٦/٣، والمبدع ٢٤٨/٣، والانصاف ٤٤/٤.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٧.

وقال ــ في رواية[1] حنبل ــ وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ــ: فقال: يجزؤه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة، فإن دخل متمتعا بعمرة ثم حج، فأراى أن يسعى سعياً للعمرة، وسعياً للحج هذا هو المعروف عند أصحابنا[2].

والرواية الثانية: يكفيه سعي واحد، قال عبد الله[3] بن أحمد: قلت لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟، قال: إن طاف طوافين فهو أجود وإن طاف طوافاً واحد فلا بأس، وإن طاف طوافين: فهو أعجب إلي واحتج بحديث جابر: «لم يطف النبي ــ ﷺ ــ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول».

وقال[4] المروذي: قال أبو عبد الله: إن شاء القارن طاف طوافاً واحداً وإن شاء المتمتع طاف طوافاً واحداً.

وهذا هو الصواب بلا شك؛ لحديث جابر المذكور، وكذلك عامة الأحاديث فيها: أن أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول. ومن قال[5] من أصحابنا: إن النبي ــ ﷺ ــ كان متمتعا: فهذا لازم له؛ لأن الأحاديث الصحيحة لم تختلف أن النبي ــ ﷺ ــ لم يسع بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأنه لما طاف طواف الافاضة لم يسع بعده، وهذا بَيِّنٌ في حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر وغيرهم، وقد تقدم كثير من ذلك فيما مضى.

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٧.

(٢) قال في الانصاف ٤/٤٤: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه: وعنه: يكتفي بسعي عمرته إختاره الشيخ تقي الدين. اهـ.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٠١.

(٤) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي. خ ق/٩٧.

(٥) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/٦٣: ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعاً التمتع الخاص. وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبي ــ ﷺ ــ كان متمتعاً التمتع الخاص ــ فيما علمناه ــ القاضي أبو يعلى. اهـ.

وعن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ مهلين بالحج مع[1] النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ـ ﷺ ـ: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: فقلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله، فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» رواه مسلم، وأبو داود. وهذا نص في أنهم تمتعوا، واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة.

فإن قيل: فحديث عائشة الذي قالت فيه: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً».

وكذلك حديث ابن عباس المتقدم ولأنكم قد استحببتم طوافين، وإذا كان الصحابة مع النبي ـ ﷺ ـ قد اقتصروا على طواف واحد: فلا معنى لاستحباب الزيادة عليهم.

قلنا: لعل جابرا أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنهم كانوا خلقاً كثيراً، فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه، وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث جابر وأصحابه مفسرة واضحة لا احتمال فيها.

وإنما استحب أحمد الطوافين: لحديث ابن عباس وعائشة، ولأنه أحوط وأتم، وأيضاً: فإن المتمتع إنما يفعل عمرة في حجة، ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ: «إنه قد ادخل عليكم في حجكم عمرة»[2] فهو حاج من حين يحرم بالعمرة بخلاف العمرة المفردة، فذلك السعي يجزيء عن عمرته وحجه.

مسألة: (لكن عليه وعلى المتمتع دم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: معنا.

(٢) سبق تخريجه. بلفظ إن الله قد أدخل.

إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[١]

...[٢]

مسألة: (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطوف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت).

وجملة ذلك: أن الحاج إذا أراد القفول لم ينفر حتى يودع البيت بطواف، قالت عائشة ــ في حديثها عن عمرتها ــ: «فخرجنا حتى إذا فرغت[٣]، وفرغت من الطواف جئتة بسحر، قال: هل فرغتم؟، قلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه[٤].

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) في حاشية النسختين ــ: بيض لها. وجاء في مجموع الفتاوى ١٤٣/٢٦: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع هدي: بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، فمن لم يجد الهدي: صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع. اهـ. وقد سبق الكلام في دم التمتع، والصيام عنه إن لم يجده، ووقت الصيام.

(٣) قال الكرماني ــ في شرح صحيح البخاري ٨٨/٨: قولها: «فرغت، وفرغت»بالتكرار. وصلة الأولى محذوفة أي فرغت من العمرة، فإن قلتَ: ما فائدة التكرار؟ قلتُ: المراد من الأول الفراغ من العمرة، ومن الثاني: الفراغ من طواف الوداع. اهـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب طواف الوداع ٥٨٥/٣ ح ١٧٥٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٧٩/٩.

وعن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه[1] أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده)[2]...

مسألة: (ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم[3] بين الركن والباب فيلتزم البيت، ويقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دراي فهذا أوان إنصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك[4] ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ثم تصلي على النبي ــ ﷺ).

...[5]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ــ ٩/٧٨.

(٢) بياض في النسختين. وجاء في مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦: وهذا الطواف ــ أي طواف الوداع ــ: يؤخره الصادر من مكة حتى يكون بعد جميع أموره فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها. لكن إن قضى حاجته، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع، أو دخل المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه. وهذا الطواف واجب عند الجمهور لكن يسقط عن الحائض. اهـ.

(٣) الملتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب ومساحته أربعة أذرع ويسمى: المدعى، والمتعوذ. انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ٣٤٧/١، والمبدع ٢٥٧/٣.

(٤) لفظة: طاعتك. في (أ) وهي موافقة لما في كتاب العمدة.

(٥) بياض في النسختين. وجاء في مجموع الفتاوى ١٤٢/٢٦: وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، =

مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن بعد بعث بدم).

...[1].

مسألة: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد، والدعاء بهذا[2]).

وجملة ذلك: أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الافاضة لم يجب عليها أن تحتبس حتى تودع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائضة من غير وداع، لما روى عن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت: فذكرت حيضها لرسول الله ــ ﷺ ــ فقال: أحابستنا هي؟، قلت يا رسول الله إنها أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الافاضة، قال: فلتنفر إذاً». متفق عليه[3].

وفي رواية[4] متفق عليها قالت: «لما أراد رسول الله ــ ﷺ ــ أن ينفر إذا

= ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته فعل ذلك. وله أن يفعل قبل طواف الوداع فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره. والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. وإن شاء قال في دعائه: الدعاء المأثور عن ابن عباس: «اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن امتك...الخ» اهـ.

(١) بياض في النسختين. قال ابن قدامة: ٣/٤٦٠ هذا قول عطاء والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور. والقريب: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد: هو من بلغ مسافة القصر. نص عليه أحمد وهو قول الشافعي... وإن لم يمكنه الرجوع لعذر: فهو كالبعيد. ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع: لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً، أو خطأً لعذر، أو غيره، لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره كسائر الواجبات.

(٢) هكذا في النسختين. ولفظة: بهذا ليست في المطبوع من كتاب العمدة.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب إذا طافت المرأة بعدما أفاضت /٥٨٦/ح/١٧٥٧/، ومسلم أيضاً في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٩/.

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب إذا حاضت المرأة بعدما =

صفية على باب خبائها[1] كئيبة[2] حزينة قال: «عقرى حلقى، إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟، قالت: نعم، قال: فانفري».

وفي حديث ابن عباس: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض».

وعنه أيضاً أن النبي ــ ﷺ ــ: «رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة»[3] رواه أحمد.

فإن قيل: فقد روى يعلى بن[4] عطاء عن الوليد بن[5] عبد الرحمن عن الحارث[6] بن عبد الله بن أوس الثقفي، قال: «سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال:

= أفاضت ــ/٣/٥٨٦/ح/١٧٦٢/، ومسلم في كتاب الحج ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ــ/٩/٨٢/.

(١) الخباء: بيت من بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين، أو ثلاثة، والجمع أخبية. (انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ــ باب الخاء مع الباء).

(٢) الكآبة: تغير النفس بالإنكسار من شدة الهم والحزن يقال: كئب كآبة. واكتآبا: فهو كئيب ومكتئب. (النهاية في غريب الحديث باب الكاف مع الهمزة).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده /١/٣٧٠/. وقال الساعاتي في الفتح الرباني /١٢/٢٣٤/: سنده جيد، ومعناه في الصحيحين. اهـ.

(٤) هو يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي. وثقة الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي، وغيرهم. مات سنة ١٢٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٦٨٢، والكاشف ٢٩٦/٣، وتهذيب التهذيب ١١/٤٠٣.

(٥) هو الوليد بن عبد الرحمن الجرشي الحمصي الزجاج تابعي، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: جيد الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٣٣/٢، والكاشف ٢٣٩/٣، وتهذيب التهذيب ١١/١٤٠.

(٦) هو الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي. وقد ينسب إلى جده، وقيل: هما اثنان صحابي. سكن الطائف. وروى حديثه أبو داود، والنسائي والترمذي له رواية عن عمر، وروى عنه الوليد بن عبد الرحمن الجرشي. انظر كتاب الإستيعاب ١/٢٩٣، وأسد الغابة ١/٣٣٦، والإصابة ١/٢٨٢.

فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ـــ ﷺ ـــ، قال: فقال عمر: أربت[1] عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ـــ ﷺ ـــ لكيما أخالف» رواه[2] أحمد وأبو داود.

قيل: الحارث كان قد سمع من النبي ـــ ﷺ ـــ أن من حج البيت، أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت. واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم، وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، ولم يذكر الحارث أنه استفى النبي ـــ ﷺ ـــ في هذه الصورة بعينها. يبين ذلك ماروى في بعض طرقه عن الحارث هذا قال: قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ «من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، فبلغ حديثه عمر، فقال له: خررت[3] من يديك سمعت هذا من رسول الله ـــ ﷺ ـــ فلم تخبرنا به» رواه[4] أحمد وابن ماجة والترمذي، وقال: حديث غريب.

---

(١) أربت: أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك، وقيل معناه: ذهب ما في يديك حتى تحتاج. وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر وإنما تذكر في معرض التعجب. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث: باب الهمزة مع الراء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤١٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢/٥١١ ح ٢٠٠٤. اهـ. وقال ابن حجر في الإصابة ١/٢٨٢: روى حديثه أبو داود والنسائي والترمذي في الحج وإسناده صحيح. اهـ.

(٣) خررت من يديك: أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع، أو وجع، وقيل: هو كناية عن الخجل، ويقال: خررت عن يدي: خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل: معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك أي جنايتهما. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الراء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤١٧، والترمذي في كتاب الحج ـــ باب ما جاء من حج أو أعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ٣/٢٨٢ ح ٩٤٦ ـــ وقال الترمذي: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس: حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة ـــ مثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد. اهـ.

[بـاب أركـان الـحج، والعمــرة]

مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة).

وجملة ذلك: أن أركان الحج هي: أبعاضه، وأجزاؤه التي لايتم إلا بها فمن أخل ببعضها لم يصح حجه سواء تركها لعذر، أو غير عذر، بل لابد من فعلها بخلاف أركان الصلاة فانها تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز. وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته، أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فانه لانيابة فيها.

وفي هذه الجملة فصول؛ أحدها: أن الوقوف بعرفة لايتم[1] الحج إلا به والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والاجماع؛ أما الكتاب: فقوله سبحان: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[2]، وكلمة إذا لاتستعمل إلا في الأفعال التي لابد من وجودها كقولهم: إذا احمر البسر فأتني ولا يقال: إن أحمر البسر. وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزيء بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل، فلابد من أن يكون الفعل موجوداً في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفاً.

ومعلوم أن الافاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمراً حتماً بإيجادها، نحو أن يترك بعض الناس[3] وكلهم الافاضة، وصار هذا بمنزلة إذا صليت الظهر فافعل كذا.

وقوله: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾[4] الآية قالت عائشة: «كانت

---

(١) لفظة: يتم في (ب) وأشار في الهامش إلى أنها ليست في الأصل.

(٢) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٣) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: أوكلهم، والعبارة غير ظاهرة المعنى.

(٤) من الآية (١٩٩) من سورة البقرة وآخرها: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الاسلام: أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وفي لفظ «قالت: الحمس هم الذين أنزل الله فيهم: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون: لانفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: ﴿أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رجعوا إلى عرفات» متفق عليه.[1].

وعن جبير بن مطعم قال: «أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله ـ ﷺ ـ واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه هاهنا، وكانت قريش تعد من الحمس» متفق عليه[2].

وعن جابر قال: «كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة[3] على حمار عرى[4]، فلما أجاز رسول الله ـ ﷺ ـ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثَمَ فأجاز ولم يعرض حتى أتى عرفات فنزل» رواه مسلم[5].

فإن قيل: كيف قيل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ والافاضة من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ـ باب ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ١٨٦/٨ ح ٤٥٢٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ـ ﷺ ـ ١٩٦/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الوقوف بعرفة ٥١٥/٣ ح ١٦٦٤ ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ١٩٨/٨. واللفظ له.

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١٩٤/٨: أبو سيارة: هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة أي كان يدفع بهم في الجاهليه. اهـ.

(٤) عرى: أي ليس على ظهره شيء من أحمال، أو وقاية: انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع الراء.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ١٩٤/٨. وفي مسلم بلفظ: ولم يعرض له.

عرفات بعد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفْت فَاذْكُرُوا الله عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾؟.

قيل: قد قيل إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض الناس، وترتيب الأمر لايقتضي ترتيب الفعل المأمور به. وإنما أمر بهذا بعد هذا: لأن الأول أمر لجميع الحجيج، والثاني: أمر للحمس خاصة، ويقال[1]: إنه معطوف على قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ... إلى قوله: فاتقوا... ثم أفيضوا﴾[2]، ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحظورات، والمفروضات.

فإن قيل: لم ذكر لفظ الافاضة دون الوقوف؟

قيل: لأنه لو قال: ثم قفوا حيث وقف الناس: لظن أن الوقوف بعرفة يجزيء في كل وقت بحيث يجوز تقديمه، وأما الافاضة: فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمروا بالافاضة منها: علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الافاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي اليه الحاج، فلا تتجاوز ولا يقصر عنها؛ لأن المقصر والمجاوز لايفيضان منها.

---

(١) قال الطبري في تفسيره ٤/١٩٠: والذي نراه صواباً من تأويل هذه الآية: أنه عنى بهذه الآية قريش ومن كان متحمساً معها من سائر العرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله. وإذا كان ذلك كذلك: فتأويل الآية: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ﴾. ﴿ثُم أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. اهـ.

(٢) من الآيتين (١٩٧، ١٩٩) من سورة البقرة، وهما قوله تعالى: ﴿الْحَجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمْهُ الله وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ وَاتَّقُونِ يَأُولِي الأَلْبَبِ﴾ وقوله: ﴿ثُم أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وأما السنة: فما روى سفيان وشعبة عن بكير بن[1] عطاء الليثي عن[2] عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ـ ﷺ ـ وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه، ومن تأخر فلا اثم عليه، وأردف رجلا خلفه ينادى بهن» رواه[3] الخمسة. قال[4] ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري.

وفي رواية لسعيد: «من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه».

وفي رواية له: «فمن أدرك[5] ليلة جمع قبل صلاة الصبح: فقد تم حجه».

وعن عروة بن[6] مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يارسول الله إني جئت

---

(١) هو بكير بن عطاء الليثي الكوفي. وثقة ابن معين، والنسائي، وأبو داود وغيرهم. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٦٣، والكاشف ١/١٦٤، وتهذيب التهذيب ١/٤٩٤.

(٢) هو أبو الأسود عبد الرحمن بن يعمر الديلي. صحابي. روى عن النبي ـ ﷺ ـ حديثاً في الحج، وحديثاً في النهي عن الدباء المزفت وهما في السنن، وروى عنه بكير بن عطاء الليثي. ومات بخرسان. انظر كتاب الإستيعاب ٢/٨٥٦، وأسد الغابة ٣/٣٢٨، والإصابة ٢/٤٢٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٠٩، ٣٣٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ باب من لم يدرك عرفة ٢/٤٨٥ ح ١٩٤٩، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٣/٢٣٧ ح ٨٨٩، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ١/٤٦٤: صحيح. اهـ.

(٤) انظر قول ابن عيينة في سنن الترمذي ٣/٢٣٧.

(٥) في حاشية النسختين: جـ: بخطه ــ رضي الله عنه ــ: لعله أراد بالإدراك إدراك المزدلفة ولذلك قال «تم حجه». اهـ.

(٦) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمر بن عامر الطائي صحابي من بيت رئاسة في قومه، وجده كان سيدهم وكذا أبوه. له حديث في المناسك رواه أهل السنن والدارقطني، انظر كتاب الإستيعاب ٣/١٠٦٧، والإصابة ٢/٤٧٨.

من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ــ ﷺ ــ: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثة» رواه الخمسة[1]. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية[2] لأحمد ــ صحيحه ــ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفات».، وفي رواية ــ صحيحة ــ لسعيد: «من وقف معنا هذا الموقف، وشهد معنا هذه الصلاة ــ يعني صلاة الفجر[3]، أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا، أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه».

وفي رواية له: «أفرح روعك[4] من أدرك افاضتنا هذه فقد أدرك الحج».

وأما الاجماع[5]...

(فصــــل)

وللوقوف بعرفة مكان وزمان؛ فأما حدود عرفات: فقد تقدم[6]، وأما زمان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٦١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ــ الباب السابق ٢/٤٨٦ ح ١٩٥٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٣/٢٣٨ ح ٨٩١ واللفظ له، وقال الألباني في الإوراء: ٤/٢٥٩ صحيح. اهـ، وذكر ألفاظه، وطرقه ومن خرجه فارجع إليه إن شئت.

(٢) لم أجد هذه الرواية في مسند عروة بن مضرس من مسند الإمام أحمد، وقد أورده المجد في المنتقى ٢/٢٧٢ ح ٢٥٨٦: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع... الخ، وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٣) هكذا في النسختين. وفي حاشية (ب) لعله: وقد.

(٤) الروع:ــ بالفتح ــ الفزع، والروع ــ بالضم ــ القلب، والعقل، يقال: وقع ذلك في روعي: أي في خلدي وبالي. انظر كتاب الصحاح باب العين فصل الراء.

(٥) بياض في النسختين. وقال ابن المنذر في الإجماع ص/٦٤: أجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض، لا حج لمن فاته الوقوف بها. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣/٤١٠، والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً. اهـ.

(٦) لم أجد ذكراً لحدود عرفة فيما تقدم، ولعله ضمن السقط في مبحث عرفة. وعرفة: أرض مستوية واسعة تبلغ ميلين طولاً في مثلهما عرضاً، وحدها من الشرق الجبل

الوقوف: فاليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وتسمى ليلة المزدلفة وليلة النحر، وليلة عرفة. فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة: فقد فاته الحج؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[1] وإذا كلمة توقيت، وتحديد، فأشعر ذلك بأن الافاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال:[2]...، ولأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعلم أن من جاءها ليلا فقد أدرك الحج، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج.

وكذلك قوله ــ ﷺ ــ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً». والصلاة بالمزدلفة: هى أول مايبزغ الفجر. فعلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصلاة ليلاً أو نهاراً. وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر. وهذا مما أجمع[3] عليه.

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «من لم يقف بعرفة ليلة[4] جمع قبل

= المشرف على بطن عرفة، ويقع شمالاً عن جبل الرحمة، ومن الجنوب: الجبال المقابلة لهذا الجبل، ومن الغرب مسجد عرفة المسمى مسجد إبراهيم وهو الذي يصلى فيه الآن. وقد بني غربي حوائط بني عامر التي كانت نهاية عرفة من جهة الغرب قبل أن تندثر، ويحدها من الشمال بطن وادي عرنة، ويحدها ــ أيضاً ــ جزء من هذا الوادي من جهة الغرب، لأن المسجد في نفس الوادي. انظر كتاب معجم البلدان باب العين والراء وما يليهما، وأخبار مكة ٢/١٩٤، وكتاب مفيد الأنام ونور الظلام ٢/٢١.

(١) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص/٦٤: وأجمعوا على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج. وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل. وذلك فيما إذا وقف نهاراً ودفع قبل مغيب الشمس. اهـ.

(٤) هكذا في النسختين. وفي موطأ مالك بلفظ: من ليلة جمع.

أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة[1] قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» رواه[2] مالك عن نافع عنه.

ومن لم يواف عرفة إلا ليلاً أجزأه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها لقول النبي ـ ﷺ ـ: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقوله: «وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا».

ولادم عليه، لأن النبي ـ ﷺ ـ: ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، لاسيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع.

ومن وافاها نهاراً فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل ـ كما سيأتي ـ لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها، أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت: فإنه يجزئه إن وقف بعد الزوال.

وأما إن وقف قبل الزوال: ففيه روايتان[3]؛ إحداهما: يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر.، قال اسحق[4] بن منصور: قال أحمد: إذا كان مريضاً أهل من الميقات ثم أغمى عليه بعرفات فلم يقف حتى أصبح: فلا حج له، فإن أفاق ولو ساعة إلى أن يطلع الفجر [[5]من ليل أو نهار فقد تم حجه، ويرمي عنه: قلت لأحمد: إذا عقل عند الميقات فأهل بعرفة ساعة] قال: قد أجزأ عنه.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي موطأ مالك بلفظ: من قبل.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر في كتاب الحج ـ باب وقوف من فاته الحج بعرفة ١/٣٩٠.

(٣) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٢، والمغني ٣/٤١٥، والفروع ٣/٥٠٨، والمبدع ٣/٢٣٣، والانصاف ٤/٢٩.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابن منصور خ ص/٣٤٤، وأشار إليها القاضي في التعليق.

(٥) ما بين القوسين في (ب).

وقال[1] حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة، فقد تم حجه.

وهذا قول[2] أكثر أصحابنا؛ مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونفر منها قبل الزوال: أساء، وحجه تام، وعليه دم.

والثانية: لايجزئه إلا بعد الزوال وهو قول[3] ابن بطة، وأبي حفص العكبريين، فمن لم يقف ــ عندهم ــ بعد الزوال: فحجه باطل؛ قال أحمد[4] ــ في رواية عبد الله، وأبي الحارث ــ وقد سئل عن الذي يشرد به بعيره بعرفة ــ: فقال: كل من وطيء عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس: فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه. ويدخل على[5] قول من قال: يجزئه حجه إذا أغمى عليه بعرفة: لو أن رجلاً أغمى عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه، فلم يأكل ولم يشرب[6]: أنه يجزئه صوم رمضان ولا يقضي شيئاً من الصلاة.

فقد قيد الوقوف المجزيء: أن يكون بعد وقوف الناس بها، وأول وقت وقوف الناس بعد زوال الشمس؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ إنما وقف بعد الزوال، وهذه السنة المورثة عنه المنقولة نقلاً عاماً، فلو كان قبل الزوال وقت وقوف:

---

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٢.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٢، والهداية ١/١٠٢، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٣/٤١٥، والفروع ٣/٥٠٨، والمبدع ٣/٢٣٣؛ والانصاف ٤/٢٩.

(٣) قال القاضي في التعليق خ ق/١٠٢: قال أبو حفص العكبري في كتابه الكبير: سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول: أول وقت عرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. اهـ.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٣٨.

(٥) هكذا في النسختين. وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ بلفظ: ويدخل في قول من قال. اهـ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله ــ زيادة لفظ: وهو في ذلك يغمى عليه.

لوقف فيه، ولم ينزل بنمرة، وهي خارجة عن المعرف إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير.

ولأن مواقيت العبادات: إنما تتلقى من فعله ـ ﷺ ـ، أو[1] قوله.

وإنما وقف بعد الزوال كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال، وكما صلى الظهر وغيرها من العبادات في مواقيتها. والعبادة المفعولة قبل وقتها لاتصح بخلاف المفعولة بعد وقتها.

وفي حديث ابن عمر المتقدم: «إذا كان عشية عرفة باها الله بالحاج» فمن لم يقف إلى العشية لم يباه الله به، فلا يكون من الحاج.

ولأن الرمى المشروع ـ بعد الزوال ـ: لايجوز تقديمه على وقته، وإن جاز التأخير عنه. فالوقوف أولى، وأحرى.

ولأن الوقوف: عبادة مشروعة عشية اليوم، فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر، وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر: موقيت الصلوات المكتوبات، فجاز أن يجعلها الله ميقاتا للمناسك التى هى من جنس الصلاة بخلاف صدر النهار.

ووجه الأول: قول النبي ـ ﷺ ـ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه». وقضاء التفث بالصلاة بمزدلفة، وبأن يقف قبل ذلك بعرفة ليلاً، أو نهاراً، فمن وقف بعرفة قبل الزوال، وأفاض إلى جمع فوقف بها مع الإمام: فقد دخل في عموم الحديث. ولو كان وقت الاجزاء بعد الزوال: لقال: ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً بعد الزوال.

فإن قيل: إنما معناه: بعرفة قبل ذلك ليلاً فقط، أو نهاراً إلى الليل، لأن

---

(١) في (ب) بلفظ: وقوله.

المخاطبين قد علموا أن من وقف نهاراً وصل الوقوف إلى الليل، والشك إنما كان فيمن لم يدركها إلا ليلاً، فخرج كلامه لبيان ما أشكل بدليل أن الوقوف إلى آخر النهار واجب، وتركه موجب للدم، والنبي ـــ ﷺ ـــ ذكر أنه قد تم حجه، وقضى تفثه، ولم يذكر دما، ومن يكون قد ترك واجباً لايكون حجه تاماً إلا بإخراج الدم.

قيل: أولاً هذا السؤال إنما يصح ممن يقول: إن الوقوف بالليل ركن كما قال[1] مالك. ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صح حجه لكن عليه دم كما سيأتى بيانه إن شاء الله، وبين ضعف هذا: أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط، فكان يكفى أن يقال: ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل، فلما قال: «ووقف بعرفة ليلًا، أو نهارا» علم أن كلا منهما وقت للوقوف على انفراد، وحج من وقف في أحدهما تام وتفثه مقضى، نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات، وليس كل من لم يدرك آخر النهار عليه دم كما سيأتى.

وأيضاً: فقوله ـــ في بعض الروايات ـــ: «أفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهاراً فقد تم حجه» يبطل هذا التأويل، لأن من أفاض نهاراً لم يقف إلى الليل[2]... .

---

(١) انظر المدونة ٤١٣/١ وفيها: قلت: أرأيت إن دفع من عرفات قبل مغيب الشمس ما عليه في قول مالك؟ قال: إن رجع إلى عرفات قبل إنفجار الصبح فوقف تم حجه، قال مالك: وإن لم يعد إلى عرفات قبل إنفجار الصبح فيقف بها: فعليه الحج قابلاً والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج .اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وفي هامشهما: بيض نصف ورقة. ويظهر من السياق ـــ بعده ـــ أن البياض هو في الركن الثاني، وسبق الأول، وسيأتي الثالث. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٦: الحج فيه ثلاثة أطوفة... والطواف الثاني: هو بعد التعريف ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، وهو طواف الفرض الذي لابد منه كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. اهـ. وسبق قوله ص/١٢: ولأن طواف الإفاضة لابد منه بإجماع المسلمين. اهـ.

وأما الاجماع: فقال أبو عبد الله ــ في رواية[1] عبد الله وأبى الحارث ــ: قوله: الحج عرفة على السلامة، فإذا هو عمل مايعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب، لأنه لم يختلف الناس[2] ــ علمنا ــ أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف، ولو كان قد أتى أهله وذلك مشبه قول النبي ــ ﷺ ــ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها، وما أفسد آخرها: أفسد أولها، وإنما ذلك على كمالها. وكذلك الواقف بعرفة مالم يأت برمى الجمار، وهذه الأشياء: فحجه فاسد إذا وطىء قبل رمى الجمار، وإن كان قد وقف بعرفة، لأن الاحرام قائم عليه، وإذا رمى الجمار: فقد انتقض احرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

(فصـــل)

ويشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة، وفي غير حج وعمرة عشرة أشياء؛ أحدها: النية؛ وهي أن يقصد الطواف بالبيت فلو دار حول البيت طالبا لرجل، أو متروحا بالمشى، ونحو ذلك: لم يكن ذلك طوافا، كما لو أمسك عن المفطرات، ولم يقصد الصوم، أو تجرد عن المخيط[3] ولبى، ولم يقصد الاحرام. وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة لاتصح إلا بنية لقوله سبحانه: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾[4]، وهذا لم ينو العبادة.

الشرط الثاني: أن يكون طاهرا من الحدث، فلو كان محدثا. أو جنبا، أو حائضا: لم يجز له فعل الطواف رواية[5] واحدة، بل هو حرام عليه، ولا يجوز أن

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية إبنه عبد الله ص/٢٢٢، ٢٣٩.

(٢) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: فيما وهو الموافق لما في مسائل الإمام أحمد ــ رواية عبد الله.

(٣) في (ب) بلفظ: أو لبى.

(٤) من الآية (٥) من سورة البينة.

(٥) أفتى شيخ الإسلام: أنه يجوز للحائض أن تطوف بالبيت طواف الزيارة إذا اضطرت إلى ذلك. فقال: لا يجوز لحائض أن تطوف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر

يؤمر به؛ لأن الأمر بالحرام حرام؛ لما روى ابن عباس عن النبي ــ ﷺ ــ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر: «أنه خرج حاجا مع رسول الله ــ ﷺ ــ، ومعه أسماء بنت عميس، فولدت محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ــ ﷺ ــ، فأمره رسول الله ــ ﷺ ــ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع مايصنع الناس إلا أنها لاتطوف بالبيت» رواه[1] النسائي وابن ماجة.

= المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك. على أصح قولي العلماء. اهـ ورجح ــ رحمه الله ــ أيضاً ــ أن الطهارة من الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه. قال:ــ بعد كلام طويل في بيان حكم طواف الحائض والجنب والمحدث ــ: تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف. ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه. اهـ. مجموع الفتاوي ١٢٦/٢٦، ١٩٩ وللإستزادة في معرفة رأيه في هذه المسألة انظر مجموع الفتاوى ١٧٦/٢٦ ــ ٢٤٧. وما ذكره الشيخ هنا يعد أصح الروايتين في المذهب. وهو القول بإشتراط الطهارة من الحدث سواء كان حدثاً أصغر، أو أكبر. للأدلة التي ذكرها انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، والمغني ٣٧٧/٣، والفروع ٥٠١/٣، والمبدع ٢٢١/٣، وكشاف القناع ٤٨٥/٢.

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ــ باب إهلال النفساء ١٦٤/٥، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ــ باب النفساء والحائض تهل بالحج ٩٧٢/٢ ح ٢٩١٢. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٥١/٢: رواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر وهو مرسل، لأن محمداً لم يسمع من النبي ــ ﷺ ــ ولا من أبيه. نعم يحتمل أن يكون سمع ذلك من أمه، لكن قد قيل: إن القاسم ــ أيضاً ــ لم يسمع من ابيه. اهـ. وقال ــ أيضاً ــ وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. قالت: نفست أسماء.

وعن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ لانذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل عليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ. وأنا أبكى، فقال: مايبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: مالك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري»، وذكرت الحديث متفق عليه.

وفي رواية[1] لمسلم: «فاقض مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، وفي رواية[2] لأحمد عن عائشة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف».

وهذا متواتر في حديث[3] عائشة: أنها حاضت لما[4] قدمت مكة منعها النبي ـ ﷺ ـ من الطواف، وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من عرفات، ثم اعتمرت بعد الصدر من منى.

وقد تقدم ـ أيضاً ـ في حديث صفية بنت حيي أنها حاضت بعدما أفاضت فقال النبي ـ ﷺ ـ: «عقرى حلقي إنك لحابستنا»، ثم قال لها: «أكنت أفضت يوم النحر؟، قالت: نعم، قال: فانفري»، ورخص للحائض أن تنفر من غير وداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجبران، أو غير جبران لم يحبس النبي ـ ﷺ ـ المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف بجبران لو كان جائزا، وكذلك لو كان جائزا لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه.

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ١٤٦/٨.

(٢) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١٣٧/٦. وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١٢: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة، وثقة الثوري وغيره، وقال النسائي: متروك. اهـ. ثم قال: قلت: وأخرجه باللفظ المذكور: ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر. اهـ.

(٣) سبق الحديث عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في بيان وجوه الإحرام.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فلما.

وعن عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي ـ ﷺ ـ حين قدم: أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق[1] عليه.

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ـ ﷺ ـ «أن النبي ـ ﷺ ـ قال: إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فاقلوا الكلام» رواه[2] أحمد والنسائي: ورواه[3] الترمذي عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير» قال: وقد روى عن ابن عباس موقوفا.

فقد جعله صلاة، ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق. وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين، والزينة، ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام: لوجب استثناؤه، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة، فدخول سائر الصور أوكد.

وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا ٤٧٧/٣ ح ١٦١٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٢٢٠/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٤/٣، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب إباحة الكلام في الطواف ٢٢٢/٥. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٩/١ هذه الرواية صحيحه وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة. والظاهر أن المبهم فيها: هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة.

(٣) ـ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف ٢٩٣/٣ ح ٩٦٠. وأخرجه ـ أيضاً ـ الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٤٥٩/١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة. اهـ، ووافقه الذهبي. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٥٧/٣ وتكلم عليه وذكر طرقه المرفوعة والموقوفة فارجع إليه إن شئت، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨/١، وقال: صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. اهـ.

وأما الجنب: فيمنع منه لذلك، ولأن الطواف لايصح إلا في المسجد، والجنب ممنوع من اللبث في المسجد، إلا أن هذا المانع يزول عنه إذا توضأ للصلاة. والحائض تمنع منه لهذين السببين إلا إذا انقطع دمها، وتوضأت، فإنما تمنع لسبب واحد على[1] ...، وفي قول النبي ـ ﷺ ـ: «غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي» دليل على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال توضأت، أو لم تتوضأ، والجنب مثلها في هذه الصورة. ولو فرض أن الجنب والحائض يباح لهما المسجد، لكن الحائض والجنب دخو[2] يمنعان منها كما يمنعان من الاعتكاف.

قال ـ في رواية[3] أبي طالب ـ: لايطوف أحد بالبيت إلا طاهرا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا.

(فصــــل)

فإن طاف على غير طهارة: ففيه روايتان[4]؛ـ إحداهما: لايجزؤه بحال، قال ـ في رواية[5] حنبل ـ: إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر: لم يجزه، وقال:ـ في رواية[6] أبي طالب ـ: إذا طاف محدثا، أو جنبا أعاد طوافه،

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: على الصحيح من المذهب. انظر كتاب الانصاف ١/٢٤٦.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لكن الحائض والجنب يمنعان من الصلاة كما يمنعان من الإعتكاف. قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ـ في الحائض ٢١٥/٢٦: يباح لها دخول المسجد للضرورة، ولا تدخله لصلاة، ولا اعتكاف. اهـ.

(٣) انظر هذه الرواية في مجموع الفتاوى ٢١٠/٢٦، وأورد بعض هذه الرواية صاحب الفروع ٥٠٢/٣.

(٤) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، والروايتين والوجهين خ ق/٥١، والهداية ١٠١/١، والمستوعب خ ق/١٨٣، والمغني ٣٧٧/٣، والفروع ٥٠١/٣.

(٥) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧.

(٦) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، والروايتين خ ق/٥١.

وكذلك نقل[1] الأثرم، وابن منصور.

والثانية: يجزؤه في الجملة، قال[2] ــ في رواية ابن الحكم وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة، أو الصدر، وهو جنب، أو على غير وضوء، قلت: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة، وعليه هدي، قال: هذا شديد، قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزءه أن يهريق دما إن كان جنبا؛ أو على غير وضوء ناسيا، والوقوف بعرفة أهو[3] من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف.

وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى يرجع، فإنه لاشيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر. وإن وطيء فحجه ماض ولا شيء عليه.

فقد نص على أنه يجزؤه إن كان ناسياً، ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة، فإن استمر به النسيان أهرق دما وأجزأه.

قال[4] أبو حفص العكبري: لايختلف قوله إذا تعمد فطاف على غير طهارة لايجزؤه، واختلف قوله في النسيان على قولين، أحدهما: أنه معذور بالنسيان، والآخر: لايجزؤه مثل الصلاة.

وكذلك قال[5] أبو بكر عبد العزيز في الطواف قولان، أحدهما: أنه إذا طاف وهو غير طاهر أن الطواف يجزيء عنه إذا كان ناسياً، فإذا وطيء بعد الطواف فقد تم حجه، والآخر: لايجزؤه حتى يكون طاهرا. فعلى هذا يرجع من أي

---

(١) قال القاضي في كتابه التعليق خ ق/٨٧ ــ بعد رواية أبي طالب ــ: وكذلك نقل الأثرم وابن منصور. وقال الإمام أحمد ــ في رواية ابن منصور خ/ص ٢٨٨: إذا طاف بالبيت على غير وضوء ــ ساهياً ــ فإنه يعيده. اهـ.

(٢) انظر جزء من رواية محمد بن الحكم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، والروايتين والوجهين خ ق/٥١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أهون.

(٤) انظر قول أبي حفص العكبري في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧.

(٥) انظر الإشارة إلى قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٧، ونقله ــ أيضاً ــ الشيخ في مجموع الفتاوي ٢٦/٢٠٨.

موضع ذكر حتى يطوف، وبه أقول. وعلى هذا: إذا ذكر وهو بمكة بعد أن وطيء[1]...

وذكر القاضي[2] وأصحابه، والمتأخرون من أصحابنا المسألة على روايتين؛ في طواف المحدث مطلقا.

وقال ــ في رواية[3] الميموني ــ وقد قال له: من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال: لي[4] مسألة الناس فيها مختلفون وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، وأمر عائشة فقال لها النبي ــ ﷺ ــ حين حاضت: «افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت» إلا أن هذا[5] أمر قد كتبه الله، وقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها، قلت[6]: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكبر[7] علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما،[8] قال أبو عبد الله: أولا وآخرا هى مسألة فيها شبة[9] فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها، ومن الناس من يقول: وإن أتى بلده[10] يرجع حتى يطوف قلت: والنسيان؟، قال: النسيان أهون حكما بكثير. يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا.[11]

(١) بياض في النسختين.
(٢) سبقت الروايتان، ولم يفرقوا بين الناسي والعامد.
(٣) انظر رواية الميموني في مجموع الفتاوي ٢٠٧/٢٦.
(٤) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: هذه.
(٥) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فقد بليت به... الخ وما هنا: أوضح.
(٦) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي زيادة لفظ: قال الميموني.
(٧) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: أكثر.
(٨) هكذا في النسختين. بالرفع. وفي مجموع الفتاوي: دماً بالنصب. وهو الصحيح فهي إسم أن.
(٩) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: هي مسألة مشتبهة فيها نظر.
(١٠) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوي بلفظ: وإن رجع إلى بلده.
(١٢) هكذا في النسختين بالرفع. وفي مجموع الفتاوى: معتمداً بالنصب وهو الصحيح لأنها حال.

والرواية الأولى: اختيار[1] أصحابنا أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه، وقال ابن أبي موسى: إن[2] حاضت قبل طواف الافاضة: لزم انتظارها حتى تطهر، ثم تطوف، وإن حاضت بعدما أفاضت: لم يجب انتظارها وجاز لها أن تنفر، ولم تودع لحديث صفية المتقدم.

والشرط الثالث: أن يكون طاهرا من الخبث، فإن كان حاملا للنجاسة، أو ملاقيها في بدنه، أو ثيابه، أو مطافه: فقال ــ في رواية[3] أبي طالب ــ إذا طاف الرجل في ثوب[4] غير طاهر، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر.

فإن فعل ذلك: فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث. وهذا إذا كان متعمدا، فأما إن كان ناسياً[5]، وقلنا تصح صلاته: فالطواف أولى، وإن قلنا لاتصح صلاته: ففي طوافه روايتان، ويشترط هاهنا ما يشترط في الصلاة[6]...

الشرط الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا

---

(١) سبق الإشارة إلى ذلك، وقال في الإنصاف ١٦/٤: هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. اهـ.

(٢) في حاشية النسختين: جـ: الحيض ليس عنه فيه نص، وأما المستحاضة فإنها تفعل جميع المناسك بعد أن تتوضأ وكذلك من به سلس.

(٣) انظر رواية أبي طالب في مجموع الفتاوى ٢١١/٢٦ وقال: قال أبو بكر عبد العزيز ــ باب في الطواف في الثوب النجس ــ قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب. ثم ذكرها.

(٤) هكذا في النسختين. وفي مجموع الفتاوى بلفظ: وإذا طاف رجل في ثوب نجس.

(٥) انظر الروايتين في حكم من صلى في ثوب نجس ناسياً، أو جاهلاً في كتاب المغني ٦٤/٢، والإنصاف ٤٨٥/١، ٤٨٦.

(٦) بياض في النسختين. ولعل المراد بهذا: أنه إذا علم بالنجاسة في أثناء الطواف لزمه إزالتها إن قلنا بصحة طوافه. انظر كتاب المغني ٦٥/٢، ومجموع الفتاوى ١٨٤/٢٢، ١٨٥، والإنصاف ٤٨٧/١.

عَلَيْكُمْ لباساً يُوارِي سَوْآتِكُم وَرِيشاً ولباس التَّقْوَىٰ﴾[1] الآيات كلها إلى قوله: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِ مَسْجِدٍ﴾، قال ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت، وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدوا بعضه، أو كله.. فما بدا منه فلا أحله. فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ رواه[2] مسلم.

وروى[3] ـــ أيضا ـــ عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس. والحمس قريش، وما ولدت كانوا يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ».

فقد سمى الله سبحانه نزع الثياب فتنة، وفاحشة، وأمر بأخذ اللباس عند كل مسجد.

وعن أبي هريرة: «أن أبا بكر الصديق ـــ رضي الله عنه ـــ بعثه في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ـــ ﷺ ـــ قبل حجة الوداع ـــ يوم النحر في

---

(١) الآيات (٢٦ ـــ ٣١) من سورة الأعراف. وهي قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاساً يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُم وَرِيْشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيرٌ ذَٰلِكَ مِن آيَٰتِ اللهِ لَعَلَّهُم يَذَّكَّرُونَ• يَٰبَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُم الشَّيْطَٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيكُم مِنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا إِنَّهُ يَرَىٰكُم هُوَ وَقَبِيْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُم إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَٰطِيْنَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ• وَإِذَا فَعَلُوا فَٰحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُل إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمُونَ• قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيْمُوا وُجُوهَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُم تَعُودُونَ• فَرِيْقاً هَدَىٰ وَفَرِيْقاً حَقَّ عَلَيْهِم الضَّلَٰلَةُ إِنَّهُم اتَّخَذُوا الشَّيَٰطِيْنَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُهْتَدُونَ• يَٰبَنِي آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير ١٨/١٦٢.

(٣) أخرجه ـــ أيضاً ـــ الإمام مسلم في كتاب الحج ـــ باب حجة النبي ـــ ﷺ ـــ ٨/١٩٧.

رهط[1] ــ يؤذن في الناس ألا لايحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه[2].

وتشترط السترة الواجبة في الصلاة حتى ستر المنكب[3]...، فإن طاف عريان: فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث، أشهرهما: أنه لايجزئه، والأخرى عليه دم.

الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أشواط[4]، فلو نقص طوافا، أو خطوة من طواف لم يجزه، قال ــ في رواية[5] الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب ــ: لايجزئه حتى يأتي بسبع تام لابد منه.

وقال ــ في رواية[6] ابن منصور ــ وذكر له قول سيفان إذا لم يكمل سبعة فهو بمنزلة من لم يطف يكون حراما حتى يرجع فيقضي؛ حجة كانت، أو عمرة، فقال أحمد: ماأحسن ماقال!.

ونقل عنه[7] أبو طالب ــ وذكر له قول عطاء: إذا طاف أكثر الطواف خمسا، أو ستا ــ فقال: أنا أقول يعيد الطواف، قيل له: فإن كان بخرسان؟،

---

(١) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله. والرهط من الرجال: ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم إمرأة. ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط، وأرهاط، وأراهط. النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الهاء.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ٤٨٣/٣ ح ١٦٢٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ١١٥/٩.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) في حاشية النسختين: ص: أطواف.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٦) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٣٤، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٧) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

قال: يرجع فإذا بلغ التنعيم أهل، ثم طاف، ويهدي مثل قول ابن عباس.

وقد نقل عنه الميموني ــ فيمن وطيء وقد بقى عليه شوط ــ: فالدم قليل ولكن يأتي ببدنة، وأرجوا أن يجزءه، ولم يذكر إعادة الطواف.

الشرط السادس: الترتيب، هو شيئان، أحدهما: أن يبتديء بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني: لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب: لم يحتسب له بذلك الشوط.

الثاني: وهو الشرط السابع: أن يبتديء بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحِجْرِ، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف، فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه: لم يجزه.

وإن مَرَّ على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنب[1]...، قال:ــ في رواية[2] حنبل ــ: من طاف بالبيت طواف الواجب منكوساً لم يجزه، حتى يأتي به على ماأمر الله، وسنه النبي ــ ﷺ ــ، فإن طاف كذلك، وانصرف: فعليه أن يأتي به لايجزئه[3] ... .

وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسره النبي ــ ﷺ ــ بفعله، وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج إمتثالاً لأمر، وتفسيراً لمجمل كان حكمه حكم ذلك الأمر، وقد قال ــ ﷺ ــ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

الشرط الثامن: الموالاة[4]، وهو أن لا يطيل قطعة، فإن أطال قطعة لمكتوبة

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لم يجزه. كما يدل عليه السياق.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨.

(٣) بياض في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي ــ بعد قوله: لا يجزؤه ــ، وقال ــ أيضاً ــ في رواية حرب ــ: في محرم نسى فبدأ بالمروة قبل الصفا يعيد الشوط.

(٤) في حاشية النسختين. وذكر القاضي هذا في إحدى الروايتين.

أقيمت، أو جنازة حضرت: لم يقطع موالاته، لأنه فرض يخاف فوته، فأشبه خروج المعتكف لصلاة الجمعة.

قال ــ في رواية[١] ابن إبراهيم في الرجل يطوف ويرى جنازة ــ: يقطع ويصلي عليها، ويبني، وسئل عن الرجل يطوف بالبيت، فيعيا هل يستريح؟ قال: نعم قد فعله ابن عمر، وابن الزبير، طافا، واستراحا.

فإن أطال: فذكر فيها روايتين[٢]؛ إحداهما: يبني؛ قال ــ في رواية[٣] ابن منصور ــ وقد سئل إذا قطع الطواف يبني، أو يستأنف، قال: يبني، وقال ــ في رواية[٤] حنبل ــ في رجل طاف ستة أشواط، وصلى ركعتين، ثم ذكر بعد: يطوف شوطا، ولايعيد، وإن طاف ابتداءً فهو أحوط.

والثانية: يستأنف، قال ــ في رواية[٥] حرب ــ في امرأة طافت ثلاثة أشواط، ثم حاضت: تقيم حتى تطوف، قيل له: تبني على طوافها؟، قال: لا. تبتديء، وقال ــ في رواية[٦] أبي طالب ــ: إذا طاف خمسا، أو ستا، ورجع إلى بلده: يعيد الطواف.

قال[٧] أبو بكر عبد العزيز: لو طافت خمسا ثم حاضت: بنت، وقيل:

---

(١) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية اسحق بن إبراهيم ١/١٦٧، ١٦٨، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩، والمستوعب خ ق/١٨٣، والإنصاف ٤/١٧.

(٣) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٣٠٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٤) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٥) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٦) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٧) انظر قول أبي بكر عبد العزيز في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩. وقال: ذكره في كتابه التنبيه. وقد إنتهى عند قوله: وهو اختياري.

تبتديء وهو اختياري، وهذا هو الذي ذكره[1]... .

وقال القاضي ــ في المجرد ــ، وابن عقيل: إنه إن قطعه لعذر مثل سبق الحدث، فعلى الروايات الثلاث، وكذلك النسيان، وإن قطعة لغير عذر وأطال: إبتدأ، وإن لم يطل بنى.

الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه لأن الله قال[2]: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[3]، فإن اخترق الحجر في طوافه، أو الشاذروان[4]: لم يصح.

قال أحمد ــ في رواية[5] الأثرم ــ فيمن طاف في الحجْرِ فاخترقه: لايجزؤه؛ لأن الحجر من البيت، فإن كان شوطاً واحداً أعاد ذلك الشوط، وإن كان كل الطواف أعاده.

وكذلك نقل[6] حنبل فيمن طاف واخترق الحِجر: لايجزؤه ويعيد، ونقل حرب كذلك؛ لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئاً من البيت في طوافه: لم يطف به كله، وإنما طاف فيه.

قال ابن عباس: «من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحجر، فان الله يقول:

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام. القاضي في خلافه. حيث ذكر القاضي روايتي حرب، وأبي طالب في الرد على من قال لا تشترط الموالاة.

(٢) لفظة: قال في (أ).

(٣) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٤) الشاذروان: هو ما فضل من عماد البيت خارج حيطانها وتربط فيه أستار الكعبة. انظر مجموع الفتاوى ١٢١/٢٦. وقال الأزرقي في أخبار مكة ٣٠٩/١: عدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في ثلاثة وجوه... وطول الشاذروان في السماء: ستة عشر أصبعاً، وعرضه: ذراع. اهـ.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٠.

(٦) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٠، وكذا رواية حرب.

﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وقد طاف النبي ـ ﷺ ـ من وراء الحِجْر» رواه[1]...الأثرم.

وعن عمر قال: «لو أن الحِجْر لم يكن من البيت لما طيف به».

وعن عائشة قالت: «الحجر من البيت».

وعن الزهري قال: سمعت بعض علمائنا يقول: «إنما حُجِّر الحِجْرُ فطاف الناس من ورائه إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت» رواهن أحمد.

والأصل في ذلك: ماروى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لها: «ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يارسول الله: أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟، قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت، قال عبد الله: لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ ـ: ما أرى رسول الله ـ ﷺ ـ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر: إلا أن البيت لم يتمم[2] على قواعد ابراهيم»[3].

وفي رواية[4] قال[5]: «سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية، أو قال: بكفر: لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».

---

(١) أورده القاضي في التعليق، وقال: رواه الأثرم بإسناده عن ابن عباس. اهـ. وأخرجه البيهقي في سننه ـ بلفظ قريب ـ في كتاب الحج ـ باب موضع الطواف ٩٠/٥.

(٢) في (ب) بلفظ: يتم. وما في (أ) موافق لما في صحيح البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها ٤٣٩/٣ ح ١٥٨٣، ومسلم في كتاب الحج ـ باب نقض الكعبة وبنائها ٨٨/٩.

(٤) أخرجها الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩٠/٩.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ قالت: أي عائشة ـ رضي الله عنها.

وعن عروة عن عائشة قالت: «قال لي رسول الله ـــ ﷺ : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس ابراهيم، فان قريشاً حين بنت استقصرت، ولجعلت لها خَلْفًا[1]» وفي رواية[2] «يعني بابا».

وعن الأسود عن عائشة قالت: سألت رسول الله ـــ ﷺ ـــ: «عن الجدر[3] أمن البيت هو؟، قال: نعم ، قلت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟، قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت فما شأن بابها[4] مرتفعاً؟، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد[5] بجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم: لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالأرض»[6]، وفي رواية[7]: «الحجر» مكان الجدر. متفق عليهن.

وعن يزيد بن[8] رومان عن عروة عن عائشة أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال لها: «ياعائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٤٣٩/٣ ح ١٥٨٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٨٨/٩.

(٢) أخرجها البخاري في الموضع السابق ولفظه: قال أبو معاوية: حدثنا هشام «خلفاً يعني باباً».

(٣) الجدر ـــ بفتح الجيم وسكون المهملة ـــ المراد به: الحجر، وذلك لما فيه من أصول حائط البيت. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الدال، وفتح الباري ٤٤٣/٣.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ: بابه.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ: عهدهم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٤٣٩/٣ ح ١٥٨٤، ومسلم في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٩٦/٩. واللفظ له.

(٧) أخرجها الإمام مسلم في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٩٧/٩.

(٨) هو أبو روح يزيد بن رومان الأسدي المدني مولى آل الزبير. وثقة النسائي، وابن معين وغيرهما. مات سنة ١٣٠هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٦٧٠/٢، وتهذيب التهذيب ٣٢٥/١١.

ماأخرج منه، والزقته بالأرض، ولجعلت[1] لها بابين؛ باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم، فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم: حجارة كاسنمة البخت[2]، قال جرير[3] ابن حازم[4]، فقلت له:ـ يعني يزيد ـ أين موضعه؟، فقال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: هاهنا، قال جرير: فحزرت[5] من الحجر ست أذرع، أو نحوها» رواه[6] البخاري.

وعن سعيد بن[7] ميناء عن عبد الله بن الزبير، قال: حدثتني خالتي ـ يعني عائشة ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين؛ بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حين[8] بنت الكعبة» رواه مسلم[9].

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «وجعلت لها بابين».

(٢) في حاشية النسختين: ص: بلفظ الإبل، وهو الموافق لما في صحيح البخاري ومسلم. والبخت: نوع من الإبل طوال الأعناق، انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الباء.

(٣) هو أبو النضر جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي. قال العجلي: بصري ثقة. مات سنة ١٧٥هـ. انظر كتاب الكاشف ١/١٨١، وتهذيب التهذيب ٢/٦٩.

(٤) هكذا في النسختين. ولفظة: ابن حازم ليسنت في صحيح البخاري وكذا قوله: يعني ليزيد.

(٥) فحزرت ـ بتقديم الزاي على الراء ـ أي قدرت. انظر كتاب لسان العرب حرف الراء فصل الحاء.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٣/٤٣٩ ح ١٥٨٦.

(٧) هو أبو الوليد سعيد بن ميناء المكي مولى البحتري بن أبي ذياب. وثقة ابن معين، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٢٠٩، والثقات ٤/٢٩١، وتهذيب التهذيب ٤/٩١.

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «حيث».

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/٩١.

وعن عطاء عن ابن الزبير قال: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة مايقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعت له[1] بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج[2] الناس منه»[3] رواه مسلم.

وعن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حدثان[4] عهدهم بالشرك: أعدت ماتركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمني لأريك ماتركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع» رواه[5] مسلم.

الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح، وإن طاف فيه جاز سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقبة[6] السقاية، أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد، أو طاف قريبا منه، هذا قول...[7]، وعلى هذا القول: فالمصحح للطواف: الكون في المسجد.

ولا فرق بين ماكان مسجدا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، وبين مازيد فيه على عهد عمر، وبني أمية، وبني العباس.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: لها.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: وباباً يخرجون منه.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/٩٢.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: حداثة.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/٩٤.

(٦) قبة السقاية: هي قبة عملها المهدي في خلافته. وذلك سنة ستين ومئة. على حوض كبير ـ بجواز زمزم يأتيه الماء من حوض زمزم وبينهما ثمانية وعشرون ذراعاً، ويقال إنها بنيت في مكان الدوحة التي أنزل إبراهيم ابنه اسماعيل وأمه هاجر تحتها. انظر كتاب أخبار مكة ٢/٦٠، ١٠٢.

(٧) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أكثر الأصحاب.
وقال في الإنصاف ٤/١٥: لو طاف في المسجد من وراء حائل كالقبة وغيرها أجزأه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال القاضي ــ في المجرد ــ: يجوز الطواف في المسجد وإن حال بينه وبين البيت قبة زمزم وسقايته؛ لأن الحائل في المسجد كلا حائل، وإن طاف خارج المسجد لم يجزه؛ لأن الحائل خارج المسجد يقطع حكم المسجد، كما لوإئتم بالإمام في المسجد، وبينهما سوره. وعلى هذا فالمانع: وجود الحائل. فلو فرض زوال جدار[1] المسجد صحت الصلاة خارجه.

وقال[2] ابن عقيل: إن تباعد عن البيت من غير عذر لم يمنع الاجزاء، لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثر في ابطالها البعد مع مسامتته، ومحاذاته كالصلاة.

وإن طاف حول المسجد، أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر: احتمل أن لايجزءه؛ لأنه لايسمى طائفا بالبيت، بل بالمسجد، أو الجدار الذي هو حائل، ولأن البقعة التي هي محال الطواف معتبرة؛ لقوله ــ ﷺ ــ: «خذوا عني مناسككم»، فلا يجوز أن يجعل غير المطاف مطافا، ولأنه لو سعي في مسامتة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة: لم يجزه. كذلك هاهنا.

ووجه الأول: قوله تعالى: ﴿أنْ[3] طِهرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيْن وَالْعَكِفِيْنَ والرُكَعِ السُّجُودِ﴾[4] فإنه يقتضي أن بيته معد للطائفين، والعاكفين والمصلين، وذلك يقتضي أن له أثر في اختصا[5]... .

---

(١) في حاشية النسختين: ص: جدر.

(٢) انظر الإشارة إلى قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٥٠، والإنصاف ٤/١٥..

(٣) في النسختين كتبت الآية (وطهرا... الخ). وآية سورة الحج ﴿وَطَهِّر بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيْنَ وَالقَائِمِيْنَ والرُكَعِ السُّجُودِ﴾ ٢٦.

(٤) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٥) بياض في النسختين وقد أشير في هامشهما إلى أنه بيض هنا قدر ورقة ونصف. ولعل تتمة الكلام: في إختصاص الطواف به. وجاء في مجموع الفتاوي ٢٦/١٢٢: ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد.

الفصل الثالث: أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف؛ طواف الزيارة. وقد اختلفت[1] عبارة أصحابنا في ذلك.

وأصل ذلك: أن السعي بين الصفا والمروة هل هو ركن؟ فيه روايتان[2]، فإن قلنا: ليس بركن، فمن أصحابنا من يقول: هما ركنان، كما ذكره الشيخ[3].

قال[4] أبو الحسن التيمي: فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى[5] ذلك عن أحمد المروذي، واسحق بن إبراهيم، وغيرهم[6]، ونقل عنه ابناه، وأبو الحارث والفضل بن زياد: أنه قال: فيمن وقف بعرفة[7]، وزار البيت يوم النحر، وانصرف ولم يعمل غير ذلك: فحجته صحيحة وعليه دم، قال: وبهذا أقول.

وهذا قول أبي بكر عبد العزيز.

قال[8] حرب: قيل لأحمد رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر،

---

(١) قال أبو الخطاب في الهداية ١/١٠٦: أركان الحج أربعة الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي في إحدى الروايتين، وفي الأخرى السعي سنة إذا تركه لا شيء عليه. اهـ. وقال السامري في المستوعب خ ق/١٩٣: وأما أركان الحج فهي أربعة: الإحرام وهو النية للحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي بين الصفا والمروة في إحدى الروايتين. اهـ.

(٢) انظر الروايتين في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦، والروايتين والوجهين خ ق/٥٢، والمغني ٣/٣٨٩.

(٣) أي ابن قدامة، وقد سبق كلامه.

(٤) انظر قول أبي الحسن التميمي في كتاب الهداية ١/١٠٦. وهو أبو الحسن عبد العزيز ابن الحارث بن أسد التميمي. صنف في الأصول، والفروع، والفرائض. ولد سنة ٣١٧هـ، ومات سنة ٣٧١هـ. انظر كتاب تاريخ بغداد ١٠/٤٦١، وطبقات الحنابلة ٢/١٣٩.

(٥) انظر هذه الروايات عن أحمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٦) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وغيرهما: بالتثنية لعوده على مثنى.

(٧) في (ب) بلفظ: أو زار البيت. وما في (أ) موافق لما في كتاب الهداية.

(٨) أورد القاضي في كتاب التعليق خ ق/٩٦. قول الإمام أحمد ـــ في رواية حرب ـــ فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله: لا شيء عليه. وهي في معنى هذه الرواية.

فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟، قال: عليه دم، وقال[1] ... القاضي، وأصحابه وعامة المتأخرين من أصحابنا: أركانه ثلاثة بغير خلاف؛ الاحرام، والوقوف، والطواف.

ومن[2] أصحابنا: من يحكى ذلك خلافا، فيقول: الأركان ركنان في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول، ويعتقد أن المذهب مختلف في الاحرام كاختلافه في السعي.

قال ابن أبي موسى[3]: وفروض الحج أربعة فروض، وهي الاهلال بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الافاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وروي عنه: أن السعي بين الصفا والمروة: ليس بواجب، وروي عنه: أن فرض الحج فرضان؛ هما: الوقوف بعرفة، وطواف الافاضة، وما عداهما مسنون، حتى أنه سئل عن رجل حج فوقف بعرفة، وطاف طواف الافاضة، وانصرف ولم يأت بغير ذلك؟، فقال: عليه دم شاة، وحجه صحيح.

واعلم أن الاختلاف في الاحرام: اختلاف في عبارة، وذلك أن الاحرام يعني به شيئان؛ أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لايصح بغير نية باجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الاحرام ينعقد بمجرد النية.

فعلى هذا: منهم من يجعل هذا القصد، والنية ركنا، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين ــ في المذهب ــ من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد، لأن العمرة عنده: للشهر الذي أحرم فيه.

---

(١) انظر كتاب الهداية ١/١٠٦، والتذكرة خ ق/٤٥، والمستوعب خ ق/١٩٣.

(٢) انظر كتاب المقنع ١/٤٦٧، والفروع ٣/٥٢٥، والمبدع ٣/٢٦٢، ٢٦٣، والإنصاف ٤/٥٨، ٥٩.

(٣) انظر جزء من قول ابن أبي موسى في كتاب الفروع ٣/٥٢٦، والمبدع ٣/٢٦٣، والإنصاف ٤/٥٩.

ومنهم[1] من يجعله شرطا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا: إنعقاده قبل أشهر الحج وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق وبلغ قبل الافاضة من عرفات، وإن كان الاحرام قد إنعقد قبل وجوب الحج، فإن أركان العبادة لاتفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها.

والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه؛ فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

المعنى الثاني للاحرام: هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب ليس بركن، ولا شرط. فمن فهم الاحرام هذا المعنى قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن أعتقد الاحرام شرطاً قال: إن أركانه ركنان، فعلى هذا: قيل الاحرام شرط، وقيل هو ركن، وقيل: هو واجب على مابيناه.

مسألة: (وواجباته: الاحرام من الميقات).

وجملة ذلك: أن واجبات الحج: هي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه، ويصح الحج بدونه لكن هل يتم الحج قبل إخراج الهدي؟[2]...

فأول الواجبات: أن يحرم من الميقات، وهو أن ينشيء النية ويعقد الاحرام من الميقات، فالواجب: هو الابتداء بالاحرام من الميقات، وقد يجوز أن يكون أراد أن الواجب: هو الاحرام، وابتداؤه من الميقات إذا عنى بالاحرام ترك المحظور كما تقدم؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة». وهذا خبر معناه الأمر، وإلا لزم مخالفته[3]

(١) قال في الفروع: ٣/٥٢٥، ٥٢٦: وهل الإحرام ــ النية ــ ركن أو شرط؟ فيه روايتان.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وعدم الإحرام مخالفة للأمر.

مخبره. والأمر يقتضي الوجوب خصوصاً في العبادات، وإنما قلنا: ليس بركن، لأن....[1].

مسألة: (والوقوف بعرفة إلى الليل).

وجملة ذلك: أنه إذا وافى عرفة نهارا لم يجز أن يفيض منها إلى الليل. لكن هل يجوز أن يتعمد المكث في غير عرفة إلى الليل، ثم يقف بها ليلاً، مثل أن يمكث بنعمان[2]، أو بالحرم، أو بنمرة؟[3]...، وهل عليه أن يجد في السير إذا خاف فوت النهار؛ وذلك لأن رسول الله ــ ﷺ ــ وقف بعرفة حتى غابت الشمس كما تقدم، ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرت[4].. فسن النبي ــ ﷺ ــ الوقوف إلى غروب الشمس مخالفة لهديهم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله.

والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله: «خذوا عنى مناسككم»، وقد روى محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ــ ﷺ ــ خطب يوم عرفة فقال: «هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية كانوا يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي الشرك» رواه أبو داود في مراسيله، وفي

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لأنه يجبره بدم، والركن لا يجبر بدم، أو لأنه يسقط عمن أراد الحج من مكة، أو من دون المواقيت، ولو كان ركناً لم يسقط بحال.

(٢) نعمان:ــ بفتح النون وسكون العين ــ واد بين مكة والطائف يصب ماؤه بودان ويقال له: نعمان الأراك، لأنه ينبت فيه. وقيل: نعمان: واد لهذيل على ليلتين من عرفات. انظر كتاب معجم البلدان باب النون والعين وما يليهما.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: الشمس.

رواية[1]: «كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا، فإنا نفيض بعد غروبها».

وإنما قلنا ليس بركن: لقول النبي ــ ﷺ ــ: «ووقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهاراً»، ولحديث الذي وقصته راحلته بعرفات.

(فصـــل)

لايجوز له أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد سواء فرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا، أم لم يكن للموسم امام. فإذا غربت الشمس فالسنة أن لايفيض قبل الإمام إلا أن يخالف الإمام السنة، فيقف إلى مغيب الشفق.

قال أحمد ــ في رواية المروذي ــ: إذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تفض حتى يدفع الإمام، فإن أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام[2]...، فقال[3] أبو الحارث: سألت أحمد هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الامام؟، قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويفيض الإمام إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه. قلت: فإن أفاض قبل الإمام؟، فقال: مايعجبني، قلت: فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال: أقل مايجب عليه دم، ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء: إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم[4] وقال[5] الحسن: يرجع فإن لم يرجع فعليه بدنة، وقال[6] مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه.

---

(١) أورد هذه الرواية القاضي في التعليق خ ق/١٠٤ ولم يذكر من خرجها.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فقد خالف السنة.
قال القاضي في التعليق خ ق/١٠٤: ويجب أن يحمل هذا ــ أي الأمر بالدفع مع الإمام بعد غروب الشمس ــ على الإستحباب، وأنه إن دفع قبله بعد الغروب فلا دم عليه. اهـ.

(٣) انظر جزء من رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣.

(٤) انظر قول عطاء في كتاب المغني ٣/٤١٤.

(٥) انظر قول الحسن في كتاب المغني ٣/٤١٤.

(٦) انظر قول مالك في المدونة ١/٤١٣، وقد سبق نصه.

قال[1] أحمد بن حنبل: إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام: فعليه دم.

وقال ـــ في رواية[2] الأثرم ـــ وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس فقال: ماوجدت أحدا سهل فيه كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام.

وممن قال: إذا[3] دفع قبل الإمام عليه دم: الخرقي، وأبو بكر.

وقال[4] أكثر المتأخرين من أصحابنا: إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس. وجعل هؤلاء قوله: دفع قبل بمعنى دفع قبل غروب الشمس؛ لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب، وحمل القاضي[5] رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب، لأنه قال ـــ في رواية[6] حرب ـــ إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دما، وقال ـــ أيضاً ـــ في رواية[7] الأثرم مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسد حجه، وهذا شديد، والذي نذهب: عليه دم.

فإن كان له عذر في الافاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر: فقال[8] أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام

---

(١) انظر قول الإمام أحمد ـــ في رواية حرب ـــ في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣، ونصه: إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دماً. اهـ.

(٢) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٤، والمغني ٣/٤١٧، ٥٠٣.

(٣) انظر مختصر الخرقي ٣/٥٠٢ وعبارته: ولو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل الإمام: فعليه دم. اهـ.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي ١٠٤، والإنصاف ٤/٣١.

(٥) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٠٤، وقد سبق نقل كلامه في هذا.

(٦) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣.

(٧) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣.

(٨) انظر جزء من رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣، والفروع ٣/٥٠٩، والإنصاف ٤/٣٠. ونقلها ـــ كاملة ـــ ابن جماعة في هداية السالك خ ص/١٢٦٩.

من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى؟ قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إلى أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع قد وقف: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾[1]، وهم معه على أمر جامع. وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة فيقف بها، ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تم حجه، فهذا يرجع فيقف.

(فصـــل)

ولو وقف قبل الزوال ثم خرج، ثم رجع بعد الزوال: فقد أحسن. وإن خرج بعد الزوال إلى عرفة ليصلي بها ويخطب[2]...، وإن وقف بعد الزوال ثم أفاض من عرفة ثم رجع فقال[3] القاضي وابن عقيل، وكثير من أصحابنا: إن عاد قبل الغروب ووقف إلى غروب الشمس فلا دم عليه، وإن عاد بعده[4] فعليه دم، وخرج ابن[5] عقيل إحتمالا بأن عليه دما مطلقا، ويحتمله كلام أحمد لأنه قال: إذا دفع قبل الإمام فعليه دم، ولم يفرق بين أن يعود، أو لايعود، مع ذكر التفرقة عن الحسن.

وذكر القاضي[6] ــ في خلافه ــ أنه لادم عليه إذا عاد مطلقاً، وقد ذكره أحمد عن الحسن لأنه قد جمع بين الليل والنهار.

---

(١) من الآية (٦٢) من سورة النور.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل المراد ويحضر خطبة الإمام، لأن خطبة عرفة لا تشرع إلا في حق الإمام. وبعدها بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: ثم رجع إلى الموقف فلا شيء عليه.

(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٣/٥٠٢، والفروع ٣/٥٠٩، والمبدع ٣/٢٣٤، والإنصاف ٤/٣٠.

(٤) في هامش النسختين: هذا مبني على أنه يجب عليه الوقوف نهاراً إذا أمكن. اهـ.

(٥) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٥٠٩، والإنصاف ٤/٣٠.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٣ ونصه: إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، ولم يعد إليها. فعليه دم نص عليه. اهـ.

مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل).

وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة ــ في الجملة ــ واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: **﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾**[1] والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم. وإن أريد به نفس قزح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله؛ بدليل قول النبي ــ ﷺ ــ: «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر».

وأيضاً: فإن النبي ــ ﷺ ــ: وقف بها، وقال: «خذوا عنى مناسككم»، وقال: «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف»، كما قال: «هذا الموقف وعرفة كلها موقف».

فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة: فعليه دم وحجه صحيح.

قال أحمد ــ في رواية ابن القاسم ــ: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك.

وقال[٢] صالح: سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟، قال: عليه دم.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: « من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً: فقد تم حجه»؟، قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات ولم يشهد جمعا مع الإمام؟، قال: هذا أحسن حالًا ممن لم يجئها.

وقد رخص رسول الله ــ ﷺ ــ للضعفة أن يتعجلوا بليل، وصلى عمر ــ

---

(١) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) انظر رواية صالح في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٦.

رضوان الله عليه ــ، وجعل ينتظر الأعرابي[1] وقد[2] جاء الأعرابي، قلت: فيجزؤه إذا أتى عرفة، ثم لم يدرك جمعا؟، قال: هذا مضطر أرجو أن يجزءه؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: قدم الضعفة ولم يشهدوا معه. قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟، قال: نعم عليه دم. إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع[3] فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزؤه؟ قال: نعم، قد قدم النبي ــ ﷺ ــ الضعفة.

وقال حنبل[4]: قال عمي: من لم[5] يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: قدم الضعفة. ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة، أو غلمة[6]، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم، وسئل عمن لم يأت جمع[7]؟، قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلاً: فليس عليه شيء إذا لم ينزل، وهو قول الحسن ــ رضي الله عنه.

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟، قال: حجه جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر. قيل فإن لم يقف بجمع[8] جائز.

---

(١) يشير ــ هنا ــ إلى قصة عمر مع الأعرابي ــ وهو بمزدلفة ــ، وفيها: قال الأعرابي: يا أمير المؤمنين قدمت الآن فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة، ثم أفض... الخ وسيأتي.

(٢) في هامش النسختين: جـ: منذ.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: جمعاً، أو أنها: إلى جمع.

(٤) انظر جزء من رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٥.

(٥) لفظة: لم في (ب) وهي موافقة لما في كتاب التعليق للقاضي. وستأتي ــ أيضاً ــ بهذا اللفظ.

(٦) الغلمة: الصبيان، ومفرده غلام، وتصغيره: غليم. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع اللام.

(٧) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: جمعاً ــ بالنصب، أو أنه منعها من الصرف.

(٨) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: قال. اهـ.

وأحكام جمع ــ مضطربة ــ تتخلص في مسائل:ــ

الأولى: أن الوقوف بها واجب في الجملة لما تقدم.

الثانية[1]: أنه ليس بركن فمن فاته الوقوف بها حتى طلعت الشمس لعذر صح حجه، وإن تعمد ترك اتيانها، أو سلك إلى منى غير طريقها: فكلامه يقتضي: روا[2]...، ينظر ألفاظ الأحاديث؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ: لما سألوه وهو واقف بعرفة كيف؟ فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة: لما قال: الحج عرفة، بل قال: الحج عرفة ومزدلفة.

وقوله: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج: يدل على أمن الفوات، لأن من أدرك العبادة لاتفوته البتة، ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج: لم يكن الواقف بعرفة مدركا. وهذا كقوله: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»[3]. نعم يمكن أن يوجد بعد الإدراك مايبطل العبادة، ولا يبطل الحج إلا الوطء. فأما ترك واجب مؤقت يكون تركه فواتا للحج فلا. ألا ترى أنه لما أراد أن يبين مابه يتم الحج قال: «من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه». فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف، به يتم الحج، ويقضي التفث إذ لم يبق بعده إلا التحلل برمي جمرة العقبة وما بعده. فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يدرك الحج، ويؤمن فواته، فلو كان بعده ركن مؤقت لم يدرك، ولم يؤمن الفوات، وبالوقوف بمزدلفة يتم الحج، ويقضي التفث.

---

(١) في حاشية النسختين. ص: الثاني.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: صحة حجه، وعليه دم لترك الواجب.

(٣) هذا جزء من حيث أخرجه البخاري في صحيحه ــ من رواية أبي هريرة ــ في كتاب مواقيت الصلاة ــ باب من أدرك من الفجر ركعة ٢/٥٦ ح ٥٧٩، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٥/١٠٤.

وأيضاً: ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: ليس أمره[1] عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك، فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما، مع معرفتة لمذاهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الفتوى.

وعن ابن عمر قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الموقف بجمع»[2].

وعن ابن عباس قال: «الحج عرفات، والعمرة لايجاوز بها البيت، ومن لم يحل عند البيت فلا عمرة له»[3].

الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيت: فعليه دم، هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره.

ويحتمل كلامه في رواية حنبل، وأبي طالب إذا تركها لعذر لاشيء عليه.

وخرج القاضي[4] وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل: لاشيء عليه تخريجا من إحدي الروايتين في المبيت بمنى؛ لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى.

وهذا[5] التخريج فاسد على المذهب باطل في الشريعة؛ فإن بين الوقوف

---

(١) هكذا في النسختين. وقد سبق قوله هذا بلفظ: ليس أمر جمع عندي.. الخ.

(٢) أورده المحب الطبري في القرى ــ بلفظ قريب ص/٣٩٠، وقال: أخرجه سعيد.

(٣) أورده المحب الطبري في القرى ص/٣٩١ ــ إلا قوله: «ومن لم يحل عند البيت فلا عمرة له» وقال: أخرجه سعيد بن منصور. اهـ.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٦: ولفظه: ونقل الجماعة عنه: الأثرم وابن إبراهيم وأبو طالب، والمروذي: إذا ترك ليالي منى لا دم عليه فيخرج في ليلة المزدلفة كذلك. اهـ، وانظر ــ أيضاً ــ الفروع ٣/٥١٠، والإنصاف ٤/٣٢، وقالا: قاله القاضي وغيره.

(٥) في (ب) بلفظ: وهذا تخريج.

بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة، مالا يجوز معه الحاق أحدهما بالآخر، إلا كالحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة.

وقولهم: ليس بمقصود: قد منعه من يقول: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر.

والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي.

الرابعة: أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم هذا هو الذي ذكره القاضي[1] وعامة أصحابنا بعده؛ لقول أحمد: وعليه أن يبيت بالمزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم؛ لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة. والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت، وأصحاب هذا القول: لايرون الوقوف بالمزدلفة واجباً، وإنما الواجب عندهم المبيت بها، ولا يرون الوقوف غداة جمع من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين، وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة، ونصوص الإمام أحمد، والعلماء قبله.

ونقل عنه صالح ــ في رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس ــ قال عليه دم.

ونقل عنه[2] المروذي: إذا وقف بعرفة فغلبه النوم حتى طلعت الشمس عليه دم. فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس.

وكذلك قال في رواية أبي طالب: إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٦، والهداية ١/١٠٢، والمستوعب خ ق/١٨٥، والمغني ٣/٤٢١، ٥٠٣، والمحرر ١/٢٤٧، والفروع ٣/٥١٠، والمبدع ٣/٢٣٦، والإنصاف ٤/٣٢.

(٢) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٦.

جمع فيقف قبل الإمام ويجزؤه. فجعل الموجب للدم: عدم الوقوف، فإذا وقف مع الإمام أو قبله: فلا دم عليه، وكذلك احتج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي، وإنما جاء بعد طلوع الفجر. وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر: فعليه أن يقف بعد طلوعه. وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف: لايفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس. وهذا الوقوف المشروع في غداتها: هو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] الآية، وإليه الإشارة بقوله: «هذا هو الموقف وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر» وهذا نظير الوقوف عشية عرفة، وأحد الموقفين الشريفين، فكيف لايكون له تأثير في الوجوب وجودا وعدما؟! أم كيف لايكون هذا الزمان وقتا للنسك المشروع بمزدلفة؟!

وأيضاً: فإن عروة بن مضرس أتى النبي ـ ﷺ ـ وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر، وقال له النبي ـ ﷺ ـ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه».

وهذا نص في[2] مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي ـ ﷺ ـ بقضاء حجه، ولم يخبره أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، ولا يصح أن يقال: فلعله دخل فيها قبل الفجر[3]... .

---

(١) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

(٢) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: في أن.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لأن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من أدرك الصلاة» والصلاة لا تصلى إلا بعد طلوع الفجر، فيمكن أن يدرك الصلاة من أتى جمعاً بعد طلوع الفجر.

ولأن النبي ـ ﷺ ـ: أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع ووقف قبل ذلك بعرفات: فقد تم حجه، ولم يذكر دما ولا غيره، ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نص على الإكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس.

وفي لفظ[1]: «من أدرك افاضتنا هذه» والافاضة قبيل طلوع الشمس. فأين يذهب عن البيان الواضح من النبي ـ ﷺ.

ولأن من أدرك عرفة قبيل الفجر فمحال أن يدرك المزدلفة تلك الليلة فلو كان هذا المدرك لعرفة قد فاتته المزدلفة وعليه دم لم يصح أن يقال: من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقاً، فإنه قد فاته بعض الواجبات، بل أعظم الواجبات ولذلك أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والتابعون بعده: صرحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج من غير ذكر لدم، ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة.

وأيضاً: فايجاب النسك باسم المبيت بمزدلفة: لم ينطق[2] كتاب ولا سنة ولا ذكره الصحابة والتابعون، بل الذي في كتاب الله: قوله: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[3] وهذا يقتضي التعقيب لقوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[4]. فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر: يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الآية.

وأيضاً: فإن الله أمر كل مفيض من عرفات بذكره عند المشعر الحرام، فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر: لم يمكن كل مفيض امتثال هذا الأمر.

وأيضاً: فإن وقت التعريف يمتد إلى طلوع الفجر فلابد أن يكون عقبيه وقت

---

(١) أورد هذه الرواية الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٥٤ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن يزيد الأودي. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لم ينطق به.

(٣) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

للمشعر الحرام لئلا يتداخل وقت هذين النسكين.

وأما السنة: فإن النبي ـ ﷺ ـ[1] الوقوف بالمزدلفة وشهود صلاة الصبح والوقوف معه، وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعا لأن الوقوف بعد الفجر، وإنما يكون ذلك بعد المبيت، فكيف يكون المقصود تبعا، والتبع مقصودا.

وأيضاً: فما روى إبراهيم عن الأسود: «أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب، وهو بجمع بعدما أفاض من بعرفات، فقال: ياأمير المؤمنين قدمت الآن، فقال: أماكنت وقفت بعرفات؟، قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة[2]، ثم أفض، فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول: أجاء الرجل؟، فلما قيل: قد جاء أفاض» رواه[3] سعيد باسناد صحيح، واحتج به[4] أحمد.

فهذا رجل إنما أدرك الناس قبل الافاضة من جمع لأن مجيئه إلى مزدلفة قبل التعريف لاأثر له، فإن مزدلفة إنما يصح المبيت والوقوف بها بعد عرفة، ومع هذا لم يأمره عمر بدم، بل انتظره ليقف مع الناس ولو كان وقت الوجوب قد ذهب: لما كان لانتظاره معنى.

وأيضاً: فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنص القرآن[5] والسنة. والعبادات المتعاقبة: لايجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى؛ كأوقات الصلوات.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: ذكر.

(٢) هنيهة: أي زمناً يسيراً. وهي تصغير: هنه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهاء مع النون.

(٣) أورده المحب الطبري في القرى ص/٣٩٠ وقال: أخرجه سعيد بن منصور. وقد كرر ـ فيه ـ قول:أجاء الرجل. اهـ.

(٤) احتج به الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية أبي طالب ـ وقد سبق قوله ـ فيها ـ: وصلى عمر ـ رضوان الله عليه ـ، وجعل ينتظر الأعرابي. اهـ.

(٥) في حاشية النسختين: ص: الكتاب.

ووقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت: لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة وذلك لايجوز.

وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب.

قلنا: هذا غير مسلم، فان من أدركها في النصف الثاني، أو قبيل طلوع الفجر لايسمى بائتا بها. ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجبا: لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل. نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل، لأجل أن الوقوف المطلوب: هو في النصف الآخر، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنمرة: أقاموا إلى نصف النهار لأنتظار الوقوف، لالأن النزول بنمرة هو المقصود. ولو تأخر الانسان إلى وقت الوقوف أجزأ، كذلك هنا.

الخامسة: من وافاها أول الليل: فعليه أن يبيت بها بمعنى أن يقيم بها، لايجوز له الخروج منها إلى آخر الليل.

قال أحمد ــ في رواية[1] حنبل ــ: وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم.

ثم إن كان من أهل الأعذار؛ مثل النساء، والصبيان، والمرضى، ومن يقوم بهم: فله الدفع منها في آخر الليل من غير كراهة كما تقدم.

وأما غيرهم: فالسنة له أن يقيم إلى أن يقف بعد طلوع الفجر.

وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان: إحداهما: يجوز الدفع بعد نصف الليل، قال حرب[2]: قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل فأتى

(١) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٦.
(٢) انظر جزء من رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي /خ/ق/١٠٥/إلى قوله: أرجوا أن لا يكون به بأس.

منى وعليه ليل يرمي الجمار؟، قال: نعم أرجو أن لايكون به بأس، قلت لأحمد: فإنه مضى من[1] حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟ قال: لايمكنه أن يأتي مكة بليل.

ولعل حربا سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين، لأن في أول المسألة أنه أباح الافاضة نصف الليل، وفي آخرها قال[2]: لايجوز الخروج من جمع حتى يغيب القمر، وبينهما زمن جيد. وقال[3] ـــ عنه ـــ في موضع آخر وقد سئل عن الافاضة من جمع من غير عذر؟ فقال: أرجو، إلا. أنه قال: في وجه السحر. وهذا قول[4] القاضي ومن بعده من أصحابنا، لما روى عن عائشة قالت: «أرسل النبي ـــ ﷺ ـــ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم[5] الذي يكون رسول الله ـــ ﷺ ـــ تعني عندها» رواه[6] أبو داود.

وفي رواية[7] لابن أبي حاتم[8] عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة

(١) هكذا في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: من منى.

(٢) يلاحظ أن هذا الجزء ـــ من الرواية ـــ لم يرد فيما سبق. فلعله سقط، وسيأتي قوله في رواية حرب: لا يجوز أن يخرج من جمع حتى يغيب القمر. اهـ.

(٣) انظر هذه الرواية في كتاب التعليق للقاضي/خ/ق/١٠٥/.

(٤) انظر كتاب التعليق للقاضي /خ/ق/١٠٥/، والهداية/١/١٠٢/، والمستوعب /خ/ق/١٨٥/، والمغني /٣/٤٢٢/، والفروع/٣/٥١٠/.

(٥) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود بلفظ: «وكان ذلك اليوم: اليوم الذي يكون».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـــ باب التعجيل من جمع ٤٨١/٢ ح ١٩٤٢ قال الخطابي في معالم السنن ٢٦/٢: احتج به الشافعي.
وقال ابن كثير في السيرة ٣٦٤/٤: انفرد به أبو داود، وهو اسناد جيد قوي رجاله ثقات. اهـ.

(٧) أورده ـــ بهذا اللفظ ـــ القاضي في التعليق خ/ق/١٠٥، وقال: رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سننه بإسناده عن هشام بن عروة عن أم سلمة. اهـ.

(٨) هو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ أبي حاتم محمد بن

قالت: «قدمني النبي ـ ﷺ ـ فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى».

قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال او أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد؛ اثنا عشر ميلا.

ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للافاضة، ثم يصلي الصبح: لايقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل.

ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها لما رخص النبي ـ ﷺ ـ في الافاضة منها قبل طلوع الفجر.

فعلى هذا: العبرة بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر، أو بطلوع....[1]

والرواية الثانية[2]: لاتجوز الافاضة قبل مغيب القمر، وانما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر، وهما أقل من ساعتين.

قال ـ في رواية حرب ـ أيضاً ـ لايجوز أن يخرج من جمع حتى[3] القمر. وأكثر نصوصه على هذا؛ لأن الذي في الأحاديث الصحيحة، أن النبي ـ ﷺ ـ أرخص للضَعفة أن يفيضوا من جمع بليل، ولم يؤقته، بل إنما قدمهم في وجه السحر.

وكان ابن عمر: «يقدم ضعفة أهله، فيقومون عند المشعر الحرام

= إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي. ولد سنة ٢٤٠هـ، ومات سنة ٣٢٧هـ. انظر كتاب تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣، وطبقات الحفاظ ص/٣٤٥.

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الشمس.

(٢) أشار إلى هذه الرواية ابن القيم في زاد المعاد ٢٧٢/١.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها سقطت كلمة: يغيب.

بالمزدلفة[1]، فيذكرون الله مابدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم[2]، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ـ ﷺ ـ» متفق عليه.

ولم يجيء توقيت في حديث إلا حديث أسماء رواه عبد الله[3] الهر مولاها: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلى، فصلت ساعة، ثم قالت: يابني هل غاب القمر؟، قلت: لا، فصلت ساعة، قالت: يابني هل غاب القمر؟، قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: ياهنتهاه مأأرانا إلا قد غلسنا؟، قالت: يابني إن رسول الله ـ ﷺ ـ أذن للظعن» متفق عليه.

فهذه أسماء: قد روت الرخصة عن رسول الله ـ ﷺ ـ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هى التي روت الرخصة وليس في الباس[4] شيء مؤقت أبلغ من هذا. وسائر الأحاديث لاتكاد تبلغ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لايخالفه؛ فإن ستة أميال: تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة ادراكا حسنا.

وأما طوافها:[5]...

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ «بليل» وفي صحيح مسلم بلفظ «بالليل».

(٢) هكذا في النسختين ولفظة «بهم» ليست في المطبوع من الصحيحين. وقد سبق بدون هذه اللفظة.

(٣) هكذا في النسختين. ولفظة: «الهر» ليست في الصحيحين. كما أنه سبق بدون هذه اللفظة وهو أبو عمر عبد الله بن كيسان القرشي التميمي المدني مولى أسماء بنت أبي بكر، وقد سبقت ترجمته.

(٤) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في الباب.

(٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فكان بعد صلاة الفجر.

وعلى هذا: فيكون المبيت واجباً إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثلث، ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الافاضة من جمع جائزة: إذا بقى من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرخصة بالثلث: له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصاً في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدراً بالأسباع.

(فصـــل)

وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرعاء؟ قال...[1]

المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الافاضة منها؛ إما بعد منتصف الليل، أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر ــ على مامضى ــ: أجزأه ذلك ولا دم عليه، وسواء نزل بها، أو لم ينزل.

قال ــ في رواية[2] أبي الحارث ــ فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مر بها: فأرجو أن لايكون عليه شيء ــ إن شاء الله تعالى.

وقال أبو طالب: قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع[3] فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزؤه؟ قال: نعم قد قدم النبي ــ ﷺ ــ الضعفة.

---

(١) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المغني ٥٠٣/٣: المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم.. إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الأبل في ترك البيتوتة؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ: رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي، وأرخص للعباس في المبيت لأجل سقايته، ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج، فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى. اهـ.

(٢) انظر رواية أبي الحارث في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٥.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: جمعاً، أو أنه منعها من الصرف.

المسألة السابعة: من لاعذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، ويكون وقوفه الواجب مكثه بها قبل ذلك، والمستحب وقوفه عند قزح قبل ذلك. هذا هو المذهب، وقد نص عليه في رواية الجماعة.

قال ــ في رواية حنبل ــ من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء.

وقال ــ في رواية أبي طالب ــ: يأتي جمع فيقف قبل الإمام يجزؤه، وقد تقدم نصه في رواية حنبل، وأبي الحارث.

وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟، قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير، قيل لأبي عبد الله: كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال: نعم، واحتج على ذلك بأن النبي ــ ﷺ ــ قدم الضعفة ولم يشهدوا معه الموقف بجمع، ولو كان الوقوف بالغداة واجبا: لما سقط عن الظعن ولا غيرهم كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وكرمي الجمار وغير ذلك من الواجبات، ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الموقف بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها، فجاز التعجيل منها لطول المقام بها رخصة وتخفيفا، بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل.

ولأن الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ، فإن الناس يجيئون اليها على قدر سيرهم: فجاز أن لايكون محدود المنتهي، فيخرجون منها كذلك بخلاف عرفات، يدخلونها وقت الزوال، ويخرجون منها بعد الغروب. وهذا لأنه لما لم[1] يتقيدوا بالإمام في مبتدأ الوقوف بمزدلفة: لم يتقيدوا به في منتهاه، وعرفة بخلاف ذلك.

وأيضاً: فإن عرفات كان المشركون يتعجلون منها، فسن لنا مخالفتهم بايجاب التأخير إلى غروب الشمس، وكانوا يتأخرون بالمزدلفة إلى طلوع

---

(١) لفظة (لم) في (ب).

الشمس فسن لنا التعجيل منها قبل ذلك مخالفة لهم: فجاز أن يوسع وقت التعجيل وأن يفيض قبل الإمام، لأن ذلك أبعد عن التشبه بهدي المشركين، وهذا معنى قول[1] أحمد: سنة عرفة غير سنة المزدلفة.

وقد أجاب أحمد عن قول النبي ـ ﷺ ـ: «من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تطلع الشمس، فقد تم حجه وقضى تفثه»: بأن منطوق الحديث لااشكال فيه. وأما مفهومه: فليس على عمومه، إذ لايجوز أن يكون معناه: من لم يصل معنا، ويقف إلى طلوع الشمس لم يتم حجه؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ: قَدَّمَ الضعفة، ولم يصلوا معه ولم يقفوا. وعمر ـ رضي الله عنه ـ: انتظر الأعرابي بين ظهر اني المسلمين حتى جاء ولم يصل، والناس يرون ذلك، ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة، وذلك لأن هذا مفهوم منطوق خرج جوابا عن سؤال سائل، فإن عروة بن مضرس: كان قد أدرك مع النبي ـ ﷺ ـ: الصلاة والوقوف، فذكر النبي ـ ﷺ ـ حكم من هو في حاله: أن حجه تام، ومثل هذا قد لايكون له مفهوم؛ لأن التخصيص بالذكر لأجل حال السائل. ومنه فائدة أخرى، وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك، بخلاف من لم يدرك الصلاة، فإنه قد لايكون دخل عرفة إلا بعد الفجر.

وفيه ـ أيضاً ـ وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر، على ماذكرناه فيما تقدم.

ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار، لما روت عائشة قالت: «كانت سودة[2] امرأة ضخمة ثبطة[3]، فاستأذنت رسول الله ـ ﷺ ـ أن

(١) سبق قول أحمد في رواية الأثرم عنه .

(٢) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية، وأمها الشموس بنت قيس. تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة ـ رضي الله عنهما ـ ولما أسنت وهبت يومها لعائشة ـ رضي الله عنهما ـ، توفيت ـ رضي الله عنها ـ، في آخر خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ. انظر كتاب الإستيعاب ١٨٦٧/٤، والإصابة ٣٣٨/٤.

(٣) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة من التثبيط وهو التعويق، والشغل عن المراد. النهاية في غريب الحديث باب الثاء مع الباء.

تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله ـ ﷺ ـ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة إلا[1] مع الإمام».

وفي رواية: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ـ ﷺ ـ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرم الجمرة قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟، قالت: نعم إنها كانت ثقيلة ثبطة فاستأذنت لها رسول الله ـ ﷺ ـ فأذن لها»، وفي رواية: «استأذنت سودة رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حَطْمَةِ[2] الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعة، ولأن أكون استأذنت رسول الله ـ ﷺ ـ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح[3] به» متفق عليه[4].

فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاماً للناس: لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت ـ وهي السائلة له ـ أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهي أعلم بمعنى ماسألته وما أجابها، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر، فخشيت عائشة أن لاتكون هي من جملة أولي[5] الأعذار، فبنت على الأصل.

وأيضاً: قول ابن عمر: «أرخص في أولئك رسول الله ـ ﷺ»ـ وفي لفظ:

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم بلفظ: «لاتفيض إلا مع الإمام».

(٢) قبل حَطْمَة الناس: أي قبل أن يزدحموا، ويحطم بعضهم بعضا. النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الطاء.

(٣) مفروح به: أي ما يفرح به من كل شيء. فتح الباري ٣/ ٥٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفه أهله بليل فيقفون بالمزدلفة، ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ٣/٥٢٦، ٥٢٧ ح ١٦٨٠، ١٦٨١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة ٩/٣٨، ٣٩، واللفظ له.

(٥) في (ب) بلفظ: أهل.

«لضعفة الناس» وقول أسماء: «إن رسول الله ــ ﷺ ــ أذن للظعن» كل[1] دليل على أن الإذن خاص بالظعن، وأن المعرف[2] المستقر بينهم أنه لايجوز إفاضة أحد حتى يفيض الإمام، حتى رويت الرخصة في الضعفاء. ولا يلزم من الأذن للضعفة الأذن لغيرهم؛ لأن تخصيص النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه لهم بالذكر والأذن من بين سائر الناس: دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك.

ولأن الأصل: وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله ــ ﷺ ــ: «خذوا عني مناسككم»، لاسيما وفعله ــ ﷺ ــ خرج إمتثالًا لقوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[3]، والفعل إذا خرج إمتثالًا لأمر: كان بمنزلته، والأمر للوجوب. ولا يجوز أن يقال: فالذكر ليس بواجب. لأن أمر الله في كتابه للوجوب، لاسيما في العبادات المحضة، وهناك ذكر واجب بالإجماع، وهو صلاة الفجر بمزدلفة، على أنه يحتاج من قال: إن الذكر لايجب إلى دليل.

مسألة: (والسعي)

يعني به بين الصفا والمروة.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه؛ فروى عنه: أنه ركن لايتم الحج والعمرة إلا به؛ قال ــ في رواية[4] الأثرم ــ فيمن انصرف، ولم يسع: يرجع فيسعى وإلا فلا حج له.

وقال ــ في رواية[5] ابن منصور ــ: إذا بدأ بالصفا والمروة

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: كل ذلك دليل... الخ.
(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: المعروف.
(٣) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة.
(٤) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.
(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٢٨٧، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

يرجع[1] قبل البيت لا يجزئـه.

وقال ـــ في رواية أبي طالب ـــ: في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطيء قبل أن يحلق أو يقصر: فعليه دم، إنما العمرة: الطواف والسعي، والحلاق.

وروى عنه: أنه سنة، قال ـــ في رواية[2] أبي طالب ـــ: فيمن نسى السعي بين الصفا والمروة، أو تركه عامدا: فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لايكون عليه شيء.

وقال ـــ في رواية[3] الميموني ـــ: السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج، والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا.

وقال ـــ في رواية[4] حرب ـــ فيمن نسى السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله: لاشيء عليه.

وقال[5] القاضي ـــ في المجرد...[6]، وغيره: هذا واجب يجبره دم، هذا هو الذي ذكره الشيخ[7] في كتابة.

فمن قال: إنه تطوع احتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللهِ

---

(١) هكذا في النسختين. ولا معنى لهذه الكلمة. وهي ليست موجودة في مسائل ابن منصور. ولا في كتاب التعليق للقاضي.

(٢) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٣) انظر رواية الميموني في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٤) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٦.

(٥) انظر قول القاضي في كتاب المغني ٣٨٩/٣، والإنصاف ٥٨/٤.

(٦) بياض في النسختين. وقال في الإنصاف ٥٨/٤: والرواية الثالثة: هو واجب إختاره أبو الحسن التميمي، والقاضي، والمصنف والشارح، وصاحب الفائق وغيرهم. وجزم به في الوجيز والمنتخب. اهـ.

(٧) أي ابن قدامة والمراد بكتابه: العمدة. وقد سبق قوله.

﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1] فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة: لأمر بالطواف بهما كما قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[2]، ثم قال: ﴿فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما ــ كما سيأتي إن شاء الله ــ: فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما. وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، واماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك: فلا. ثم قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ وإذا ندب الله إلى أمر، وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع: كان دليلًا على أنه تطوع؛ وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها: نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لايطوف بهما).

وعن عطاء: في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود: (أن لايطوف بهما) رواهما[3] أحمد في الناسخ[4] والمنسوخ.

---

(١) الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٢) الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٣) أخرجهما الطبري في تفسيره ٣/٢٤١، وأوردهما ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٩، وقال ابن حجر في الفتح ٣/٤٩٩ ــ في الكلام على حديث عائشة وقولها لعروة: «إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما» قال: وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة: إنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك. حكاه الطبري وابن أبي داود في المصاحف، وابن المنذر وغيرهم عن أبي ابن كعب، وابن مسعود، وابن عباس. وأجاب الطبري: بأنها محمولة على القراءة المشهورة، و «لا» زائدة، وكذا قال الطحاوي. وقال غيره: لاحجة في الشواذ إذا خالفت المشهور. اهـ.

(٤) الناسخ، والمنسوخ هو أحد مصنفات الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ولم يطبع بعد. انظر كتاب طبقات الحنابلة ٨٠١، ومناقب الإمام أحمد ص/٢٤٨، ومعجم المؤلفين ٩٦/٢.

وعن أنس قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** متفق[1] عليه. لفظ مسلم، ولفظ البخاري: عن عاصم بن[2] سليمان قال: «سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟، قال[3]: كنا نرى[4] من أمر الجاهلية، فلما كان الاسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله[5]: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾**، فذكر إلى[6] بهما».

فهذا أنس بن مالك: قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول[7]: «إنه تطوع» فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب، والترغيب في التطوع.

وأما من قال: إنها واجبة[8] ــ في الجملة ــ وهو الذي عليه جمهور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ــ باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ــ ١٧٦/٨ ح ٤٤٩٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يتم الحج إلا به ٢٤/٩.

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول. وقد سبقت ترجمته.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فقال.

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية» وأشار ابن حجر في الفتح إلى أنه قد وقع حذف: «أنهما» في بعض الروايات. وقال هو حذف سقط. اهـ.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

(٦) هكذا في النسختين: وهي عبارة غير واضحة المعنى، وليست موجودة في صحيح البخاري.

(٧) قال الطحاوي في شرح السنة ١٤٠/٧: وذهب جماعة إلى أنه ــ أي الطواف بين الصفا والمروة ــ تطوع، وهو قول ابن عباس... وهو قول أنس وبه قال ابن سيرين وعطاء، ومجاهد. اهـ.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أنه واجب. لعوده على السعي.

أصحابنا: فإن الله قال: هما ﴿مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾، وكل ماكان من شعائر الله فلابد من نسك واجب بهما كسائر الشعائر من عرفة، ومزدلفة، ومنى، والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد فيها له، وينسك حتى صارت أعلاما، وفرض على الخلق قصدها، واتيانها. فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله، وعلما له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والأعراض عنه؛ لأن الأعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَٰئِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1] والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله[2] بها، ووصى بها في غير موضع[3]، وذم من[4] لايتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعده، وإذا كان الطواف بهما تعظيماً[5] لهما، وتعظيمهما، من تقوى القلوب، والتقوى واجبة: كان الطواف بهما واجبا، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما: كان[6] ترك الحج بالكلية: ترك لتعظيم الأماكن التي شرفها الله. وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية.

وأما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾: فنفس[7] تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد اباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنهما[8]

---

(١) من الآية (٣٢) من سورة الحج.

(٢) وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم في الأمر بالتقوى. ومنها: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ﴾ الآية (١٠٢) من سورة آل عمران. وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ أَمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيْداً﴾ من الآية (٧٠) من سورة الأحزاب.

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَد وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُم وَإِيَّاكُم أَنْ اتَّقُوا اللهَ﴾ من الآية (١٣١) من سورة النساء.

(٤) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيْلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ من الآية (٢٠٦) من سورة البقرة.

(٥) في (أ) بلفظ: تعظيم. وهي بالنصب خبر كان.

(٦) هكذا في (أ) وفي (ب) بلفظ: كما أن،وأشار في الهامش إلى أن الأصل: كان. وما وضعه مناسب للسياق.

(٧) هكذا في النسختين. وفي (ب) لعله: الآية.

(٨) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: لأنه.

جعلهما من شعائر الله، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء: علم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجبا لرفع الحرج، ثم اتبع ذلك بما يدل على الترغيب، وهو قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الآية. نعم هذه الصفة لاتستعمل إلا فيما يتوهم حظره كقوله: ﴿فَلَيْسَ[1] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[2]، وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[3]، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾[4] الآية، فإن المحرم للميتة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر. كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان: قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية: خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك. وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

وعن الزهري عن عروة قال: سألت عائشة؛ فقلت[5]: «أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[6]، فوالله ماعلى أحد جناح أن لايطوف بالصفا والمروة؟، قالت: بئس ماقلت يابن أخي[7] إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لاجناح[8] أن لايطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار؛ كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند[9] المُشَلَّل[10]، فكان من

---

(١) كتبت في النسختين هكذا: ولا جناح عليكم.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (٩٣) من سورة المائدة وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ :لها.

(٦) من الآية (٥٨) من سورة البقرة.

(٧) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري ومسلم بلفظ: أختي.

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: عليه.

(٩) في (أ) بلفظ: عن وما في (ب) موافق لما في صحيح البخاري.

(١٠) المشلل: بضم أوله وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى ـــ هو جبل يهبط إلى قديد من ناحية البحر. انظر كتاب معجم البلدان باب الميم والشين وما يليهما. وفتح الباري ٣/٤٩٩.

أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما[1] سألوا رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن ذلك، فقالوا[2]: يارسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف[3] بالصفا والمروة، فأنزل الله: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾**[4] الآية، قالت عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ: وقد سن رسول الله ـــ ﷺ ـــ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت[5] أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ماكنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكرون أن الناس ـــ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة[6] ـــ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر[7] طواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يارسول الله: كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾** الآية.

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما[8]؛ في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الاسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر

---

(١) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: أسلموا.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: قالوا.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: بين الصفا والمروة.

(٤) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة وتكملة الآية: ﴿فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

(٥) القائل: هو الزهري. ووقع في رواية مسلم: قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: بمناة.

(٧) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: الله تعالى.

(٨) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: «كليهما» لأن التأكيد يتبع المؤكد.

الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما[1] ذكر الطواف بالبيت» متفق عليه[2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة ــ وأنا حديث السن[3] ــ أرأيت قول الله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾، فما[4] أرى على أحد شيئاً أن لايطوف بهما، فقالت عائشة: كلا. لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لايطوف بهما، إنما[5] نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام، سألوا رسول الله ــ ﷺ[6] ــ، فأنزل الله: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ متفق[7] عليه، وفي لفظ[8] لمسلم: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا: أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة».

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/٥٠١: قوله: «حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ــ باب وجوب الصفا والمروة وَجُعِلَ من شعائر الله ٣/٤٩٧ ح ١٦٤٣، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج ــ باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٩/٢٢.

(٣) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: «يومئذ».

(٤) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ «فلا أرى».

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: أنزلت.

(٦) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري زيادة لفظ: «عن ذلك».

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ــ باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣/٦١٤ ح ١٦٩٠، وكتاب التفسير ــ باب قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ٨/١٧٥ ح ٤٤٩٥، ومسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٢٠.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٢٢.

وفي لفظ[1] له: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في أبائهم من أحرم لمناة: لم يطف بين الصفا والمروة».

وقد روى الأزرقي[2] عن ابن اسحاق أن عمرو[3] بن لحي: نصب بين الصفا صنما يقال له: نهيك مجاود الريح ونصب على المروة صنما يقال له: مطعم الطير ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا، وهي التي كانت الأزد وغسان يحجونهما، ويعظمونهما فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون لها، ومن أهل لها: لم يطف[4] بين الصفا والمروة؛ لمكان الصنمين الذين عليهما: نهيك مجاود الريح، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من الأنصار يهلون لمناة[5] قال: وكانت مناة للأوس والخزرج، وغسان من الأزد[6] ومن كان بدينها[7] من أهل يثرب، وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، وذكره باسناده عن ابن[8]

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ــ الباب السابق ٩/٢٤.
(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة وما فيها من الآثار ١/١٢٤، ١٢٥، وقد أخرجه في ثلاثة أخبار متتالية الأول إلى قوله: مطعم الطير، والثاني إلى قوله: ناحية المشلل بقديد، والثالث: إلى آخره.
(٣) هو عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي القحطاني، وهو أول من غير الحنيفية دين إبراهيم وإسماعيل، ودعا إلى عبادة الأصنام، يكنى أبو ثمامة، وقد تولى حجابة البيت الحرام، وزار بلاد الشام فوجد أهلها يعبدون الأصنام، فأعجب بأصنامهم ونقل بعضها، ففرقها في أماكن متعددة من الحرم. انظر كتاب سيرة بن هشام ١/٨١ وما بعدها، وأخبار مكة ١/١١٦، والبداية والنهاية ٢/١٨٧ ــ ١٩٠.
(٤) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة زيادة لفظ: بين.
(٥) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة بلفظ: بمناة.
(٦) غسان: قبيلة كبيرة من الأزد. انظر كتاب اللباب في تهذيب الأنساب ٢/٣٨١.
(٧) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة بلفظ: ومن كان دان بدينهم.
(٨) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث الكلبي الكوفي. النسابة المفسر. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة. مات سنة ١٤٦هـ. انظر كتاب التاريخ لابن

السائب؛ قال: كانت[1] صخرة لهذيل[2]، وكانت بقديد.

فقد تبين: أن الآية قصد بها رفع ماتوهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها.

أما الأنصار في الجاهلية: فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له، ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانا على الصفا والمروة.

وأما غيرهم: فلكون أهل الجاهية ــ غير الأنصار ــ كانوا يعظمونهما، ولم يجر لهما ذكر في القرآن. وهذا السبب يقتضي تعظيمهما، وتشريفهما مخالفة للمشركين، وتعظيما لشعائر الله. فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِىٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ﴾[3]، وأوجب حجها على البيت[4]، فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله: كان الأظهر ايجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سن النبي ــ ﷺ ــ مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الافاضة من عرفات واجبة ووقف إلى غروب الشمس، فصار الوقوف بها واجبا. فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه: أوجب الله النسك فيه.

وأما قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً﴾[5] فإن التطوع في الأصل: مأخوذ من الطاعة وهو الإستجابة والإنقياد، يقال: طوعت الشيء، فتطوع أي سهلته

= معين ٥١٧/٢، وأخبار مكة ١٢٥/١، والكاشف ٤٦/٣، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٩.

(١) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة زيادة لفظ: مناة.

(٢) هذيل: قبيلة من قبائل العرب تنسب إلى هذيل بن مدرك بن الياس بن مضر. ويسكن كثير منهم في وادي نخلة بالقرب من مكة. انظر كتاب الإكمال ٤٠٧/٧، واللباب في تهذيب الأنساب ٣٨٣/٣.

(٣) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: على الناس.

(٥) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

فتسهل كما قال: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾[1]، وتطوعت الخير: إذا فعلته بغير تكلف وكراهية.

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقيادا صرفا، وذلا للنفوس، وخروجاً عن العز، والأمور المعتادة، وليس فيها حظ للنفوس، فربما قبحها الشيطان في عين الانسان، ونهاه عنها، ولهذا قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[2] قال[3] رجل من أهلم العلم: هو طريق الحج، وقال بعد أن فرض: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ﴾ لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة، والزكاة، والصيام، فلا يرى حجه برا، ولا تركة اثما ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصاً، فإنه مطاف بعيد، وفيه عدو شديد وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشد تنفيراً عنهما، فقال سبحانه: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعاً، لاكرها، عبادة لله، وطاعة له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما ألا ترى أن الطاعة: موافقة الأمر، وتطوع الخير خلاف تكرهه. فكل فاعل خير طاعة لله طوعاً لاكرها: فهو متطوع خيراً، سواء كان واجباً، أو مستحباً. نعم ميز الواجب بأخص اسميه فقيل: فرض، أو واجب ويبقى الاسم العام في العرف غالباً على أدنى القسمين كلغة: الدابة والحيوان وغيرهما.

وأيضاً: فإن النبي ـ ﷺ ـ: طاف في عمره، وفي حجته، والمسلمون معه، بين الصفا والمروة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، والطواف بينهما من

---

(١) من الآية (٣٠) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٦) من سورة الأعراف.

(٣) أخرج الطبري ـ في تفسيره ٣٣٥/١٢ ـ هذا التفسير عن عون بن عبد الله، ثم قال: والذي قال عون ـ وإن كان من صراط الله المستقيم ـ فليس هو الصراط كله. وإنما أخبر عدو الله أنه يقعد لهم صراط الله المستقيم ولم يخصص منه شيئاً دون شيء. اهـ، وقال ابن الجوزي في تفسيره ١٧٦/٣: والمراد بالصراط هاهنا: ثلاثة أقوال:ـ أحدها: أنه طريق مكة قاله ابن مسعود، والحسن، وسعيد بن جبير. كأن المراد: صدهم عن الحج. اهـ.

أكبر المناسك، وأكثرها عملًا، وخرج ذلك منه مخرج الإمتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]، وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[2]، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا: على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلاهيئات في المناسك وتتمات. وأما جنس تام من المناسك. ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة: فلا يجوز أصلًا. وبهذا احتج أصحاب رسول الله ــ ﷺ.

قال عمرو بن دينار: «سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟، فقال: قدم رسول الله ــ ﷺ ــ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله ــ ﷺ ــ أسوة حسنة» متفق عليه[3]، وزاد البخاري[4]: «وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لايقربنها حتى يطوف[5] بالصفا والمروة».

وأيضاً: فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي ــ ﷺ ــ قال لأصحابه: «من كان منكم أهدي فإنه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، وذكر الحديث» متفق عليه. وهذا أمر من النبي ــ ﷺ ــ، وهو للإيجاب لاسيما في العبادات المحضة، وفي ضمنه أشياء كلها واجب.

وعن عائشة قالت: «أمر رسول الله ــ ﷺ ــ من لم يكن معه هدي إذا

---

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٥٠٢/٣ ح ١٦٤٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ــ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٢١٨/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ــ الباب السابق ٥٠٢/٣ ح ١٦٤٦.

(٥) هكذا في النسختين. وفي صحيح البخاري بلفظ: بين الصفا والمروة.

طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل» متفق عليه، فأمره بالحل بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك.

وعن أبي موسى قال: «أهللت باهلال النبي ـ ﷺ ـ، قال: هل معك من هدي، قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأهللت»، وفي لفظ: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل»متفق عليه[1]... .

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هدي، قال: قد دلت الأدلة على وجوبهما لكن لايبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك؛ إما وقوف، أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف يجب أن يكون طوافاً واحداً؛ لأن أركان الحج لايجوز أن تتكرر من جنس واحد كما لايتكرر وجوبه بالشرع.

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصوداً بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة، ثم مات فعل عنه سائر الحج، وتم حجه، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرما للطواف فقط. والسعي لايقصد باحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمى الجمار، ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت: كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوف بعد وقوف، وطواف بعد طواف، ولأن الثاني لايصح إلا تبعا للأول؛ فإنه لايجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولايصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات، وقد دل على ذلك قوله: **﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾**[4] وقوله: **﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَٰتٍ﴾** الآية[5] فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لايكون ركنا؛ لأن الأمر بذلك في القرآن

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فقد أمره بالطواف بين الصفا والمروة، والأمر يقتضي الوجوب.

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة: وتكملة الآية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

أظهر؛ وذلك لأن ما لايفعل إلا تبعاً لغيره: يكون ناقصاً عن درجة ذلك المتبوع، والناقص عن الركن: هو الواجب؛ ولهذا كل مايفعل بعد الوقوف بعرفة تبعاً له: فهو واجب. وطرد ذلك أركان الصلاة، فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض؛ فإن القيام يشرع وحده في صلاة الجنازة، والركوع ابتداء في صلاة المسبوق والسجود عند التلاوة. والسهو، ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده: فعلم أنه ليس بعضها تبعاً لبعض. وهنا إذا فاته الوقوف بعرفة: لم يجز فعل مابعده.

ولأنه لو كان ركنا: لشرع من جنسه ماليس بركن كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة.

ولأنه لو كان: لتوقَّتَ أوله وآخره كالاحرام، والطواف، والوقوف. والسعي لايتوقت.

ومن قال: إنه ركن احتج عل ذلك بما روت صفية بنت شيبة أخبرتني حبيبة[1] بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: «نظرت إلى رسول الله ــ ﷺ ــ يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن ميزره ليدور من شده السعي، حتى أقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، وفي رواية: «رأيت رسول الله ــ ﷺ ــ: يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه[2] أحمد،

(١) هي حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية. وهي مكية، واختلف في إسمها هل هو بضم أوله، أو فتحه، وقد روت عنها صفية بنت شيبة، وأخرج حديثها الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن ماجة. انظر كتاب الإستيعاب ١٨٦٦/٤، وأسد الغابة ٤٢١/٥، والإصابة ٢٦٩/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢١/٦، ٤٢٢. وقال ابن حجر في الفتح ٤٩٨/٣: أخرجه الشافعي، وأحمد وغيرهما. وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قال ابن حجر: قلت: له طرق أخرى في صحيح ابن خزيمة ــ مختصرة ــ وعند الطبراني عن ابن =

ورواه[1] أيضا عن صفية[2] امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ـ ﷺ ـ بين الصفا والمروة ـ يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا».

وأيضاً: فإن النبي ـ ﷺ ـ: أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قرن واحد[3]، وأمره على الوجوب كما تقدم، وما ثبت وجوبه: تعين فعله، ولم يجز أن يقام غيره مقامه إلا بدليل.

وأيضاً: فإنه نسك يختص بمكان، يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكرره في النسكين: دليل على قوته.

واختصاصه بمكان، دليل على وجوب قصد ذلك الموضع، وقد قيل: نسك يتكرر في النسكين، فلم ينب عنه الدم كالطواف، والاحرام.

وأيضاً: فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركنا، لكن ما يفعل بعد الوقوف لم يكن ركنا: لأنه لو كان ركنا لفات الحج بفواته، والحاج إذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج. والسعي لايختص بوقت.

وأيضاً: فإن أفعال الحج على قسمين؛ مؤقت وغير مؤقت، فالمؤقت إما أن يفوت بفوات وقته، أو يجبر بدم، لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله. وأما غير المؤقت: إذا كان واجبا فلا معنى لنيابة الدم عنه، لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات، والطواف والسعي: ليسا بمؤقتين في الانتهاء، فالحاق أحدهما بالآخر أولى من الحاقه بالمزدلفة، ورمى الجمار، لأن ذلك يفوت بخروج وقته، وبهذا

= عباس كالأولى. وإذا انضمت إلى الأولى قويت. اهـ. وقال الألباني في الإرواء ٢٦٩/٤: صحيح. اهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٧/٦.، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٧٧/١٢: لعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي: حبيبة المذكورة في حديث الباب. اهـ. وقال الهيثمي ـ في مجمع الزوائد ٢٤٧/٣: فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. وفي مسند الإمام أحمد بلفظ: عن صفية بنت شيبة أن امرأة.

(٣) سبق أمره ـ ﷺ ـ بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة في حديث ابن عمر، وعائشة وأبي موسى.

يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف...

(فصـــل)

وبكل حال: فيشترط له ستة أشياء؛ أحدها: نية السعي بينهما كما اشترطناها في الطواف.

الثاني: استكمال سبعة أشواط تامة، فلو ترك خطوة من شوط لم يجزه، ولابد أن يستوعب مابين الجبلين بالسعي سواء كان راكباً أو ماشيا.

قال[1] الأزرقي: حدثني جدي قال: كانت الصفا والمروة يسند فيهما من يسعى بينهما، ولم يكن بينهما بناء، ولا درج حتى كان عبد الصمد بن[2] علي ــ في خلافة أبي جعفر[3] ــ فبنى درجهما[4]، فكان أول من أحدث بناءها[5].

الثالث: الترتيب، هو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة: لم

---

(١) أخرجه الأزرقي في كتاب أخبار مكة ٢/١٢٠.

(٢) هو أبو محمد عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي. روى عن أبيه وولي أمر البصرة، ودمشق، وقد أدرك السفاح، والمنصور، وهما أبناء أخيه، ثم أدرك المهدي، والهادي، والرشيد. وقد حج بالناس سنة ١٥٠هـ وكانت ولادته سنة ١٠٤هـ ووفاته ١٨٥هـ. انظر كتاب وفيات الأعيان ٣/١٩٥، وشذرات الذهب ١/٣٠٧.

(٣) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة زيادة لفظ: المنصور.

(٤) هكذا في النسختين. وفي أخبار مكة زيادة لفظ: التي هي اليوم درجهما.

(٥) زاد الأزرقي ــ في آخره ــ ثم كحل بعد ذلك بالنورة في زمن مبارك الطبري في خلافة المأمون. وجاء في هامشه: وفي عام ٨٠٢ جدد فرج بن برقوف درجهما، وفي عام ١٢٩٦هـ جددهما السلطان عبد الحميد الثاني العثماني. أما الميلان الأخضران: فقد عمرهما سودون المحمدي عام ٣٤٧هـ وعلق حولهما قنديلين للإضاءة. وقد كان شارع المسعى مكشوفاً فسقفه الملك حسين بن علي عام ١٣٤١هـ، وكان الحجاج يألمون من الغبار في الشارع في غدوهم ورواحهم، فجرى تبليط الشارع المذكور في عهد جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود عام ١٣٥٤هـ.

يعتد بذلك الشوط، لأن النبي ــ ﷺ ــ قال:ــ لما خرج إلى الصفا ــ، «أبد بما بدأ الله به»[1].

الرابع: الموالاة[2]، قال ــ في رواية[3] حنبل ــ: وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشى فأتمه، فقال أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس.[4]

الخامس: أن يتقدمه طواف سواء كان واجباً، أو مسنوناً، فإذا طاف عقب طواف القدوم، أو طواف الزيارة: أجزأ ذلك، وإن طاف عقب طواف الوداع لم[5]...،

وإن سعى عقب طواف آخر[6]...

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام ــ كما في الحديث ــ «فبدأ بالصفا».

(٢) بياض في النسختين. وقال ابن قدامة في المقنع ١/٤٤٧: ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً، وعنه: أن ذلك من شرائطه. اهـ. وقال صاحب المبدع ٣/٢٢٦: يستحب أن يسعى متولياً في ظاهر كلام أحمد وهو الأصح، لأنه لا تعلق له بالبيت فلم يشترط الموالاة كالرمي، والحلق. وعنه: أن ذلك من شرائطه، وقاله القاضي في الموالاة، لأن السعي أحد الطوافين فاشترط فيه ذلك كالطواف بالبيت. اهـ. وانظر المسألة ــ أيضاً ــ في الإنصاف ٤/٢١.

(٣) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٩.

(٤) بياض في النسختين. وقد انتهت رواية حنبل ــ في التعليق ــ عند قوله: فلا بأس ــ ثم قال ــ بعد ذلك ــ: ونقل ابن منصور عنه: وقد سئل إذا قطع الطواف يبني، أو يستأنف؟ قال: يبني. اهـ.

(٥) بياض في النسختين: ولعل تتمة الكلام: لم يجزه طواف الوداع. ويعيده ليكون آخر عهده بالبيت. إلا أن شيخ الإسلام ــ رحمه الله تعالى ــ أشار ــ في مجموع الفتاوى ــ إلى جواز ذلك، في قوله: ٢٦/١٢٧: الحج فيه ثلاثة أطوفة:ــ طواف عند الدخول، ويسمى طواف القدوم والدخول، والورود. والطواف الثاني: هو بعد التعريف ويقال له: طواف الإفاضة، والزيارة، والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع. وإذا سعى عقيب واحد منها أجزأه. اهـ.

(٦) بياض في النسختين. والذي يظهر الإجزاء، لأنه قال ــ فيما سبق ــ: أن يتقدمه طواف سواء كان واجباً، أو مسنوناً.

وإن قدم السعي على الطواف[1]...

فأما الموالاة بينه وبين الطواف[2]... .

السادس: أن لايتقدم على أشهر الحج، فلو أحرم بالحج قبل أشهره، وقدم مكة فطاف للقدوم: لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج.

وأما الطهارة: فتسن له، ولا تشترط. هذا هو المنصوص عنه صريحا قال ــ في رواية[3] أبي طالب ــ إذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، لأنها لم تتم الطواف. فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى: فحاضت، فلتمض في سعيها فإنه لايضرها، وليس عليها شيء.

وقال ــ في رواية[4] حرب ــ الحائض لاتطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك: فإنها تسعى[5].

وحكى بعض أصحابنا[6] القاضي وغيره ــ رواية أخرى ــ: أن الطهارة شرط لقوله ــ في رواية[7] اسحق بن ابراهيم ــ الحائض تقضي المناسك كلها إلا

---

(١) بياض في النسختين. وقال في المغني ٣/٣٩٠: والسعي: تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف فإن سعى قبله لم يصح. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وقال في المغني ٣/٣٩٠: ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح، أو إلى العشي. وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار: أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي، وفعله القاسم، وسعيد بن جبير. اهـ.

(٣) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨

(٤) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨.

(٥) بياض في النسختين. وقد انتهت رواية حرب ــ في التعليق عند قوله: تسعى.

(٦) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨، والهداية لأبي الخطاب ١/١٠١، والإنصاف ٤/٢١.

(٧) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٤٠. وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٨٨.

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.[1]

(فصـــل)

ومن طاف راكباً على دابة، أو محمولًا لانسان[2]، فإن كان لعذر من مرض، أو[3]... جاز[4]... .

مسألة: (والمبيت بمنى).

السنة للحاج: أن لايبيت ليالي منى إلا بها[5]؛ لأن الله سبحانه قال: **﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾**[6] ومعنى التعجل: هو الافاضة من منى. فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيما بها، فلو

---

(١) بياض في النسختين. وقال القاضي ــ بعد هذه الرواية ــ: وظاهر هذا أن الطهارة شرط في السعي. ولكن المذهب الصحيح: أن الطهارة لا تجب في ذلك. اهـ.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: محمولاً على إنسان لأن الأولى في حمل أن تتعدى بعلى.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: كبر.

(٤) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق خ ق/٩١: إذا طاف راكباً لغير عذر لم يجز في إحدى الروايتين: وفيه رواية أخرى يجزؤه ولا دم عليه. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني ٣٩٧/٣: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر... فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر: فمفهوم كلام الخرقي: أنه لا يجزيء وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «الطواف بالبيت صلاة» ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة. والثانية: يجزؤه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم... والثالثة: يجزؤه ولا شيء عليه إختارها أبو بكر، وهي مذهب الشافعي وابن المنذر، لأن النبي ــ ﷺ ــ طاف راكباً... ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل... فأما السعي راكباً: فيجزؤه لعذر ولغير عذر، لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه. اهـ.

(٥) في حاشية النسختين: ص: إلا بمنى.

(٦) من الآية (٢٠٣) من سورة البقرة.

لم يبت بها ليلًا ــ وليس عليه أن يقيم بها نهاراً ــ: لم يكن مقيماً بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، واتيانه مكة لطواف الافاضة والوداع.

والآية: دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شُرِع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيدا، لأن النبي ــ ﷺ ــ وأصحابه: فعلوا ذلك، ولأن العباس «استأذن النبي ــ ﷺ ــ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» ــ متفق عليه.

فاستئذان العباس: دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها، وإذنه له من أجل السقاية: دليل على أنه لايؤذن في ترك المبيت بغير عذر.

ولأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى: عيدنا أهل الاسلام»[1]

والعيد: هو المجتمع للعبادة؛ فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة، ومنى: وأيام منى: لابد أن يجتمعوا، وهم لايجتمعون نهاراً لأجل مصالحهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، فلابد من الإجتماع ليلًا.

وعن ابن عمر قال: «لايبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة، وكان يبعث إلى من وراء العقبة، فيدخلون منى» رواه[2] مالك وأحمد وهذا لفظه.

وعن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قال: «لايبيتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة، وكان يرسل رجالًا فلا يجدون أحداً شذ من

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ــ بلفظ قريب من رواية عقبة بن عامر ــ في كتاب الصوم ــ باب صيام أيام التشريق ٢/٨٠٤ ح ٢٤١٩، والترمذي في سننه في كتاب الصوم ــ باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ٣/١٤٣ ح ٧٧٣ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وزاد في آخره «وهي أيام أكل وشرب».

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ بلفظ قريب من رواية عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال... الخ ــ في كتاب الحج ــ باب البيتوتة بمكة ليالي منى ١/٤٠٦.

منى إلا أدخل»[1]

وعن ابن عمر قال: «لايبيتن أحد من وراء جمرة العقبة ليالي منى» رواهما[2] أحمد...[3] فإن ترك المبيت بمنى: فقال[4] أبو بكر ـــ في الشافي ـــ: روي عنه عليه الدم، وروي: يتصدق بشيء، وروى عنه: لاشيء عليه، وبهذا أقول.

فهذه ثلاث[5] روايات؛ إحداهن: لاشيء عليه ـــ قال في رواية[6] المروذي ـــ: من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء.

وذلك لأن النبي ـــ ﷺ ـــ: أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها، وللرعاة. كما أرخص للضعفة في الافاضة من جمع بليل، ولو كان واجبا: لم يسقط إلا لضرورة، كطواف الوداع.

ولأن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت» رواه أحمد في رواية[7] حرب.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية عبد الله ص/٢٣٨ بلفظ: ويقال: «إن عمر ابن الخطاب كان يردهم، ولا يدع أحداً يبيت من وراء العقبة». وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ـــ بلفظ مختصر ـــ في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٤٠٦/١، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـــ باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى ١٥٣/٥، وابن حزم في المحلى ٢٦٦/٧ وقال: صح هذا عنه. اهـ.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني ـــ بلفظ الأثر السابق ٣٤٩/٣، وقال: رواه الأثرم عن ابن عمر. اهـ.

(٣) بياض في النسختين.

(٤) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣.

(٥) انظر هذه الروايات في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣، والمغني ٤٤٩/٣، والمستوعب خ ق/١٨٨، والإنصاف ٤٧/٣.

(٦) انظر رواية المروذي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية إبنه عبد الله ـــ /٢٣٧، وابن حزم في المحلى ٢٦٦/٧.

ولأنه أحد المبيتين بمنى، فلم يجب كالمبيت[1] بها ليلة عرفة عشية التروية.

والثانية: قال حنبل[2]: سمعت أبا عبد الله قال: ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعتة، ولا يبيت آخر الليالي[3] إلا بمنى؛ لأن عمر ــ رضي الله عنه ــ: منع من ذلك، فمن بات فعليه دم وهذا قول[4]... القاضي وأصحابه[5]، لأنه واجب كما تقدم، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم، كما لو ترك المبيت بمزدلفة. قال[6] القاضي ــ في خلافه ــ فإنها تجب رواية واحدة.

والثانية[7]: يتصدق بشيء وهو أكثر عنه.

قال ــ في رواية[8] ابن منصور ــ: من بات دون منى ليلة يطعم شيئاً.

قال ــ في رواية[9] حرب ــ في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى: يتصدق بشيء.

---

(١) في (ب) بلفظ: كمبيت.

(٢) انظر رواية حنبل في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣، وأشار إليها السامري في المستوعب خ ق/١٨٩، وصاحب الفروع ٣/٥١٩، وصاحب الإنصاف ٤/٤٧.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ولا يبيت آخر الليل إلا بمنى. وهذا الجزء من الرواية غير موجود في كتاب التعليق.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الخرقي. لأنه قال في مختصره ــ مع المغني ٣/٤٤٩: ولا يبيت بمكة ليالي منى. اهـ. وقال ابن قدامة: ظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب. اهـ.

(٥) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣، والهداية ١/١٠٤، ١٦، والمغني ٣/٤٤٩، وقال في الانصاف ٤/٤٧: هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب. اهـ.

(٦) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١١٤.

(٧) هكذا في النسختين: ولعل صحة العبارة: والثالثة. فقد سبقت الرواية الأولى، والثانية.

(٨) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن منصور خ ص/٢٩٣.

(٩) انظر رواية حرب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣.

قال[1] ابن جريج عن عطاء: «يتصدق بدرهم».

ومغيرة[2] عن شعبة قال[3] أبو عبد الله: «الدم شديد».

ويحيى عن سفيان: «ليس عليه شيء»، وكان سفيان يرخص[4].

وقال ابن عباس: «إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت»

وقال ــ في رواية[5] الأثرم ــ فيمن جاء للزيارة فبات بمكة يعجبني أن يطعم شيئاً، وخففه بعضهم يقول: «ليس عليه شيء»، وإبراهيم قال: «عليه دم»، وضحك وقال: «الدم شديد»، وكذلك نقل ابن أبي عبدة.

وقال ــ في رواية[6] أبي طالب وابن إبراهيم ــ «لايبيت أحد بمكة ليالي منى فمن غلبته عينه فليتصدق بدرهم، أو بنصف درهم»، كذا قال عطاء، ولا يبيت عامدا.

---

(١) أخرج الأثر عن عطاء الإمام أحمد في مسائله ــ رواية عبد الله ص/٢٣٨، وابن حزم في المحلى ٢٦٦/٧، وأورده القاضي في التعليق خ ق/١١٣.

(٢) هكذا في النسختين. ويظهر أن في العبارة سقطاً. وقد أخرج ابن حزم في المحلى ٢٦٧/٧ من طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم: قال: «إذا بات دون العقبة أهرق دماً». وهذا الذي يناسبه قول أحمد: الدم شديد. وأيضاً ــ قال ذلك ــ كما سيأتي ــ بعد أن ذكر له أن إبراهيم يقول عليه دم. اهـ. والمغيرة: هو أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي. قيل: أنه ولد أعمى. وثقة ابن معين، والعجلي وغيرهما مات سنة ١٣٣هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٥٨١/٢، وتهذيب التهذيب ٢٦٩/١٠.

(٣) انظر قول الإمام أحمد في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣. وسيأتي في رواية الأثرم.

(٤) قال ابن حزم في المحلى ٢٦٧/٧: وقال سفيان: يطعم شيئاً. اهـ.

(٥) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣.

(٦) انظر رواية أبي طالب وابن إبراهيم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٣، وفي مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١٦٠/١.

فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره، وقال مرة: درهم أو نصف درهم؛ لأنه أقل ما يتصدق به من النقود؛ وإن تصدق بطعام[1]... .

وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة، فإن المناسك المؤكدة، لايرخص في تركها لأحد. ولو قيل: تقدر[2] به.

ولو ترك المبيت ليلة واحدة، أو ليلتين، فقال[3] القاضي — في خلافه —، وابن عقيل: ليس عليه دم رواية واحدة، بخلاف ترك المبيت بمزدلفة، فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، وليالي منى جميعها نسك واحد ، فلا يجب في بعضها مايجب في جميعها، كما لو ترك حصاة، أو حصاتين.

واستشهدوا على ذلك بما تقدم عنه: أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة، وأمره أن يتصدق بشيء، وخرَّجاها[4] على ثلاث روايات :

إحداهن: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم، وهو المنصوص عنه هنا.

والثانية: في ليلة مد، وفي ليلتين مدان.

والثالثة: في ليلة قبضة من طعام، وفي ليلتين قبضتان، وهاتان مخرجتان من حلق شعرة، أو شعرتين.

وأما أبو الخطاب[5]: فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولًا واحداً،

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: جاز ذلك، لأنه قال — في رواية حرب السابقة —: يتصدق بشيء.
(٢) هكذا في النسختين. ولعل معنى العبارة ولو قيل: بالضرورة تقدر به.
(٣) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٤، والفروع ٥١٩/٣، والإنصاف ٤٨/٤.
(٤) انظر الروايات في كتاب التعليق خ ق/١١٤، والمغني ٤٥٠/٣، والفروع ٥١٩/٣، والإنصاف ٤٨/٤.
(٥) انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١٠٤/١.

وذكر في ترك ليلة، أو ليلتين أربع روايات؛

إحداهن: عليه دم

والثانية: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم.

والثالثة: مد من طعام.

والرابعة: لاشيء عليه.

ومن سلك هذه الطريقة: حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة، وفي كونه لاشيء عليه على الليلة، والليلتين. وأصحاب هاتين الطريقتين: يسوون بين ثلاث حصيات، وترك ثلاث ليال، وحلق ثلاث شعرات، ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى، والشعر، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم، وفي بعضه صدقة، فلذلك سوينا بينهما. لكن منصوص أحمد في أن من بات ليالي منى من وراء العقبة: يتصدق بشيء، أو لاشيء عليه تبطل هذه الطريقة.

والطريقة المنصوصة عن أحمد: أن في الليلة، والليالي الثلاث: ثلاث روايات كما تقدم لفظه فيهن؛ إحداهن: عليه دم، والثانية: عليه صدقة، والثالثة: لاشيء عليه، وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة[1] وايجابها في بعضها، فإن رمي الجمار كلها فيها دم، وفي الجمرة الواحدة ــ أيضاً ــ دم، بل المنصوص[2] عنه: أنه إذا ترك مزدلفة، ومنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع: كفاه دم.

وكذلك لافرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة، أو كثيرة ولا فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمن طويل، أو طويل[3]...، والحاق هذه

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: في جملتها وإيجابه في بعضها.

(٢) سبق قول الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ص/١٩ فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يعمل غير ذلك: حجته صحيحه وعليه دم.

(٣) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله: بزمن طويل، أو قليل، وبعده بياض في النسختين.

بالحصى، وبحلق الشعر: لايصح؛ لأن ذاك قد ثبت بالنص والإجماع أن في جميعه دما، وهنا الخلاف في أصل وجوبه.

فصل: وقدر المبيت الواجب بمنى[1].... .

مسألة: (والرمي).

لايختلف المذهب أن الرمي واجب؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَاتٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُم فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُم آبَاءَكُم أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ**﴾ الآية. إلى قوله: ﴿**وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[2].

فأمر سبحانه ــ بعد قضاء المناسك ــ بذكر الله سبحانه، وأمر بذكره في أيام معدودات أمرا يختص الحاج، لأنه قال: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ**

(١) بياض في النسختين. وقال في الفروع ٥٢٧/٣ ــ: وفي الواضح فيه ــ أي المبيت بمزدلفة ــ وفي مبيت بمنى ولا عذر إلى بعد نصف الليل. اهـ وكذا قال في المبدع ٢٦٤/٣.

(٢) الآيات (١٩٧ ــ ٢٠٣) من سورة البقرة. وهي قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ * لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُم فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُم وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكَكُم فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُم آبَاءَكُم أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلَاقٍ * وَمِنْهُم مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَٰئِكَ لَهُم نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وإنما يمكن ذلك للحاج. فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار، كما قال ـ ﷺ ـ: «إنما جعل الطواف بين[1] الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»[2]، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾.

وأيضاً: فإنه قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لايزول عنه الاثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلًا واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له.

وأيضاً: فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجيل فيها: فلابد من فعل واجب في الأيام.

وأيضاً: فما روى...[3].

ومن رمى بحجر قد رمى به: لم يجزه. ومن رمى بذهب، أو فضة: لم يجزه قولًا واحداً.

---

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن أبي داود، والترمذي بلفظ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ من رواية عائشة ـ في كتاب المناسك ـ باب في الرمل ٤٤٧/٢ ح ١٨٨٨، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء كيف ترمى الجمار ٢٤٦/٣ ح ٩٠٢ وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٣) بياض في النسختين. وفي هامشهما: بيض له قدر نصف ورقة. وقال ابن قدامة ـ في الإستدالال لهذه المسألة ٤٩١/٣: ولنا قول ابن عباس: «من ترك شيئاً من نسكه فعليه دم» ولأنه ترك من مناسكه مالايفسد الحج بتركه، فكان الواجب عليه شاة كالمبيت. اهـ.

وفي غير الحصى روايتان[1]؛ إحداهما لايجزؤه إلا الحجر، فليعد الرمي.

والثانية: يجزؤه مع الكراهة.[2]

(فصـــل)

وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية والذكر عند رؤية البيت، وفي الطواف، وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفة ومزدلفة ومنى، وعند رمى الجمار: فهى سنة عند[3] أصحابنا.

فصل: وأما ركعتا الطواف[4]... .

مسألة: (والحلق).

اختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه على روايتين[5]؛ إحداهما: أنه واجب، قال ــ في رواية[6] مهنا ــ: إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى:

---

(١) انظر المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٠٧، والمغني ٤٢٥/٣، والإنصاف ٣٥/٤. ونصه إذا رمى بذهب أو فضة: لم يجزه قولاً واحداً، وإذا رمى بغير الحصى لم يجزه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره، وعنه: يجزؤه بغيره مع الكراهة، وعنه: إن كان بغير قصد أجزأه. اهـ.

(٢) بياض في النسختين. وفي هامشهما: بيض له قدر نصف ورقة.

(٣) انظر كتاب الهداية ١٠٦/١، والتذكرة خ ق/٤٥، والمستوعب خ ق/١٩٣، والمغني ٣٦٩/٣، ٤١١، والمبدع ٢٦٥/٣.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: فهي سنة. قال صاحب الفروع ٥٠٣/٣: ثم يتنفل ــ أي بعد الطواف ــ بركعتين، وعنه: ولو بعد مكتوبة اختاره أبو بكر وغيره. وعنه: وجوبهما، وهو الأظهر. اهـ. وانظر المسألة في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٩٢، والمغني ٣٨٤/٣، والإنصاف ١٨/٤.

(٥) انظر الروايتين في كتاب المستوعب خ ق/١٩٣، والمغني ٤٣٥/٣، والفروع ٥١٥/٣، والمبدع ٢٤٥/٣، والإنصاف ٤٠/٤، ٦٠.

(٦) انظر رواية مهنا في كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

عليها دم[1]... .

مسألة: (وطواف الوداع).

وجملة ذلك: أن هذا الطواف يسمى طواف الوداع، وطواف الصدر، وطواف الخروج[2] أن طواف الوداع واجب نص عليه في رواية ابن منصور وابن إبراهيم، وأبي طالب، والأثرم، والمروذي، وحرب، وأبي داود.

فإذا خرج قبل أن يودع: وجب عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودع، فإن رجع فلا شيء عليه، وإن بلغ مسافة القصر: استقر الدم عليه، ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك وسواء تركه عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً.

وإن لم يمكنه الرجوع قبل مسافة القصر لعدم الرفيق، أو خشية الانقطاع عن الرفقة[3]... قال ــ في رواية[4] ابن منصور ــ فيمن نفر ولم يودع البيت: فإذا تباعد فعليه دم، وإذا كان قريباً رجع.

وقال ــ في رواية[5] ابن إبراهيم ــ إذا نسي الرجل طواف الصدر، وتباعد

---

(١) بياض في النسختين. وقد انتهت رواية مهنا ــ في كتاب التعليق ــ عند قوله: فعليها دم. ثم قال: وقال ــ أيضاً ــ في رواية بكر بن محمد: إذا اعتمر الرجل فلا بد أن يحلق، أو يقصر، ولا يعتمر حتى يخرج شعره فيمكن حلقه أو تقصيره. اهـ. والرواية الثانية: قال في الإنصاف ٤/٤٠: وعنه: أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه. اهـ. وقد سبقت الروايتان، ورجح الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ الطريقة الثالثة: أنه نسك مؤكد لكن هل هو واجب على روايتين.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: وذكر أصحابنا.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وجب عليه دم.
قال ابن قدامة في المغني ٣/٤٦٠:، إن لم يمكنه الرجوع لعذر: فهو كالبعيد ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع: لم يكن عليه أكثر من دم. اهـ.

(٤) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣١١، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٤.

(٥) انظر هذه الرواية في مسائل الإمام أحمد ــ رواية اسحاق بن إبراهيم ١/١٧٠، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٤.

بقدر ما تقصر فيه الصلاة: فعليه دم

وقال ــ في رواية[١] الأثرم ــ: من ترك طواف الصدر عليه دم؛ وذلك لأن النبي ــ ﷺ ــ قال: «لاينفرن أحد حتى يكون[٢] عهده بالبيت» رواه[٣] مسلم.

وأيضاً: فترخيصه للحائض أن تنفر قبل الوداع: دليل على أن غيرها لارخصة له في ذلك.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب: «رد رجلًا من مر الظهران[٤] لم يكن ودع البيت» رواه[٥] مالك عنه[٦].

(فصـــل)

فأما طواف القدوم: فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب، بل سنة، ونقل عنه محمد بن[٧] أبي حرب الجرجرائي: الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم،

---

(١) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٤.

(٢) هكذا في النسختين. وفي صحيح مسلم زيادة لفظ: آخر.

(٣) أخرجه الإمام مسلم ــ من رواية ابن عباس ــ في كتاب الحج ــ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩/٧٨.

(٤) مر الظهران: موضع على بعد ٢٥ كم من مكة، ويقال: مر القرية، والظهران هو الوادي. وبمر الظهران عيون ونخيل، ويسمى اليوم وادي فاطمة، وهي إمرأة تركية اشتهرت بكثرة بساتينها وأملاكها في هذا الموضع، فسمي بإسمها. انظر كتاب معجم البلدان باب الميم والراء وما يليهما، وأخبار مكة ١/٩٥، وكتاب حجة الوداع للكاند هلوي ص/٦٠.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب وداع البيت ١/٣٧٠، وزاد في آخره: «حتى ودع».

(٦) بياض في النسختين.

(٧) انظر رواية الجرجرائي في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١١٥.

وطواف الزيارة، وطواف الصدر، أما طواف الزيارة: فلابد منه، فإذا تركه رجع معتمراً، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم.

وهذه رواية قوية؛ لأن النبي ــ ﷺ ــ، وأصحابه من بعده: لم يزالوا إذا قدموا مكة: طافوا قبل التعريف، ولم ينقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه: إمتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، وبيانا لما أمر الله به من حج بيته، كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله ــ في حجه ــ كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال ــ ﷺ ــ: «لتأخذوا عني منسككم» ولم يُرِدْ أن نأخذها عنه علما، بل علما، وعملا؛ كما قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[3]، فتكون المناسك التي أمر الله بها: هى التي فعلها رسول الله ــ ﷺ.

مسألة: (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الاحرام والسعي والحلق).

القول في حكم هذه المناسك في العمرة: كالقول في حكمها في الحج وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفة ومزدلفة، ومنى، ورمي الجمار: فإنما يشرع في الحج الأكبر، ويتوقت بوقت مخصوص، إذ الحج لايكون إلا في وقت مخصوص، إذ العمرة تجوز في جميع السنة.

فأما الطواف: فلابد منه، وأما الاحرام: فقد عده المصنف ــ رحمه الله ــ من الواجبات على ماتقدم[1] من التفسير: أنه يعنى به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع.

وأما النية، نية الاعتمار: فلابد منها، وقد تقدم وجه: أن الاحرام من الحل ركن فى العمرة، لأنه لولا ذلك: لكان كل طائف معتمراً. وقد[2] تقدم معنى قول من

---

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) من الآية (٧) من سورة الحشر.

يعد الاحرام مطلقاً من الأركان، ومن يعده شرطاً.

وأما السعي، والحلق: فعلى ماتقدم[1]، إلا أن الحلق في العمرة[2]...

وقال ابن عقيل[3]: السعي في العمرة ركن، لانعرف فيه رواية أخرى بخلاف الحج، لأنها أحد النسكين، فلا يجزيء فيها بركنين كالحج، فإن هناك دخل الوقوف؛ يعنى أن فيها: الاحرام، والطواف، فلابد من ثالث وهو السعي، وعامة أصحابه[4]: على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج.

وأما الحلق: فإن عامة[5] النصوص عن أحمد أنه لايجوز له الوطء قبل الحلاق وأنه إذا وطيء قبله: فأكثر الروايات عنه: أن عليه دما، وفي بعضها[6] قال: الدم لهذا كثير.

مسألة: (فمن ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه).

وهو كما قال: الركن لابد منه، وأما الواجب: فإذا تركه فعليه أن يأتى به مالم يفت وقته إن كان مؤقتاً؛ كالمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمى الجمار، والاحرام من

---

(١) تقدم الخلاف في حكم السعي، والحلق في الحج.

(٢) بياض في النسختين: ولعل تتمة الكلام: آكد، لأن التحلل ينوقف عليه بخلاف الحج. انظر كتاب المغني ٣/٣٩٠، والإنصاف ٤/٢٣، ٤١.

(٣) انظر قول ابن عقيل في كتاب الفروع ٣/٥٢٨، والمبدع ٣/٢٦٥، والإنصاف ٤/٦٢.

(٤) انظر كتاب الهداية ١/١٠٦، والكافي ١/٤٥٧، والفروع ٣/٥٢٨، والإنصاف ٤/٦٢، ونصه إعلم أن الخلاف هنا ــ أي في العمرة ــ في السعي، والإحرام، ــ أيضاً ــ من الميقات: كالخلاف في ذلك في الحج على ما تقدم نقلاً ومذهباً. هذا الصحيح من المذهب. اهـ.

(٥) انظر نصوص الإمام أحمد ــ في هذه المسألة ــ في مسائل الإمام أحمد ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٢٦، وفي كتاب التعليق للقاضي خ ق/٧٤.

(٦) انظر قول الإمام أحمد: في مسائله ــ رواية ابن منصور خ ص/٣٠٢.

الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع، إذا خرج إلى مسافة القصر: فإنه قد تعذر فعل هذه الواجبات فاستقر الدم.

وأما السعي: فمن قال إنه واجب: فقوله مشكل، لأنه لايفوت بالتأخير، فكيف يجزؤه إخراج الدم، وهو بدل عن الواجب مع قدرته على أداء الواجب، وبعده عن البلد ليس عذراً إذا كان متمكنا من العود.

وأما الحلق أو التقصير: فإن قلنا هو مؤقت بأيام منى: فقد التحق برمى الجمار.

فإن[1] قلنا: ليس بمؤقت: فهو كالحلق في العمرة، فإذا لم يكن مؤقتاً بمكان أيضاً، بل يجوز في الحل، والحرم، فكيف يتصور فوات حتى يجزيء إخراج الدم عنه.

وأما السنن: فهى على مراتبها[2]؛ منها ماهو نسك إذا تركه يكون مسيئا[3]..

مسألة (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعى، وينحر هديا إن كان معه، وعليه القضاء).

في هذا الكلام فصول، أحدها: أنه يجب على الرجل إذا أحرم بالحج أن

---

(١) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: وإن قلنا.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: فهي على مراتب.

(٣) بياض في النسختين. ولعل التقسيم الذي يشير إليها الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ راجع إلى أن بعض هذه السنن. من الواجبات عند بعض العلماء، وذلك مثل طواف القدوم، وركعتي الطواف، والرمل في الطواف. وسنن الحج كثيرة منها: الإغتسال، والطيب للإحرام، والإضطباع، واستلام الركنين، وتقبيل الحجر الأسود، والأرتفاع على الصفا، والمروة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والوقوف على المشعر الحرام، والوقوف عند الجمرات، والخطب، والأذكار، والصلاة مع الإمام بمسجد منى.، والشرب من ماء زمزم، والإقامة بمنى في اليوم الثالث، وغيرها. انظر كتاب الهداية لأبي الخطاب ١٠٦/١، والمغني ٣٧٦/٣، ٣٨٤، والمستوعب خ ق/١٦٣، ومجموع الفتاوي ١٣٧/٢٦ ــ ١٤٤.

يقصد الوقوف بعرفة في وقته، ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج، فإن احتاج الى سير شديد[1]....، وإن لم يُصَلِّ العشاء الى آخر ليلة النحر، وخاف إن نزل لها فاته الحج: فقياس المذهب أنه يصلى صلاة الخائف؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضررا في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.

فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة: فقد فاته الحج سواء فاته لعذر من مرض، أو عدو، أو ضل الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسيره. أو فاته بغير عذر؛ كالتوانى والتشاغل بما لايعنيه: لايفترقان إلا في الاثم. وعلى من فاته أن يأتى بعمرة؛ فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر.

وأما الأفعال التى تخص الحج: من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمى الجمار: فقد سقطت. هذا هو المعروف[2] في المذهب الذى عليه أصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد.

قال ـــ في رواية[3] أبى طالب ـــ: إذا فاته الحج تحلل بعمرة.

وقال ـــ في رواية[4] الأثرم ـــ فيمن قدم حاجا فطاف وسعى ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحل بعمرة، فقيل له: يجدد اهلالا فيمن[5]

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لم يلزمه. وقال ابن قدامة في المغني ٢١٩/٣: وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه، ويسير سيراً يجاوز العادة، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر: لم يلزمه السعي. اهـ.

(٢) انظر كتاب التعليق خ ق/١٣٧، والهداية ١٠٧/١، والمستوعب خ ق/١٩٤، والمغني ٥٢٦/٣، والفروع ٥٣٢/٣، وشرح الزركشي خ ص/٢٠٠، والمبدع ٢٦٧/٣، والإنصاف ٦٢/٤.

(٣) انظر رواية أبي طالب في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٧.

(٤) انظر رواية الأثرم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٩.

(٥) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق بلفظ: قيل له: يجدد إهلالاً للعمرة، أم يجزئه...الخ

فاته الحج للعمرة، أم يجزؤه الإهلال الأول؟ فقال: يجزؤه الإهلال الأول.

وقد حكى ابن أبي[1] موسى ــ عنه ــ رواية ثانية: أنه يمضي في حج فاسد، قال: ومن فاته الحج بغير احصار: تحلل بعمرة في إحدى الروايتين وعليه الحج من قابل، ودم الفوات، فإن كان قد ساق هدياً نحره ولم يجزه عن دم الفوات.

والرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد، ويحج من قابل، وعليه دم الفوات.

وقال أحمد[2] ــ في رواية ابن القاسم ــ في الذى يفوته الحج: يفرغ من عمله يعنى عمل الحج، وفسر[3] القاضى هذا الكلام: بأنه الطواف والسعى والحلق الذى يفعله الذى كان واجباً بالحج كأحد الوجهين ــ كما سيأتي.

ومن فسره باتمام الحج مطلقاً على ظاهره، قال: لأنه قد وجب عليه فعل جميع المناسك، ففوات الوقوف بعرفة: لايسقط ماأدرك وقته من المناسك كمن عجز عن بعض أركان الصلاة، وقدر على بعض، أكثر مافيه: أن الحج قد انتقض وفسد، فأشبه من أفسده بالوطء فإنه يمضي في حج فاسد.

والصواب: هو الأول، لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِن عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[4] الآية، فأمرهم بالذكر عقب الافاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لايؤمر به من أفعال الحج: فهو منهى عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته.

ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه؛ فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالافاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الافاضة من عرفات.

---

(١) انظر الإشارة إلى قول ابن أبي موسى في كتاب المستوعب خ ق/١٩٤، والمغني ٥٢٧/٣، والفروع ٥٣٣/٣، والإنصاف ٦٣/٤.

(٢) انظر رواية ابن القاسم في كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٧.

(٣) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٧.

(٤) من الآية (١٩٨) من سورة البقرة وتكملة الآية قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الافاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذى أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه، وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف[1] بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه ونظير هذا قوله: ﴿فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّف بِهِمَا﴾[2] فإنها دليل على امتناع[3] الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لايشرع الطواف بالصفا والمروة، إلا في حج أو عمرة. بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: ﴿أنْ[4] طَهِرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَكِفِين والرُكِعِ السُجُودِ﴾[5] ثم قال بعد ذلك ـــ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَسْكَكُم فَاذْكُرُوا الله كَذِكِرِكُم أَبَاءَكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَاذْكُرُوا الله فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[6] فالأمر بالذكر كذكر الآباء، والذكر في أيام معدودات: هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة: لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذى يتضمن التعجل والتأخر. ولا يقال: واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ.

وأيضاً: فإن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «الحج عرفة، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

فإذا لم يدرك عرفة: فلا حج له، بل قد فاته الحج، ومن لاحج له لايجوز أن

---

(١) هكذا في النسختين. وفي هامشهما: لعله: الوقوف.

(٢) من الآية (٥٨) من سورة البقرة.

(٣) في (أ) بلفظ: امتنا.

(٤) كتبت في النسختين: هكذا: وطهر بيتي.

(٥) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٦) من الآيات (٢٠٠ ـــ ٢٠٣) من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَسْكَكُم فَاذْكُرُوا الله كَذِكرِكُم آباءَكُم أَوْ أَشَدَّ ذِكراً فَمَنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الأَخِرَةِ مِن خَلْقٍ* وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا أَتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ* أُولَئِكَ لَهُم نَصِيبٌ مما كَسَبُوا والله سَرِيُعُ الْحِسَابِ* وَاذْكُرُوا الله فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَينِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخرَ فَلَا إِثْم عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا الله وَعْلَمُوا أَنَّكُم إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

يفعل شيئا من أعمال الحج، لأنه يكون في حج من لاحج له، وهذا لايجوز، بخلاف المفسد، فإنه في حج تام، لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد. وغير ممتنع إنقسام العمل الى صحيح، وفاسد. أما أن يكون في حج من ليس في حج: فهذا ممتنع؛ ولهذا قلنا: إذا فاته الحج: لم يفعل مايختص بالحج من المواقف، والرمى، وإنما يفعل ما اشترك فيه الحج والعمرة من الطواف، والحلق.

وأيضاً: قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا، أو نهاراً».

وأيضاً: فما روى ابن أبي[1] ليلى عن عطاء أن نبي الله ـ ﷺ ـ قال: «من لم يدرك[2] فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل» رواه[3] النجاد. وهذا وإن كان مرسلًا من مراسيل عطاء: فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال[4] الصحابة، وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجة وفاقاً بين الفقهاء.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. قال الإمام أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فِقْهُ ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث. مات سنة ١٤٨هـ. انظر كتاب التاريخ لابن معين ٢/٣٥٦، وتذكرة الحفاظ ١/١٧١، وتهذيب التهذيب ٩/٣٠١.

(٢) هكذا في النسختين. وفي كتاب التعليق للقاضي بلفظ: «من لم يدرك عرفة».

(٣) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٧ وقال: رواه أبو بكر النجاد قال: ثنا موسى ابن اسحاق قال: ثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ـ ﷺ ـ... الخ.
وأخرجه الدارقطني ـ من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ـ في كتاب الحج باب المواقيت ٢/٢٤١ ح ٢١ ثم قال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. وأورده ابن الجوزي في التحقيق خ ص/١٢٤ من هذا الطريق ومن طريق آخر ثم قال: الحديثان ضعيفان. اهـ.

(٤) قال القاضي في التعليق ـ بعد مرسل عطاء ـ: ولأنه إجماع الصحابة روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت. اهـ. وقال ابن قدامة في المغني =

والعمدة الظاهرة: اجماع الصحابة، والتا[٢]...، فعن[٣]... «أن أبا أيوب[٤] بن زيد خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية[٥]: أضل رواحله فطلبهن، فقدم وقد فاته الحج، فسأل عمر، فأمره أن يجعلها عمرة ويحج من عام المقبل، وعليه مااستيسر من الهدي[٦]».

وعن سليمان بن يسار عن هناد بن[٧] الأسود: «أنه أهل بالحج، فقدم على عمر ــ رضي الله عنه ــ يوم النحر، وقد أخطأ العدد، فقال: أهِلَ بعمرة، وطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصر، أو احلق، وحج من قابل وأهرق دما»[١].

= ٥٢٧/٣: روي عن عمر بن الخطاب، وابنه وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. ولعل تتمة العبارة: والتابعين.

(٢) بياض في النسختين.

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد كما في الموطأ وقد سبقت ترجمته.

(٤) النازية: موضع واسع يقع بين مضيق الصفراء، ومسجد المنصرف في الطريق بين مكة والمدينة وهي إلى المدينة أقرب وقيل: هو اسم عين كانت هناك، وقيل: هما مختلفان. انظر كتاب وفاء الوفاء ١٣١٧/٤.

(٥) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده أن أبا أيوب بن زيد... الخ.

(٦) هكذا في النسختين. وفي موطأ الإمام مالك، وسنن البيهقي وغيرهما بلفظ: هبار ــ بالباء والراء ــ بن الأسود. وفي التعليق بلفظ: عباد. وسيأتي بلفظ: هبار. وهو: هبار ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزي القرشي. وأمه فاختة بنت عامر القشيرية ــ وهبار هذا: هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ــ ﷺ ــ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فأهوى إليها هبار وضرب هودجها، ونخس الراحلة، وكانت حاملاً فأسقطت. ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ــ ﷺ ــ، ثم استعفاه عما بدر منه، فقال له ــ ﷺ ــ: «قد عفوت عنك، وقد أحسن الله إليك حيث هداك للإسلام، والإسلام يجب ما قبله». انظر كتاب الإستيعاب ١٥٣٦/٤، وأسد الغابة ٥٣/٥، والإصابة ٥٩٧/٣.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ــ بزيادة ــ في كتاب الحج ــ باب هدي من فاته الحج ٣٨٣/١، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ باب ما يفعل من فاته الحج =

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج: «يهل بعمرة عليه[١] الحج من قابل»[٢].

وعن ابن عمر كان يقول: «من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج، وليجعلها عمرة، وليحج قابلًا، وليهد إن وجد هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[٣].

وعن عطاء عن ابن عباس: «من فاته الحج فإنه يهل بعمرة وليس عليه الحج» رواهن[٤] النجاد.

(فصـــل)

وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف، ويسعى، ثم يحل. واختلفت عباراتهم في هذا العمل؛ فقال[٥] ــ أكثرهم ــ: يتحلل بعمرة ويخرج من إحرام الحج إلى احرام العمرة، بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمرة صرح بذلك أبو بكر،

= ١٧٤/٥، ١٧٥، وأورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٨، وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن سليمان بن يسار عن عباد بن الأسود. اهـ. وقال الألباني في الإرواء ٣٤٤/٤: صحيح. اهـ.

(١) هكذا في النسختين. وفي سنن البيهقي، وكتاب التعليق بلفظ: وعليه.

(٢) أورده القاضي في التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن الأسود عن عمر وزيد. اهـ. والبيهقي في سننه ــ بلفظ قريب ــ في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٧٥/٥.

(٣) بياض في النسختين. وقد انتهى الأثر في التعليق عند قوله: إذا رجع. انظر كتاب التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع عن ابن عمر. اهـ. وأخرجه الشافعي في مسنده ــ بلفظ أطول ــ في كتاب المناسك ص/١٢٤، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ــ الباب السابق ١٧٤/٥.

(٤) أورده القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس.

(٥) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٧، والهداية ١٠٧/١.

والقاضي، وأصحابه، وغيرهم، وهو المفهوم من كلام أحمد، والخرقي، قالا[1]: إذا فاته الحج: تحلل بعمرة، بل هو المنصوص صريحا عن أحمد، لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى: أنه يتحلل بعمرة، ولو كان إنما يفعل طواف الحج، وسعيه: لم يحتج إلى سعي ثان.

ثم اختلفت عبارة هؤلاء؛ فقال القاضي[2] وأصحابه: يتحول احرامه بالحج احراما بعمرة؛ فعلى هذا لايحتاج إلى قصد، وإرادة؛ لأن أحمد قال: يكفيه الإهلال الأول.

وقال[3] أبو بكر: إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم، قال أحمد: إذا فاته الحج جعلها عمرة.

وقال[4] ابن حامد: احرام الحج باق، ويتحلل منه بعمل عمرة، وهو ظاهر كلام المصنف.

---

(١) سبق نص الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ على ذلك في رواية أبي طالب وقال الخرقي ـــ في مختصره ـــ مع المغني ٥٢٦/٣: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر: يتحلل بعمرة. اهـ.

(٢) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٧، ونصه: ومن فاته الحج بعذر من مرض أو عدو، أو ضل في الطريق، أو أخطأ العدد، أو أبطأ سيره ـــ بغير عذر ـــ مثل التواني والتشاغل بما لا يعنيه: انقطع إحرامه بالحج، وتحول إحرامه عمرة. اهـ. وقال في الإنصاف ٦٣/٤: وعنه: أنه ينقلب إحرامه بعمرة، وهذه الرواية: هي المذهب نص عليه، قال ـــ في التلخيص ـــ: هذا الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، والمستوعب، وقالا: إختاره الأكثر قارناً، وغيره. اهـ.

(٣) انظر قول أبي بكر في كتاب التعليق خ ق/١٣٧ وقال: ذكره أبو بكر في كتابه الخلاف. اهـ وانظره ـــ أيضاً ـــ في المغني ٥٢٧/٣، والإنصاف ٦٣/٤.

(٤) انظر قول ابن حامد في كتاب التعليق خ ق/١٣٧، والهداية ١٠٧/١، والمستوعب خ ق/١٩٤، والمغني ٥٢٧/٣، والفروع ٥٣٢/٣، وشرح الزركشي خ ص/٢٠٠، والمبدع ٢٦٧/٣، والإنصاف ٦٢/٤.

وذكر[1] القاضي أن قول أحمد ـــ في رواية ابن القاسم ـــ في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله: إيماء إلى هذا القول؛ وذلك لأن الاحرام بالحج: أوجب عليه أفعالها[2] كلها، فتعذُر الوقوف، وما يتبعه: لايوجب تعذر الطواف، وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه احرام الحج.

ونحن وإن قلنا: إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة فإنما ذاك: أن يفسخ باختياره، ويأتي بعد ذلك بالحج، وهنا الإنتقال إلى العمرة: يصير واجبا، ولا حج معه، فكيف يقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة؟!.

والأول: أصح؛ لأن النبي ـــ ﷺ ـــ قال: «الحج عرفة» وبين أن من لم يدركها: لم يدرك الحج، فلو كان قد بقى بعض أعمال الحج: لكان إنما فاته بعض الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله: «الحج عرفة»، والحج الطواف بالبيت، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الآخر، فلما قال: «الحج عرفة»: علم أن سائر أفعال الحج: معلقة به، فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره.

وأيضاً: فإن أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ: كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: «يهل بعمرة».

وهذا كله دليل بين في أنه يجعل احرامه بالحج عمرة، ويهل بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلا. نعم قد روى في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب: «اصنع كما يصنع المعتمر، وقد حللت، فإذا أدركت قابل فاحجج، واهد ماتيسر من الهدي» رواه[3] النجاد. وهذا كقول النبي ـــ ﷺ ـــ

(١) انظر قول القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٧، وقد سبق إشارة الشيخ إليه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: أفعاله كلها.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـــ الباب السابق ١/٣٨٣ والشافعي في مسنده ـــ من طريق مالك ـــ في كتاب المناسك ص/١٢٥، والبيهقي في سننه ـــ من طريق الشافعي ـــ في كتاب الحج ـــ الباب السابق ٥/١٧٤، وأورده القاضي: أبو يعلى في كتابه التعليق خ ق/١٣٨ وقال: رواه النجاد عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري.. الخ.

لعائشة ـــ لما حاضت ـــ: «اصنعي مايصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت».

وأيضاً: فإن طواف الحج الواجب[1] بعد التعريف، كما أن الوقوف بمزدلفة لايصح إلا بعده؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2] فمن لم يُعَرِّف كيف يطوف للحج ولم يقض تفثه، ولم يوف نذره؟!

وأيضاً: فإن العبادة المؤقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها، كالجمعة، ولا يجوز أن يتمم شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها، فكيف يجوز أن يقال: قد فاته الحج، ويمضي فيما بقى من أفعال الحج. نعم لما كان الاحرام يوجب عليه إتمامه، وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة، وقد تعذر اتمامه لحجة: أتمه لعمرة؛ لأنه لايجوز أن يخرج من الاحرام إلا بالتحلل، ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمرة، أو حج، فكان إنتقاله إلى ماهو جنسه[3] العبادة التي تضمنته العبادة أشبه. وهذا كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه يصير نفلا، لأن الصلاة اشتملت على شيئين، فإذا امتنع أحدهما[4]... الآخر، كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر، فإذا تعذر الأكبر بقى الأصغر.

وأيضاً: فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك إذا أمكن اتمامه كما أمر الله، فأما إذا لم يمكن اتمامه: صار إنتقاله إلى العمرة ضرورة، و[5]... غيره. فائدة هذا: أنه إذا قلنا: يجعل احرامه عمرة[6]...، وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على احرامه بالحج قبل أشهر الحج، وأما[7]... أحرم بعمرة لم

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: لايصح إلا.

(٢) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

(٣) هكذا في النسختين. ولعل صحة العبارة: ماهو من جنس.

(٤) بياض في النسختين. وفي هامش (ب) لعله: بقي.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) بياض في النسختين.

(٧) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: إذا

يصح على القولين. ولو أراد أن يبقى محرما إلى عام قابل فيحج به لم يكن له ذلك.

ولو بقي إلى عام قابل، وطاف وسعى في أشهر[1]... متمتعاً، ولو كان قارناً فإنه يفعل عمرة الفوات، وعمرة القران[2]... للحج وليس عليه إلا دم واحد[3]... ابن أبي موسى: ومن أهل بح[4]... الحج اجزأه دم واحد[5]... .

(فصــل)

وعليه القضاء من العام المقبل في ...[6] عند أصحابنا[7] مع اختيارهم أن المحصر لا قضاء عليه. والروا...[8] يلزمه الهدي، ولا يلزمه القضاء، لأنه امتنع اتمام حجه...[9] من جهته، فلم يلزمه القضاء كالمحصر، وذلك لأن المفوت قد...[10] العمرة ما بقي عليه من أعمال الحج كا...[11] مقام أفعال...[12] هذه

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: الحج صار.

(٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: التي.

(٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وقال.

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: بحج ففاته.

(٥) بياض في النسختين.

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: في أرجح القولين.

(٧) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٩ ونصه: ويلزمه مع العمرة القضاء، والهدي في أصح الروايتين نقلها ابن القاسم والميموني، وهو قول مالك والشافعي. ونقل أبو طالب عنه: يلزمه الهدي ولا يلزمه القضاء. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء ولا يلزمه الهدي. اهـ، ثم ذكر الأدلة لما إختاره. فارجع إليها إن شئت. وانظر المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب الهداية ١٠٧/١، والمغني ٥٢٨/٣، والإنصاف ٦٤/٤.

(٨) بياض في النسختين. وفي (ب) لعله: والرواية الثانية.

(٩) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: لأمر ليس.

(١٠) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أدى بالعمرة.

(١١) بياض في النسختين.

(١٢) بياض في النبسختين، ولعل تتمة الكلام: فعلى

الرواية يجب عليه الهدى...[1] لم يجد...

الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، فأوجب الأتمام على كل أحد غير المحصر، وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك.

وأيضاً: ما تقدم من الحديث المرسل، وأقوال الصحابة مثل عمر، وزيد، وابن عمر، وإفتاهم بذلك، مثل أبي أيوب، وهبار بن الأسود وغيرهم من الصحابة، ولم ينكره منكر في ذلك الوقت، فصار اجماعاً.

وإنما خالف فيه[3] ابن عباس، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفُتْيَا.

ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها، فلزمه قضاؤها كما لو فوت الصلاة، والعبادات المنذورة عن أوقات معينة؛ وذلك لأنه لما أحرم بالحج: فقد وجب عليه شرعا أن[4] يفعله في عامه، كما تجب الصلوات، والصيام في مواقيتها المحدودة بخلاف[5] المحصر، فإنه لم يجب عليه اتمام الحج والعمرة، بل جاز له الخروج من الاحرام قبل الوقت فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة، أو ترك بعض[6]... الصلاة[7] لعذر.

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: للفوات وإن لم يجد صام عنه. والراجح هو القول الأول لأمور.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه ـــ في كتاب المحصر ـــ باب من قال ليس على المحصر بدل ٤/١٠ ـــ عن ابن عباس ـــ معلقاً ـــ قوله: «إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر، أو غير ذلك: فإنه يحل ولا يرجع». وقال القاضي في كتابه التعليق خ ق/١٣٩: فإن قيل: فقد خالف ابن عباس، فقال: لا قضاء. اهـ، ثم أجاب على هذا الأعتراض.

(٤) لفظة: أن يفعله. في (ب)، وهي بياض في (أ).

(٥) لفظة: بخلاف المحصر في (ب). وهي بياض في (أ).

(٦) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أركان.

(٧) لفظة: الصلاة في (ب) وهي بياض في (أ).

وقد علله بعض أصحابنا[١]: بأنه لم يكمل أفعال الحج[٢]...، فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج. وهذا ضعيف لأن[٣] المريض ونحوه لاتفريط من جهته. ولكن أحسن من هذا[٤]... ترك[٥] لعام للحج مع وصوله إلى المشاعر، فلزمه القضاء[٦]... سد[٧] بالحج؛ وهذا لأن الحج في الأصل: هو قصد المشاعر وإتيانها[٨]... بوقت مثل الشرط لهذا المقصود، والتكملة له كأوقات[٩]... فإذا تمكن من اتيان المشاعر، ولم يتم الحج وجب عليه القضاء[١٠]... ل رمضان فلم يصم، أودخل وقت الصلاة فلم يصل، وإذا[١١]... إلى المشاعر فقد تعذر أصل الحج في حقه، فصار بمنزلة[١٢]... إليه سبيلًا، أو بمنزلة من لم يدرك شهر رمضان، ولا وقت.[١٣]... [هذا لأن الاستطاعة في وجوب][١٤] الحج والوقت شرط[١٥]... [إذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات][١٦] شرط الوجوب

---

(١) انظر كتاب التعليق للقاضي خ ق/١٣٩.

(٢) بياض في النسختين. وقال القاضي في التعليق: ولأنه لم يكمل أفعال الحج بتفريط كان منه، فوجب أن يكون عليه كما لو أفسده. اهـ.

(٣) لفظة: لأن المريض في (ب) وهي بياض: (أ).

(٤) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: أن يقال أن المفوت.

(٥) لفظة: ترك لعام في (ب) وهي طمس في (أ). لكن لفظة لعام غير واضحة. ولعل صحة العبارة: تارك هذا العام.

(٦) بياض في النسختين. ولعل العبارة: فلزمه قضاء يسد مسد الحج.

(٧) لفظة: سد الحج في (ب).

(٨) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: وذلك مخصوص.

(٩) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: الصلوات.

(١٠) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: وذلك كما لو أدرك رمضان.

(١١) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: لم يَصِلْ.

(١٢) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: من لم يستطع.

(١٣) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: الصلاة.

(١٤) ما بين القوسين في (ب) ومطموس في (أ) ولعله سقط من العبارة لفظة: شرط.

(١٥) بياض في النسختين. ولعل تتمة العبارة: في وجوب الصلاة.

(١٦) ما بين القوسين في (ب) ومطموس في (أ).

وإذا[1] ...[وقت فقد... الصحة مع إلا][2] نعقاد بسبب الوجوب[3] ... .

مسألة:[4]

---

(١) بياض في النسختين. ولعل تتمة الكلام: وإذا استطاع الوصول، ولم يدرك الوقت: فقد تعذرت الصحة مع الإنعقاد لسبب الوجوب.

(٢) ما بين القوسين في (ب).

(٣) بياض في النسختين. كتب بعده في (ب) لفظة: فصل.

(٤) هكذا في النسختين. وبهذه اللفظة إنتهى الموجود من الكتاب في النسختين. وقد بقي من كتاب المناسك ــ في كتاب العمدة ــ قوله: وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج. ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي ــ ﷺ ــ وقبر صاحبيه ــ رضي الله عنهما ــ. اهـ. أما المسألة الأولى: فقد قال صاحب الفروع ٥٣٤/٣: وإن وقف الناس الثامن، أو العاشر خطأً: أجزأ نص عليهما. قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أن الهلال إسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس، ويعلمونه، وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره. وذكر ــ في موضع آخر ــ: أن عن أحمد فيه روايتين، قال: والثاني الصواب. ويدل عليه: لو أخطأوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر: لم يجزهم، فلو اغتفر الخطأ للجميع لا غتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها. فعلم أنه يوم عرفة باطناً، وظاهراً... ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر، أو بمكان لا تختلف فيه المطالع: فقول لم يقله أحد من السلف في الحج. اهـ. وانظر المسألة ــ أيضاً ــ في كتاب المغني ٥٣/٣، والمستوعب خ ق/١٩٥. والإنصاف ٦٦/٤. وأما المسألة الثانية فيرى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أنه لا يجوز السفر لزيارة قبره ــ ﷺ ــ ولا غيره من القبور، وكتب ــ رحمه الله ــ بحثاً مستفيضاً في هذه المسألة. ومن ذلك قوله ــ رحمه الله ــ: وشد الرحال إلى مسجده مشروع بإتفاق المسلمين... وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ــ ﷺ ــ دون الصلاة في مسجده ــ فهذه المسألة فيها خلاف: فالذي عليه الأئمة، وأكثر العلماء: أن هذا غير مشروع ولا مأمور به لقوله ــ ﷺ ــ «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره: بأن المسافر لقبور الأنبياء ــ عليهم السلام ــ وغيرها: لا يقصر الصلاة في السفر، لأنه معصية، لكونه معتقداً أنه طاعة، وليس بطاعة، والتقرب إلى

=

= الله عز وجل بما ليس بطاعة: هو معصية، ولأنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم. وقال ـــ أيضاً ـــ قلت والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة لم يروها الأئمة، ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما. أهـ مجموع الفتاوي ٢٦/٢٧ ـــ ٢٨، ١١٩، وراجع إن شئت ـــ أيضاً ـــ المجلد السابع والعشرين من مجموع الفتاوى فموضوعه: الزيارة وشد الرحال إليها ويمكن تلخيص كلامه ـــ في الرد على المجوزين ـــ فيما يلي:ـــ
أولاً: أن الإسلام سد جميع الذرائع الموصولة إلى الشرك بالله تعالى وخاصة ما كان متصلاً بالأنبياء والصالحين.
ثانياً: أن شد الرحال إلى القبور، وإتخاذ المزارات من أسباب حدوث الشرك، ودخوله على كثير من المسلمين.
ثالثاً: لم يثبت حديث في جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، وما ورد في ذلك كله ضعيف، أو باطل، ولا يجوز الإستدلال بها، في إثبات حكم، فضلاً أن يكون هذا الحكم متصلاً بالعقيدة.
رابعاً: الزيارة السنية للقبور: هي زيارة قبره ـــ ﷺ ـــ، والسلام عليه والثناء عليه والشهادة له، وكذا قبر صاحبيه، وسائر مقابر المسلمين من غير شد الرحال لهذا الغرض، أو زيادة على الفعل المشروع من الإتعاض بحال أهل المقابر، والسلام عليهم.
خامساً: يستحب شد الرحال إلى مسجده ـــ ﷺ ـــ للصلاة فيه والقراءة والذكر والدعاء، والإعتكاف. وإذا زار القبر بعد ذلك زيارة سنية فهذا مشروع، وأما السفر لزيارة قبره ـــ ﷺ ـــ فقط فهذا لايجوز. ويتبين مما سبق أن الشرع لم يربط بين الحج، وبين شد الرحال إلى مسجده ـــ ﷺ ـــ وإنما هو مستحب في كل وقت، ولا بين الحج وبين السفر لزيارة قبره ـــ ﷺ ـــ. وأن ذلك غير مشروع. والله أعلم.

الفهارس

١ ــ فهرس القواعد الأصولية

٢ ـ فهرس القواعد الفقهيــة

فهرس المصــادر والمراجع

(أ) المخطوطات

١ ـ **الانتصار في المسائل الكبار**: أبو الخطاب، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ١٩١٣/ف

٢ ـ **التحقيق لأحاديث التعليق**: ابن الجوزي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، فقه حنبلي، رقم ٦٧

٣ ـ **التذكرة**: ابن عقيل، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ١٩٤٦/ف

٤ ـ **تفسير عبد الرزاق**: عبد الرازق الصنعاني، المكتبة السعودية بالرياض، رقم ٨٦/١٢٨

٥ ـ **التعليق**: القاضي أبو يعلى، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقم ٩٦٠/ف

٦ ـ **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام**: القاضي أبو الحسين، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ١٩٤٣/ف

٧ ـ **التمهيد**: أبو الخطاب، المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود. رقم ٤/٦٧ ف

٨ ـ **تنقيح التحقيق لأحاديث التعليق**: ابن عبد الهادي، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٦٧٩/ف

٩ ـ **تهذيب الأجوبة**: ابن حامد، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقم ٧٣٦٣/ف.

١٠ ــ **رؤوس المسائل**: الشريف أبو جعفر، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقم ١٩١٤/ف.

١١ ــ **الروايتين والوجهين**: القاضي أبو يعلى، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٧١/ف.

١٢ ــ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: الزركشي.

١٣ ــ **شرح العبادات الخمس**: اليعقوبي. المكتبة المركزية بجامعة الإمام.

١٤ ــ **شرح العمدة**: ابن عبد المؤمن الحنبلي[١]، المكتبة السعودية بالرياض رقم ٨٦/٣٥٧.

١٥ ــ **شرح العمدة**: عبد الله بن أحمد المقدسي[١]، المكتبة السعودية بالرياض، رقم ٨٦/٥٥٣.

١٦ ــ **شرح العمدة**: شيخ الاسلام ابن تيمية، جـ١ المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ١٨٦٠/ف.

١٧ ــ **شرح العمدة جـ٤ «كتاب الصيام»**: شيخ الاسلام ابن تيمية، المكتبة السعودية بالرياض، رقم ٨٦/٧١٠.

١٨ ــ **شعب الإيمان**: البيهقي، مكتبة الجامعة الإسلامية، رقم ٣١٨.

١٩ ــ **العلل**: الدارقطني، دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (ب٢٢٠٣٢).

٢٠ ــ **الفصول**: ابن عقيل، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٩٥٤/ف، ١٩٢٢/ف.

٢١ ــ **مثير الغرام الساكن**: ابن الجوزي، المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود، رقم ٢٣٩.

٢٢ ــ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل**: صالح بن الإمام أحمد، دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (فقه حنبلي ٢١٦٨١ب).

---

(١) هكذا كتب على المخطوطتين المشار إليهما، وقد سبق التنبيه إلى أنهما نسختان من كتاب ٧٣ شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي.

٢٣ ـ **مسائل الإمام أحمد رواية ابن منصور**: اسحاق بن منصور، دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (فقه حنبلي ٢٢٦٦٠).

٢٤ ـ **المسالك في المناسك**: الكرماني، دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم (فقه حنفي ٩٧٧).

٢٥ ـ **المستوعب**: السامري، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم ٢٩٠١/ف.

٢٦ ـ **موفق الدين ابن قدامة وأثره في الفقه الإسلامي**: د. علي الغامدي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ومضروب على الآلة الكاتبة، رقم ١٩٠١/ف.

٢٧ ـ **الناسخ والمنسوخ**: أبو عبيد القاسم بن سلام، المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٦٠٢/ف.

٢٨ ـ **الواضح في شرح المختصر**: عبد الرحمن بن عمر، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، فقه حنبلي (٣٦).

٢٩ ـ **هداية السالك**: ابن جماعة، تحقيق الدكتور صالح الخزيم مضروب على الآلة الكاتبة.

(ب) المطبــوعات

(أ)

١ ـ **الإجمــاع**: ابن المنذر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض.

٢ ـ **أحكام القرآن**: ابن العربي، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

٣ ـ **الأحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، الأولى ١٣٨٧هـ، مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض.

٤ ـ **الأحكام السلطانية**: القاضي أبو يعلى، الثالثة ١٤٩٤هـ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان بأندونيسيا.

٥ ــ **أخبار مكة:** الأزرقي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الثقافة ببيروت تحقيق رشدي ملحس.

٦ ــ **اختصار علوم الحديث ومعه شرحه الباعث الحثيث:** ابن كثير، الطبعة الثالثة ١٣٧٠هـ، دار الكتب العامة ــ بيروت.

٧ ــ **اختلاف الحديث ــ بذيل كتاب الأم:** الإمام الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٨ ــ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:** ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٩ ــ **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** اختيار علاء الدين البعلي، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١٠ ــ **الآداب الشرعية:** شمس الدين ابن مفلح، ١٣٩١هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

١١ ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

١٢ ــ **الاستيعاب:** ابن عبد البر، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بمصر.

١٣ ــ **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** ابن الأثير، جمعية المعارف المصرية.

١٤ ــ **أسماء مؤلفات ابن تيمية:** ابن قيم الجوزية، الطبعة الثالثة ١٩٧٦م، دار الكتاب الجديد ببيروت.

١٥ ــ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك:** أبو بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد ببيروت.

١٦ ــ **الإصابة في معرفة أسماء الصحابة، وبها مشه كتاب الاستيعاب:** ابن حجر العسقلاني، مكتبة المثنى ببغداد.

١٧ ــ **أصول مذهب الإمام أحمد:** د. عبد الله التركي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

١٨ ــ **الاعتصام:** الشاطبي، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١٩ ــ **إعلام المعوقين**: ابن قيم الجوزية، ١٣٨٩هـ، دار الكتب الحديثة بمصر.
٢٠ ــ **الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: أبو حفص البزار، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، دار الكتاب الجديد ببيروت.
٢١ ــ **إغاثة اللهفان**: ابن قيم الجوزية، ١٣٨٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٢ ــ **الأغاني**: أبو الفرج الأصبهاني، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، دار الكتب المصرية بالقاهرة.
٢٣ ــ **الإفصاح**: ابن هبيرة، ١٣٩٨هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض.
٢٤ ــ **الأقناع**: موسى الحجاوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
٢٥ ــ **الإكمال**: الحافظ ابن ماكولا، محمد أمين دمج.
٢٦ ــ **الأم**: الإمام الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٢٧ ــ **إنباء الرواة في أخبار النحاة**: علي بن يوسف القفطي، ١٩٧٣م، دار الكتب.
٢٨ ــ **الأنساب**: عبد الكريم بن محمد السمعاني، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٢٩ ــ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: المرداوي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٠ ــ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**: محمد زكريا الكاند هلوي، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، مطبعة السعادة بمصر.

(ب)

٣١ ــ **أوضح المسالك**: ابن هشام دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٣٢ ــ **البحر الرائق**: ابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٣٣ ــ **البحر المحيط وبهامشه النهر الماد، والدر اللقيط**: أبو عبد الله مخمد بن يوسف بن علي بن حيان، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة بالرياض.

٣٤ ــ **بدائع الصنائع**: الكاساني، مطبعة الإمام بمصر.
٣٥ ــ **بداية المجتهد**: ابن رشد، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٦ ــ **البداية والنهاية**: ابن كثير، الطبعة الأولى ١٩٦٦م، مكتبة المعارف ببيروت، مكتبة النصر بالرياض.
٣٧ ــ **البدر الطالع**: الشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة بالقاهرة.
٣٨ ــ **بذل المجهود في حل أبي داود**: السهارنوري، ١٣٩٢هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
٣٩ ــ **بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة**: السيوطي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(ت)

٤٠ ــ **تاج العروس**: الزبيدي.
٤١ ــ **تاريخ الأمم والملوك**: الطبري، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية بمصر.
٤٢ ــ **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي ببيروت.
٤٣ ــ **التاريخ الكبير**: البخاري، ١٣٩٠هـ، دائرة المعارف العثمانية.
٤٤ ــ **التاريخ لابن معين**: يحيى بن معين، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٤٥ ــ **تجريد أسماء الصحابة**: الذهبي، ٣٨٩هـ، شرف الدين الكتبي وأولاده بالهند.
٤٦ ــ **تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: المباركفوري، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الكتاب العربي.
٤٧ ــ **تحفة الأخوان**: عبد الله عبد الكريم الجرافي، ١٣٦٥هـ، المطبعة السلفية بالقاهرة.
٤٨ ــ **تحفة الأشراف في معرفة الأطراف**: المزي، ١٣٨٤هـ، الدار القيمة بمباي.

٤٩ ـ **التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة**: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، الطبعة العشرون، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٠ ـ **تدريب الراوي**: جلال الدين السيوطي، بمصـــر.
٥١ ـ **التدمرية**: شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٩٦هـ، كلية الشريعة بالرياض.
٥٢ ـ **تذكرة الحفاظ**: الذهبي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٥٣ ـ **تصحيح الفروع بهامش كتاب الفروع**: المرداوي، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ، دار مصـــر للطباعة.
٥٤ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية.
٥٥ ـ **التعليق المغني على الدارقطني مع كتاب سنن الدارقطني**: محمد شمس الحق، مكتبة المتنبي بالقاهـــرة.
٥٦ ـ **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم**: أبو السعود العمادي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصـــــر.
٥٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**: ابن كثير، دار إحياء الكتب الكتب العربية بمصـــر.
٥٨ ـ **تفسير مجاهد**: مجاهد بن جبر، المنشورات العلمية ببيروت.
٥٩ ـ **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٦٠ ـ **التكملة لوفيات النقلة**: المنذري، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة.
٦١ ـ **التلخيص الحبير**: ابن حجر العسقلاني، ١٣٩٩هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
٦٢ ـ **تلخيص المستدرك**: الذهبي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
٦٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٦٤ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**: النووي، دار الكتب العلمية ببيروت.
٦٥ ـ **تهذيب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني، دار صادر ببيروت.
٦٦ ـ **تهذيب السنن مع كتاب مختصر سنن أبي داود**: ابن قيم الجوزية ١٣٦٧هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
٦٧ ـ **تهذيب اللغة**: الأزهري، ١٣٨٤هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٦٨ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: المزي ١٤٠٢هـ، دار المأمون للتراث. نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية.
٦٩ ـ **ابن تيمية**: أبو زهرة، الطبعة الثانية ١٩٥٨م، دار الفكر العربي.

(ث)

٧٠ ـ **الثقات**: ابن حبان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.

(جـ)

٧١ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
٧٢ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: ابن الأثير، مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان تحقيق عبد القادر.
٧٣ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: الطبري، طبعة بولاق الأميرية وطبعة دار المعارف بمصر. تحقيق محمود محمد شاكر وتخريج أحمد محمد شاكر.
٧٤ ـ **الجامع الصغير**: جلال الدين عبد الرحمن، الطبعة الرابعة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧٥ ـ **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: للأحمد رنكري، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ببيروت.
٧٦ ـ **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٧٧ ـ **جلاء الأفهام**: ابن قيم الجوزية، ١٣٥٧هـ، دار الطباعة المنيرية.

٧٨ ــ **جلاء العينين**: نعمان خير الدين الألوسي، مطبعة المدني بمصـــر.
٧٩ ــ **جمهرة أنساب العرب**: ابن حزم، ١٣٨٢هـ، دار المعارف بمصر.

(حـ)

٨٠ ــ **الحجة على أهل المدينة**: محمد بن الحسن الشيباني، ١٣٨٧هـ، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر أباد بالهند.
٨١ ــ **حجة الوداع**: ابن حزم، الطبعة الثانية ١٩٦٦م، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ببيروت.
٨٢ **حجة الوداع وعمرات الرسول**: الكاندهلوي، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ، دار القلم بيروت.
٨٣ ــ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، دار الكتاب العربي ببيروت.
٨٤ ــ **ابن حنبل**: أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٨٥ ــ **حياة شيخ الإسلام ابن تيمية**: محمد بهجت البيطار، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
٨٦ ــ **حياة الحيوان الكبرى وبهامشه عجائب المخلوقات للقزويني**: كمال الدين الدميري، المكتبة التجارية الكبرى.
٨٧ ــ **الحيوان**: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر.

(خـ)

٨٨ ــ **خزانة الأدب**: عبد القادر البغدادي، دار صادر ببيروت.
٨٩ ــ **خلاصة تهذيب الكمال**: أحمد عبد الله الأنصاري، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(د)

٩٠ ــ **دائرة معارف القرن العشرين**: محمد فريد وجدي، الطبعة الثانية ١٩٧١م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٩١ ــ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر العسقلاني، ١٣٨٤هـ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهـــرة.

٩٢ ــ **الدرر في اختصار المغازي والسير**: ابن عبد البر. لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصــــر.
٩٣ ــ **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني. دار الجيل ببيروت.
٩٤ ــ **الدر المنثور وبهامشه تفسير ابن عباس**: السيوطي. دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
٩٥ ــ **دلائل النبوة**: الحافظ أبو نعيم، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند
٩٦ ــ **ديوان ابن الرومي**: ابن الرومي، ١٣٤٢هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصــــر.

(ذ)

٩٧ ــ **ذيل تذكرة الحفاظ**: أبو المحاسن الدمشقي، دار إحياء التراث العربي.
٩٨ ــ **الذيل على طبقات الحنابلة**: أبو الفرج بن رجب، ١٣٧٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

(ر)

٩٩ ــ **الروض الأنف ومعه سيرة ابن هشام**: عبد الرحمن السهيلي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، دار الكتب الحديثة بمصــــر.
١٠٠ــ **الرد الوافر**: محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الدمشقي، الأولى ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي.
١٠١ــ **الروض المربع ومعه حاشية العنقري**: منصور البهوتي، ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
١٠٢ــ **روضة الناظر**: ابن قدامة، المطبعة السلفية وكتبتها.
١٠٣ــ **زاد المعاد**: ابن قيم الجوزية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصــــر.
١٠٤ **زاد المسير**: أبو الفرج ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(س)

١٠٥ـ سبل السلام: الصنعاني، ١٣٩٧هـ، مطابع الرياض.

١٠٦ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

١٠٧ـ سمط اللآليء: أبو عبيد البكري، ١٣٥٤هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١٠٨ـ سنن الترمذي: الترمذي، دار إحياء التراث العربي.

١٠٩ـ سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني: الدارقطني، ١٣٨٦هـ، عبد الله هاشم اليماني.

١١٠ـ سنن الدارمي: الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.

١١١ـ سنن أبي داود: أبو داود، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.

١١٢ـ سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور، منشورات المجلس العلمي.

١١٣ـ السنن الكبرى وبهامشه الجوهر النقي: البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١١٤ـ سنن ابن ماجة: ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي.

١١٥ـ سنن النسائي. ومعه شرح الحافظ السيوطي: النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

١١٦ـ سير أعلام النبلاء: الذهبي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة ببيروت.

١١٧ـ السيرة الحلبية: علي بن برهان الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١٨ـ السيرة النبوية: ابن كثير، ١٣٨٤هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١١٩ـ السيرة النبوية: ابن هشام، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(ش)

١٢٠ــ **شذرات الذهب**: ابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ببيروت.

١٢١ــ **شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد**: محمد السفاريني، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.

١٢٢ــ **شرح السنة**: البغوي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٢٣ــ **شرح علل الترمذي**: ابن رجب الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، دار الملاح للطباعة والنشر.

١٢٤ــ **شرح فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية**: كمال الدين ابن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٢٥ــ **الشرح الكبير مع كتاب المغني**: ابن أبي عمر، المكتبة السلفية، ومكتبة المؤيد.

١٢٦ــ **شرح الكوكب المنير**: الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٢٧ــ **شرح معاني الآثار**: الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة.

١٢٨ــ **شرح منتهى الارادات**: منصور البهوتي، ١٣٦٦هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

١٢٩ــ **شرح نخبة الفكر**: الحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٠ــ **الشعر والشعراء**: ابن قتيبة ١٩٦٦م، دار المعارف بمصر.

١٣١ــ **الشهادة الزكية في ثناء الإئمة على ابن تيمية**: مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.

(ص)

١٣٢ــ **صبح الأعشى**: القلقشندي، المطبعة الأميرية بالقاهرة.

١٣٣ــ **الصحاح**: الجوهري.

١٣٤ــ **صحة عمل أهل المدينة**: شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٣٥ــ **صحيح البخاري ومعه كتاب فتح الباري**: الإمام البخاري، المكتبة السلفية.
١٣٦ــ **صحيح البخاري بشرح الكرماني**: الكرماني، الثانية ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٣٧ــ **صحيح ابن خزيمة**: ابن خزيمة النيسابوري، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
١٣٨ــ **صحيح مسلم ومعه شرح الإمام النووي**: الإمام مسلم، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
١٣٩ــ **صفة الفتوى**: ابن حمدان الحنبلي، الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي.
١٤٠ــ **صحيح الإمام مسلم بشرح النووي**: النووي، الطبعة الثامنة ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(ط)

١٤١ــ **طبقات الحفاظ**: السيوطي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، مكتبة وهبة بمصر.
١٤٢ــ **طبقات الحنابلة**: الشهيد أبو الحسين، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.
١٤٣ــ **طبقات الشافعية**: ابن قاضي شهبة الدمشقي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
١٤٤ــ **طبقات الشافعية الكبرى**: السبكي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٤٥ــ **الطبقات الكبرى**: ابن سعد، ١٣٧٦هـ، دار صادر.
١٤٦ــ **طبقات المفسرين**: السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
١٤٧ــ **طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين العراقي، ١٣٥٣هـ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

(ع)

١٤٨ـ **العبر في خبر من غبر**: الذهبي، ١٩٦٠م، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت.

١٤٩ـ **العدة**: الصنعاني، ١٣٧٩هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٥٠ـ **العدة شرح العمدة**: بهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٥١ـ **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة.

١٥٢ـ **العقد الفريد**: ابن عبد ربه، الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهــرة.

١٥٣ـ **العقود الدرية**: ابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية ببيروت.

١٥٤ـ **علماء نجد خلال ستة قرون**: عبد الله البسام، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة ومطبعة

١٥٥ـ **العمدة**: ابن قدامة، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٥٦ـ **عمدة الفقه شرح وتعليق**: عبد البسام، ١٣٧٩هـ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصــر.

١٥٧ـ **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**: د/أحمد نورسيف الأولى ١٣٩٧هـ، دار الاعتصام.

١٥٨ـ **عوارف المعارف**: عمر السهروردي، مطبعة دار السعادة بمصــر.

١٥٩ـ **عون المعبود حاشية على سنن أبي داود**: محمد أشرف، دار الكتاب العربي ببيروت.

(ف)

١٦٠ـ **الفائق في غريب الحديث**: الزمخشري، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي دار الكتب الحديثة.

١٦١ـ **الفتاوي الكبرى**: الزمخشري شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية عيسى البابي الحلبي دار الكتب الحديثة بمصــر.

١٦٢ـ **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

١٦٣ـ **الفتح الرباني، مع شرحه بلوغ الأماني**: البنا، دار الشهاب بالقاهــرة.

١٦٤ــ **فتح القدير**: الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٦٥ــ **فتوح البلدان**: أبو الحسن البلاذري، مكتبة النهضة المصـرية.
١٦٦ــ **الفروع**: ابن مفلح الحنبلي، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ، دار مصر ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي.
١٦٧ــ **الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة**: الشوكاني، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي.
١٦٨ــ **فوات الوفيات**: محمد شاكر الكتبي، ١٩٧٣م دار صادر بيروت.

(ق)

١٦٩ــ **القاموس المحيط**: الفيروز بادي.
١٧٠ــ **ابن قدامة وأثاره الأصولية**: د/عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، كلية الشريعة بالرياض.
١٧١ــ **القرى لقاصد أم القرى**: المحب الطبري، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٧٢ــ **القواعد الفقهية**: ابن رجب، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٧٣ــ **القوانين الفقهية**: ابن جزيّ، دار العلم للملايين ببيروت.
١٧٤ــ **قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج**: الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الأدب العربي للطباعة.

(ك)

١٧٥ــ **الكاشف في معرفة من له دراية في كتب السنة**: الذهبي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، دار الكتب الحديثة بالقاهـرة.
١٧٦ــ **الكافي**: ابن عبد البر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
١٧٧ــ **الكافي**: ابن قدامة، الثانية الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
١٧٨ــ **الكامل**: ابن الأثير، دار صادر.
١٧٩ــ **الكشاف. وبهامشه كتاب الانصاف فيما تضمنه الكشاف من**

الاعتزال: الزمخشري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٨٠ـ **كشاف القناع**: البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة.
١٨١ـ **كشف الظنون**: حاجي خليفة، مكتبة المثنى ببغداد.
١٨٢ـ **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**: مكي بن أبي طالب القيسي، مجمع اللغة العربية بدمشق.
١٨٣ـ **كشف المحجوب**: الهجويري، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.
١٨٤ـ **كفاية الطالب الرباني ومعه كتاب حاشية على كفاية الطالب**: أبو الحسن الشاذلي المالكي، ١٣٥٧هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٨٥ـ **الكفاية في علم الرواية**: الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية بالمدينة.

(ل)

١٨٦ـ **لب الألباب في تحرير الأنساب**: جلال الدين السيوطي، مكتبة المثنى بغداد.
١٨٧ـ **لسان العرب**: ابن منظور.
١٨٨ـ **لسان الميزان**: ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مؤسسة الأعلى للمطبوعات ببيروت.
١٨٩ـ **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**: تقي الدين المكي، دار إحياء التراث العربي.
١٩٠ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**: ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى ببغداد.

(م)

١٩١ـ **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد ابن مفلح، ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي.
١٩٢ـ **المبسوط**: السرخسي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

١٩٣ــ **المجاز بين اليمامة والحجاز**: عبد الله بن خميــس، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض.
١٩٤ــ **المجروحين**: محمد بن حبان البستي، دار الوعي بحلب.
١٩٥ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو بكر الهيثمي، الطبعة الثانية ١٩٦٧م، دار الكتب ببيروت.
١٩٦ــ **المجموع شرح المذهب يليه فتح العزيز والتلخيص الحبير**: النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
١٩٧ــ **مجموع الفتاوى**: شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الأولى، مطابع الرياض.
١٩٨ــ **مجموعة الرسائل الكبرى**: شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٣٨٥هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
١٩٩ــ **المحبر**: محمد بن حبيب، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.
٢٠٠ــ **المحرر**: مجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية.
٢٠١ــ **المحصول في علم أصول الفقه**: فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٠٢ــ **المحلى**: ابن حزم، ١٣٨٨هـ، مكتبة الجمهورة العربية بمصر.
٢٠٣ــ **مختصر الخرقي مع شرحه المغني**: أبو القاسم الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
٢٠٤ــ **مختصر سنن أبي داود، وبهامشه معالم السنن وتهذيب السنة**: المنذري، ١٣٦٧هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
٢٠٥ــ **مختصر الفتاوى المصرية**: شيخ الإسلام ابن تيمية، المكتبة السلفية بمصــر.
٢٠٦ــ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: ابن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة.
٢٩٧ــ **المدونة الكبرى**: رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة بمصــر.

٢٠٨ـ **المراسيل**: ابن أبي حاتم، ١٣٨٦هـ مكتبة المثنى ببغداد.
٢٠٩ـ **المراسيل**: أبو داود، ١٣١٠هـ، المطبعة العلمية بالقاهرة.
٢١٠ـ **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**: أبو داود، دار الباز للنشر والتوزيع بمكة.
٢١١ـ **مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله**: عبد الله بن الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي.
٢١٢ـ **مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني**: اسحاق بن إبراهيم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.
٢١٣ـ **المساعد على تسهيل الفوائد**: بهاء الدين ابن عقيل، ١٤٠٠هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٢١٤ـ **المستدرك على الصحيحين ومعه تلخيص المستدرك**: الحاكم النيسابوري، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض.
٢١٥ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل، دار صادر ببيروت.
٢١٦ـ **مسند الإمام الشافعي**: الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢١٧ـ **المسند شرح وتعليق أحمد شاكر**: أحمد بن حنبل، الطبعة الرابعة ١٣٧٢هـ، دار المعارف بمصر.
٢١٨ـ **مسند الطيالسي**: أبو داود الطيالسي، دار الكتاب اللبناني، دار التوفيق.
٢١٩ـ **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية (الجد عبد السلام، والأب عبد الحليم، والحفيد أحمد)، مطبعة المدني بالقاهرة.
٢٢٠ـ **مشكاة المصابيح**: الخطيب التبريزي، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي تحقيق محمد ناصر الألباني.
٢٢١ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، مع كتاب سنن ابن ماجة**: البوصيري، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٢٢ـ **مصباح السالك في أحكام المناسك**: سليمان بن علي التيمي، الطبعة الأولى، مطبعة أم القرى.
٢٢٣ـ **المصنف**: عبد الرزاق، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مطابع دار العلم ببيروت.

٢٢٤ـ **المصنف في الأحاديث والآثار:** ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، الدار السلفية بالهند.
٢٢٥ـ **المطالب العالمية بزوائد المسانيد الثمانية:** ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٢٦ـ **المطلع على أبواب المقنع:** محمد بن أبي الفتح البعلي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ، المكتب الإسلامي.
٢٢٧ـ **معالم السنن:** الخطابي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، منشورات المكتبة العلمية ــ ببيروت.
٢٢٨ـ **معجم البلدان:** ياقوت الحموي.
٢٢٩ـ **المعجم الصغير:** الطبراني، المكتبة السلفية بالمدينة.
٢٣٠ـ **معجم قبائل العرب:** عمر رضا كحالة، ١٣٦٨هـ، المكتبة الهاشمية بدمشق.
٢٣١ـ **المعجم الكبير** : الطبراني، الطبعةالأولى، الدار العربية للطباعة ببغداد.
٢٣٢ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع:** أبو عبيد الأندلسي الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
٢٣٣ـ **معجم متن اللغة:** أحمد رضا، ١٣٧٧هـ، دار مكتبة الحياة ببيروت.
٢٣٤ـ **معجم مقاييس اللغة:** ابن زكريا.
٢٣٥ـ **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي ببيروت.
٢٣٦ـ **المعجم الوسيط:** أخرجه مجموعة من المؤلفين.
٢٣٧ـ **المغازي:** محمد بن عمر الواقدي، ١٩٦٤م عالم الكتب ببيروت.
٢٣٨ـ **المغرب في ترتيب المعرب:** المطرزي، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة مجلس إدارة دائرة المعارف بالهند.
٢٣٩ـ **المغني:** ابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٤٠ـ **مفاتيح الغيث:** الفخر الرازي، المطبعة البهية بمصر.
٢٤١ـ **مفيد الأنام ونور الظلام:** عبد الله بن جاسر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٤٢ـ **المقتضب**: أبو العباس المبرد، الثانية الثانية ١٣٩٩هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

٢٤٣ـ **مقدمة ابن الصلاح ومعه محاسن الإصطلاح**: ابن الصّلاح ١٩٧٤م، مطبعة دار الكتب ببيروت.

٢٤٤ـ **المقنع مع حاشية الشيخ/سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب ابن قدامة**، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

٢٤٥ـ **الملل والنحل**: الشهرستاني، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت.

٢٤٦ـ **المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة**: إبراهيم الحربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالمملكة العربية السعودية، تحقيق حمد الجاسر.

٢٤٧ـ **مناقب الإمام أحمد**: ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٣٩٩، مكتبة الخانجي بمصـر.

٢٤٨ـ **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**: د/محمد بلتاجي ١٣٩٧هـ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام.

٢٤٩ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد.

٢٥٠ـ **المنتقي من أحاديث الأحكام**: عبد السلام ابن تيمية، المطبعة السلفية بالقاهرة.

٢٥١ـ **منتهى الارادات**: محمد بن أحمد الفتوحي، ١٣٨١هـ، مكتبة دار العروبة.

٢٥٢ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود وبهامشه التعليق المحمود على منحة المعبود**: ترتيب أحمد البنا «الساعاتي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، المكتبة الإسلامية ببيروت.

٢٥٣ـ **منهاج السنة النبوية وبهامشه موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول: شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.**

٢٥٤ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**: عبد الرحمن

العليمي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، مطبعة المدني.
٢٥٥ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:** أبو بكر الهيثمي الطبعة الثانية ١٩٦٧هـ، دار الكتاب ببيروت.
٢٥٦ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** الحطاب، مكتبة النجاح بليبيا.
٢٥٧ـ **الموطأ:** الإمام مالك، ١٣٧٠هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥٨ـ **المهذب. وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب:** الشيرازي، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٥٩ـ **ميزان الإعتدال:** الذهبي، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، دار إحياء الكتب العربية.
٢٦٠ـ **الميزان في الأقيسة والأوزان:** علي باشا مبارك، ١٣٠٩هـ، المطبعة الأميرية ببولاق.

(ن)

٢٦١ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية:** الزيعلي، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، المجلس العلمي بالهند.
٢٦٢ـ **النهاية في غريب الحديث:** ابن الأثير.
٢٦٣ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين وأحمد عبد الرزاق المغربي:** الرملي، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
٢٦٤ـ **نيل الأوطار:** الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصـــر.

(و)

٢٦٥ـ **الوافي بالوفيات:** الصفدي، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ، دار النشر بفيسبادن.
٢٦٦ـ **وفاء الوفاء:** نور الدين السمهودي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، دار إحياء التراث العربي ببيروت دار صادر.
٢٦٧ـ **وفيات الأعيان:** ابن خلكان، دار صادر.

(هـ)

٢٦٨ــ الهداية: أبو الخطاب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم.

٢٦٩ــ هداية العارفين: اسماعيل باشا البغدادي، ١٩٥٥م، مكتبة المثنى ببيروت.

٢٧٠ــ هداية الناسك إلى أهم المناسك، ويليه الدعوة إلى الجهاد في الكتاب والسنة: عبد الله بن محمد بن حميد، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ، مؤسسة مكة للطباعة والاعلام.

٤ ــ فهرس الموضوعات

باب محظورات الإحرام